

كتاب
في شرح شرائع الإسلام

تألیف
الشيخ عبد الرحمن البغدادي
والمرتضى العسکري

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفي (صاحب جواهر)

نشرت في الطباعة:

دار احياء التراث العربي

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥

الفهرس

١٠	جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام المجلد ٣٠
١٠	اشاره
١١	[تتمه القسم الثاني في العقود]
١١	[تتمه كتاب النكاح]
١١	[تتمه القسم الأول في النكاح الدائم]
١١	[تتمه الفصل الرابع في أسباب التحرير]
١١	[السبب الرابع استيفاء العدد]
١١	[القسم الأول إذا استكمل الحر أربعاً بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد]
١١	اشاره
٢١	[مسئلتان]
٢١	[المسألة الأولى إذا طلق واحدة من الأربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضى عدتها]
٢٣	[المسألة الثانية إذا طلق إحدى الأربع بائناً و تزوج اثنتين فان سبقت إحداهما كان العقد لها]
٢٦	[القسم الثاني إذا استكملت الحرجة ثلاثة طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح]
٣٧	[السبب الخامس اللعان]
٤٠	[السبب السادس الكفر]
٤٠	[المقصد الأول لا يجوز لل المسلم نكاح غير الكتابي]
٧٦	[المقصد الثاني في كيفية الاختيار]
٨٤	[المقصد الثالث في مسائل مترتبة على اختلاف الدين]
٨٤	[المسألة الأولى إذا تزوج الكافر امرأه و بنتها ثم أسلم بعد الدخول بهما حرمتا]
٨٨	[المسألة الثانية إذا أسلم المشرك و عنده حرجه و ثلاثة إماء و ثنيات بالعقد فأسلم معه تخير مع الحرجه اثنتين إذا رضيت الحرجه]
٨٩	[المسألة الثالثة لو أسلم العبد و عنده أربع حرائر و ثنيات فأسلم معه اثنتان ثم أعتق و لحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين]
٩٢	[المسألة الرابعة اختلاف الدين فسخ قطعاً لا طلاق]
٩٦	[المسألة الخامسة إذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطه زوجته المسلمه قطعاً]

- ٩٧ ----- [المسألة السادسة إذا أسلم و عنده أربع وثنيات مدخولاً بهن لم يكن له العقد على أخرى]
- ٩٩ ----- [المسألة السابعة إذا أسلم الوثنى ثم ارتد و انقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه]
- ١٠٠ ----- [المسألة الثامنة لو ماتت إحداهن مثلاً بعد إسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها]
- ١٠٤ ----- [المسألة التاسعة إذا أسلم و أسلمن لزمه نفقه الجميع حتى يختار أربعاً]
- ١٠٨ ----- [المسألة العاشرة إبقاء العبد طلاق امرأته]
- ١٠٩ ----- [مسائل من لواحق العقد]
- ١٠٩ ----- [المسألة الأولى الكفاءة شرط في النكاح]
- ١٣٩ ----- [المسألة الثانية إذا تزوج بأمرأة ثم علم أنها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد]
- ١٤١ ----- [المسألة الثالثة لا يجوز التعريض بالخطبه لذات العده الرجعية]
- ١٤٦ ----- [المسألة الرابعة إذا خطب فأجبت قيل حرم على غيره خطبتها]
- ١٤٦ ----- [المسألة الخامسة إذا تزوجت المطلقة ثالثاً فلو شرطت في العقد أنه إذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد]
- ١٥٠ ----- [المسألة السادسة نكاح الشغار باطل]
- ١٥٠ ----- اشاره
- ١٥٥ ----- [لتبرير لو قال زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك على أن يكون نكاح بنتى مهراً لبنتك صحيحاً نكاح بنته و بطل نكاح بنت المخاطب]
- ١٥٨ ----- [المسألة السابعة يكره العقد على القابله إذا ربته و بنتها]
- ١٦٤ ----- [القسم الثاني في النكاح المنقطع]
- ١٦٤ ----- اشاره
- ١٨١ ----- [أركانه أربعة]
- ١٨١ ----- [أما الصيغه]
- ١٨٣ ----- [أما المحل]
- ١٨٣ ----- اشاره
- ١٩٤ ----- [فروع ثلاثة]
- ١٩٤ ----- [الأول إذا أسلم المشرك و عنده كتابيه بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتة]
- ١٩٤ ----- [الثاني لو كانت غير كتابيه فأسلم أحدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العده]
- ١٩٥ ----- [الثالث لو أسلم و عنده حره و أمه ثبت عقد الحره و وقف عقد الأمه على رضاء الحره]
- ١٩٥ ----- [أما المهر]

٢١٨ ----- [أما حكمه]

٢١٨ ----- [الأول إذا ذكر المهر والأجل صح العقد]

٢١٨ ----- [الثاني كل شرط يشترط فيه فلا بد أن يقترن بالإيجاب والقبول]

٢٢٢ ----- [الثالث للبالغ الرشيد أأن تمت نفسها]

٢٢٢ ----- [الرابع يجوز أن يشترط عليها الإتيان ليلاً أو نهاراً وأن يشترط المهر والمرات في الزمان المعين]

٢٢٣ ----- [الخامس يجوز العزل للممتنع]

٢٢٤ ----- [السادس لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المده]

٢٢٦ ----- [السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطاً سقوطه أو أطلاقاً]

٢٣٤ ----- [الثامن إذا انقضى أجلها بعد الدخول فعدتها حيستان]

٢٤٣ ----- [الناسع لا يصح له تجديد العقد عليها دائماً و منقطعاً قبل انقضاء الأجل]

٢٤٥ ----- [القسم الثالث في نكاح الإماماء]

٢٤٥ ----- [أما العقد]

٢٤٥ ----- [يلحق هنا مسائل]

٢٤٥ ----- [المسئلة الأولى لا يجوز للعبد ولا للأمه أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً إلا بإذن المالك]

٢٥٣ ----- [المسئلة الثانية إذا كان الأبون رقا كان الولد كذلك]

٢٦١ ----- [المسئلة الثالثة إذا تزوج الحر أمه من غير إذن المالك ثم وطأها قبل الرضا عالمًا بالتحريم كان زانياً]

٢٧٣ ----- [المسئلة الرابعة إذا زوج عبد أمه هل يجب أن يعطيها المولى شيئاً من ماله قيل نعم]

٢٧٦ ----- [المسئلة الخامسة إذا تزوج العبد بحره مع العلم بعدم الإذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم]

٢٧٩ ----- [المسئلة السادسة إذا تزوج عبد بأمه لغير مولاها فأن أذن الموليان فالولد لهمما]

٢٨٣ ----- [المسئلة السابعة لو تزوج أمه بين شريكين ثم اشتري الزوج حصه أحدهما بطل العقد و حرم عليه وظفتها]

٢٨٦ ----- [و من اللواحق في نكاح الإماماء الكلام في الطوارئ]

٢٨٦ ----- [أما العنق]

٣١ ----- [أما البيع]

٣١ ----- [اشارة]

٣١ ----- [مسائل ثالث]

- ٣١٩ [المسئلة الأولى إذا زوج أمهه ملك المهر لثبوته في ملكه]
- ٣٢٣ [المسئلة الثانية لو زوج عبده بحره ثم باعه قبل الدخول قبل كان للمشتري الفسخ]
- ٣٢٤ [المسئلة الثالثة لو باع أمهه وادعى بعد ذلك أن حملها منه وأنكر المشتري لم يقبل قوله في إفساد البيع]
- ٣٢٥ [أما الطلاق]
- ٣٢٦ [أما الملك]
- ٣٢٧ [النوع الأول ملك الرقبه]
- ٣٢٨ اشاره
- ٣٢٩ [اتتمه تشتمل على مسائلتين]
- ٣٣٠ [المسئلة الأولى كل من ملك أمه بوجه من وجود التملك حرم عليه وطؤها حتى يستبرءها بحيسه]
- ٣٣١ [المسئلة الثانية إذا ملك أمه فأعتقها كان له العقد عليها وطؤها من غير استبراء]
- ٣٣٢ [النوع الثاني ملك المنفعه]
- ٣٣٣ اشاره
- ٣٣٤ [أما الصيغه]
- ٣٣٥ [أما الحكم ففيه مسائل]
- ٣٣٦ [المسئلة الأولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ]
- ٣٣٧ [المسئلة الثانية ولد المحلله حر]
- ٣٣٨ [المسئلة الثالثة لا بأس أن يطأ الأمه و في البيت غيره]
- ٣٣٩ [المسئلة الرابعة لا يشترط في التحليل تعين المده]
- ٣٤٠ [ويلحق بالنكاح النظر في أمور خمسه]
- ٣٤١ [النظر الأول ما يرد به النكاح]
- ٣٤٢ [المقصد الأول في العيوب]
- ٣٤٣ [المقصد الثاني في أحكام العيوب]
- ٣٤٤ [المسئلة الأولى العيوب الحادثه بالمرأه قبل العقد مبيحه للفسخ]
- ٣٤٥ [المسئلة الثانية خيار الفسخ على الفور]
- ٣٤٦ [المسئلة الثالثه الفسخ بالعيوب ليس بطلاق]
- ٣٤٧ [المسئلة الرابعة يجوز للرجل الفسخ من دون إذن الحكم]

- ٤١٣ [المسألة الخامسة إذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة]
- ٤١٤ [المسألة السادسة إذا فسخ الزوج بأحد العيوب فإن كان قبل الدخول فلا مهر]
- ٤٢١ [المسألة السابعة العيب جلي أو خفي]
- ٤٢٧ [المسألة الثامنة إذا ثبت العنب فإن صبرت فلا كلام]
- ٤٢٧ أشاره
- ٤٣١ [أنتمه يثبت غير العنب من العيوب بإقرار صاحبه]
- ٤٣٢ [المقصد الثالث في التدليس]
- ٤٣٢ أشاره
- ٤٣٧ [مسائل]
- ٤٣٧ [المسألة الأولى إذا تزوج امرأه على أنها حره فبانت أمه كان له الفسخ]
- ٤٤٣ [المسألة الثانية إذا تزوجت المرأة برجل على أنه حر فبان مملوكاً كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده]
- ٤٤٤ [المسألة الثالثة إذا عقد على بنت رجل على أنها بنت مهيره فكانت بنت أمه كان له الفسخ]
- ٤٤٦ [المسألة الرابعة لو زوجه بنته من مهيره ودخل عليه بنته من الأمه فعليه ردها ولها مهر المثل إن دخل بها]
- ٤٤٧ [المسألة الخامسة إذا تزوج امرأه وشرط كونها بكرًا فوجدها ثيبياً لم يكن لها الفسخ لإمكان تجده بسبب خفي]
- ٤٥٠ [المسألة السادسة إذا استمتع المرأة بكتابه لم يكن لها الفسخ من دون هبة المده ولا له إسقاط شيء من المهر]
- ٤٥١ [المسألة السابعة إذا تزوج رجلان بأمرأتين فأدخلت امرأه كل واحد منها على الآخر فوطأها فلكل واحد منهما على واطئها مهر المثل]
- ٤٥٤ [المسألة الثامنة كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجه مع الوطء مهر المثل]
- ٤٥٤ [المسألة التاسعة لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيماً ففي القواعد لا فسخ]
- ٤٥٥ [المسألة العاشره لو غرته المكتبه بالحريره فإن اختيار الإمساك فلها لا لسيدها المهر]
- ٤٥٦ [المسألة الحادي عشر لا يرجع المغدور بالغرامه على الغار إلا بعد أن يغrom]
- ٤٥٦ [المسألة الثانية عشر لو انتسب إلى قبيله فبان من غيرها من غيرها من غير شرط فالأقرب أنه لا فسخ]
- ٤٥٨ تعریف مرکز

شماره بازیابی : ٢١٨٤٢-٦

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ؟١٢٠٠ - ١٢٦٦ق.

عنوان و نام پدیدآور : جواهر الكلام [چاپ سنگی] / محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛ نویسنده متن: علامه حلی؛ کاتب: ابوالقاسم خوانساری؛ مصحح: موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]: ١٢٧٤ق.

مشخصات ظاهري : [٥١٨ ص.]، ج ١؛ قطع: ٣٧×٢٣ س م

يادداشت : زبان: عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: بسم الله... الحمد لله الذي ختم الشرائع باسمهما طريقه و أوضحها حقيقه و أظهرها برهانا ... و بعد فيقول العبد القاصر العاشر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله اليهما ...

انجام: ...الاصحاب الثاني والله اعلم الحمد لله اولا و آخر و ظاهرا و باطننا على ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه: المكرم من سنه ١٢٧٤ق. و انا الفقير الى الله الغنى ابن اسد الله ابوالقاسم خوانساری.

يادداشت استنساخ : تاريخ كتابت: ١٢٧٤ق.

مشخصات ظاهري اثر : نوع و درجه خط: نسخ

نوع و ترتیبات جلد: جلد مقوایی، روکش تیماج قهوه ای، عطف و لچکی ها گالینگور مشکی العاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق: تصحیحاتی اندک با نشان «صح» و توضیحاتی اندک با نشان «منه»

يادداشت تملک و سبع مهر : يادداشت های تملک: يادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی "بسم الله الرحمن الرحيم و قد انتقل ذلك الكتاب مع مجلداته الآخر التي كانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجي موسى ره الى ملكی و هو مالک الملك و الرقاب من الباعي المحترم الحاج شمس صاحب المكتبه فى شارع ناصر خسرو و قرينا من شمس العملاه من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان على المبلغ الف و خمس مائه تومانا المقابل ١٥٠٠ريالا- وقع هذا الانتقال فى يوم الخامس المطابق با يوم الثانى من شهر جمادی الاولى من سنه اربع مائه بعد الالاف من الهجره النبویه المصادف ٢٩/١٢/١٣٥٨ و انا الاحر حسين الصالحي ... النجفي و التهرانی المسکن" (ظهريه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳۵۸: ۲)، ملی (۵۹: ۲۷۷)، ذریعه (۲۴: ۵۹)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الكلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد. نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهاء است، و عنوانین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الكلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی، جعفر بن حسن ۶۰۲-۶۷۶ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام—نقد و تفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزووده : محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲-۶۷۶ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

خوانساری، ابوالقاسم، قرن ۱۳ق. کاتب

طهرانی، موسی، قرن ۱۳ق. مصحح

حسینی، فروشنده

ج ۳۰، ص: ۱

[**تمه القسم الثاني فی العقود**]

[**تمه كتاب النكاح**]

[**تمه القسم الأول فی النكاح الدائم**]

[**تمه الفصل الرابع فی أسباب التحرير**]

[**السبب الرابع استيفاء العدد**]

[**القسم الأول إذا استكملا الحر أربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد**]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السبب الرابع استيفاء العدد، و هو قسمان

[القسم الأول إذا استكمل الحر أربعاً بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد]

الأول إذا استكمل الحر أربعاً بالعقد الدائم حرم عليه مع وجود الأربع عنده نكاح ما زاد غبطه أي دواماً إجماعاً من المسلمين بل ضرورة من الدين، وما عن طائفه من الزيدية من جواز نكاح تسع لم يثبت، بل المحكمى عن مشايخهم البراءه من ذلك، نعم قد اختص النبي (صلى الله عليه و آله) بنكاح الأزيد من ذلك، وهل كان يجوز له أزيد من التسع الذى مات عنهن أو لا يجوز؟ فيه بحث، لكنه قليل الجدوى، وعلى كل حال فالأصل فيه قوله تعالى [\(١\)](#):

١- سوره النساء: ٤- الآيه ٣.

«وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْيٌ وَثُلَاثٌ وَرُبَاعٌ» بناء على ما عرفته سابقا من أن الأمر فيها للإباحة، و مقتضى إباحه الأعداد المخصوصه تحريم ما زاد عليها، إذ لو كان مباحا لما خص الجواز بها، لمنافاته الامتنان و قصد التوسيع على العباد، و لأن مفهوم إباحه الأربع حصر ما دون الأربع أو ما زاد عليها، والأول باطل بتجويز الثلاث فيها صريحا، فتعين الثاني.

بل يمكن أن يكون المراد منها إن خفتم أن لا- تقوسوا في اليتامي بالإنفاق من أموالهم التي في أيديكم جوز الله لوليهم الإنفاق منها بالمعروف فاقتصرت على نكاح ما طاب لكم، و حل و ساع من العدد أعني مشي و ثلاث و ربع إلى أن قال:

«ذِلِكَ أَذْنِي أَلَا تَعُولُوا» فيستفاد منها حينئذ انحصر الحل في العدد المذبور، و لذا

أمر رسول الله (صلى الله عليه و آله) قيس بن الحرت عند نزول الآية و كان تحته ثمانية أن يطلق أربعا و يمسك أربعا قال: «فجعلت أقول للمرأة التي لم تلد: يا فلانه أدبرى، و التي قد ولدت: يا فلانه أقبلى» [\(١\)](#)

فمن الغريب دعوى بعض الناس عدم دلاله الآية على تحريم ما زاد، و إنما استفيد من دليل آخر.

ثم إن هذه الألفاظ معدولة عن أعداد مكرره هى شتتين، و ثلاث ثلاث، و أربع أربع، و هى غير منصرفه للعدل و الصفة، فإنها بینت صفات و إن كانت أصولها لم تبن لها، و قيل عدم انصرافها لتكرير العدل عدلها عن صيغها و عدلها عن تكررها، أى أن الأصل كان اثنين اثنين مثلا فغير اللفظ إلى مشي، و عدل بها عن التكرير، فصار بها عدلان لفظي و معنوي، و نسبتها على البالية من المفعول، أو على الحال من فاعل طاب، و معنى الحاليه فيها مثلها في قوله:

«جئت فارسا و راجلا- و حافيا و ناعلا» تريد أنك جئت في كل حال من هذه الأحوال لا أنك جئت في حال ثبوت جميعها، و كذا الحال في الآية، فان المراد جواز النكاح في كل حال من الأحوال الثلاثه دون مجموعها، و إلا لزم نكاح التسع.

١- سنن البيهقي ج ٧ ص ١٨٣ مع اختلاف يسير، و فيه أنه أسلم و عنده ثمان نسوه.

واليه يرجع ما عن الكشاف من تقدير الحال المذكوره، فانكحوا الفتيات معدودات، هذا العدد ثنتين ثنتين، وثلاثة ثلاثة وأربعاً، وعلى كل حال فمقتضى العطف بالواو جمع المتعاطفه في الجواز، لا جواز الجمع بينها فلا يلزم نكاح التسع، بل قيل معنى الآيه الاذن لكل ناكح يريد الجمع أن ينكح ما شاء من العدد المذكور متفقين فيه و مختلفين، كقولك: «اقسموا هذه البدره درهمين و ثلاثة ثلاثة» ولو أفردت كان المعنى تجويز الجمع بين هذه الأعداد دون التوزيع، ولو ذكرت بأو لذهب تجويز الاختلاف في العدد وإن كان لا يخلو من نظر، لما عرفت من أن الجمع بالحكم لا يقتضي الحكم بالجمع، فلا يلزم من الأفراد تجويز الجمع بين الأعداد، ولأن تجويز الأعداد لجماعه المخاطبين بمعنى تجويزه، لكل واحد منهم لا للمجموع من حيث الإجماع، فالتخير الذي يقتضيه العطف بأو لو كان يكون لكل ناكح يريد الجمع، فلو اختلفوا لم يفعلوا إلا ما هو الجائز كما لو اتفقوا، فلا يلزم أن يذهب تجويز الاختلاف على تقديره.

نعم يمكن أن يقال: إن العطف بالواو للدلالة على جواز كل من الأعداد لكل جامع أو مرید للجمع، فيجوز الأربع لواجد الثلاث بالتمكين، وكذا الشتان بالنقص، ولو عطف بأو لذهب التجويز في حق الجامع، لأنه قد استوفى العدد المباح له، فلا يجوز له غيره على ما يقتضيه التخيير.

و كيف كان فالغرض دلاله الآيه على المطلوب من دون حاجة الى جعل الواو فيها بمعنى أو كما في جامع المقاصد و المسالك، معللين ذلك بأنها لو بقيت على معناها اقتضت الآيه جواز نكاح الشمانيه عشر.

في الحكم الذي هو الإباحة لا الحكم بالجمع كما هو واضح، والأمر سهل بعد ضروريه أصل الحكم الذي لا فرق فيه بين الابتداء والاستدامة، ولذا

قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه لغيلان بن سلمه لما أسلم وتحته عشر نسوه: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» [\(١\)](#)

بل هو مقتضى

قول الصادق عليه السلام في صحيح زراره [\(٢\)](#): «لا يجمع ماءه في خمس».

وكنـا لا يحلـ له أـيـ الحرـ منـ الإـماءـ بـالـعـقـدـ الدـائـمـ أـكـثـرـ مـنـ اـثـتـيـنـ بلاـ خـلـافـ أـجـدـهـ فـيـهـ، بلـ الإـجـمـاعـ بـقـسـمـيـهـ عـلـيـهـ، وـ قـدـ يـسـتـفـادـ ذـلـكـ مـنـ

خبر أبي بصير [\(٣\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام «سألـهـ عـنـ رـجـلـ لـهـ اـمـرـأـ نـصـرـانـيـهـ لـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ عـلـيـهـاـ يـهـودـيـهـ، فـقـالـ: إـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ مـمـالـيـكـ الـإـمـامـ، وـ ذـلـكـ مـوـسـعـ مـنـ عـلـيـكـمـ خـاصـهـ، فـلـاـ يـبـأـسـ أـنـ يـتـزـوـجـ. قـلـتـ: إـنـهـ يـتـزـوـجـ عـلـيـهـاـ أـمـهـ، قـالـ: لـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـتـزـوـجـ ثـلـاثـ إـمـاءـ»

الحاديـثـ بـلـ

فيـ خـبـرـ عـبـادـ بـنـ صـهـيـبـ [\(٤\)](#) عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ «وـ لـاـ يـحـلـ لـهـ مـنـ الإـماءـ إـلـاـ وـاحـدـهـ»

بلـ قدـ عـرـفـتـ فـيـماـ مـضـىـ أـنـ الـمـخـتـارـ دـعـمـ جـواـزـ نـكـاحـ الـأـمـهـ إـلـاـ بـالـشـرـطـيـنـ، وـ مـنـ هـنـاـ قـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ: «هـذـاـ كـلـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـجـواـزـ نـكـاحـ الـأـمـهـ اـخـتـيـارـاـ، أـمـاـعـنـدـ مـنـ يـعـتـبـرـ الشـرـطـيـنـ فـلـاـ يـجـوزـ نـكـاحـ الـثـانـيـهـ» وـ إـنـ كـانـ قدـ عـرـفـتـ مـاـ فـيـهـ سـابـقـاـ مـنـ إـمـكـانـ فـرـضـ تـحـقـقـ الشـرـطـيـنـ مـعـ نـكـاحـ الـأـمـهـ لـعـدـمـ رـفـعـ الـعـنـتـ بـهـاـ وـ غـيـرـهـ، بـلـ لـوـ لـاـ إـجـمـاعـ لـأـمـكـنـ فـرـضـهـمـاـ مـعـ الـاثـتـيـنـ أـيـضاـ.

وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـحـيـثـ يـنـكـحـ الـاثـتـيـنـ فـهـمـاـ مـحـسـوبـانـ عـلـيـهـ مـنـ جـمـلـهـ الـأـرـبـعـ لـاـ أـنـهـمـاـ مـعـ بـمـتـزـلـهـ حـرـهـ، لـإـطـلـاقـ الـأـدـلـهـ، فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ حـيـنـئـدـ الـجـمـعـ بـيـنـ ثـلـاثـ حـرـائـرـ وـ أـمـتـيـنـ فـضـلـاـ عـنـ حـرـتـيـنـ وـ ثـلـاثـ إـمـاءـ أـوـ أـرـبـعـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

وـ إـذـاـ اـسـتـكـمـلـ الـعـبـدـ أـرـبـعـاـ مـنـ الإـماءـ أـوـ حـرـتـيـنـ أـوـ حـرـهـ وـ أـمـتـيـنـ حـرـمـ عـلـيـهـ

١- سنن البيهقي ج ٧ ص ١٨١.

٢- الوسائل الباب-٢- من أبواب استيفاء العدد الحديث ١.

٣- الوسائل الباب-٢- من أبواب استيفاء العدد الحديث ٢.

٤- المستدرك الباب-٤١- من أبواب ما يحرم بالمصاحف الحديث ١.

ما زاد إجماعاً منا بقسميها، ونصوصاً كادت تكون متواترها، فـ

في صحيح ابن مسلم (١) عن أحدهما عليهما السلام «سأله عن العبد يتزوج أربع حرائر، قال: لا، ولكن يتزوج حرتيين، وإن شاء تزوج أربع إماء»

وفي خبر الصيق (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام «سأله عن المملوك ما يحل له من النساء، فقال: حرتان أو أربع إماء»

وفي خبر زراره (٣) عن أحدهما عليهما السلام «سأله عن المملوك كم يحل له أن يتزوج؟ قال: حرتان أو أربع إماء»

وفي خبره الآخر (٤) عن أبي جعفر عليه السلام «لا يجمع من النساء أكثر من الحرتيين»

ولا ينافي ذلك ما

في خبر الكنانى (٥)

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء؟ قال: امرأتان»

وكان خبر سماعه (٦)

بل

في خبر زراره (٧) عن أبي جعفر عليه السلام «لا يجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين»

وخبر الفضيل (٨)

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن المملوك كم تحل له من النساء، فقال: لا يحل إلا ثنتين»

بعد موافقتها لما تسمعه من العامه، وإمكان إراده الحرائر من ذلك.

نعم قد يقال: إنه لا دلاله في شيء منها على جواز حرره وأمتين الذي ذكره المصنف وغيره، ودعوى إمكان استفادته تنزيل الحرره بالنسبة إلى العبد منزله الأمتين وتنزيل الأمتين للحرره يدفعها منع دلاله النصوص على ذلك، وإن اشتملت على بعض ما ينطبق على ذلك لكنه لا يستفاد منها على وجه التعميم بعد حرمه القياس واستنباط العله والسيير ونحو ذلك عندنا، على أنه إن تم في العبد فلا يتم في الحر لما عرفته من عدم جواز ثلاث حرائر وأمتين للحر وحرتيين وثلاث إماء ونحو ذلك مما لا يطابق ما عرفت.

- ٢-٢ الوسائل الباب-٨- من أبواب استيفاء العدد الحديث .٢
- ٣-٣ الوسائل الباب-٢٢- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث .٢
- ٤-٤ الوسائل الباب-٨- من أبواب استيفاء العدد الحديث .٤
- ٥-٥ الوسائل الباب-٢٢- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث .٤
- ٦-٦ الوسائل الباب-٢٢- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث .٦
- ٧-٧ الوسائل الباب-٢٢- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث .٥
- ٨-٨ الوسائل الباب-٢٢- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ٣ عن محمد بن الفضيل.

نعم قد يقال بإمكان الاستدلال على جوازه بما دل على جواز الحرتين للعبد [\(١\)](#)

القاضى بجواز الحرء له قطعا و جواز الأربع [\(٢\)](#)

القاضى بجواز ما دون ذلك له، وأن الأدلة أقصى ما دلت عليه الممنوع من الزيادة على الحرتين والزيادة على الأربع إماء بمعنى إن تزوج حرائر فلا يزيد على حرتين، وإن تزوج إماء فلا يزيد على أربع، وأما صور الخلط فليس في شيء من الأدلة التعرض إلى منعه، فيبقى على أصل الجواز وعلى فحوى دليل كل من الصنفين، وفيه أن مقتضى ذلك جواز الحرء وثلاث إماء، بل جواز الحرتين وأربع إماء، ودعوى استفادته الممنوع فيه من دليل آخر كما ترى، فالأوجه أن يقال: إن دليله بعد الإجماع بقسميه عليه و عدم صدق الزيادة على أربع منه ما في الفقيه، فإنه بعد أن

روى عن حماد بن عيسى [\(٣\)](#)

«أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام كم يتزوج العبد؟ قال: قال أبي عليه السلام: لا يزيد على امرأتين»

قال: و

في حديث آخر [\(٤\)](#)

«يتزوج العبد حرتين، أو أربع إماء، أو أمتين و حرء»

مؤيدا بإمكان دعوى ظهور نصوص العبد خاصه في تنزيل الحرء بالنسبة إليه منزلة الأمتين، فالعدد الممتنع منه الزيادة على أربع إماء حقيقه أو حكما، والأمانة والحرء بمنزلة الأربع حكما، فلا زياذه فيه، فلا منع، والأمر سهل بعد وضوح الحكم عندنا بخلاف غيرنا، فعن الأكثر أنه لا يتجاوز اثنتين مطلقا على النصف من الحرء و عن بعض أن له أربعا مطلقا كالحرء، وإجماع الفرقه المحققه و نصوصها على خلافهم.

و على كل حال فقد ذكر غير واحد من الأصحاب إن الأمة المبعضه كالآمه في حق الحرء، وكالحرء في حق العبد، والمبعض كالحرء في حق الإمام، فلا يتجاوز أمتين، وكالعبد في حق الحرائر، فلا يتجاوز حرتين تغلبا لجانب الحرية في الجامع للوصفين، ولا ريب في أنه أحوط و إن كان لا يخلو من بحث إن لم يكن إجماعا،

١- الوسائل الباب - ٢٢- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث .١

٢- الوسائل الباب - ٢٢- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث .٢

٣- الوسائل الباب - ٨- من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث .٣

٤- الوسائل الباب - ٢٢- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث .١٠

خصوصاً في التبييض اللاحق في التزويج الذي قد يتعارض فيه الاحتياط، فتأمل جيداً و الله العالم.

و كيف كان ف لكل منهما أن ينكح بالعقد المنقطع ما شاء بلا خلاف معنده فيه بيننا، لظهور الآية [\(١\)](#) في نكاح الدوام بقرائته فيها، واستفاضة النصوص [\(٢\)](#)

و تواترها في ذلك، نعم

في خبر البزنطي [\(٣\)](#) عن الرضا عليه السلام قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: اجعلوهن من الأربع، فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط، قال: نعم»

و في خبره الآخر [\(٤\)](#) عن أبي الحسن عليه السلام أيضاً «سألته عن الرجل يكون عنده امرأة أ يحل له أن يتزوج بأختها متعه؟ قال: لا، قلت:

حکی زرارہ عن أبي جعفر عليه السلام إنما هی مثل الإمام يتزوج ما شاء، قال: لا هی من الأربع»

و خبر السباطي [\(٥\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام «عن المتعه، قال: هی أحد الأربع»

و من المعلوم إراده جعلها من الأربع حذراً من اطلاع المخالفين، كما أومأ إليه الخبر الأول بذكر الاحتياط الذي لا يتصور من الإمام عليه السلام الأمر به بالنسبة إلى الحكم، على أنها في مقابلة ما جاء في الجواز كالعدم.

فمن الغريب ما عن ابن حمزه من أنها إحدى الأربع، وأغرب منه ميله في المسالك إلى ذلك، مناقشاً في أسانيده بعض روایات الجواز، حاكياً عن المختلف أنه اقتصر في الحكم على مجرد الشهرة ولم يصرح بمختاره، قال: «و عذرها واضح، و دعوى الإجماع في ذلك غير سديد» قلت: لا بأس بدعوى ضروره المذهب على ذلك فضلاً عن الإجماع، و النصوص - بعد استفاضتها و تعاصدتها و اشتتمالها على ضروب من الدلاله و التعليات و اعتقادها بمثل هذا العمل - لا ينظر إلى أسنادها، كما لا يخفى على من له أدنى خبره بأصول المذهب و قواعده، و الله العالم.

و كذا لكل منهما أن ينكح بملك اليمين ما شاء بلا خلاف فيه بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين، بل لعله من ضروريات الدين، نعم قد تقدم

١- سورة النساء: ٤- الآية ٣.

٢- الوسائل الباب-٤- من أبواب المتعه.

٣- الوسائل الباب-٤- من أبواب المتعه الحديث ٩.

٤- الوسائل الباب-٤- من أبواب المتعه الحديث ١١.

٥- الوسائل الباب -٤- من أبواب المتعه الحديث .١٠

سابقاً البحث في ملك العبد و عدمه، لكن قد استفاضت النصوص [\(١\)](#)

هنا بأنه لا يأس في إذن المولى لعبده بأن يتسرى ما شاء و يشتري ما يشاء من الجواري و يطأهن، و المراد منها التحليل له، و منه يعلم أنه لا يأس بالوطء بالتحليل لغيره ما شاء أيضاً، مع أن الظاهر عدم الخلاف فيه، سواء قلنا إنه إباحه أو تملיך، ضرورة عدمتناول ما دل على النهي عن الأربع له بعد ظهوره في نكاح الدوام كما هو واضح، و الله العالم.

[مَسَائِلُتَان]

[المسائل الأولى إذا طلق واحد من الأربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضى عدتها]

مسائلتان:

[المسائل الأولى إذا طلق واحد من الأربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضى عدتها]

الأولى إذا طلق واحد من الأربع، حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضى عدتها إن كان الطلاق رجعياً بلا خلاف أجدده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، لأنها بحكم الزوجة نصا [\(٢\)](#)

وفتوى الذي منه ذلك، بل ظاهرهما أنها كذلك و إن التزم بعدم الرجوع بملزم شرعاً، فإنه لا يخرجها عن حكم المطلقة رجعياً التي هي بحكم الزوجة، نعم لو كان الطلاق بائنا جاز له العقد على الأخرى في الحال لخروجها عن الزوجية بالطلاق، و عدم ما يدل على أنها بحكمها في العده، فلا جمع حيثنة بين خمس، فيشمله حيثنة دليل الإباحة و كذا القول في نكاح أخت الزوجة مع البيونه إلا أنه على كراهه مع البيونه لبقاء عصمه النكاح في الجملة، و

لصحيح زراره [\(٣\)](#) المحمول على ذلك عن الصادق عليه السلام «إذا جمع الرجل

-
- ١- الوسائل الباب - ٢٢- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.
 - ٢- الوسائل الباب - ١- من أبواب أقسام الطلاق و الباب - ١٣- منها الحديث ٦ و الباب - ٢٠- منها الحديث ١١ و الباب - ١٨ و ٢٠ و ٢١- من أبواب العدد من كتاب الطلاق.
 - ٣- الوسائل الباب - ٢- من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث ١.

أربعاً فطلق إحداهم فلا يتزوج الخامسة حتى تنتهي عدده المرأة التي طلقت»

أو على الرجعى، و بمعناه غيره من النصوص [\(١\)](#)

المستفيض به، لكن في كشف اللثام عن ظاهر التهذيب الحرم، قال: «و هو ظاهر الأخبار» وفي المسالك «في الحمل نظر من حيث عدم المعارض، نعم ورد التفصيل في الأخت في روايات: منها

حسنه الحلبي [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل طلق امرأته أو اختلعت منه أو بانت إله أن يتزوج اختها؟ فقال: إذا برأ عصمتها فلم يكن لها عليها رجعه فله أن يخطب اختها»

قلت: قد يستفاد ذلك من هذه الرواية، ضرورة ظهورها في أن المدار على الإبراء من العصمه بعدم ملك الرجعه، فهو حينئذ كالتعليق الذي لا يخص الأخت ولو بقرينه فتوى الأصحاب مع ذلك.

بل يمكن أن يكون في النصوص إشاره إلى ذلك أيضاً بجعل العده له، فـ

في الموثق [\(٣\)](#) أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام «عن رجل جمع أربع نسوه فطلق واحده فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكان التي طلق؟ قال: لا يحل له أن يتزوج أخرى حتى يعتد مثل عدتها»

بل

في خبرهم الآخر [\(٤\)](#) أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام «عن الرجل يكون له أربع نسوه فتموت إحداهم هل يحل له أن يتزوج أخرى مكانها؟ قال: لا حتى يأتي عليه أربعه أشهر وعشراً، سئل فإن طلق واحدة هل يحل له أن يتزوج؟ قال: لا حتى يأتي عليها عده المطلقة»

وفي خبر أبي بصير [\(٥\)](#) عنه عليه السلام أيضاً، قال: «سألته عن رجل له أربع نسوه فطلق واحدة يضيف إليهن أخرى، قال: لا حتى تنتهي العده، فقلت: من يعتد؟ فقال: هو، قلت: و إن كان متعمه، قال: و إن كان متعمه»

إلى غير ذلك من النصوص المشعره بكون الحكم على

-
- ١ الوسائل الباب -٣- من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد و الباب -٤٧- من أبواب العدد من كتاب الطلاق.
 - ٢ الوسائل الباب -٤٨- من أبواب العدد الحديث ٢ من كتاب الطلاق.
 - ٣ الوسائل الباب -٤٧- من أبواب العدد الحديث ٢ من كتاب الطلاق.
 - ٤ الوسائل الباب -٣- من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث ٥.
 - ٥ الوسائل الباب -٣- من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث ٤.

ضرب من الكراهة و الندب، نعم لو لم يكن للمرأه عده لعدم الدخول لم يكن بأس أصلا، كما أوما إليه

خبر ابن طريف [\(١\)](#) قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوه ثم تزوج امرأه أخرى فلم يدخل بها، ثم أراد أن يعتق أمه و يتزوجها، فقال: إن هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوج اخرى من يومه ذلك، وإن هو طلق من الثلاث النسوه الالاتى دخل بهن واحده لم يكن له أن يتزوج امرأه أخرى حتى تنقضى عده التي طلقها»

و على كل حال فلا ريب في الحكم المذبور، ولا ينافي إمكان رجوع البائنه رجعيا في بعض الأحوال، ضروره عدم جريان هذا الحكم عليه مع فرض التزويج، والله العالم.

[المآل الثاني إذا طلق إحدى الأربع بائناً وتزوج اثنتين فان سبقت إحداهما كان العقد لها]

المآل الثاني إذا طلق إحدى الأربع بائناً وتزوج اثنتين فان سبقت إحداهما كان العقد لها بلا خلاف ولا إشكال. وإن اتفقنا في حاله بطل العقدان وفaca للمشهور، لاستلزم صحة كل منهما بطلاق الآخر ولا ترجيح، وصحه أحدهما دون الآخر غير معقوله، وصحه في إحدى الامرأتين على جهة الإطلاق الذي مر جعله إلى تخيير الزوج في تعينها غير مفادهما، ولو فرض قصد ذلك فهو غير صحيح، للإجماع على اعتبار تعين الزوج في عقد النكاح على وجه التشخص. ولكن في المتن روى أنه يتخير ثم قال وفى الروايه ضعف قلت: بل لم نعثر عليها فى خصوص الفرض، كما اعترف به فى المسالك و غيرها، نعم

روى عنبرسه بن مصعب [\(٢\)](#)

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاثة نسوه فتزوج عليهن امرأتين في عقد، فدخل بواحدة منها ثم مات، قال: إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها

١- الوسائل الباب-٣- من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث ٦.

٢- الوسائل الباب-٥- من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث ١.

و ذكرها عند عقده النكاح فان نكاحها جائز، و لها الميراث، و عليها العدة، و إن كان دخل بالمرأة التي سميت و ذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحها باطل»

الحديث. و هو كما ترى لا- تخير فيه، مع احتمال أن يراد به وقوع النكاح للأولى فيما لو قال الوكيل مثلا: «زوجتك فاطمة و زينب» فقال: «قبلت تزويج فاطمة و زينب» فان النكاح يقع للأولى حينئذ. و على كل حال هو خارج عما نحن فيه.

و يمكن أن يريد المصنف

صحيح جميل (١) المروى في الكافي و الفقيه و التهذيب الوارد عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل تزوج خمساً في عقده، قال: يخلٰ سبيل أيتهن شاء و يمسك الأربع»

لعدم الفرق بين المسألتين، إلا- أنه لا ضعف في سنته، اللهم إلا أن يريد الضعف في دلالته باعتبار احتمال إراده التزوج حال الكفر، و احتمال الإمساك بالعقد الجديد، خصوصاً بعد أن عبر بمثله فيما علم إراده ذلك منه فيمن تزوج أختين على الترتيب، كما سمعته فيما تقدم إلا أنه كما ترى خلاف الظاهر الذي هو الحجة، على أن الخبر غير مهجور، بل عمل به الشيخ و أتباعه، بل وتبعهم يحيى بن سعيد في المحكى عنه و العلام في المخالف، و ليس متضمناً لممتنع كي يتوجه طرحة أو تأويله، إذ يمكن كون التخيير فيه على حسب التخيير لمن أسلم على أزيد من النصاب، و إن كان ذلك في الاستدامه و هذا في الابتداء لكنه لا يصلح فارقاً، فان ما لا يؤثر في الابتداء لا يؤثر استدامه، بل ذلك غير قادر للتعيين، و ليس هو بمترله «زوجتك إحدى الامرأتين» ضرورة كون الفرض تعيين كل منهما.

و لعله إلى ذلك أومأ في المختلف، حيث احتاج له مضاداً إلى الصحيح بوجود المقتضى و انتفاء المانع، إذ ليس إلا انضمام العقد على الأخرى، و هو لا- يتضمن تحريم المباح، كما لو جمع بين محرمه علينا و محلله علينا في عقد، و كما لو جمع بين المحلل و المحرم في البيع، و لا- أثر للإطلاق و التعيين، إذ في التعيين تحرم واحدة معينة، فيبطل العقد عليها، و تحل أخرى معينة، و في الإطلاق تحل واحدة

١- الوسائل الباب-٤- من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث .

مطلقه و تحرم اخرى مطلقه، وقد عقد عليهما معا، فيدخلان فى العقد، إذ لا وجود للكلى إلا فى جزئياته، فما فى المسالك - من مناقشته بأن العقد على المحرمه ثابت بدون العقد وعلى المحلله كذلك، فلا يضر الانضمام، بخلاف غير المعينه، لأن كل واحده صالحه للصحه منفرده ومنهى عنها مع الانضمام، ولا أولويه، وتعلق العقد بغير معينه غير كاف فى الصحه، بل لا بد من تعينها قبل العقد، ولذا لا يجوز على إحدى المرأتين إجماعا، وبهذا يحصل الفرق بين من يحرم نكاحها عينا و مطلقا - مدفوعه بما عرفت من أن ذلك ليس من فقد التعين، بل هو أكثر العقد بعد الإسلام.

و من ذلك يظهر لك قوه القول بالتخير، بل لو قلنا بأن القواعد تقضى البطلان كان المتوجه ذلك، للنص الحاكم عليها بعد جمعه شرائط الحجية، والاحتياط مع أنه غير واجب هو ليس فى البطلان مطلقا، ضروره عدم موافقته لجواز تزويجهما من غير طلاق، وتغليب جانب الحرمه إنما يسلم وجوبه فى متحقق الحرمه، ولا يخلص إلا بالاجتناب، وهو فى المقام ممنوع، ولو تزوج الحر حره فى عقد واثنتين فى عقد وثلاث فى عقد و اشتبه السابق صح نكاح الواحدة على القول بالبطلان، للقطع بصحة نكاحها كيما فرض، و يبقى الاشتباه فى الآخرين، والوجه استعمال القرعه كما سمعته سابقا فى مسألة الأختين، وعن التذكرة الحكم بها هنا و لعله أولى من المحكى عن الشافعى من الوجهين: أحدهما بطلان العقد، والأخر الإيقاف إلى البيان، فان لم يعلم كان لهن الفسخ، وإن صبرن لم ينفع، و عليه الإنفاق عليهم فى مدة التوقف، وأما على القول بالتخير فلا- يتغير الواحدة للصحه، لاحتمال تأخر عقدها عن الآخرين مع جواز صحتهما باختيار إحدى الاثنين أو الاثنين من الثلاث.

[القسم الثاني إذا استكملت الحره ثلات طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح]

القسم الثاني من قسمى استيفاء العدد إذا استكملت الحره ثلات طلقات لم ينكحها بينها زوج آخر حرمت على المطلق حتى تنكح دواما زوجا غيره و تذوق عسيلته و يذوق عسيلتها بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى الكتاب (١) و السنن (٢)

قال الله تعالى «الطلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ» ثم قال:- فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا» الآية فإنها صريحة في حرم المطلق على زوجها بالطلاق، وأن حلها موقف على أن تنكح زوجا غيره، وأما أن الطلاق المحرم هو الثالث فمستفاد منها بمعونه تعقيبها لقوله تعالى:

«الطلاقُ مَرَّتَانِ» فإنه يقتضى كون المعنى إن طلقها بعد المرتين أى التطليقتين الأولتين، و الطلاق الواقع بعدهما ليس إلا الثالث، إذ غيره لا يطلق عليه أنه بعد المرتين عرفا، بل بعد الثالث فما زاد، و لأن التحرير بالثالث يقتضى انتفاءه في غيره، إلا إذا انتهى الدور، فيحرم لكونه ثالثا أيضا، فلا يكون التحرير إلا به.

ثم إن الظاهر إراده الرجعى من الطلاق فى قوله تعالى «الطلاقُ مَرَّتَانِ» بمعنى إن الطلاق الرجعى الذى يجوز للزوج الرجوع فيه مرتان، أى تطليقتان، فالثالث باين لا رجعى، و معنى قوله تعالى «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ» إن الزوج بعد التطليقتين الأولتين مخير بين إمساك المرأة بالرجوع و حسن المعاشرة على الوجه المعروف شرعا و عرفا و تسريحها بالإحسان، بأن يطلقها التطليقة الثالثة

١- سورة البقرة: ٢- الآية ٢٢٩ و ٢٣٠.

٢- الوسائل الباب- ٣ و ٤- من أبواب أقسام الطلاق من كتاب الطلاق.

و لا- يراجعها حتى تنقضى عدتها و تبين عنه بانقضاء العده، فإنه يجوز له كل من الأمرتين، لكون الطلاق فى المرتدين رجعيا، و مقتضاه جواز الرجوع فى العده، و يكون قوله تعالى «فِإِمْسَاكُ» بيانا لللازم الحكم الأول، و هو كون الطلاق رجعيا.

و قيل: إن المعنى في الآية: الطلاق الشرعي مرتان، أي تطليقه بعد تطليقه، على أن تكون الشنيه لمطلق التكرير، كما في قوله تعالى (١) «ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصِيرَ كَرَّيْنِ» أي كره بعد أخرى، و الفرض نفي شرعية الجمع و الإرسال كما ذهب إليه أكثر العامة، و وجوب التفريق بين الطلاقين كما ذهب إليه أصحابنا، و على هذا يكون قوله تعالى «فِإِمْسَاكُ» تخيرا للأزواج بعد تعليمهم كيفية الطلاق الشرعي بين الإمساك بحسن المعاشرة و القيام بحقوق الزوجية و التسریح بالإحسان، أي التسریح الجميل الذي علمهم، و هو الطلاق الذي لا- إرسال فيه، أو يكون المعنى على قياس ما سبق في الأول أنه بعد وقوع الطلاق المستتم على التفريق ما يجب أحد الأمرتين من إمساك الزوج بالرجوع و تسریحها بالطلاق الثالث، أو ترك الرجوع حتى تنقضى العده، و ذلك لأن تفريق الطلاق يستلزم تعدده، و أقل ما يصدق معه التعدد المرتان، فيكون الطلاق الواقع بعده ثالثا، و حينئذ يكون قوله تعالى «فِإِمْسَاكُ» إلخ بيانا لحكم الزوجة بعد تطليقها من غير ترتيب على سابقه كما في الأول.

و كيف كان فالطلاق المشار إليه بقوله تعالى «فَإِنْ طَلَقَهَا» هو الثالث، أما على الأول ظاهر، و أما على الثاني فلا ينافي إن طلقها بعد التكرير، أي التطليقه الواقعه بعد أخرى، و لا ريب في صدق المعنى المذكور في الطلاق الثالث، فإن أقل ما يتحقق معه التكرير مرتان، و الواقع بعد هما هو الثالث.

لكن لا- يخفى أن الأصح ما قلناه أولا من أن المراد الطلاق الرجعى و أن الثالث هو التسریح بإحسان، أما الأول فلوضوح كون المرتين حقيقة في معنى الشنيه، و استعماله في مطلق التكرير مجاز قليل الاستعمال، و دعوى تبادر الشرعي في أمثال

ذلك ممنوعه هنا، فان قوله تعالى «فَإِنْ طَلَقَهَا» قرينه على أن المراد مما قبله الرجعى الذى تحل معه الزوجة، و كذا قوله تعالى «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا» كما هو واضح، مضافا إلى

المروى عن النبي صلى الله عليه و آله [\(١\)](#)

«إنه قيل له:

الطلاق مرتان فأين الثالثة؟ قال فامساك بمعرفه أو تسرير يا حسان

و إلى ما

روى في سبب نزولها [\(٢\)](#)

«أن امرأه أتت عائشه فشككت من زوجها يطلقها ويسترجعها يضارها، و كان الرجل فى الجاهليه إذا طلق امرأته له أن يرجوها ولو ألف مره، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و آله، فنزلت الطلاق مرتان»

يجعل حد الطلاق ثلاثة.

و أما الثاني فلنبوى الذى سمعته، ول

خبر أبي بصير المروى عن تفسير العياشى [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المرأه التى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره التى تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة، فلا تحل حتى - إلى آخرها - إن الله يقول: الطلاق مرتان - إلى آخرها - و التسرير هو التطليقه الثالثة»

وعنه [\(٤\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام «إن الله تعالى يقول الطلاق - إلى آخرها - و التسرير يا حسان هي التطليقه الثالثة»

و عن سماعه بن مهران [\(٥\)](#)

«سألته عن المرأة التي لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره و تذوق عسيلتها، و هو قول الله عز و جل الطلاق - إلى آخرها - قال: التسرير يا حسان التطليقه الثالثة»

و لا ينافي ذلك ما

روى [\(٦\)](#)

«من أن قوله تعالى فـ إـنـ طـلـقـهـاـ فـلاـ تـحلـ لـهـ هـيـ التـطـليـقـهـ الثـالـثـهـ»

لأن قوله تعالى «فَإِنْ طَلَقَهَا» على هذا التقدير بيان لحكم التسرير في قوله تعالى «أَوْ تَسْهِيرِيْحُ يِإِحْسَانٍ» فيكون الطلاق الثالث مرادا منه أيضا، وإنما سمي تسريرا لأن المرأة تطلق به من قيد الزواج، إذ هو مأخوذ من السرح، وهو الإطلاق، يقال: سرح الماشية في المرعى سرحا: إذا أطلقها ترعى، وسرحت

١-١ سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٤٠.

٢-٢ سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٣٣.

٣-٣ الوسائل الباب-٤- من أبواب أقسام الطلاق الحديث ١٠ من كتاب الطلاق.

٤-٤ الوسائل الباب-٤- من أبواب أقسام الطلاق الحديث ١٢ من كتاب الطلاق.

٥-٥ الوسائل الباب-٤- من أبواب أقسام الطلاق الحديث ١٣ من كتاب الطلاق.

٦-٦ الوسائل الباب-٤- من أبواب أقسام الطلاق الحديث ١١ من كتاب الطلاق.

الماشيه: انطلقت في المرعى، و منه المسرح للمشط، لانطلاق الشعر به، وإنما كان بإحسان لأنه لا يرجى معه الرجوع المضار للزوجة، لبيانتها بها، و على كل حال فدلالة الآية ظاهره على المطلوب الذي هو نفي الحل له بجميع وجوهه، من غير فرق بين الدوام و المتعة.

و أما النصوص (١)

فهي متواتره فيه أيضا و في أنها لا تحل له حتى ينكحها دواما زوج آخر غيره، و لا تكفى المتعة منها، لـ خبر الصيقيل (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام «قلت: رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعد أتحل للأول؟ قال: لا، لأن الله تعالى يقول إِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ إِنْ طَلَقَهَا، و المتعة ليس فيها طلاق»

و قد يشعر هذا الخبر بالحكم في المسألة الأصولية، و هو تخصيص العام أو تقييد المطلق بذكر الحكم الخاص لبعض أفرادهما في مساقهما، بل لعل من ذلك مسألة الضمير أيضا، هذا و يأتي إن شاء الله باقى أحكام المسألة في كتاب الطلاق.

نعم الحكم المذكور ثابت للحره سواء كانت تحت حر أو عبد عندنا، لأن نصوصنا قد توافت في أن العبره بعد الطلاق النساء لا- الرجل. و حينئذ ف إذا استكملت الأمه طلاقتين لم يتخلل بينهما نكاح رجل آخر حرمت عليه أي المطلق حتى تنكح زوجا غيره و لو كانت تحت حر بلا خلاف أجده بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، و النصوص (٣)

متواتره فيه أيضا كما تسمعها إن شاء الله، خلافا للمحكى عن العامة، فجعلوا العبره بالزوج، فان كان عبدا حرمت عليه بالطلاقين و إن كانت حره، و إن كان حرا اعتبر الثالث و إن كانت زوجته أمه، و المراد حرمه وطئها عليه و لو بملك اليمين كما صرحت به النصوص (٤)

أيضا.

١- الوسائل الباب-٣ و ٤ و ٩- من أبواب أقسام الطلاق من كتاب الطلاق.

٢- الوسائل الباب-٩- من أبواب أقسام الطلاق الحديث ٤ من كتاب الطلاق.

٣- الوسائل الباب-٢٤- من أبواب أقسام الطلاق من كتاب الطلاق.

٤- الوسائل الباب-٢٦- من أبواب أقسام الطلاق من كتاب الطلاق.

و لا فرق في الطلقات المحرمه على هذا الوجه بين كونها للعده و غيرها، خلافا لابن بكر و أصحابه فاعتبروا كونها للعده، و إلا حلت لزوجها من دون محلل و لو ألف مره كما تسمعه إن شاء الله فيما يأتي، و تسمع أيضا أن النكاح المتخلل بين الطلقات يهدم ما تقدمه من الطلاق، فإذا رجعت لزوجها مثلا بعده تكون عنده على الثلات كالحال السابق أولا، و الله العالم.

و إذا استكملت المطلقه تسعاللعده ينكحها بينها رجالان حرمت على المطلق أبدا إجماعا بقسميه، و المراد بالطلاق للعده أن يطلقها بالشرائط ثم يراجع في العده و يطأ، ثم يطلق في طهر آخر ثم يراجع في العده و يطأ، ثم يطلق الثالثه فينكحها بعد عدتها زوج آخر، ثم يفارقها بعد أن يطأها، فيتزوجها الأول بعد العده، و يفعل كما فعل أولا إلى أن يكمل لها تسعاكذلك يتخلل بينهما نكاح رجلين، فتحرم في التاسعه مؤبدا لكن لا يخفى عليك أن إطلاق التسع للعده حينئذ مجاز، لأن الثالثه من كل ثلاثة ليست للعده، بل للسن، و وجه التجوز إما بإطلاق اسم الأكثر على الأقل أو باعتبار المجاوره، و تظهر فائده الاعتبارين فيما لو طلق الأول للعده و الثاني للسن، فإن المعنين يتغافلان عن الثالثه، و يصدق على الثانية اسم العديه بالاعتبار الثاني دون الأول، و فيما لو كانت الثانية للعده و الأولى للسن، فعلى الأول يختص بها الاسم، و على الثانية يصدق الاسم على الطرفين ل المجاورتها.

و في المسالك بعد أن ذكر ما عرفت قال: «و مع ذلك ففي اعتبار التحرير بمثل هذا إشكال، من وجود العلاقة فيهما كما اعتبرت في الثالثه إجماعا، و من أن تعليق الحكم على المعنى المجازى على خلاف الأصل لا يصار إليه في موضع الاشتباه، و هذا هو الأقوى، فيجب الاقتصار في التحرير المؤبد على موضع اليقين، و هو وقوع التسع على الوجه الأول، أو إكمال التسع للعده حقيقه مع التفرق، و لا تغترف الثالثه كما اغترفت في الأولى لكونها على خلاف الأصل مما ذكرناه، فيقتصر بها على موردها و هو وقوعها بعد عدتين، و على هذا إن وقع في كل ثلات واحده عديه احتسبت خاصه،

و إن وقع في بعض الأدوار عدتين احتمل إلحاق الثالثة بهما كما في مورد النص، لوجود العلاقة بالمعنيين، و عدمه لخروج مجموع الواقع من مورده، و للتوقف في الحكم بالتحريم مطلقا فيما خرج عن موضع النص والإجماع مجال- ثم قال- هذا كله في الحرء، و أما الأمة فيحتمل تحريمها بالست لتزويلاها منزله التسع للحرء، و لأن نكاح الرجلين يتحقق فيها كتسع الحرء، و بالتسع كالحرء، لأنها إذا طلقت تسعا ينكحها بعد كل طلقتين رجل صدق أنه نكحها بين التسع رجالا، فيجتمع الشرطان المعتبران في التحريم المؤبد، و هما التسع و نكاح الرجلين، بخلاف الست، لاختلاف الأول، و يحتمل عدم تحريمها مؤبدا مطلقا، لأن ظاهر النص كون مورده الحرء، فيتمسك في الأمة بأصالته بقاء الحل، و لأن شرط التحريم المؤبد وقوع التسع للعدة ينكحها بينها رجالان، و ذلك منتف في الأمة على كل حال، لتوقف التسع فيها على نكاح أزيد من رجالين، و هو مغایر لظاهر اعتبار الرجلين خاصه، و بالجملة فالحكم بالتحريم المؤبد بمثل هذه المناسبات مشكل، و وروده في كيفية مخصوصه لا يوجب تعديته إلى غيرها، لجواز أن يكون للهيئة الاجتماعية، من كون طلقتين متواлиتين للعدة و ثالثه بعدهما محروم و هكذا ثلاث مرات يجب حكمها لا يحصل بدونها، و مع ذلك ففيها إشكال آخر، و هو أن الحكم بالتحريم مع تمام العدد يجب تعلقه بغير ثالثه و ثانية في الأمة لأنه يتم في الحرء بالخامسة و العشرين إن كانت العددة هي أول الدور، و السابعة عشر في الأمة، و ذلك غير معهود في حكم التحريم المرتب على الطلاق).

قلت مضافا إلى أن المفهوم من النصوص (١)

التي عثرنا عليها اعتبار توالي التسع للعدة في التحريم المؤبد و هو لا يكون إلا في الصوره الأولى، فيبقى غيرها على إطلاق ما دل على الحل بال محلل في كل ثلاثة، و من ذلك يعلم أنه لا وجه للحكم بالتحريم المؤبد في صور الشك تمسكا بإطلاق ما دل

(٢)

عليه بالتسعة خرج ما خرج

١- الوسائل الباب-٤- من أبواب أقسام الطلاق من كتاب الطلاق.

٢- الوسائل الباب-٤- من أبواب أقسام الطلاق الحديث ٤ و ٨ من كتاب الطلاق.

مما لم يكن للعده و يبقى غيره، ضروره أنك قد عرفت ظهور النصوص فى اعتبار توالي التسع المحرمه، إذ هى ليست إلا

الموقت [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الملائكه إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً، والذى يتزوج امرأه فى عدتها و هو يعلم لا تحل له أبداً، و الذى يطلق الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلث مرات و تتزوج ثلث مرات لا تحل له أبداً»

و خبر أبي بصير [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً قال: «و سأله عن الذى يطلق ثم يراجع ثم يطلق، قال: لا- تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنّة، ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلث تطليقات فتنكح زوجاً غيره فيطلقها، ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلث مرات على السنّة، ثم تنكح، فتلك التي لا تحل له أبداً»

و صحيح إبراهيم بن عبد الحميد [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهم السلام «إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت، ثم طلقها زوجها فتزوجها الأول، ثم طلقها فتزوجت رجلاً، ثم طلقها فتزوجت الأول، ثم طلقها هكذا ثلاثة لم تحل له أبداً».

و هي كما ترى ظاهره أو صريحه فى اعتبار التوالى، نعم لا ظهور فيها باعتبار كونها للعده فى التحرير المؤبد، بل الصحيح الأخير منها صريح فى عدم ذلك، كما أن الثانى منها صريح أيضاً فى أن الثلاثه الأخيرة للسنّة، و مطلق فى الثلاثه الثانية، بل ظاهر الأول منها أن موضوع المحرمه حتى تنكح و موضوع المحرمه أبداً واحد إلا أن الاولى الثالث و الثانية التسع، فالمنتهى حينئذ إما تخصيصهما معاً

١- ذكر صدره في الوسائل في الباب -٣١- من أبواب ما يحرم بالمحاهره الحديث ١ و وسطه في الباب -١٧- منها الحديث ١ و ذيله في الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق الحديث ٤ من كتاب الطلاق.

٢- الوسائل الباب -٤- من أقسام الطلاق الحديث ٢.

٣- أشار إليه في الوسائل في الباب -١١- من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث ٢ و ذكره في الكافي ج ٥ ص ٤٢٨.

بالعدى كما هو صريح ابن بكير و أصحابه أو الاكتفاء فيهما جميا بالسني، فالاكتفاء حينئذ في الأولى بالسني و تخصيص الثانية بالعدى مناف لظاهره، بل و الاعتبار، ضرورة أن التحرير عليه الثالث حتى تنکح نوع من العقاب و ضرب من التأديب، فان لم يحصل بذلك حتى فعله ثلث مرات كان أدبه الحرم أبدا بالتسع كما أومأ إليه الرضا عليه السلام في خبر ابن سنان [\(١\)](#) المروي في الفقيه في عله تثلث الطلاق و عله تحرير المرأة بعد التسع.

لكن ربما دفع ذلك كله بشذوذ الصحيح الأخير، و بإراده المقابل للبدعه من السنه في الثلاثه الأخيره من الثاني، و المقيد من الثلاثه الثانية فيه على معنى التطليقات المذكوره أولا، و بأن الأول و إن كان مطلقا إلا أنه مقيد بمفهوم القيد المعترض في

[المرجو \[\\(٢\\)\]\(#\)](#) عن الخصال في تعداد المحرمات بالسنه قال: «و تزويج الرجل المرأة قد طلقها للعده تسعة تطليقات»

وبمفهوم الشرط في الرضوى [\(٣\)](#) حيث قال: «و أما طلاق العده فهو أن يطلق الرجل امرأته على طهر من غير جماع، ثم يراجعها من يوم واحد أدنى ما يريد من قبل أن تستوفى قرءها، و أدنى المراجعه أن يقبلها أو ينكر الطلاق، فيكون إنكار الطلاق مراجعته، فإذا أراد أن يطلقها ثانية لم يجز ذلك إلا بعد الدخول بها، و إذا أراد طلاقها تربص بها حتى تحيض و تطهر ثم يطلقها، فإذا أراد راجعها. و إن طلقها الثالثه فقد بانت منه ساعه طلقها فلا تحل له حتى تنکح زوجا غيره، فإذا انقضى عدتها منه تزوجها رجل آخر و طلقها أومأت عنها، فإذا أراد أن يتزوجها فعل - إلى أن قال -: فان طلقها ثلث تطليقات على ما و صفتة واحده بعد واحده فقد بانت منه،

١- الوسائل الباب -٤- من أبواب أقسام الطلاق الحديث ٨ من كتاب الطلاق.

٢- الوسائل الباب -١- من أبواب ما يحرم بالمصاهره الحديث ١.

٣- ذكر صدره في المستدرك الباب -٢- من أبواب أقسام الطلاق الحديث ٣ و ذيله في الباب -٤- منها الحديث ٦ و تمامه في البخاري ج ١٠٤ ص ١٤٢ و ١٤٣ مع اختلاف في اللفظ فيهما.

و لا تحل له بعد تسعة تطليقات أبداً، و اعلم أن كل من طلق تسعة تطليقات على ما وصفت له لم تحل له أبداً»
إذ هو ظاهر في اعتبار ذلك، خصوصاً بعد ذكر طلاق السنن فيه مع عدم الإشارة إلى التحرير به إذا كان تسعاً.

بل قد يدل على ذلك أيضاً خصوص المعترفين [\(١\)](#)

بوجود ابن أبي عمير و عبد الله بن المغيرة اللذين هما مما أجمع العصابه على تصحيح ما يصح عنهما في سنديهما، فلا يضر
ضعف الرواى لو كان في وجهه، فـ

في أحدهما «عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاثة حيض، ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاثة
حيض، ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاثة حيض، من غير أن يرجعها يعني يمسها، قال: له أن يتزوجها أبداً ما لم
يراجع و يمس»

فإن لفظ التأييد صريح في العموم، كما لو طلقت كذلك ولو تجاوزت التسع، وأنها لا تحرم بذلك إلى حصول الأمرين من
الرجوع والواقع، وليس نصاً في مختار ابن بكر، لقوله التقييد بحصول المحلل بعد كل ثلاثة، فيكون مقتضاه حينئذ حل
التزويج له أبداً بعد حصول المحلل لا مطلقاً.

قيل: وأصرح منها

الموثق [\(٢\)](#) عن الصادق عليه السلام «فإن فعل هذا -مشيراً إلى المطلقة بالسنن- مأه مره هدم ما قبله، و حلت بلا زوج، و إن
راجعتها قبل أن تملك نفسها ثم طلقها ثلاثة مرات يرجعها و يطلقها لم تحل له إلا بزوج»

بالتجريب السابق، و خروج الذيل عن الحجية بالإجماع و المعترف به ملازم لخروج الجميع عنها، فقد يكون من إلحاق ابن بكر
الذى في سنته، و كلامه

١- ذكر أحدهما و أشار إلى الثاني في الوسائل في الباب -٣- من أبواب أقسام الطلاق الحديث ١٣ و ذكرهما في الكافي ج ٦
ص ٧٧

٢- الوسائل الباب -٣- من أبواب أقسام الطلاق الحديث ١٦ من كتاب الطلاق عن أبي جعفر عليه السلام.

اجتهاد منه، و يؤيده تصريح ابن بكرى على ما حكى عنه فى عده من الأخبار [\(١\)](#)

بعدم سماعه عدم اعتبار المحلل من أحد الأئمه صلوات الله و سلامه عليهم، و أنه من الرأى الذى رآه و رزقه الله إياه.

هذا و لكن الجميع كما ترى إذ خبر العلل مع أنه من المفهوم الضعيف يمكن إراده الطلاق فى ظهر لم ي الواقعها فيه الذى هو ابتداء العده على نحو قوله تعالى [\(٢\)](#):

«فَطَّلُقُوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَ أَخْصُوْا الْعِدَّةَ» و حينئذ فيندرج فيه الطلاق السنى المقابل للبدعى الذى هو الطلاق فى ظهر المواقعة، و ربما يؤيده ذلك أن التسع للعده لا يكون حقيقة إلا بهذا المعنى، ضرورة عدم كون التسع للعده فيما فرضوه، لما عرفت من خروج كل ثالث منه، فليس هو إلا مجازا [\(٣\)](#) لا قرينه عليه، و ما في النص [\(٤\)](#)

و الفتوى من تفسير الطلاق العدى بالمراجعة فيه فى العده مواقعا فيها فى مقابل السنى لا يقتضى أن التسع للعده كذلك، بل لعله يقضى بخلافه، بل لعل ذكرهم التسع مع نصهم على الحرمه بالمفروض قرينه على عدم ذلك، و إلا كان مقتضاه تحريمها بالرابعه عشر، فإنها هي التي تكمل بها التسع للعده حقيقة.

و أما الرضوى فهو- مع أنه لم يثبت نسبته الى الرضا عليه السلام عندنا- يجرى فيه نحو ذلك.

و أما الأخبار الثلاث فلا- يخفى تجشم ما سمعته فيها، بل يمكن القطع بعدم إراده ذلك منها و إن كان هو مقتضى صناعه الأصول، إذ ليس كل ما تقتضيه الصناعه حجه يعمل عليه مع القطع أو الظن المعتمد به بعدم إرادته، بل فتح الباب المزبور فى الخبر الثالث يسقط الأخبار عن الحجية، ضرورة قيام احتمال تصرف الرواى

١- الوسائل الباب-٣- من أبواب أقسام الطلاق الحديث ١١ و ١٢ و الكافى ج ٦ ص ٧٧ و ٧٨ و الاستبصار ج ٣ ص ٢٧١
الرقم ٩٦٣ و ٩٦٤.

٢- سوره الطلاق: ٦٥- الآيه ١.

٣- في النسختين الأصليتين المبيضة و المسوده «الإجاز» و الصحيح ما أثبتناه.

٤- الوسائل الباب-٢- من أبواب أقسام الطلاق الحديث ١ من كتاب الطلاق.

في جميعها، فليس هي إلاـــ أخبار موافقه لابن بکير و أصحابه، فالمتجه إما طرحها لمعارضتها بالأقوى منها، أو العمل بها كما تعرفه في محله إن شاء اللهـــ.

و من ذلك كله توقف بعض متأخرى الأصحاب فى الحكم المزبور، و هو فى محله، نعم إن تم الإجماع المدعى على عدم اعتبار الطلاق العدى فى الحرمـــ حتى تنکح فى مقابل ابن بکير، و تم الإجماع المدعى أيضا على اعتبار العدى فى الحرمـــ أبدا، و تم الإجماع المدعى أيضا على تحقق التسع للعده بالمعنى المجازى ثبت ما ذكروه، و إلاـــ كان للنظر فيه مجالـــ.

و عليه فالمتجه حينئذ الاقتصار عليه وقوفا على ما خالـــف الأصل على المتيقن من النص و الفتوى، فلا تكفى المتفرقـــهـــ، و لا يجري الحكم فى الأمـــهـــ لما عرفت من عدم إطلاق يرجع إليهـــ حينئذـــ فى صور الشك بعد فهم التوالى من النصوص المزبورـــهـــ، و اللهـــ العالمـــ و ربـــماـــ يأتي زيادـــهـــ تحقيقـــ للمسئـــلهـــ فى بـــابـــ الطلاقـــ إن شاء اللهـــ.

[السبـــبـــ الخامســـ اللـــعـــانـــ]

السبـــبـــ الخامســـ اللـــعـــانـــ، و هو ســـبـــبـــ لـــتـــحرـــيمـــ الـــمـــلاـــعـــنـــهـــ تـــحرـــيـــمـــاـــ مـــؤـــبـــداـــ نـــصـــاـــ (١)ـــ وـــ إـــجـــمـــاعـــاـــ، وـــ لـــكـــ شـــرـــوـــطـــهـــ (٢)ـــ الـــآـــيـــهـــ فـــيـــ مـــحـــلـــهـــ كـــأـــنـــ يـــرـــمـــيـــهـــ بـــالـــزـــنـــاـــ وـــ يـــدـــعـــىـــ الـــمـــشـــاهـــدـــهـــ وـــ لـــاـــ بـــيـــنـــهـــ، اوـــ يـــنـــفـــىـــ وـــ لـــدـــهـــ الـــجـــامـــعـــ لـــشـــرـــائـــطـــ الـــإـــلـــاحـــقـــ بـــهـــ وـــ تـــنـــكـــرـــ ذـــلـــكـــ، فـــتـــلـــزـــمـــهـــمـــاـــ حـــيـــنـــذـــ الـــمـــلاـــعـــنـــهـــ، وـــ يـــأـــمـــرـــهـــمـــاـــ الـــحـــاـــكـــمـــ بـــهـــ، فـــإـــذـــاـــ تـــلـــاعـــنـــاـ~ــ ســـقطـــ عـــنـــهـــ حدـــ القـــذـــفـــ وـــ عـــنـــهـــ حدـــ الزـــنـــاـ~ــ، وـــ اـــنـــتـــفـــىـــ الـــوـــلـــدـــ عـــنـــهـــ، وـــ حـــرـــمـــتـــ عـــلـــيـــهـــ مـــؤـــبـــداـ~ــ، بـــلـــاـ~ــ إـــشـــكـــاـ~ــلـــ فـــيـ~ــ شـــىـ~ــءـ~ــ مـــنـ~ــ ذـــلـــكـ~ــ وـ~ــ لـ~ــاـ~ــ خـ~ــلـ~ــافـ~ــ، وـ~ــ لـ~ــوـ~ــ لـ~ــمـ~ــ يـ~ــدـ~ــعـ~ــ الـ~ــمـ~ــشـ~ــاهـ~ــدـ~ــهـ~ــ اوـ~ــ أـ~ــقـ~ــامـ~ــ بـ~ــيـ~ــنـ~ــهـ~ــ فـ~ــلاـ~ــ لـ~ــعـ~ــانـ~ــ.ـــ إـــجـ~ــمـ~ــاعـ~ــ، لـ~ــاشـ~ــطـ~ــاـ~ــهـ~ــ بـ~ــعـ~ــدـ~ــ الشـ~ــهـ~ــدـ~ــاـ~ــ بـ~ــنـ~ــصـ~ــ الـ~ــآـ~ــيـ~ــهـ~ــ (٣).

ـــ ١ـــ الوـــســـائـــلـــ الـــبـــابـــ ـــ ١ـــ مـــنـ~ــ كـ~ــتـ~ــابـ~ــ الـ~ــلـ~ــعـ~ــانـ~ــ.

ـــ ٢ـــ هـــكـــذـــاـ~ــ فـ~ــيـ~ــ النـ~ــسـ~ــخـ~ــهـ~ــ الـ~ــأـ~ــصـ~ــلـ~ــيـ~ــهـ~ــ الـ~ــمـ~ــيـ~ــضـ~ــهـ~ــ، الاـــ أـ~ــنـ~ــ الـ~ــمـ~ــوـ~ــجـ~ــدـ~ــ فـ~ــيـ~ــ الـ~ــمـ~ــسـ~ــوـ~ــدـ~ــهـ~ــ الـ~ــتـ~ــىـ~ــ هـ~ــىـ~ــ بـ~ــخـ~ــطـ~ــ الـ~ــمـ~ــصـ~ــنـ~ــفـ~ــ قـ~ــدـ~ــهـ~ــ «ــبـ~ــشـ~ــرـ~ــوـ~ــطـ~ــهـ~ــ»ـ~ــ وـ~ــ هـ~ــوـ~ــ الصـ~ــحـ~ــ.

ـــ ٣ـــ سـ~ــوـ~ــرـ~ــهـ~ــ النـ~ــورـ~ــ:ـ~ــ ٢٤ـ~ــ الـ~ــآـ~ــيـ~ــهـ~ــ ٦ـ~ــ.

و كذا في كونه سببا للحرمه أبدا قدف الزوجه الصماء أو الخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك وإن لم يكن لعان بينهما، لانتفاء شرطه بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى

صحيح أبي بصير أو موثقه (١) قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا و هي خرساء صماء لا تسمع ما قال، فقال: إن كان لها بينه شهد لها عند الإمام جلده الحد و فرق بينهما، ثم لا تحل له أبداً، وإن لم تكن لها بينه فهى حرام عليه ما أقام معها و لا إثم عليها»

و حسن الحلبي و محمد بن مسلم (٢) عنه عليه السلام «في رجل قذف امرأته و هي خرساء، قال: يفرق بينهما» و خبر محمد بن مروان (٣) عنه عليه السلام «في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها؟

و ظاهر الأخيرين الاكتفاء بالخرس وحده، بل هو ظاهر الأول أيضا بناء على روایه الشیخ له هنا بأو، لكن روایه فى باب اللعان بدونها كالکلینی الذى هو أضبیط من الشیخ قطعا، لكن مع کون ذلك في کلام السائل و الاقتصار على الخرس في الروایتين و التعبیر بـأو في کلام الأکثر بل هو في معقد إجماعي الغنیه و محکی السرائر يتوجه الاكتفاء بأحدھما، نعم في محکی التحریر الإشكال في الصماء، وفي المسالک هو مبني على اعتبار الأمرين.

و فيه أنه لو كان كذلك لم يخص الصماء بالإشكال، ضروره كونهما حينئذ من واد واحد، بل هو مبني على مفروغية سببية الخرس وحده للروايتين، وإحدى النسختين ومعقد الإجماعين، أما الصمم فقد يتوقف فيه من حيث إنه ليس إلا في سؤال خبر أبي بصير المحتمل كونه مذكورا فيه لبيان الواقع، لا لأن له مدخلية في الحكم، كما أنه ليس في الجواب إلا الحكم المزبور الذي لا إشكال في ثبوته على فرض تمامية الخرس في التسبيب، إذ الصمم إن لم يكن مؤكدا لم يكن مانعا، فالعمومات حينئذ تقتضي عدم التحرير معه، ومن الإجماعين المزبورين وإحدى النسختين وظهور السؤال في مدخليته في الحكم سيما مع قول السائل: «لا تسمع ما قال» مع تقرير الإمام له، فإذا ثبت أن الخرس وحده سبب في الحكم استلزم ذلك

^٢- ١- الوسائل الياب -٨- من كتاب اللعان الحديث .

^١-٢ الوسائل، الباب -٨- من كتاب اللعان الحديث .

^٤- ٣ الوسائل، الباب -٨- من كتاب اللعان الحديث.

ثبوت الصمم وحده أيضاً بعد فرض ظهور الخبر في مدخلته في الحكم، إذ احتمال الإطلاق في سببيه الخرس و تقييد سببيه الصمم به لا يرجع إلى محصل.

نعم ربما يقوى في النفس أن الاختلاف المذبور في النصوص للتلازم بين الخرس الخلقي والصمم، ومنه ينقدح تخصيص موضوع هذا الحكم المخالف للأصول بذلك، أما الخرس العارضي بقطع لسان و نحوه وكذلك الصمم فلا يثبت له هذا الحكم، وهو جيد جداً إن لم يكن إجماع على خلافه.

و على كل حال فقد سمعت في المتن وغيره اعتبار ما يوجب اللعان في القذف المسبب لذلك، وقد يشكل ذلك بخلو الصحيح والحسن بل و معقد إجماع الغنيه عن ذلك، ومن هنا قال بعضهم: «لو لا الإجماع على القيد المذبور لأمكن جعل السبب مطلقاً قذف الزوج الصماء والخرس» لكن قد يقال مضافاً إلى ذلك: إن الخبر الثالث - وإن لم يكن مقيداً لهما باعتبار عدم منافاته لهما - مشعر بأن التفرقة المذبورة هي اللعان بينهما، بل لعل السؤال في الخبرين الأولين مبني على ذلك، بمعنى أن الخرساء والصماء التي لا لعان معها باعتبار خرسها و صممها إذا قذفها زوجها كيف الحكم في هذا القذف؟ فأجاب عليه السلام بما عرفت، أي أن حكم اللعان يجري وإن لم يكن فيكون هذا هو اللعان بينهما، وهذا هو المناسب لقاعدته الاقتصر على المتيقن فيما خالف الأصل والعمومات، ومن هنا قيد المصنف وغيره القذف بما يوجبه، بل هو ظاهر غيره أيضاً مما ذكره متصلة بحكم الملاعنه.

و من ذلك يعلم أن الحكم ثابت على سببي اللعان، وهو القذف وإنكار الولد، وهذا معنى قوله: «كيف يلاعنها؟» أي إذا حصل سبب اللعان في غيرها معها كيف يلاعنها؟ فما وقع من بعضهم من التصريح باختصاص الحكم في القذف بالرثنا دون نفي الولد في غير محله، كاحتمال جريان اللعان منها بالإشارة فيه بخلاف الأول، لما ستعرف من اشتراط اللعان في كل من سببيه بعدم الخرس والصمم، كما هو واضح.

بل من ذلك يعلم أيضاً سقوط ما عن الصدوق من ثبوت الحكم لو قذفت الزوجة

الزوج الأخرس أو الأصم وإن شهد له

المرسل (١) الفاقد لشرائط الحجية وإن كان المرسل ممن اجتمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه على ما رواه الكشى (٢)

«في امرأة قذفت زوجها الأصم، قال: يفرق بينهما ولا يحل له أبداً»

لكن قد عرفت أن هذا الحكم من أحكام اللعان بين الزوج و زوجها، وهو إنما في قذف الزوج للزوج لا العكس، نعم لو قلنا: إنه حكم للقذف من حيث كونه قذفاً - ترتب عليه لعان لو لا - الآفة أو لم يترتب - أمكن حينئذ تعميم الحكم ولو لقاعدته الاشتراك في وجهه، ويخرج المرسل حينئذ شاهداً، لكن قد عرفت أن الحكم مترب عليه من حيث كونه سبب لعان، فلا يتوجه ذلك، ولذا لو قذفها على وجه لا - يكون لعان به لعدم دعوى المشاهدة أو لحصول البينة أو لغير ذلك لم يترتب عليه الحكم المزبور، كما هو واضح، والله العالم.

[السبب السادس الكفر]

[المقصد الأول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابي]

السبب السادس الكفر، و النظر فيه يستدعي بيان مقاصده:

[المقصد الأول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابي]

الأول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابي إجماعاً من المسلمين فضلاً عن المؤمنين، و كتاباً (٤) و سنة (٣)

و ما عساه يظهر من محكى الخلاف عن بعض أصحاب الحديث من أصحابنا من القول بالجواز مع أنها لم تتحققه ولا نقله غيره مسبوق بالإجماع و ملحوظ به، نعم في تحريم الكتابي من اليهود و النصارى روایتان (٥)

١- الوسائل الباب -٨- من كتاب اللعان الحديث .٣

٢- رجال الكشى ص ٤٦٦ ط النجف.

٣- سوره البقره :٢- الآيه ٢٢١.

٤- الوسائل الباب -١- من أبواب ما يحرم بالكفر.

٥- الوسائل الباب -١ و ٢- من أبواب ما يحرم بالكفر.

أشهرهما عملاً بين المتأخرین المنع في النکاح الدائم، و الجواز في المؤجل و ملك اليمين جمعاً بين الدليلین، لكن لا ريب في دلائله قوله تعالى (١) «وَ لَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» الآية على منع النکاح مطلقاً، لأن تعليق النهي على الغایه التي هي الإیمان يدل على اشتراطه في النکاح، بل تعقیب النهي بقوله تعالى «أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ، وَ اللَّهُ يَدْعُوكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ» يقتضي كونه عله للمنع، فان الزوجین ربما أخذ أحدهما من دین صاحبه، فيدعو ذلك إلى دخول النار، وهذا المعنى مطرد في جميع أقسام الكفر، و لا اختصاص له بالشرك، على أنه قيل: إن اليهود و النصارى منهم أيضاً، لقول النصارى بالأقانيم الثلاثة، وقد قال الله تعالى (٢) «وَ قَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَ قَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ» وقال أيضاً (٣) «اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَ رُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَ الْمَسِيحِ -إِلَى أَنْ قَالَ: -سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ» والإشراك كما يتحقق بإثبات إله آخر مع الله سبحانه كذا يتحقق بإثبات إله غيره، فتكون الآية حينئذ دالة على المطلوب.

بل لعل قوله تعالى (٤) «وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا» الآية دال على المطلوب أيضاً، فإنه إنما جوز نکاح الأمة إن لم يقدر على الحرء المؤمنه، فلو جاز نکاح الكافره لزم جواز نکاح الأمة مع الحرء الكافره، و لم يقل به أحد، و لأن التوصیف بالمؤمنات في قوله تعالى (٥) «مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» يقتضي أن لا يجوز نکاح الكافره من الفتيات مع انتفاء الطول، و ليس إلا لامتناع نکاحها مطلقاً، للإجماع على انتفاء الخصوصیه بهذا الوجه، و لأن المنع عنها مع انتفاء الطول يقتضي المنع معه بطريق أولى، وفي المحکى

عن نوادر الرواوندی بإسناده (٦) عن موسی بن جعفر عن آبائه عن علی علیهم السلام «لا يجوز للمسلم الترويج بالأمة اليهودیه

١- سورة البقرة: ٢- الآية ٢٢١.

٢- سورة التوبه: ٩- الآية ٣٠.

٣- سورة التوبه: ٩- الآية ٣١.

٤- سورة النساء: ٤- الآية ٢٥.

٥- سورة النساء: ٤- الآية ٢٥.

٦- البحار ج ١٠٣ ص ٣٨٠ ط الحديث.

و لا النصرانيه، لأن الله تعالى يقول من فتّياتكم المؤمنات».

بل قوله تعالى (١) «و لا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوافِرِ» دال على المطلوب أيضاً فإن العصم جمع عصمه، و هي ما يعتضم به من عقد أو ملك، لأن المرأة بالنكاح تعضم من غير زوجها، والكافر جمع كافره، فالمراد نهى المؤمنين عن المقام على نكاح الكافرات، لانقطاع العصم بينهما بالإسلام، وقد

روى (٢)

«إنها لما نزلت أطلق المسلمين نساءهم التي لم يهاجرن حتى تزوج بهن الكفار»

وفى مرسل على بن إبراهيم (٣) عن أبي جعفر عليه السلام فى تفسيرها «من كانت عنده امرأه كافره على غير ملء الإسلام و هو على ملء الإسلام فليعرض عليها الإسلام، فإن قبلت فهى امرأته، و إلا فهى بريئه منه، نهى الله أن يمسك بعصمهم»

ومتى ثبت انقطاع العصم الشابته بالنكاح السابق لزم منه عدم تأثير اللاحق، بل لعله أولى، بل يمكن إراده الأعم من السابق و اللاحق من الإمساك المنهى عنه فيها، فإن الاستدامة من لوازم التحصيل عاده، و المنع من اللازم يقتضى المنع من الملازم، و على كل حال فلا-ريب في دلالتها على ذلك من غير اختصاص بالمشركات و إن نزلت فيهن على ما قيل، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بحصول السبب.

مضافا إلى

موثق ابن الجهم (٤) قال: «قال لى أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا أبا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانيه على مسلمه؟ قلت: جعلت فداك و ما قولك بين يديك؟ قال: لتقولن، فان ذلك تعلم به قولى، قلت: لا يجوز تزويج نصرانيه على مسلمه و لا على غير مسلمه، قال: و لم؟ قلت: لقول الله عز و جل (٥):

١-١ سوره الممتحنه: ٦٠- الآيه ١٠.

٢-٢ مجمع البيان ذيل الآيه ١٠ من سوره الممتحنه.

٣-٣ الوسائل الباب-٥- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٧.

٤-٤ الوسائل الباب-١- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٣.

٥-٥ سوره البقره: ٢- الآيه ٢٢١.

وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ - إِلَى آخِرِهَا - قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (١) وَ الْمُحْكَمَيْنَ نَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ؟ قَلْتَ: قَوْلِهِ: وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ نَسْخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَتَبَسَّمَ ثُمَّ سَكَتْ.

و إلی

خبر زراره (٢) عن أبي جعفر عليه السلام: «لا- ينبغي نكاح أهل الكتاب، قلت: جعلت فداك وأين تحريمك؟ قال: قوله ولا تمسكوا بِعَصْمِ الْكَوَافِرِ» (٣)

وَصَحِيْحَهُ الْآخِرُ (٤)

«سُئِلَ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قِوْلِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَالْمُحْمَدَ نَاتٌ - إِلَى آخِرِهَا - قَالَ: هَذِهِ مَنْسُوْخَهُ بِقَوْلِهِ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ».

والي

آخرها- قال: نسختها و لا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ». خبر مسude بن صدقه المروي عن تفسير العياشي (٥) قال: «سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى و المُحْكَيَاتُ - إلى

وإلى ما

عن الطبرسي أنه روى عند قوله تعالى «وَالْمُحْصَنَاتُ» عن أبي - الجارود (٦) عن أبي جعفر عليه السلام «أنه منسوخ بقوله تعالى وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ»

بل قيل إن المراد بالمحصنات الالاتي أسلمن منها، و بالمحصنات من المؤمنات الالاتي كن في الأصل مؤمنات بأن ولدن على الإسلام، لما حكى أن قوما كانوا يترجحون من العقد على من أسلمت عن كفر، فيبين سبحانه أنه لا حرج في ذلك، فلذا أفرد بالذكر.

و إلى قوله تعالى (٧) «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» إلى آخرها، فإن

١- سورة المائدہ: ٥- الآیہ ٥.

^٤-٢ الوسائل الباب-١- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث.

٣- سورة الممتحنة: ٦٠- الآية ١٠.

^٤- ٤ الوسائل الاب-١- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث .

٥- المستدر كـ الـابـ -١- منـ أـبـوـ اـبـ ماـ يـحـمـ بالـكـفـ الـحدـثـ ١ـ.

٦- الوسائل الباب -١- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث .٧

٧- سوره المجادله: ٥٨- الآيه .٢٢

التزويج بهن موده، خصوصا بعد قوله تعالى (١) «وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» و إلى قوله (٢) «لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ» فان نفي الاستواء يقتضى نفيه من جميع الوجوه التي منها المناكحة، و من ذلك كله ذهب المفید و المرتضى و ابن إدريس فيما حکى عنه إلى المنع مطلقا حتى الوطء بملك اليمين الذي هو أحد العصم، بل ادعى المرتضى منهم الإجماع على ذلك.

إلا أن التحقيق الجواز مطلقا وفاقا للحسن و الصدوقيين على كراهيه متفاوتة في الشده و الضعف بالنسبة (٣)

إلى الدائم و المنقطع و ملك اليمين، و بالنسبة (٤)

إلى من يستطيع نكاح المسلم و غيره، و بالنسبة (٥)

لمن يكون عنده المسلم و غيره، و بالنسبة (٦)

إلى البله منهن و غيرها، كما أومأت إلى ذلك كله النصوص التي ستسمعها، لقوله تعالى (٧) «وَالْمُحْصَنَاتُ» إلى آخرها التي هي من سوره المائده المشهوره في أنها محكمه لا نسخ فيها.

قال رسول الله صلى الله عليه و آله (٨): «إن سوره المائده آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها و حرموا حرامها».

والمروى (٩) عن الطبرسي عن العياشي بإسناده و عيسى بن عبد الله، عن أبيه

١-١ سوره الروم: ٣٠- الآيه ٢١.

٢-٢ سوره الحشر: ٥٩- الآيه ٢٠.

٣-٣ الوسائل الباب-٢- من أبواب ما يحرم بالكفر و الباب-١٣- من أبواب المتعه و الباب-١٦- من أبواب ما يكتسب به الحديث ١ من كتاب التجاره.

٤-٤ الوسائل الباب-٢- من أبواب ما يحرم بالكفر.

٥-٥ الوسائل الباب-٢ و ٧ و ٨- من أبواب ما يحرم بالكفر.

٦-٦ الوسائل الباب-٣- من أبواب ما يحرم بالكفر.

٧-٧ سوره المائده: ٥- الآيه ٥.

٨-٨ الدر المنشور ج ٢ ص ٢٥٢.

٩-٩ البحار ج ٩٢ ص ٢٧٤.

عن جده، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «كان القرآن ينسخ بعضه ببعض، وإنما يؤخذ من رسول الله صلى الله عليه وآله بأخره، و كان من آخر ما نزل عليه سورة المائدہ نسخت ما قبلها ولم ينسخها شيء، لقد نزلت عليه و هو على ببلغه شهباء، وقد ثقل عليه الوحي حتى وقفت و تدلی بطنها حتى رأيت سرتها تکاد تمس الأرض وأعی، وأغمى على رسول الله صلى الله عليه و آله حتى وضع يده على ذوابه شيبة بن وهب الجمحي، ثم رفع ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و آله، فقرأ علينا رسول الله صلى الله عليه و آله سورة المائدہ، فعمل رسول الله صلى الله عليه و آله و عملنا».

والمروى مرسلا [\(١\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى [\(٢\)](#) «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ» الآية «إنه لم ينسخ من هذه السورة شيء ولا من هذه الآية لأنه لا يجوز أن يتدا المشركون في أشهر الحرم بالقتال إلا إذا قاتلوا»

وفيه رد على من زعم أن قوله تعالى [\(٣\)](#) «وَلَا الشَّهْرُ الْحِرامُ» منسوخ بقوله [\(٤\)](#) «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ». و

صحيح زراره [\(٥\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعته يقول: جمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و فيهم على عليه السلام، فقال: ما تقولون في المسح على الخفين؟

فقام المغيرة بن شعبه، فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يمسح على الخفين، فقال على عليه السلام: قبل المائدہ أو بعدها، فقال: لا أدرى، فقال على عليه السلام: سبق الكتاب الخفين، إنما نزلت المائدہ قبل أن يقبض بشهرین أو ثلاثة».

والمروى عن العياشي، عن زراره وأبي حنيفة عن أبي بكر بن حزم [\(٦\)](#) قال:

١- مجمع البيان ذيل الآية ٢ من سورة المائدہ.

٢- سورة المائدہ: ٥- الآية ٢.

٣- سورة المائدہ: ٥- الآية ٢.

٤- سورة التوبه: ٩- الآية ٥.

٥- الوسائل الباب- ٣٨- من أبواب الوضوء- الحديث ٦ من كتاب الطهارة.

٦- الوسائل الباب- ٦- من أبواب صفات القاضي- الحديث ٤٨ من كتاب القضاء.

«توضأ رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد فصلى، فجاء على عليه السلام فوطأ على رقبته، فقال: ويلك تصلى على غير وضوء، فقال: أمرني عمر بن الخطاب، قال: فأخذ بيده فانتهى به إليه، فقال: انظر ما يرى هذا عليك ورفع صوته، فقال: نعم أنا أمرته إن رسول الله صلى الله عليه وآلله مسح على الخفين، قال: قبل المائدة أو بعدها، قال: لا أدرى، قال: فلم تفتى وأنت لا تدرى، سبق الكتاب الخفين».

بل يدل على انتفاء النسخ في خصوص الآية بل هي ناسخة لما أدعوا نسخها به ما رواه السيد في المحكى من

رسالة المحكم والمتشابه نقاً عن تفسير النعmani بإسناده [\(١\)](#) عن على عليه السلام قال: «وَأَمَّا الْآيَاتُ الَّتِي نَصَفَهَا مَنْسُوخٌ وَنَصَفَهَا مَتْرُوكٌ بِحَالِهِ لَمْ يَنْسُخْ، وَمَا جَاءَ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي الْعَزِيمَةِ فَقُولُهُ تَعَالَى وَلَا تُنْكِحُوهُ الْمُشْرِكَاتِ - إِلَى آخِرِهَا - وَذَلِكَ أَنَّهُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَنْكِحُونَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَيَنْكِحُونَهُمْ حَتَّى نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَهِيَاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُسْلِمُ فِي الْمُشْرِكِ أَوْ يَنْكِحُونَهُ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ مَا نَسَخَ هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ وَالْمُحْصَنَاتُ - الْآيَةُ - فَأَطْلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مَا كَحْتُهُنَّ بَعْدَ أَنْ كَانَ نَهِيًّا، وَتَرَكَ قُولَهُ وَلَا تُنْكِحُوهُ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُوا عَلَى حَالِهِ، لَمْ يَنْسُخْهُ».

بل يشهد له أيضاً ما ذكره الثقة الجليل

على بن إبراهيم [\(٢\)](#) في تفسيره عند قوله تعالى «وَلَا تُنْكِحُوهُ» الآية «هي منسوخه بقوله تعالى في سورة المائد़ة:

١- الوسائل الباب-٢- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث .٦

٢- الموجود في تفسير على بن إبراهيم في ص ٦٣ طبع إيران عام ١٣١٣ ذيل الآية ٢٢١ من سورة البقرة «فقوله و لا- تُنْكِحُوهُ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ مَنْسُوخَه بقوله: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ، وَقُولُهُ وَلَا- تُنْكِحُوهُ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُوا عَلَى حَالِهِ لَمْ يَنْسُخْ» و في ص ١٥١ ذيل الآية ٥ من سورة المائدَة «فَقَدْ أَحَلَ اللَّهُ نَكَاحَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ فِي قُولِهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَلَا- تُنْكِحُوهُ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ، وَإِنَّمَا يَحْلُّ نَكَاحَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَؤْدُونَ الْجُزِيَّةَ عَلَى مَا يَجِدُ، فَإِذَا كَانُوا فِي دَارِ الشُّرُكَ وَلَمْ يَؤْدُوا الْجُزِيَّةَ لَمْ يَحْلُّ مَا كَحْتُهُمْ».

اليوم - الآية - ثم قال: نسخت هذه الآية قوله و لا تنكحوا المشركين على حاله لم ينسخ لأنه لا يحل للمسلم أن ينكح المشرك، ويحل له أن يتزوج المشرك من اليهود والنصارى»

فإنه وإن لم يسنده إلى حجه إلا - أن الظاهر كونه مأخوذاً عنهم عليهم السلام، كما يشهد به طريقه المحدثين و خصوصاً فيما طريقه النقل من نقل متون الأخبار بحذف الإسناد كأنه من كلامهم.

و من ذلك كله يظهر لك ما في المحكم عن جماعه من منع كون سوره المائده محكمه، لاستعمالها على ما هو منسوخ، و عدوا منه قوله تعالى (١) «فَاغْفِرْ عَنْهُمْ وَ اصْبِرْ فَعْنَّ» و قوله تعالى (٢) «ما عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ»* و قوله تعالى (٣) «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنَفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا هَتَّدَ إِلَيْهِمْ» فإنها جميعاً منسوخه بآية السيف، و هي قوله تعالى (٤) «وَ افْتَلُوْهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» على أن ذلك ليس من النسخ قطعاً.

و أيضاً فإن الروايات السابقة الدالة على نسخ آية المائدة منها ما دل على أنها منسوخه بقوله تعالى «وَ لَا تُفْسِدُ كُوَا» و منها ما دل على أنها منسوخه بقوله تعالى:

«وَ لَا تنكحُوا» إلى آخرها، و من المعلوم أن النسخ بأحدهما لا يجتمع مع النسخ بالأخرى لاستحاله نسخ الشيء و رفعه بعد زواله و ارتفاعه.

و منه يعلم أن ما تضمنته روايه الطبرسي من اسناد النسخ إليهما معاً خلاف ما يقتضيه الاعتبار، إلا أن يقال: إن الناسخ هو إحدى الآيتين خاصه، وإنما أضيف النسخ إلى الأخرى لكونها بمنزله الناسخ من حيث الدلاله على ما يخالف حكم المنسوخ و إن حصل الرفع بغيرها، أو ما من شأنه النسخ به، أو يقال بتكرر النسخ و إن المنسوخ هو حل الكتابيه لا من حيث استفادته من خصوص الآية بل حلها مطلقاً و إن كان لأجل السنن لكن الكل كما ترى.

و أيضاً قد عرفت أن الظاهر من آية النهي عن الإمساك المنع عن البقاء على

١ - سورة المائدة: ٥ - الآية ١٣.

٢ - سورة المائدة: ٥ - الآية ٩٩.

٣ - سورة المائدة: ٥ - الآية ١٠٥.

٤ - سورة النساء: ٤ - الآية ٨٩.

نكاح الكوافر و استدامته كما نص عليه المفسرون، فيشكل الحكم بكونه ناسخا لحل الكتابية، للإجماع على بقاء النكاح إذا أسلم زوج الذميه دونها وإن اختلفوا في جواز نكاحها ابتداء و عدمه، و لا تجدى أولويه المنع عن الابتداء بعد انتفاء حكم الأصل، نعم يصح جعل الآية ناسخة لو حمل الإمساك على ما يعم الابتداء و الاستدامه، لكنه خلاف المبادر من اللفظ، ولذا لم يذكره المفسرون.

و أما النسخ بقوله تعالى «وَ لَا - تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» فيتوجه عليه منع دخول الكتابية في المشركة، لأن المبادر من الشرك في إطلاق الشرع غير أهل الكتاب، كما يؤيده عطف المشركين على أهل الكتاب وبالعكس في كثير من الآيات [\(١\)](#) و هذا لا ينافي اعتقادهم ما يوجب الشرك، إذ ليس الغرض نفي الشرك عنهم، بل عدم تبادره من إطلاق لفظ المشرك، و ادعاء النسخ بالآية لفهم العموم منها بالقرائن و إن كان ممكنا إلا أنه خلاف ظاهر الرواية الدالة على النسخ بها من غير التفات إلى قرائن العموم، فوجب حينئذ طرح ما دل على ذلك، أو تأويله. على أن خبر ابن الجهم ليس فيه إلا أنه تبسم و سكت، و يمكن أن يكون تبسمه على اشتباهه، خصوصا و الامام عليه السلام سأله عن تزويج النصرانيه على المسلم الظاهر في المفروغيه من جواز نكاحها لا على مسلمه.

و أيضا صدر آية المائدہ بقوله تعالى [\(٢\)](#) «الْيَوْمَ أُحِلَّ» إلى آخرها المراد منه بحسب الظاهر ما تعلق بالكتابيين، فإنه ظاهر في تجدد الحل و رفع الحرم المسبق، فهو حينئذ كالتصريح في أنه ناسخ لا منسوخ، على أنه لو أغضينا عن ترجيح ما ذكرناه، و قلنا: إن خبر الواحد لا يثبت به النسخ و لا الناسخ فلا أقل من التعارض، و لا ريب في أن التخصيص أولى من النسخ، و هو حاصل بتحكيم سورة المائدہ.

هذا كله مضافا إلى موافقه ذلك للنصوص المستفيضة أو المتواترة الدالة على

١- سورة البقرة: ٢- الآية ١٠٥ و سورة البينة: ٩٨- الآية ١ و ٦.

٢- سورة المائدہ: ٥- الآية ٥.

جواز نكاح الكتابي منطوقاً و مفهوماً كـ

صحيح ابن وهب (١) وغيره المروي في الكافي و الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل المؤمن يتزوج النصرانيه واليهوديه، قال: إذا أصاب المسلم مما يصنع باليهوديه و النصرانيه؟ فقلت: يكون له فيها الهوى، فقال: إن فعل فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير، و اعلم أن عليه في دينه في تزويعه إياها غضاضه»

و منه يعلم الكراهة لمن يجد المسلم

في حبر محمد (٢) عن أبي جعفر عليه السلام «لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهوديه و لا نصرانيه و هو يجد المسلم حرمه أو أمه»

مضافاً إلى إشعار لفظ «لا ينبغي» فيه، و إلى

خبر عبد الله بن سنان (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأله أبي و أنا أسمع عن نكاح اليهوديه و النصرانيه، فقال: نكاحهما أحب إلى من نكاح الناصبيه، و ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج اليهوديه و لا النصرانيه مخافه أن يتهدد ولده أو يتنصرضاً»

. فما عن أبي على - من حرمه النكاح اختياراً و الجواز اضطراراً للخبر المذبور و

خبر حفص بن غياث (٤) قال: «كتب إلى بعض إخوانى أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل، فسألته عن الأسير هل له أن يتزوج في دار الحرب؟ فقال: أكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام، و هو نكاح، و أما في الترك و الديلم و الخزر فلا يحل له ذلك»

و نحوه، كخبر الخاز (٥) عنه عليه السلام - واضح الضعف، على أن خبر حفص لا - صراحه فيه، بل و لا - ظهر في اشتراط الاضطرار المذبور في الجواز، بل هو في الدلاله على عدمه أظهر، فيندرج حينئذ في أدله المختار التي منها ما عرفت.

- ١- الوسائل الباب - ٢- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث .١
- ٢- الوسائل الباب - ٢- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث .٢
- ٣- ذكر صدره في الوسائل الباب - ١٠- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث .١٠ و ذيله في الباب - ١- منها - الحديث .٥
- ٤- الوسائل الباب - ٢- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث .٤
- ٥- وأشار إليه في الوسائل الباب - ٢- من أبواب ما يحرم بالكفر - الحديث .٤ و ذكره في التهذيب ج ٧ ص ٤٣٣ الرقـم ١٧٢٧

و (منها) أيضاً

موثق سماعه [\(١\)](#)

«سألته عن اليهوديه و النصرانيه أ يتزوجها الرجل على المسلم؟ قال: لا و تزوج المسلم على اليهوديه و النصرانيه»

الذى منه تظهر دلالة القيد فى

الصحيح أو الحسن [\(٢\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام «لا يتزوج اليهوديه و النصرانيه على المسلم»

بل و

خبر أبي بصير [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام «لا يتزوج اليهوديه و لا النصرانيه على حره متنه و غير متنه».

و (منها)

خبر أبي بصير [\(٤\)](#) أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام «سألته عن رجل له امرأه نصرانيه له أن يتزوج عليها يهوديه؟ فقال إن أهل الكتاب مماليك للإمام، و ذلك موسع منا عليكم خاصه، فلا بأس أن يتزوج، قلت: فإنه يتزوج عليها أمه، قال: لا يصلح له أن يتزوج ثلات إماء، فإن تزوج عليها حره مسلمه و لم تعلم أن له امرأه نصرانيه و يهوديه ثم دخل بها فان لها ما أخذت من المهر، فإن شاءت أن تقيم بعد معه أقامت، و إن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت، و إذا حاضت ثلات حيض أو مرت ثلاثة أشهر حلت للأزواج، قلت: فان طلق عليها اليهوديه و النصرانيه قبل أن تنقضى عده المسلم له عليها سبيل أن يردها إلى منزله؟ قال:

نعم»

و خبر منصور بن حازم [\(٥\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن رجل تزوج ذميء على مسلمه و لم يستأمرها، قال: يفرق بينهما، قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم اثنى عشر سوطا و نصف ثمن حد الزانى و هو صاغر، قلت: فان رضيت المرأة الحره المسلمه بفعله بعد ما كان فعل، قال: لا يضرب و لا يفرق بينهما، يبيقان على النكاح الأول»

و خبر هشام بن سالم [\(٦\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل تزوج ذميء على

١- الوسائل الباب-٧- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٢.

٢- الوسائل الباب-٧- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ١.

٣- الوسائل الباب-٧- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٥.

٤- الوسائل الباب-٨- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ١.

- ٥- أشار إليه في الوسائل الباب -٧- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٤ و ذكره في الباب -٤٩- من أبواب حد الزنا -الحادي ١ من كتاب الحدود.
- ٦- الوسائل الباب -٧- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٤.

مسلمه، قال: يفرق بينهما و يضرب ثمن الحد، اثنى عشر سوطاً و نصف، فان رضيت المسلم ضرب ثمن الحد و لم يفرق بينهما، قلت: كيف يضرب النصف؟ قال: يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به»

و خبر أبي مريم الأنباري [\(١\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام «سألته عن طعام أهل الكتاب و نكاحهم حلال هو؟ فقال: نعم قد كانت تحت طلحه يهوديه»

و صحيح محمد بن مسلم [\(٢\)](#) عنه عليه السلام أيضاً «سألته عن نكاح اليهوديه و النصرانيه، فقال: لا بأس به، أما علمت أنه كان تحت طلحه بن عبد الله يهوديه على عهد النبي صلى الله عليه و آله و سلم؟».

و (منها) خصوص ما جاء في المتعه كـ

مرسل ابن فضال [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يتمتع الرجل باليهوديه و النصرانيه و عنده حرره»

و خبر زراره [\(٤\)](#)

«سمعته عليه السلام يقول: لا بأس أن يتزوج اليهوديه و النصرانيه، فقال: لا بأس به يعني متعه»

و خبر الأشعري [\(٥\)](#)

«سألته عليه السلام عن الرجل يتمتع من اليهوديه و النصرانيه، فقال: لا أرى بذلك بأساً»

ال الحديث . و

خبر الحسن التغلبى [\(٦\)](#)

«سألت الرضا عليه السلام أنتم من اليهوديه و النصرانيه؟ فقال: تتمتع من الحرره المؤمنه أحبابه إلى، و هي أعظم حرمه منها»

إلى غير ذلك من

١- الوسائل الباب -٥- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث .^٣

٢- الوسائل الباب -٥- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث .^٤

٣- الوسائل الباب -٤- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث .^١

٤- الوسائل الباب -٤- من أبواب ما يحرم بالكفر- الحديث .^٢ و في الموضعين قال: «سمعته يقول: لا- بأس أن يتزوج اليهوديه و النصرانيه متعه و عنده أمراء» و أما قوله: فقال: لا- بأس به يعني متعه» فهو من تتمه حديث محمد بن سنان الذى ذكره فى الوسائل بعد خبر زراره فى الموضع الثانى بلا فصل، و الظاهر انه سهو من قلمه و طفره من

نظره الشريف طاب تراه.

-٥ الوسائل الباب-١٣- من أبواب المتعه الحديث ١.

-٦ الوسائل الباب-٧- من أبواب المتعه الحديث ٣ و الباب-١٣- منها- الحديث ٦ عن الحسن التفليسي كما في الاستبصار-

ج ٣ ص ١٤٥- الرقم ٥٢٤.

النصوص الدالة على ذلك، مضافا إلى ما عن المبسوط من أنه قد أجاز أصحابنا كلهم التمتع بالكتابية و وطءها بملك اليمين.

إلا أن النصوص جميعها كما ترى لا تفصيل في شيء منها بالدائم والمؤجل و ملك اليمين الذي اختاره المصنف و غيره، بل قيل: إنه المشهور، بل ظاهر بعضها أو صريحة التعميم زياده على إطلاق النكاح و التزويج الذي إن لم يكن ظاهرا في الدوام فلا ريب في تناوله لهما معا.

و دعوى ظهور الآية (١) في المتعه- باعتبار ذكر الأجر فيها الظاهر في عوضها، دون الدائم، فإن عوضه يسمى بالمهر و الصداق و نحوهما- يدفعها- مع أنه لا دلاله فيها على التفصيل المنافي للطلاق، بل هي حينئذ كأخبار المتعه- منع اختصاص لفظ الأجر في ذلك، و منع انصرافه إليه، بل أطلق في الكتاب و السنه على المهر باعتبار كونه عوض ملك منفعه البعض، على أن الآية قد اشتملت على المحسنات من المؤمنات و المحسنات من أهل الكتاب، و المراد أجور الجميع، و لا- ريب في عدم اختصاص الجواز في المؤمنات بالتمتع، و احتمال اختصاص القيد بالكتابيات يدفعه ظهور الآية في خلافه، و خبر زراره (٢)

المشتمل على التفسير بالمتعه مع أنه منه لأن من الإمام عليه السلام لا- يقتضي التقييد، إذ أقصاه أن مراد الإمام عليه السلام في خصوص الخبر المذكور من التزويج المتعه.

و دعوى حمل جميع ما دل على جواز الدوام على التقيه يدفعها أن جمله من رواه تلك النصوص ممن لا- يعطون من جراب النوره، على أن فيها ما ينافي التقيه كالخبر المشتمل على كونهن ملكا للإمام، و غيره. كل ذلك مع عدم المعارض الذي يحمل لأجله الخبر على التقيه المسقطه لحجيتها، و عدم الإشعار في شيء منها بذلك، كما هو المعترض في الأخبار الواردة مورد التقيه، و الاستدلال بفعل طلحه باعتبار تقرير النبي صلى الله عليه و آله له عليه فلا دلاله فيه على ذلك، كما هو واضح.

١- سورة النساء: ٤- الآية ٢٥.

٢- راجع التعليقه ٤ من الصفحة ٣٨.

و كذا المناقشة فيها - باشتتمالها على اعتبار المنع من أكل لحم الخنزير و شرب الخمر، و هو غير شرط في صحة النكاح، و لا واجب من حيث كونها زوجه و وجوبه من حيث الأمر بالمعروف خارج عما نحن فيه، و اشتتمال الآخر على اختصاص التوسيع بالشيعه، و على معاملتهن معامله الأمه في عدم جواز الجمع بين الثلاث منهن، و عدم نكاحهن على المسلم، و الخيار لل المسلم لو نكحت عليهن و هي غير عالمه، و أن له الرجوع على المسلم في عده الفسخ لو طلق اليهوديه، و غير ذلك مما لا يلتزم القائل بالجواز - يدفعها عدم سقوط الخبر عن الحجيجه بذلك، على أن الصدوق و ابنه قد أفتيا بضمون الصحيح المشتمل على المنع من لحم الخنزير و شرب الخمر، فلعلهما يعلمان به بالنسبة إلى ذلك، و إن كان الأقوى خلافه، لا طلاق النصوص، نعم لا يبعد الاستحباب المؤكيد أو الوجوب مع التمكّن و لو بالاشتراط في عقد النكاح، كما أنه لا يبعد الكراهة في نكاحها على المسلم احتراما لها، بل لعل الرجوع إليها بعد الطلاق دليل على عدم كون الفسخ حقيقة، و أنها باقيه لعي حاله، كل ذلك بعد فرض الإجماع على عدم هذه الأحكام فيهن، كما هو واضح، و من ذلك كله يظهر لك أن مختار المصنف و غيره من التفصيل في غايه الضعف.

و أضعف منه اختصاص الجواز بملك اليمين كما هو ظاهر المفید، و كذا القول بالتفصيل بين الاضطرار و غيره في الدائم و الجواز مطلقا متعه، فإن جميع ذلك مناف للعمومات و لما سمعته من الكتاب و السنة السالمه عن معارضه ما عدا التعميم و التخصيص إلا ما تقدم من النصوص [\(١\)](#)

المتضمنه لنسخ آيه المائده [\(٢\)](#) بآيه «وَ لَا تُمْسِكُوا» [\(٣\)](#) و بآيه «وَ لَا تَنْكِحُوا» [\(٤\)](#) وقد عرفت الحال فيها و قصورها عن

- ١- الوسائل الباب - ١- من أبواب ما يحرم بالكفر - الحديث ١ و ٣ و ٧ و المستدرك الباب - ١- منها - الحديث ١.
- ٢- سورة المائدة: ٥- الآية ٥.
- ٣- سورة الممتحنة: ٦٠- الآية ١٠.
- ٤- سورة البقره: ٢- الآية ٢٢١.

المعارضه من وجوه.

و آيه المحاده (١)- بعد منع كون التزويج مواده، فإنه ربما كان للحاجه دون المحبه، و آيه «وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً» (٢) محموله على الغالب، لتحقق الشوز و الشفاق المنافين للموده قطعا- ظاهره في أن المراد مواده المحاد من حيث المحاده، لتعليقها على الوصف الظاهر في العليه، إذ المواده لا- من تلك الجهة لا تكون داخله تحت الاختيار، فلا يتوجه النهي إليها، و لا يصح الحمل على اللوازم، لجواز صله المحاد، قوله تعالى (٣) «وَ صَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» و

قوله صلى الله عليه و آله (٤):

«لكل كبد حرى أجر»

و لا- ريب في تحريم المواده من حيث المحاده، بل منافاتها للايمان، فإنه و محبه الكفر مما لا يجتمعان، و حينئذ فالايه محموله على ظاهرها، و لا حاجه فيها إلى تأويل قوله تعالى «لَا يَجِدُ» بما قيل من أن المعنى لا ينبغي أن تجدوا، فإنه انما يحتاج إلى ذلك لو أريد بالمواده مطلق المحبه، وقد عرفت فساده، بل لعل الغرض من هذا الحكم نفي الايمان عن الذين كانوا يدعون الايمان و يضمرون المواده للكفار المعلنين بالكفر، و هم المنافقون الذين كان يعرفهم النبي صلى الله عليه و آله بلحن القول و إشارات الوحي، و إنما ترك التصريح، لأن الكنايه أوفق بالبلاغه و ادعى إلى الرجوع إلى الحق، و لما في التصريح من خشيته تظاهرهم بالأمر و لحوthem بالكافر الداعي إلى تقويه الكفر و ضعف الإسلام لكثره المنافقين في عصره صلى الله عليه و آله، و لا ريب في نقضه للغرض.

أما آيه الاستواء (٥) فهي أجنبية عما نحن فيه، على أنها هي و غيرها من

١- سورة المجادلة: ٥٨- الآيه ٢٢.

٢- سورة الروم: ٣٠- الآيه ٢١.

٣- سورة لقمان: ٣١- الآيه ١٥.

٤- مسنند أحمد ج ٢ ص ٢٢٢ و فيه «في كل ذات كبد حرا أجر».

٥- سورة الحشر: ٥٩ الآيه ٢٠.

الآيات معارضه لاي المائدہ بالعموم الذى لا يعارض الخاص، و أما احتمال إراده المسلمين من «المُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَاب»^(١) فتخرج عن أصل المعارضه فيدفعه أنه مناف للظاهر خصوصا مع المقابله بالمحصنات من المؤمنات و اتصال هذا الحكم بأحكام أهل الكتاب الثابتين على الكفر فى قوله تعالى^(٢) «وَ طَاعُمُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ» إلى آخرها، فإنه لا ريب فى أن المراد من أهل الكتاب من ثبت منهم على الكفر دون من أسلم باتفاق المفسرين - على ما قيل - و النصوص الواردة فى تفسيرها، على أن العمده للخصم النص الدال على أنها منسوبة، ولو لاه لكان الواجب التخصيص، و حينئذ فالامر دائى بين النسخ و التخصيص. و على كل حال فالمراد بالمحصنات من الدين اللاتى لم يسلمن من الكتابيات، وقد عرفت رجحان عدم نسختها، بل قد عرفت ما يدل على أنها ناسخه.

و أما

صحيح زراره^(٣)

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهوديه و النصرانيه فقال: لا يصلح للمسلم أن ينكح يهوديه و لا نصرانيه، إنما يحل منهن نكاح البله»

فلم أجد عاماً به، نعم يحكى عن سلار أنه جوز نكاح المؤمنه و المستضعفه دواماً و مطلق الذميء متعه، لكنه على كل حال قاصر عن معارضه غيره مما عرفت، على أن قوله عليه السلام فيه: «لا يصلح» مشعر بالكراهه، و إراده الحرمه منه بقرينه قوله عليه السلام:

«إنما يحل» ليس بأولى من إراده ضعف الكراهه من الثاني بقرينه قوله: «لا يصلح» في الأول، فيكون عدم البلاهه مرتبه من مراتب الكراهه التي أشرنا إليها، و قلنا بتنزيل النصوص عليها، للإشارة فيها بذلك من وجوهه.

و قد ظهر لك من ذلك كله ضعف الأقوال السته أو السبعه، و أن الأقوال المفصله منها مبنيه على الجمع بلا شاهد و نحوه مما هو واضح البطلان، و مما سمعته تعرف ما في دعوى المرتضى (ره) من الإجماع على عدم الجواز مطلقاً المتبنين خلافه، خصوصاً في المتعه و ملك اليمين، فلم يبق بحمد الله سبحانه في المسألة بعد اليوم من

١- سورة المائدہ: ٥- الآیه ٥.

٢- سورة المائدہ: ٥- الآیه ٥.

٣- الوسائل الباب-٣- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ١.

إشكال، و الحمد لله المتعال، و الله هو العالم بحقيقة الحال.

هذا وقد قال المصنف تبعاً لجماعه و كذلك حكم المجوس على أشبه الروايتين أى لا يجوز النكاح فيهم إلا مؤجلاً أو ملوك يمين، فـ

في صحيح ابن مسلم (١)

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل المسلم أ يتزوج المجوسيه؟ قال: لا، ولكن إن كانت له أمه مجوسيه فلا بأس أن يطأها و يعزل عنها، ولا يطلب ولدها»

و خبر منصور الصيقيل (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام «لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسيه»

و نحوه خبراً محمد بن سنان (٣)

و حماد بن عيسى (٤) عن الرضا وأبي عبد الله عليهما السلام، فالجمع بين الصحيح المزبور وبين ما دل على عدم جواز نكاح المشركـات و الكـواـفـر (٥) و بينـها قـاضـ بـذـلـكـ، مضـافـاـ إـلـىـ مشـابـهـ المـتـعـهـ لـمـلـكـ الـيمـينـ، بلـ وـ إـلـىـ ماـ دـلـ عـلـىـ أـنـ المـجـوسـ كـتـابـيـونــ بنـاءـ عـلـىـ أـنـ حـكـمـهـمـ عـنـدـ المـصـنـفـ ذـلـكــ منـ

مرسل الواسطي (٦) عن الصادق عليه السلام قال: «سئل عن المـجوـسـ أـكـانـ لـهـمـ نـبـيـ؟ـ فـقـالـ:ـ نـعـمـ أـمـ بـلـغـكـ كـتـابـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ إـلـىـ أـهـلـ مـكـهـ أـنـ أـسـلـمـواـ وـ إـلـاـ فـأـذـنـواـ بـحـرـبـ،ـ فـكـتـبـواـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ خـذـ مـنـاـ الجـزـيـهـ وـ دـعـنـاـ عـلـىـ عـبـادـهـ الـأـوـثـانـ،ـ فـكـتـبـ إـلـيـهـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ إـنـىـ لـسـتـ آـخـذـ الجـزـيـهـ إـلـاـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ،ـ فـكـتـبـواـ إـلـيـهـ يـرـيـدـونـ تـكـذـيـبـهـ:ـ زـعـمـتـ أـنـكـ لـأـخـذـ الجـزـيـهـ إـلـاـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ،ـ ثـمـ أـخـذـتـ الجـزـيـهـ مـنـ مـجـوـسـ هـجـرـ؟ـ فـكـتـبـ إـلـيـهـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ:ـ إـنـ المـجـوسـ كـانـ لـهـمـ نـبـيـ فـقـتـلـوـهـ،ـ وـ كـتـابـ أـحـرـقـوـهـ أـتـاهـمـ نـبـيـهـمـ بـكـتـابـهـمـ فـيـ اـثـنـيـ عـشـرـ أـلـفـ جـلـدـ ثـورـ»

و نحوه

١- الوسائل الباب-٦- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ١.

٢- الوسائل الباب-١٣- من أبواب المتعه الحديث ٥.

٣- الوسائل الباب-١٣- من أبواب المتعه الحديث ٤.

٤- الوسائل الباب-١٣- من أبواب المتعه الحديث ٥ مرسل حماد بن عيسى.

٥- الوسائل الباب-١- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ١ و ٣ و ٧.

٦- الوسائل الباب-٤٩- من أبواب جهاد العدو- الحديث ١ من كتاب الجهاد.

المروى في محكى العلل عن أمير المؤمنين عليه السلام (١)

و

النبي (٢)

«سنوا بهم سنه أهل الكتاب».

لكن قد ينافي ذلك كله بأن مقتضى الآية و الصحيح الأول عدم جواز النكاح مطلقاً غبطه و متعه، و الأخبار الثلاثة ضعيفه لا جابر لها، ضروره عدم تحقق شهره بذلك، بل لعل الشهره على الخلاف، بل عن التبيان و السرائر الإجماع على ذلك، و المرسان فقدان شرائط الحجية، بل زيد في الثاني منها «غير ناكح نسائهم ولا آكل ذبائحهم» فيراد منها بالنسبة إلى غير ما نحن فيه، فـ

في المقنعه عن أمير المؤمنين عليه السلام (٣) أنه قال: «المجوس إنما ألحقو باليهود و النصارى في الجزيه و الديات لأنه قد كان لهم فيما مضى كتاب».

على أن المراد بأهل الكتاب من أظهر اتباعه و الانقياد له، لا من أحرقه و أعرض عنه، بل المنساق من أهل الكتاب في مثل آية المائدة التي في محل البحث اليهود و النصارى كما لا يخفى على من تأمل موارد إطلاق هذا اللفظ، لعدم العبره عندنا بغير التوراه و الإنجيل من باقى الكتب التي هي على ما قيل نقل من الأنبياء بالمعنى، لا أن ألفاظها نزلت من رب العزه، أو أنها مواعظ و نحوها لا أحكام، و لعله لذلك خص أهل الكتابين بعض الأحكام دون غيرهم، فالذى يقوى في النظر حرم نكاحهم مطلقاً إلا بملك اليمين.

نعم الظاهر أن السامره - على ما قيل - قوم من اليهود يسكنون بيت المقدس و قرايا من أعمال مصر يتقدّمون في الطهارة أكثر من سائر اليهود، أثبتوا نبوه موسى و هارون و يوشع و أنكروا نبوه من بعدهم رأساً إلا نبياً واحداً، و قالوا:

١- لم نعثر على هذه الرواية في العلل بعد التتبع التام فيه و انما روی الصدوق قده في الأمالي و التوحيد عن أمير المؤمنين عليه السلام ما يدل على ان المجوس كان لهم كتاب و بعث إليهم النبي و قد ذكره في الوسائل في الباب -٣- من أبواب ما يحرم بالنسب - الحديث .٣

٢- الوسائل الباب -٤٩- من أبواب جهاد العدو الحديث ٥ و ٩ من كتاب الجهاد.

٣- الوسائل الباب -٤٩- من أبواب جهاد العدو الحديث ٨ من كتاب الجهاد.

التوراه إنما بشرتبني واحد يأتى بعد موسى بصدق ما بين يديه من التوراه و يحكم بحکمها، ولا يخالفها البتة، و قبلتهم الطور الذى كلام الله تعالى عليه موسى، و قالوا:

إن الله تعالى أمر داود أن يبني عليه بيت المقدس، فخالفه و ظلم فبناه بايليا.

و أما الصابئون فعن أبي على «أنهم قوم من النصارى» و عن المبسوط «أن الصحيح خلافه، لأنهم يعبدون الكواكب» و عن التبيان و مجمع البيان «أنه لا يجوز عندناأخذ الجزء منهـم، لأنـهم ليسـوا أهـل الـكتـاب» و في المحـكـى عنـ الخـلـافـ «نـقـل الإـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـهـ لاـ يـجـرـىـ عـلـىـ الصـابـئـ حـكـمـ أـهـلـ الـكتـابـ» و عنـ العـيـنـ انـ دـيـنـهـمـ يـشـبـهـ دـيـنـ النـصـارـىـ، إـلاـ أـنـ قـبـلـهـمـ نـحـوـ مـهـبـ الـجـنـوبـ حـيـالـ نـصـفـ الـنـهـارـ، يـزـعـمـونـ أـنـهـمـ عـلـىـ دـيـنـ نـوـحـ، وـ قـيـلـ: قـوـمـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ يـقـرـؤـونـ الزـبـورـ، وـ قـيـلـ: بـيـنـ الـيـهـودـ وـ الـمـجـوسـ، وـ قـيـلـ: قـوـمـ يـوـحدـونـ وـ لـاـ يـؤـمـنـونـ بـرـسـولـ، وـ قـيـلـ: قـوـمـ يـقـرـوـنـ بـالـلـهـ عـزـ وـ جـلـ وـ يـعـبـدـونـ الـمـلـائـكـهـ وـ يـقـرـؤـنـ الزـبـورـ وـ يـصـلـوـنـ إـلـىـ الـكـعـبـهـ، وـ قـيـلـ: قـوـمـ كـانـوـاـ فـيـ زـمـنـ إـبـراهـيمـ عـلـىـ السـلـامـ يـقـولـونـ بـأـنـاـ نـحـتـاجـ فـىـ مـعـرـفـهـ اللـهـ وـ مـعـرـفـهـ طـاعـتـهـ إـلـىـ مـتوـسـطـ رـوـحـانـيـ لـاـ جـسـمـانـيـ، ثـمـ لـمـ يـمـكـنـهـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـرـوـحـانـيـاتـ وـ التـوـسـلـ بـهـاـ فـرـعـوـنـ إـلـىـ الـكـواـكـبـ، فـمـنـهـمـ مـنـ عـبـدـ السـيـارـاتـ السـبـعـ، وـ مـنـهـمـ مـنـ عـبـدـ الثـوابـ، ثـمـ إـنـ مـنـهـمـ مـنـ اـعـتـقـدـ إـلـهـيـهـ فـيـ الـكـواـكـبـ، وـ مـنـهـمـ مـنـ سـمـاـهـاـ مـلـائـكـهـ، وـ مـنـهـمـ مـنـ تـنـزـلـ عـنـهـاـ إـلـىـ الـأـصـنـامـ.

لكن في القواعد «الأصل في الباب أنـهمـ، أـىـ السـامـرـهـ وـ الصـابـئـينـ»ـ إنـ كـانـوـاـ إـنـماـ يـخـالـفـونـ الـقـبـيلـتـيـنـ فـيـ فـروـعـ الـدـينـ فـهـمـ مـنـهـمـ، وـ إـنـ خـالـفـوـهـمـ فـيـ أـصـلـهـ فـهـمـ مـلـحـدـهـ لـهـمـ حـكـمـ الـحـرـبـيـنـ»ـ وـ فـيـ كـشـفـ اللـثـامـ «بـهـذـاـ يـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـقـوـلـيـنـ لـجـواـزـ أـنـ يـعـدـوـنـهـمـ وـ إـنـ خـالـفـوـهـمـ بـعـضـ الـأـصـوـلـ، كـمـاـ يـعـدـ كـثـيرـ مـنـ الـفـرـقـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ مـعـ الـمـخـالـفـهـ فـيـ الـأـصـوـلـ، بـلـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـيـ غـيـرـ الـإـيمـاـمـيـهـ، وـ قـدـ قـيـلـ: إـنـ لـاـ كـلـامـ فـيـ عـدـ هـمـ مـنـ الـقـبـيلـتـيـنـ، وـ اـنـماـ الـكـلـامـ فـيـ الـأـحـكـامـ»ـ.

قلت: لا ينبغي الكلام في الأحكام بعد فرض أنـهمـ منـ الـقـبـيلـتـيـنـ، أـىـ الـيـهـودـ وـ النـصـارـىـ، ضـرـورـهـ تـعلـيقـ الـأـحـكـامـ فـيـ النـصـ وـ الـفـتـوـيـ علىـ الـمـسـمـيـنـ بـهـذـاـ الـاسـمـ الـذـيـ يـشـمـلـهـمـ أـهـلـ الـكـتـابـ، فـمـعـ فـرـضـ اـنـتـحـالـهـمـ مـلـهـ مـوـسـىـ وـ عـيـسـىـ وـ التـوـرـاهـ وـ الـإـنـجـيلـ وـ رـكـونـهـمـ إـلـىـ ماـ جـاءـاـ بـهـ جـرـتـ عـلـيـهـمـ الـأـحـكـامـ، بـلـ الـظـاهـرـ عـدـمـ الـعـبـرـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ مـنـ الـاـخـتـلـافـ

في الأصول والفروع، ضرورة تناول الاسم لهم جميعاً، وهو مدار الأحكام.

كما أن الظاهر الاكتفاء في إثبات يهوديته مثلاً بإقراره من غير حاجه إلى العلم بالتواتر، أو بالشیاع المفید له أو ما يقوم مقامه من شهادة العدليين وإن احتمله في جامع المقاصد، لكن الذي يقوى خلافه، ضرورة كونهم في ذلك كال المسلمين في أصل الإسلام وفي فرقه، وكغيره من الأشياء التي لا تعلم إلا من قبل أصحابها، ضرورة كونها من الاعتقادات المقبول بخبر أصحابها بالنسبة إلى جريان أحكامها من غير فرق بين ما رجع منها إلى إليهم وبين ما رجع منها إلى غيرهم التي منها جواز نكاحهم.

نعم لا عبره عندنا بمن تهود أو تنصر بعدبعثة، لأن كل من انتقل من الإسلام أو من دين من أديان الكفر إلى دين أهل الكتاب بعد مبعث النبي صلى الله عليه وآله لم يقبل منه عندنا من غير خلاف يعرف فيه إلا ما تسمعه من الشيخ (ره) بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه، بل قيل لقوله تعالى [\(١\)](#) «وَمَنْ يَتَّبِعْ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» و عموم قوله صلى الله عليه و آله [\(٢\)](#): «من بدل دينه فاقتلوه»

ولأن دينهم لنسخه لم تبق له حرمه، خلافاً للمحکى عن الشيخ من إقرار الكتابي المتقل إلى غير ملته إذا كان الثاني مما يقر عليه، ناقلاً عليه الإجماع، والأول أقوى وحيثـذ فليس لأولادهم حرمه وإن نشـؤوا على دين أهل الكتاب ولا يقرـون عليه، إذ الأولاد إنما يـحترمون لاحترام آبائهم، وكذا أولاد الوثنـيين إذا نـشـؤوا على اليـهودـيه أو النـصرـانيـه، فإنهـ في حـكم الـانتـقال.

ولـو كان التـهـودـ وـالـتـنصـرـ قبلـ الـبعـثـهـ لمـ يـبعـدـ القـبـولـ مـطـلقـاـ سـوـاءـ كانـ اـنـتـقاـلـهـ إـلـىـ الدـيـنـ المـبـدـلـ بـهـ أوـ إـلـىـ الـقـدـيمـ،ـ لـكـنـ فـيـ القـوـاعـدـ «إـنـ كـانـ الـأـنـتـقاـلـ قـبـلـهــ أـيـ الـمـبـعـثــ وـ قـبـلـ التـبـدـيـلـ قـبـلـ وـ أـقـرـ أـوـلـادـهـمـ عـلـيـهـ،ـ وـ ثـبـتـ لـهـمـ حـرمـهـ أـهـلـ الـكـتـابـ،ـ وـ هـلـ التـهـودـ بـعـدـ مـبـعـثـ عـيـسـىـ كـهـوـ بـعـدـ مـبـعـثـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ؟ـ إـشـكـالـ،ـ وـ إـنـ كـانـ بـيـنـهـمـ

١- سورة آل عمران: ٣- الآية ٨٥.

٢- المستدرك الباب - ١- من أبواب حد المرتد الحديث ٢ من كتاب الحدود.

فإن انتقل إلى دين من بدل لم يقبل، وإن قبل، ولو أشكل هل انتقلوا قبل التبديل، أو بعده؟ أو علم وأشكل هل دخلوا في دين من بدل أولاً؟ فالأقرب إجراؤهم مجرى الكتابيين» قلت: لا إشكال في القبول لعموم الأدلة الشامل لهم، بل هو شامل لمن انتقل بين المبعث والتبديل، خصوصاً والمبدلون في زمن النبي صلى الله عليه وآله والأئمه عليهم السلام أكثر من غيرهم، بل لم يكن لهم إلا الدين المبدل، فإن الإقرار ببنو نبينا صلى الله عليه وآله من دينهم، فاما أن يكونوا هم المبدلین أو الداخلين في دين المبدل وآبائهم، بل هو شامل أيضاً للمتهود بعد مبعث عيسى عليه السلام، فالأقوى حينئذ إجراء حكم اليهود والنصارى على هؤلاء أجمع إلا من علم نهوده بعدبعثة بناء على عدم قبول ذلك منه لما عرفت، كما هو واضح، والله العالم.

ولو ارتد أحد الزوجين عن الإسلام أو ارتد معاً دفعه قبل الدخول وقع الفسخ في الحال مطلقاً، سواء كان الارتداد عن فطره أو ملته، بلا خلاف أجدده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل من أهل العلم كافة في الأول على ما عن التذكرة، لعدم جواز نكاح المسلم والمسلمة كافره وكافراً ابتداء واستدامه ولو كتابياً، لعدم إقرارهم عليه إذا كان ارتداداً، وللمعتبره (١)

في المرتد الفطري الشامل له لصورتي الدخول و عدمه كما تسمعها، و

الخبر (٢) في المثل «المرتد تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب و إلا قتل»

وهو وإن كان خاصاً بارتداد الرجل لكن في الرياض إن ارتداد المرأة ملحق به، للإجماع المركب، نعم قد يناقش بظهوره فيما بعد الدخول، اللهم إلا أن يقال: إن ما قبل الدخول أولى فتأمل.

كما أنه قد يناقش في الفسخ بردتهما دفعه، و لعله لإطلاق ما دل على ذلك

١- الوسائل الباب-١- من أبواب حد المرتد الحديث ٢ و ٣ من كتاب الحدود و الباب-٦- من مواطن الإرث- الحديث ٤ و ٥ من كتاب الإرث.

٢- الوسائل الباب-٣- من أبواب حد المرتد الحديث ٥ من كتاب الحدود.

من نص أو معقد إجماع، بل قد يقال: إن المرتد مطلقاً وإن كان ملياً لا يصح نكاحه ابتداءً و لا استدامه و لو لكافرٍ كتابيه أو غيرها، و كذا المرتد، لأنَّه بعد أنْ كان حكمه القتل و لو بعد الاستتابة صار بحكم العدم الذي لا يصح نكاحه، و كذا الامرأه، فإن حكمها السجن و الضرب أوقات الصلاه حتى تتوب أو تموت، و من هنا قال في الدروس: «و تمنع الرده صحة النكاح لكافر أو مسلمه» و قال أيضاً: «و لا يصح تزويج المرتد و المرتد على الإطلاق، لأنَّه دون المسلم و فوق الكافر، و لأنَّه لا يقر على دينه، و المرتد فوقه، لأنَّها لا- تقتل» قلت: و من ذلك يظهر لك الوجه في المرتدين دفعه و لو عن مله، مضافاً إلى دعوى الإجماع و إطلاق ما دل على البيونه بالارتداد الشامل لحالى ارتداد الآخر و عدمه، بل يظهر لك الوجه في الانساخ حتى لو كانت الزوجه كتابيه و الزوج مرتدًا ملياً عن ذلك الصنف من الكتابي، كما هو واضح.

و على كل حال فيسقط المهر إن كان من المرأة بلا خلاف أجدده فيه لأن الفسخ جاء من قبلها، و لأن المعاوضة انفسخت قبل التقابض و نصفه إن كان من الرجل تنزيلاً للفسخ بارتداده منزله طلاقه المنصف للمهر قبل الدخول سواء كان لمسمي أو لمهر مثل، و فيه أن الأصل يقتضى وجوب المهر للعقد المسبب لذلك، و خروج الطلاق بدليل خاص لا يقتضى التعديه بعد حرمته القياس عندنا، و من هنا صرخ غير واحد بوجوب الجميع عليه، خصوصاً في الارتداد الفطري المترد (١) منزله الميت، و سترعرف أن الموت قبل الدخول يوجب الجميع، اللهم إلا- أن يقال: إن الأصل في الفسخ أو ما يقوم مقامه رد كل عوض إلى صاحبه كالإقالة في البيع، فمع فرض عدم الدخول لم يكن لها عليه شيء، لعدم التقابض، لكن ثبت في الطلاق النصف للدليل، و الحق به كل فسخ جاء من قبله بوجوب

١- هكذا في النسخة الأصلية المببطة و الصحيح للمرتد كما هو كذلك في المسودة التي هي بخط المصنف طاب ثراه.

المنصف، للإجماع عليه، كما قد أشرنا إلى ذلك في الرضا، فلا حظ و تأمل.

و كيف كان ف لو وقع الارتداد بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العده من غير فرق في وقوعه من أيهما كان بل و من غير فرق في ارتداد الزوجة بين الفطري و الملى، نعم يعتبر في الزوج أن يكون عن مله لما مستعرف أنه لا انتظار للفطري، و حينئذ فإن رجع أو رجعت قبل انقضاء العده كانت زوجته و إلا انكشف أنها بانت من أول الارتداد، كما أنه ينكشف بالإسلام منها أن مثل هذه الرده غير مانعه و أن النكاح باق، لما مستعرفه من النصوص [\(١\)](#)

الداله على ذلك في نكاح الكفار إذا أسلمو، بل هو ظاهر العزل في الخبر السابق [\(٢\)](#)

بل منها يعلم أن الرجوع إلى الزوجيه بالإسلام قهري لا حاجه فيه إلى قول: «رجعت» و نحوه كالمطلقه، فما

في خبر الحضرمي [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا ارتدى الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقه ثلاثة، و تعتمد منه كما تعتقد المطلقه فإن رجع إلى الإسلام و تاب قبل أن تتزوج فهو خاطب، ولا عده عليها منه له، و إنما عليها العده لغيره، فان قتل أو مات قبل انقضاء العده اعتدت منه عده المتوفى عنها زوجها، و هي ترثه في العده، ولا يرثها إن ماتت و هو مرتد عن الإسلام»

محمول على الرجوع بعد العده، كما أنه يحمل ما فيه من التشبيه بالمطلقه ثلاثة على إراده عدم الرجوع له و هو كافر، بل تبين عنه في هذا الحال بينونه تامه.

و على كل حال ف لا يسقط شيء من المهر قطعا لاستقراره بالدخول هذا كله في المرتد عن مله.

واما إن كان أى الزوج ولد على الفطره فارتدى انفسخ النكاح في الحال و إن كان بعد الدخول، لأنه لا يقبل عوده بالنسبة إلى ذلك بلا خلاف، بل

١- الوسائل الباب-٩- من أبواب ما يحرم بالكفر.

٢- الوسائل الباب-٣- من أبواب حد المرتد الحديث ٥ من كتاب الحدود.

٣- الوسائل الباب-٦- من أبواب موانع الإرث الحديث ٤ من كتاب المواريث بطريق الشيخ.

الإجماع بقسمييه عليه،

قال السباطي [\(١\)](#): «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام و جحد رسول الله صلى الله عليه و آله نبوته و كذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، و امرأته بائته منه يوم ارتد، و يقسم ماله على ورثته، و تعتد امرأته عده المتوفى عنها زوجها، و على الامام أن يقتله و لا يستتبه»

و قال ابن مسلم [\(٢\)](#)

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد، فقال: من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه و آله و سلم بعد إسلامه فلا توبه له، و قد وجب قتله، و بانت منه امرأته، و يقسم ما ترك على ولده»

و قد تقدم في كتاب الطهاره [\(٣\)](#) تمام البحث في قبول توبته باطناً مفصلاً، فلاحظ و تأمل، و الله العالم.

و إذا أسلم زوج الكتابي فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول أو بعده بلا خلاف أجدده، بل في المسالك و غيرها الإجماع عليه، بل و لا إشكال على المختار من جواز نكاح المسلم الكتابي ابتداء فضلاً عن الاستدامه، بل و على غيره لضعف الاستدامه عن الابتداء، و لما عرفت من الإجماع المعتمد بنفي الخلاف، و

خبر العبيدي عن يونس [\(٤\)](#) قال: «الذمي تكون له المرأة الذمية فتسلم امرأته قال: هي امرأته يكون عندها بالنهار و لا يكون عندها بالليل، قال: فإن أسلم الرجل و لم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل و النهار»

ول

حسن بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن ابن مسلم [\(٥\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام «إن أهل الكتاب و جميع من له ذمه

١- الوسائل الباب -١- من أبواب حد المرتد- الحديث ٣ من كتاب الحدود.

٢- الوسائل الباب -١- من أبواب حد المرتد- الحديث ٢ من كتاب الحدود.

٣- الجزء الأول ص ٤٢٠.

٤- الوسائل الباب -٩- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٨ مع الاختلاف و رواه بعينه في الكافي ج ٥ ص ٤٣٧.

٥- الوسائل الباب -٩- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٥ رواه عن الكليني بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن بعض أصحابه، عن محمد بن مسلم و في الاستبصار ج ٣ ص ٦٦٣ عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن محمد بن مسلم.

إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما، و ليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها، و لا- بيت معها، و لكنه يأتيها بالنهار، و أما المشركون مثل مشركي العرب و غيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العده فإن أسلمت المرأة ثم أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهى أمرأته، و إن لم تسلم إلا بعد انقضاء العده فقد بانت منه و لا سبيل له عليها، و كذلك جميع من لا ذمه له»

و ما

في صحيح ابن سنان (١) عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن رجل هاجر و ترك امرأته في المشركون ثم لحقت به بعد أيمسكتها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها منه؟ قال: يمسكتها و هي امرأته».

و لإطلاق هذين الحق الشيخ المجوسي في هذا الحكم، لكن ينافيه

خبر منصور بن حازم (٢)

«سأل الصادق عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته امرأه على دينه فأسلم أو أسلما، قال: ينتظر بذلك انقضاء عدتها، و إن هو أسلم أو أسلما قبل أن تنقضى عدتها فهما على نكاحهما الأول، و إن هو لم يسلم حتى تنقضى فقد بانت منه»

و نحوه خبر آخر له عنه عليه السلام (٣)

و من هنا جعلها في محكى الخلاف والمسوط كالوثنين، لكن يمكن حملهما على من لم يكن له ذمه بل كان في دار الحرب، كما عن الشيخ في الكتايب و إن تختص البيونه بما إذا أسلمت دونه، فإنه الذي نص عليه آخراً و لا ينافي التعميم أولاً، إلا أنهما معاً كما ترى، فالأخوي حينئذ عدم الإلحاد.

ولو أسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد لحرمه تزويجها بالكافر و لو استدامه، فإن الله لم يجعل للكافرين عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيِّلًا (٤) ولـ

صحيح

١- الوسائل الباب-٥- من أبواب ما يحرم بالكفر- الحديث ١.

٢- الوسائل الباب-٩- من أبواب ما يحرم بالكفر- الحديث ٣.

٣- الوسائل الباب-٩- من أبواب ما يحرم بالكفر- الحديث ٣ بطريق الكليني قده.

٤- سورة النساء: ٤- الآية ١٤١.

ابن سنان (١) عن الصادق عليه السلام «إذا أسلمت امرأه و زوجها على غير الإسلام فرق بينهما»

ال الحديث.

نعم لا مهر لها لأن الفسخ جاء من قبلها، و

في صحيح ابن الحجاج (٢) عن أبي الحسن عليه السلام «في نصراني تزوج نصرانيه فأسلمت قبل أن يدخل بها، قال:

قد انقطعت عصمتها منه، ولا مهر لها، ولا عده عليها منه»

لكن

في الحسن كال الصحيح (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في مجوسيه أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لزوجها: أسلم فأبى زوجها أن يسلم، فقضى لها عليه نصف الصداق، وقال: لم يزدها الإسلام إلا عزًا»

إلا أنى لم أجده عاملًا به.

و إن كان إسلامها بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العده فإن أسلم فيها فهى امرأته و إلا بان أنها بانت منه بإسلامها، وفaca
للأكثر، بل المشهور، لنفي السبيل (٤) و للنصوص السابقة (٥)

مضافا إلى

صحيح البزنطى (٦)

«سأل الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانيه فتسلم، يحل لها أن تقيم معه؟ قال: إذا أسلمت لم تحل له، قلت: جعلت فداك فان الزوج أسلم بعد ذلك أ يكونان على النكاح؟ قال: لا إلا بتزويع جديد»

خلافا للشيخ في نهايته و المحكمى من كتابي الأخبار له، لمرسل ابن أبي عمر (٧)

السابق، و

مرسل جميل بن دراج (٨) عن أحدهما عليهما السلام قال: «في اليهودى و النصرانى و المجوسى إذا أسلمت

١- الوسائل الباب-٩- من أبواب ما يحرم بالكفر- الحديث ٤.

٢- الوسائل الباب-٩- من أبواب ما يحرم بالكفر- الحديث ٦.

٣- الوسائل الباب-٩- من أبواب ما يحرم بالكفر-الحديث .٧.

٤- سوره النساء: ٤- الآيه .١٤١

٥- الوسائل الباب-٩- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٢ و ٣ و ٥.

٦- الوسائل الباب-٥- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٥.

٧- راجع التعليقه ٥ من صفحه ٥٠.

٨- الوسائل الباب-٩- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ١.

امرأته ولم يسلم، قال: هما على نكاحهما، ولا يفرق بينهما، ولا يترك يخرج بها من دار الإسلام إلى الهجرة» أو إليه أشار المصنف.

و قيل: إن كان الزوج بشرطه الذهاب كان نكاحه باقياً، غير أنه لا يمكن من الدخول عليها ليلاً ولا من الخلو بها وفي بعض النسخ زيادة نهاراً لكن الموجود في النهاية ما هذا لفظه «و إذا أسلمت زوجه الذهاب ولم يسلم الرجل وكان الرجل على شرائط الذهاب فإنه يملك عقدها، غير أنه لا يمكن من الدخول إليها ليلاً، ولا من الخلو بها، ولا من إخراجها من دار الهجرة إلى دار الحرب» إلى آخره، وفي محكم السرائر «قول الشيخ مما يضحك التكلى، إن كانت زوجته فلا يحل أن يمنع منها، ثم إن منع منها و من الدخول إليها كانت نفقتها ساقطة، لأنها في مقابل الاستماع وهو لا يتمكن منه، فتسقط عنه» قلت: قد سمعت خلوا الخبرين المذكورين اللذين هما مستند الشيخ عن جواز الوطء وعدمه، وما في أولهما من عدم الميت عندها لا دلاله فيه على ذلك، خصوصاً بعد

قوله عليه السلام: «و يأتيها نهاراً»

و على تقدير أن الشيخ (ره) فهم ذلك منه يتخرج له ما ذكره، ولا استبعاد بالعقوبه له بذلك، ولا تسقط النفقة عنه، لأن الامتناع من الوطء لتقصيره بعد الإسلام الذي قد فرض اشتراط جواز الوطء به، كالخلو من الحيض مثلاً.

و الأمر سهل بعد ضعف القول في نفسه، وأن الشيخ (ره) إنما ذكره في الكتب الثلاثة التي لم تعد للفتوى، ولذا رجع عنه في المحكم من خلافه و مبسوطه، على أن الخبرين فقدان لشرط الحجية بالإرسال و الضعف على بن حميد، و مرسل ^(١) جميل فضلاً عن أن يعارض تلوك الأدلة المعمول بها من خبرى منصور وغيرهما. و من ذلك كله بان لك أن الأول أشبه بقواعد الفن.

هذا وفي المسالك و غيرها «إنه لا فرق على قول الشيخ بين حالى الدخول

١- هكذا في النسخة الأصلية المبister و الصحيح «في مرسل». كما هو كذلك في المسودة التي هي بخط المصنف طاب ثراه.

و عدمه، لا طلاق دليله» قلت: قد يفرق الشيخ بينهما لصحيح ابن الحجاج [\(١\)](#)

المتقدم و لعله لذا ظهر من بعضهم أن محل خلافه (ره) فيما بعد الدخول، والله العالم. هذا كله في إسلام زوج الكتابي وإن لم يكن هو كتابيا، وفي إسلام زوجه الكتابي وإن لم تكن هي كتابية.

و أما غير الكتابيين أي أن الزوج والزوجة غير كتابيين ف الحكم فيهما أن إسلام أحد الزوجين موجب لانفاسخ العقد في الحال إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده وقف على انقضاء العده بلا خلاف في شيء من ذلك ولا إشكال نصا [\(٢\)](#)

وفتوى، بل لعل الاتفاق نقاً و تحصيلاً عليه.

ولو انتقلت زوجة الذمي إلى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت إلى دينها، وهو بناء على أنه لا يقبل منها بعدبعثه إلا الإسلام لقوله تعالى [\(٣\)](#) «وَمَنْ يَتَبَّعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» و

النبي [\(٤\)](#)

«من بدل دينه فاقتلوه»

من غير فرق بين المدخول بها و غيرها، وفي المنتقله منه وإليه بين كونه ممن يقر عليه أهله أولاً، و حينئذ، فلو أسلمت هي بعد ذلك أو أسلم هو أو أسلماً مما لم يكن بينهما نكاح وإن كان ذلك قبل انقضاء العده، لحصول الفسخ قبل الإسلام.

لكن لا- يخفى عليك ما في هذا الحكم من الإشكال، ضرورة عدم الاعتراض لنا على نكاح أهل الذمة فيما بينهم، فمع فرض جواز ذلك عندهم لم يكن وجه لفسخ النكاح، و عدم إقرارها على الدين الجديد لا- ينافي بقاء النكاح، وكذا عدم قبول رجوعها إلى دينها الأول، اللهم إلا أن يدعى أن الحكم بوجوب القتل يستلزم انفاسخ النكاح كما سمعته في المرتد، وهو كما ترى، على أن وجوب

١- الوسائل الباب-٩- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٦.

٢- الوسائل الباب-٩- من أبواب ما يحرم بالكفر- الحديث ٢ و ٣ و ٥ و ٦.

٣- سورة آل عمران: ٣- الآية ٨٥.

٤- المستدرك الباب-١- من أبواب حد المرتد الحديث ٢ من كتاب الحدود.

القتل إن لم تسلم، فلا أقل حينئذ من أن تكون كالمرتد الملى الذي لا ينفسخ نكاحه للمسلمه مثلاً بعد الدخول إلا بعد عدم إسلامه إلى انقضاء العده.

و الذى يقوى فى نفسى أن عباره المتن كانت «زوجته الذمية» أى زوجه المسلم الذمية، نحو ما فرضه العلامه فى المحکى من تذكره من انتقال الكتاییه زوجه المسلم إلى التوثن، و انما التغيير من النساخ، و الحكم فيه حينئذ كما ذكر مع فرض بقائها على الكفر إلى انقضاء العده و إلا فلو أسلمت فيها كانت زوجه له مع الدخول بخلاف ما لو بقيت، ضروره عدم جواز نكاح المسلم ابتداء و استدامه غير الكتاییه، و الفرض خروجها عن ذلك إلى ما لا يقبل منها و لو ملءه كتاییه، كعدم قبول دينها الأول منها، فيتعين الفسخ حينئذ.

لكن يعده فرض هذه المسأله فى محکى الخلاف على نحو ما هو موجود هنا، بل و فى القواعد أيضاً قال فيها: «و لو انتقلت الذمية إلى ما لا- يقر أهلها عليه فان كان قبل الدخول فسد، و بعده يقف على الانقضاء، فان خرجت و لم يسلم الزوجان فسد العقد، و إن قلنا بقبول الرجوع كان العقد باقياً إن رجعت في العده، و لو انتقلت إلى ما يقر أهلها عليه فكذلك إن لم نقرها عليه، و إلا- كان النكاح باقياً، و لو انتقلت الوثنية إلى الكتاییه و أسلم الزوج فان قبلنا منها غير الإسلام فالنكاح باق، و إلا وقف على الانقضاء بعد الدخول، و قبله يبطل» فان قوله في القسم الأول: «و لم يسلم الزوجان» يقتضى أن الزوج غير مسلم، فيلزم منه أن الذمية تحت الذمى إذا توثنت ينفسخ النكاح في الحال إن كان ذلك قبل الدخول.

و فى كشف اللثام إنه أطلق فى التحرير فساد العقد فى الحال إذا انتقلت الذمية زوجه الذمية إلى غير دينها من ملل الكفر بناء على أنه لا- يقبل منها إلا- الإسلام حتى الرجوع إلى دينها، فيمكن تقيد ذلك منهم بما إذا لم يكن النكاح مع ذلك صحيحاً عندهم، أو يكون المراد انفساخ النكاح و إن لم يجب التفريق، بمعنى أن الذمى حكمه حكم المسلم فى الصحه و الفساد، و إن أقر على ما عقده فحينئذ إذا كان

متزوجاً ذميه مثلاً. كان نكاحه صحيحًا في نفس الأمر بناءً على جواز نكاح المسلم لها، فان انتقلت إلى غير دينها انفسخ نكاحه كالمسلم، وإن وجب إقراره عليه مع فرض صحته في دينه، لكن ذلك لا ينافي حرمه الوطء عليه مثلاً، ومرجع ذلك إلى أن الرده من الباطل إلى الباطل تفسخ النكاح مع استمرارها، كالرده من الحق إلى الباطل، حتى في الكفار بعضهم مع بعض، للشركة معنا في الفروع وإن أقرروا عليه مع فرض الصحة عندهم، ومن ذلك كله ظهر لك الحكم في جميع أقسام المسألة في الذميه إذا كانت زوجه لمسلم أو ذمي وقد انتقلت إلى غير دينها.

وإذا أسلم الذمي أو غيره على أكثر من أربع من المنكرات الكتابيات بالعقد الدائم استدام أربعاً من الحرائر أو أمتين وحرتين أو ثلاثة حرائر وأمه إن جاز ابتداء نكاح الأمه مع الحرير وجاز نكاح أمتين، لأولويه الاستدامه منه، بل عن المبسوط والتذكرة ظهور الاتفاق على جوازها وإن كان قد يشكل إن لم يتم الإجماع بإطلاق دليل المنع على حسب غيره من الممنوع الذي يعتبر في الإقرار عليه بعد الإسلام جواز الابتداء، بمعنى ملاحظة الاستدامه ابتداء فيعتبر فيها ما يعتبر فيه.

ولو كان عبداً استدام حرتين أو حرير وأمتين أو أربع إماء وفارق سائرهن من غير فرق في ذلك كله بين ترتيب عقدهن وعدمه، وبين اتحاده و تعددده، وبين دخوله بهن و عدمه، وبين الأوائل والأواخر، لعموم أدله الاختيار. وللعامه قول بانفساخ نكاح الجميع مع اتحاد العقد، كالقول بانفساخ نكاح الأواخر، وفيه أنه مناف لقاعدته الإقرار المقتضي لعدم وجوب الفحص والبحث عن كيفية وقوع نكاحهم، لأن الأصل الصحة و البراءه من الفحص، وأن كثيراً من الكفار أسلموا على عهده صلى الله عليه و آله مع أزواجهم، فأقر لهم على نكاحهم من غير استفصال.

نعم لو علم أن نكاحهم مشتمل على مقتضى الفساد استدامه أيضاً كنكاح إحدى المحرمات عيناً أو جمعاً أجري عليه حكم الإسلام، ولذا

روى (١) عن

النبي صلى الله عليه و آله «أن فيروز الديلمى لما أسلم عن أختين قال له النبي صلى الله عليه و آله: اختر إحداهما»

إذ عناو الحرمى فى الجميع لا فرق فيه بين الابتداء والاستدامه، ولذا يبطل النكاح بالأ OEMM الحادث بالرضا، و البنت كذلك، و الجمع بالأختين الحادث به، وهكذا. و من ذلك على الظاهر الجمع بين الأمه و الحره، اللهم إلا أن يثبت ما سمعته من الإجماع إلا مع عدم بقاء المفسد، فالظاهر إقرارهم عليه مع صحته عندهم و إن كان فاسدا عندهنا، فضلا عن الصحيح عندنا و إن كان فاسدا عندهم، كما لو اعتقدوا باحه النكاح الموقت من غير مهر أو العقد فى العده و أسلما بعد انقضائها أو جواز شرط الخيار مده و أسلما بعد انقضائها بخلاف ما إذا أسلما و العده أو مده الخيار باقيه، فان المانع حينئذ موجود، فيجري عليه حكم المسلمين دون الأول الذى قد مضى فيه المفسد فى زمن الكفر المقربين عليه و منه نكاح الأزيد من أربع، فإن المفسد كان فى زمن الكفر المقرب عليه، فشارك العقد السابق فى استدامه الصحف، ولذا كان له الخيار فى إمساك الأوائل و الآخر، ضروره كونهن بالنسبة إليه كثمن الخمر الذى أسلم عليه، فإنه لا إشكال فى ملكيته عليه و إن كان هو أثر العقد الفاسد، إلا أن المفسد لم يكن موجودا حال الاستدامه، نعم الزياده على الأربع ممنوعه ابتداء و استدامه، فلذا كان له الخيار من غير فرق بين الجميع، فتأمل جيدا، و ربما يأتي له تتمه.

و كيف كان فلا يشترط إسلامهن لما عرفت من جواز ابتداء نكاح الكتابيه، نعم لو كن و ثيات انفسخ مع عدم الدخول، و معه انتظر إسلامهن فى العده، و لو أسلم معه أربع من ثمان كان له اختيار الكتابيات، لا طلاق دليل التخيير، و لأن الإسلام لا يحرمهن عليه، و لا- يوجب نكاح المسلمين، نعم الأولى له اختيار المسلمين، لشرفهن، و ليس للمرأه المتزوجه فى الكفر بزوجين اختيار أحدهما إذا أسلما، بل يبطل عقدهما معا مع الاقتران، و الثاني خاصه مع الترتيب و إن اشتبه فالقرعه أو البطلان أو الإيقاف أو الإلزام بالطلاق أو نحو ذلك مما تقدم فى نظائره.

و على كل حال فلا مهر للزائد مع عدم الدخول، و مهر المثل معه إن قلنا بعدم

الصحه للعقد الزائد من أصله، وإن الاختيار لمن عدتها كاشف عن ذلك، وأما إن قلنا بصحته على الكل بناء على صحه نكاهم، وإن الاختيار هو المبطل له عن غير المختار فينبع أن يثبت المسمى بالدخول، ونصفه أو كله مع عدم الدخول، كما هو واضح.

ولو لم يزد عدهن بعد إسلامه على القدر المحلل له لو كان مسلماً كان عدهن ثابتاً بلا خلاف ولا إشكال وليس للمسلم إجبار زوجته الذميه مثلاً على الغسل من الحيض فضلاً عن غيره لأن الاستمتاع ممكّن من دونه بناء على الأصح من عدم اشتراط الوطء به، وذمتهم تمنع من إجبارهم على ما ليس في دينهم، نعم قد ذكر غير واحد من الأصحاب إن له إجبارها عليه بناء على اشتراط جواز الوطء به وإن كان فاسداً، لعدم صحته منها، وفيه منع حصول الشرط حينئذ بذلك، بل المتوجه استمرار الحرمه عليه حتى تؤمن، ضرورة عدم رفع حكم حدث الحيض المفروض منعه بالغسل الفاسد، ودعوى قيامه مقام الصحيح في ذلك محتاجة إلى دليل يدل عليه.

ولو اتصفت بما يمنع من الاستمتاع ألزمت بالمنع منه كالمسلمه، بل لا- يبعد مع كونه مانعاً لكماله باعتبار أنه ينفره كالتين الغالب، وطول الأظفار المنفر و نحو ذلك كان له إلزامها بإزالته أما إذا كان مانعاً للكمال لا للنفره بل لعدم حصول داع إلى هيجان الشهوه معه ففي تسلطه على إلزامها بإزالته إشكال و له منعها من الخروج من منزله إلى الكنائس و البيع (١١) كالمسلمه إلى المساجد و نحوها، لمنافاته للاستمتاع كما له منعها من (١٢) مطلق الخروج من منزله (١٣) ولو إلى دور أهلها و أرحامها.

و (١٤) كذا له منعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير و استعمال النجاسات (١٥) لـ

قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن وهب (١) الذي سأله عن تزوج

١- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ما يحرم بالكفر- الحديث ١.

النصرانيه و اليهوديه: «إن فعل فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير»

وفي كشف اللثام تعليله مع ذلك بالنفره، كما أن فيه عن المبسوط إن قدر ما يسكن له منعها، و القدر الذي لا يسكن قيل: فيه قولان، و إن أكلت لحم الخنزير قيل:

فيه قولان، أقواهما أنه ليس له ذلك، أى زوجه كانت، مسلمه كانت أو مشركه بل فيه عنه أنه قوى عدم المنع له عما ينقص الاستمتاع من استعمال النجاسات التي هي كذلك، و من أكل الثوم و البصل و الكراث و نحوها و إن كان هو كما ترى.

نعم قد يتوجه الإشكال في غير المنفر، وغير المانع أو المنقص من الاستمتاع ولو كان شرب خمر و أكل لحم خنزير و استعمال نجس، ضروره عدم الدليل على ذلك من حيث الزوجيه و الصحيح المزبور لأدله فيه على ذلك، فإنه ليس له ذلك في المسلم فضلا عن الذميه التي لا تجبر على ما هو غير مناف لدينه، كما أن الظاهر منه أيضا عدم شرطيه حل النكاح بذلك و إن كان ربما يتوهם إلا أنه يجب حمله على ضرب من التدب أو نحوه، لإطلاق النص و الفتوى، و الله العالم.

[المقصد الثاني في كيفية الاختيار]

المقصد الثاني في كيفية الاختيار الذي لم نعثر على التعير عنه بلفظه في شيء من نصوصنا، نعم

في شرح الإرشاد لبعض فضلاء المخالفين «إن النبي صلى الله عليه و آله قال لغيلان ابن سلمه لما أسلم و تحته عشر نسوه (١): اختر أربعا و فارق سائرهن» قال: رواه ابن حيان بهذا اللفظ، و رواه الشافعى و الترمذى و ابن ماجه، و صححه الحاكم و غيره في الفاظهم خصوصا المخالفين « أمسك أربعا و فارق سائرهن»

و هو أشهر في كتب الفقه، قلت: و هو كذلك، و هو و إن كان بمعنى الاختيار إلا أنه لا يوجب البحث عن كيفية الاختيار و بما يتحقق به مفهومه و غير ذلك مما أطالوا به في هذا المقام الذي هو ليس أولى من غيره، بل لعل استقصاء البحث فيه في بحث الخيار أولى من

ذلك، كما هو واضح.

و على كل حال ف هو يتحقق إما بالقول الدال على الإمساك صريحاً كقوله: «اخترتكم» أو «أمسكتكم» أو ما أشبهه أو «اخترت نكاحكم» أو «أمسكته» أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة عليه صريحاً من أي لغة كانت و عن بعض الشافعية إن ما لم يذكر فيه لفظ النكاح كنایه، و حکى عن الرافعی بل هو ظاهر الشهید منافي المسالک، و ضعفه واضح، نعم من الکنایه ما يدل على فسخ من عدا المختارات، فإنه يلزم حيث ذنکاح المختارات، و نحو قوله: «أريد كن» أو «لا أريد كن» و الأمر سهل بعد فرض استواء الجميع في ترتيب الحكم، فان احتمال اعتبار صراحته لفظ هنا كالعقود والإيقاعات بناء على ذلك فيها بعيد و إن أمكن تقرير ما استدلوا به على ذلك هناك هنا، إلا أن الظاهر إمكان تحصيل الإجماع على خلافه هنا، و لعله لصدق إمساك الأربع بذلك كله، بل سترى ثبوته، بالفعل فضلاً عن القول، بل إن لم يكن إجمالاً ممكناً دعوى ترتيب الحكم عليه بالمعنى النفسي الإنساني و إن لم يذكر ما يدل عليه من قول أو فعل، على حسب ما احتمل في تحقق الرضا فيما اعتبر به فيه بذلك، و

قوله عليه السلام [\(١\)](#): «انما يحل الكلام و يحرم الكلام»

إنما يراد به في العقود والإيقاعات المعهودة، دون ما كان من توابع العقود مثلاً، كالرضا وال الخيار والاختيار و نحو ذلك و لو رتب الاختيار ثبت عقد الأربع الأول و اندفع عقد الباقي لاستيفائه العدد بما سبق من اختياره كما هو المفروض، و لو حصر اختياره في ستة مثلاً أو خمسة اندفع عقد غيرهن، و كان بمثله ما اختار فراق إحداهن مثلاً و لو قال لما زاد على الأربع: «اخترت فرائكن» اندفعن و ثبت نكاح الباقي و إن لم يحصل منه إنشاء بقاء نكاحهن، ضرورة عدم الملزمه بين اختيار فراق ما زاد وبين ذلك، إلا أن العقد الأول بعد فسخ الزائد مقتض تمام في بقاء نكاحهن، و منه يعلم عدم توقف بقائه على أنشأ اختيار النفسي، فلا حاجه إلى تكليف دلاله ذلك عليه بالکنایه

١- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب أحكام العقود الحديث [٤](#) من كتاب التجارة.

كى يناقش بفرض الغفله و نحوها، بل و بعدم الملائمه بين القصددين، فان اختيار فراق ما زاد على الأربع يلزم بقاء الأربع لا قصد بقاء الأربع الذى هو معنى الاختيار كما هو واضح، ولو قصد بالفرق الكنايه عن الطلاق و قلنا إن الكنايه، عنه مثله فى الدلاله على النكاح كما ستعرفه ثبت عقد المراد طلاقهن، و لن يقع بهن طلاق، و انتفى نكاح غيرهن، فينعكس الحكم حينئذ، و إن لم نقل بذلك لم يكن ثم اختيار.

ولو قال لواحده مثلاـ «طلقتك» صح نكاحها و طلقت، و كانت من الأربع، ولو طلق أربعاً اندفع الباقي بالشرع و ثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق، لأنه لاـ يواجه به إلا الزوجه، إذ موضوعه إزاله قيد النكاح فهو حينئذ جزء مفهومه، و لازمه لزوماً بينا، فإثباته يستلزم إثباته، خلافاً لما عن بعض من عدم كونه معيناً للنكاح في وجهه، لـ

قوله صلى الله عليه و آله و سلم لفiroz الديلمي (١) وقد أسلم على أختين: «طلاق أيتهما شئت»

فلو كان الطلاق تعيناً للنكاح لكان ذلك تعيناً لنكاحهما عليه، وفيه أن المراد من الطلاق فيه الفراق مجازاً.

نعم قد يناقش ذلك بأن وقوع الطلاق صحيحًا يستلزم ثبوت النكاح، لأن (٢) قصد الطلاق يستلزم قصد اختيار النكاح، ضروره إمكان قصد معنى الطلاق في الأجنبيه وإن لم يقع صحيحًا، فدعوى لزوم قصد الطلاق لقصد النكاح على وجه يتحقق به إنشاء الاختيار محل منع، ومن ذلك يعلم أنه لو طلق جاهلاـ بعدم حاجه فرافقهن إلى طلاق فأوقعه بقصد إراده المفارقه لهن و بقاء نكاح غيرهن كان في الحقيقة دالاً على اختيار ما عداهن، اللهم إلا أن يقال في الفرض: إنه لما أنشأ طلاقهن، دل ذلك على أنه قد اختار نكاحهن ثم أنشأ طلاقهن باعتبار معلوميه عدم طلاق غير الزوجه، فيحكم عليه بحسب ما وقع منه من الطلاق المحمول على الوجه الصحيح المتوقف صحته على كونه قد

١ـ سنن البيهقي ج ٧ ص ١٨٤.

٢ـ هكذا في النسخة الأصلية المبister، و الصحيح «لا أن قصد الطلاق يستلزم». كما هو كذلك في المسوده التي هي بخط المصنف طاب ثراه.

اختار نكاحهن، إلا أنه هو- مع كونه غير ما سمعته من تقرير الدلاله- قد ينافش فيه بإمكان منع الظهور هنا، لإمكان الاشتباه فيه بالاكتفاء فيه بعلاقة الزوجيه، فلا ظهور حينئذ على كونه اختار قصد النكاح ثم قصد الطلاق.

مضافا إلى إمكان منع تحقق الاختيار بمجرد الإنشاء باطننا من دون دلاله عليه و لو فعلا كما أومنا إليه سابقا و في الفضولى و إن كان الأقوى خلافه، و إلى عدم اختصاص الدعوى بالطلاق الصحيح، بل ظاهرهم ثبوت الاختيار به و إن كان الطلاق فاسدا بعدم الشاهدين أو الصيغه أو غير ذلك، بل ظاهر بعض و صريح آخر ثبوته به و إن وقع معلقا، فإنه و إن لم يقع طلاق لكنه على كلامهم دال بالكتاب على الاختيار، و ليس تعليقه تعليق له، بل لعل قول المصنف: «و لو قال لواحده» إلى آخره من ذلك أيضا بناء على عدم وقوع الطلاق بهذا اللفظ، فتأمل جيدا.

و ربما الحق الفسخ بالعيوب بالطلاق فى الدلاله على الاختيار على الوجه الذى عرفت نعم الظهار و الإيلاء ليس لهما دلاله على الاختيار كما صرحت به غير واحد من العامه و الخاصه لأنه قد يواجه به غير الزوجه بل لعل الأجنبية أليق بهما من الزوجه، و إن كان لكل منهما أحکام مخصوصه لو خطب بهما الزوج [\(١\)](#) إلا أن ذلك لا يقضى بالاختيار، و به فرقوا بينهما و بين الطلاق الذى جزء مفهومه النكاح أو لازمه لزوما بيانا.

لكن قد يشكل ذلك بما سمعته سابقا من أن مفهومه إزاله قيد النكاح لا اختياره، بل لا تلازم بين معنى اللفظ فى نفسه و بين وقوعه، فالطلاق لو وقع بالاجنبية كان له معنى، لكنه لا يؤثر أثرا، فوقوع النكاح حينئذ شرط تأثيره لا أن أصل المعنى موقف على حصول النكاح، و بأنه كما لا- يتحقق معنى الطلاق خارجا إلا في الزوجه كذلك الظهار و الإيلاء أيضا و إن كانوا لو وقعا بالاجنبية كان

١- هكذا في النسخة الأصلية المبسطة، و الصحيح «الزوجه» كما هو كذلك في المسوده التي هي بخط المصنف طاب ثراه.

لهمَا معنى صحيح، بل لو حلف على ترك وطء [\(١\)](#) الأجنبية فتزوجها ووطأها كان عليه الكفاره، لكن ذلك كله لا يسمى ظهاراً ولا إيلاء.

و منه لم يفرق الشيخ فيما حكى عن مبسوطه بين الجميع في كونهن اختياراً وإن كان غير خفي عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه، وأن جعل الجميع ليس اختياراً إلا بالقرائن أولى و حينئذ فإن اختار التي ظاهرها أو آلى عليها صحا، و كان ابتداء مده الإيلاء من وقت الاختيار، و كان في الظهار عائداً إن لم يفارقها في الحال من غير خلاف يعرف فيه منهم، لكن قد يشكل بأنه بالاختيار انكشف سبق الزوجيه فيكونان حينئذ قد بان أنهما وقعوا على الزوجه من أول صدورهما، و منه يعلم حينئذ أنه لو طلق و قلت إنه ليس اختياراً أو نسب قرينه على ذلك أمكن دعوى ظهور وقوعه و صحته بالاختيار الواقع بعده الكاشف عن الزوجيه حال وقوع الطلاق، و ليس ذا من التعليق في شيء، بل هو كطلاق الامرأه المعقوده فضولاً. قبل تحقق إجازتها بناء على أن الإجازه للكشف خاصه ولا-تأثير لها في النكاح، و دعوى أن الاختيار ارتجاع لا استدامه و الطلاق لا يقع إلا بالزوجه واضحه المنع.

ولو قذف واحده و اختار غيرها وجب الحد، و سقط باليته خاصه دون اللعان، لأنها بحكم أجنبية و إن كان لها حكم الزوجه قبل الاختيار.

ولو طلق أو ظاهر أو آلى أو قذف بعد إسلامه حال كفرهن فان خرجت العده على كفرهن فلا-حكم للجميع حتى القذف بالنسبة إلى اللعان وبالنسبة إلى الحد، لأنهن كافرات، و إنما عليه التعزير فيه، و يسقط باليته، و إن أسلمن فيها فالأقرب وقوع الطلاق عليهم إن لم يزدن على النصاب أو لم يطلق إلا-النصاب فما دون، فان بقاء الزوجيه مراعي بالإسلام في العده فكذا الطلاق، ولا-جهه لبطلانه، فإن الإسلام كاشف عن بقاء الزوجيه، و إن زدن وقع الطلاق على النصاب أو ما دونه كان اختياراً عند من عرفت، و يتحمل العدم، لأنه حين

١- في النسخة الأصلية المبسطه و المسوده «بل لو حلف على وطء الأجنبية» و الصحيح ما أثبتناه.

طلق لم يكن له الاختيار، وإن اختار لم يصح، والإسلام مشترك بين الجميع، نعم إن اختار المطلقات صح طلاقهن، فهو طلاق مراعي بالإسلام والاختيار جمِيعاً، وإن زدن على النصاب وطلق الكل كشف الإسلام عن صحته على النصاب وتعيين بالاختيار أو القرعه، وأما الظهار والإيلاء فإن اختيار من أوقع عليها ذلك صح وترتب عليه أحکامه وإلا فلا، وأما القذف فان اختيار المقذوفه فعليه التعزير، لأنه قذفها كافره ويسقط باللعان أو البينة، وإن لم يخترها أسقطه باليته خاصه.

ثم على فرض كون الطلاق اختياراً فهل ينزل الكناية عنه منزلته؟ إشكال أقربه عند الفاضل العدم، لأنها لا تفيض الطلاق، فلا تفيض الاختيار وإن قصد بما تلفظ به الطلاق، لكن فيه أن الاختيار لا ينحصر في لفظ، بل العبرة فيه بما في النفس، فمع فرض أنا علمنا قصده الطلاق بذلك يكون اختياراً وإن لم يقع طلاق، لما عرفت من دلاله قصد معنى الطلاق عليه عندهم، ولذا يقع به عندهم وإن كان فاسداً، بل قد يقال بكونه اختياراً لو أوقع طلاقاً مسروطاً بالإسلام، كما لو قال:

«كلما أسلمت منكَن واحدَه فهُي طالق» بناءً على تأثير الاختيار لو وقع حال الكفر، ولكن يراعى بالإسلام في العده، ولو قال: «إن دخلت الدار - مثلاً - فقد اخترتَك للنكاح» مثلاً لم يقع، لاشترط التجيز فيه كغيره من أسباب المعاملات، فإن الدليل فيها جمِيعاً متعدد، وليس ذا من قبيل تعليق الطلاق، كما لو قال:

«أنت طالق إن جاء زيد، وإن طلعت الشمس، أو إن كانت الشمس طالعه» فإنه يمكن أن يكون اختياراً، لأنه ليس تعليقاً له، بل للطلاق الذي قد عرفت دلاله قصده عندهم على الاختيار وإن لم يقع الطلاق بذلك، هذا كله في الاختيار بالقول صريحاً أو كناية.

وإما بالفعل ف لا خلاف أجده عندهم فيما دل عليه صريحاً، لأولويه اندرجه في

قوله صلى الله عليه وآله [\(١\)](#): «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»

من القول، بل ظاهر المصنف

و غيره ذلك أيضاً في مثل أن يطأها، إذ ظاهر الاختيار باعتبار دلالته على الرغبة فيها، و حمل فعله على الوجه الصحيح السالم عن الزنا، ولذا عد رجوعاً في الطلاق و فسخاً في خيار البائع. و حينئذ ف لو وطاً أربعاً ثبت عقدهن و اندفع عقد البواقى لكن قد يشكل ذلك بعد عدم الدليل شرعاً على كونه اختياراً، وإنما هو من حيث الدلاله بأنه لا بد من تقييده بالوطء المذكور المتبنيه، لا مطلق الوطء، و بما إذا لم يكن ثم قرينه تدل على عدم قصده الاختيار، بل قد يشكل أيضاً مع ذلك فيما إذا ادعى عدم خطور الاختيار في الذهن حال الوطء و عدم قصده، فإن الحكم عليه بمجرد وقوع الوطء منه خصوصاً بعد الدعوى منه لا يخلو من إشكال، خصوصاً بعد إشكاله في التقبيل و اللمس بشهوه.

قال ولو قبل أو لمس بشهوه يمكن أن يقال: هو اختيار كما هو رجعه في حق المطلقه، و هو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال، ضرورة عدم ظهور الفرق بينهما بناءً على كون المدرك في ذلك حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح الذي هو مشترك بينهما، بل مقتضى ذلك عدم التقييد بشهوه، فإن مطلق التقبيل و اللمس محرم لغير الزوجة، فمقتضى حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح كونه اختياراً، لكن هو كما ترى، ضرورة عدم اقتضاء صحة فعل المسلم الحكم بوجود الشرط الذي عدمه مقتضى الأصل، حتى بالنسبة إلى غير ذلك الموضوع الذي فعله المسلم، خصوصاً بعد دعواه عدم القصد الذي هو أدرى به من غيره، و خصوصاً مع عدم معارضه الزوجة بالإنكار، لعدم علمها أو لغيره، فالوجه التوقف فيه ما لم تقم قرينه على قصد الاختيار قبله بعد عدم الدليل شرعاً على عدم كونه اختياراً فتأمل جيداً، و الله العالم.

ولو تزوج بأخت إحداهن قبل الفسخ أو الاختيار لم يصح، لبقاء علقة الزوجية، و هل يكون اختيار الفسخ عقد أختها إذا كان تحته أكثر من النصاب سواءً كان دواماً أو متue؟ إشكال من التنافي، و اختيار أحد المتنافيين يدل على كراهه الآخر و إن كان فاسداً، و من أن التنافي إنما يكون إذا صح و ليس كما عرفت، و العموم إذ ربما غفل أو جهل، قلت: يتوجه كونه اختياراً بناءً على ما ذكروه من

حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح، كما أنه يتوجه حينئذ الحكم بصحه عقد الأخت و فسخ عقد السابقة مع فرض عدم العلم بحاله، فيكون من الفعل الدال كنایه، نعم فيه ما قدمناه سابقاً من الاشكال، ولو قال: «حضرت المختارات في ست» مثلاً و عينهن انحصرن فيهن، فتعتبر الباقيات حينئذ، لدلالة على فسخ نكاحهن، ولو لحقه أربع و تخلف أربع فعين الأوائل للنكاح صح، لإطلاق الأدلة، ولو عينهن للفسخ ففي القواعد لم يصح إن كان الأخر و ثيات و إلا صح، و كان وجده إمكان أن لا يسلم، فيتعين الأوائل للزوجيه بخلاف الكتايبات، فإن اختيارهن غير موقوف على إسلامهن، ولو عين المخالفات للفسخ فلا إشكال، لكن فيه أنه يمكن أن يقال بالصحه في الأول على وجه المراعاه، فإن أسلمن الأخر علم أن الفسخ في محله و إلا كان باطلاً، فيكون حينئذ شرط الفسخ تجويز إمكانبقاء الزوجيه لا العلم بإمكان بقائهما، لا طلاق الأدله الذي لا يعارضه أصل عدم الانفاساخ و عدم تعين الباقي للزوجيه، فتأمل جيداً.

و كيف كان فيجب الفور في الاختيار على وجه لا يستلزم الضرر و التعطيل على الأزواج، فإن امتنع مع ذلك ألممه الحاكم به، فإن أصر على الامتناع قيل إنه يعزز حتى يختار، و لا يختار عنه الحاكم، لأنه منوط بالشهوه، قلت: يمكن دعوى تولي الحاكم مع ذلك، لعموم ولايته على مثله، و منه يعلم تولى ولائيه ولـى المجنون له، بل و الصغير للعموم، لكن في القواعد «لو أسلم الكافر يعد أن زوج ابنه الصغير بعشر تبعه ابنه في الإسلام، فإن أسلمن مع الأب اختار بعد البلوغ، و يمنع أي و هو صغير من الاستمتاع بهن، و تجب النفقة عليهن، و لو أسلم المجنون في التبعية إشكال، فإن قلنا به تخير الأب أو الحاكم» بل عن معنى كلام التذكرة الإيقاف فيه أيضاً إلى البرء، لأن الاختيار بالتشهـي، وفيه أن إطلاق الولاية يشمل ذلك، خصوصاً مع قاعده نفي الضرار، و القياس على الطلاق غير جائز عندنا، فيقوى حينئذ وقوعه عن الولي فضلاً عن الوكيل، و لعل في ذلك كفاية عما يتصور من الفروع في المقام، خصوصاً بعد ملاحظة النظائر في الخيارات و نحوها، فلا حظ و تأمل، و الله

المؤيد و العالم.

[المقصد الثالث في مسائل مترتبة على اختلاف الدين]

[المسألة الأولى إذا تزوج الكافر امرأه و بنتها ثم أسلم بعد الدخول بهما حرمتا]

المقصد الثالث في مسائل مترتبة على اختلاف الدين:

[المسألة الأولى إذا تزوج الكافر امرأه و بنتها ثم أسلم بعد الدخول بهما حرمتا]

الأولى إذا تزوج الكافر امرأه و بنتها دفعه أو ترتيبها ثم أسلم بعد الدخول بهما و كن كتابيتين مثلا حرمتا أبدا عليه، لصدق «أمّهات نسائِكُم» ^(١) و صدق «رَبَّا يَئِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» ^(٢) و كذا لو كان قد دخل بالأم وحدها، لذلك أيضا، بخلاف ما لو دخل بالبنت وحدها، فإنه يثبت نكاحه لها، و تختص الأم بالحرمة أبدا بأمهات النساء، و الوجه في ذلك كله ما عرفت من أن الكفار مخاطبون بالفروع عندنا، إلا أنه يحکم بصحه ما في أيديهم من النكاح و غيره، بمعنى ترتب الآثار عليه و إن كان فاسدا عندنا، بل يقررون عليه بعد الإسلام ما لم يكن المفسد مستمرا، فإنه لا يقر عليه حينئذ بعد الإسلام، ضروره كونه كالمسلم الذي يعرض لنكاحه الصحيح ذلك، فيفسد به، فإن استدامه صحه نكاح الكافر المقر عليها لا تزيد على استدامه نكاح المسلم الصحيح، و من ذلك ما نحن فيه، فإنه لا ريب في بطلان نكاح المسلم بعروض صدق أمّهات النساء و الربيبه المدخول بأمهات بالرضاع مثلا فاستدامه نكاح الكافر كذلك، و كذا يبطل نكاح الأم خاصه لو فرض عروض الاندراج في أمّهات النساء دون الربيبه التي لم يدخل بأمهاتها، كما لو أرضعت زوجته

١- سورة النساء: ٤ الآية ٢٣.

٢- سورة النساء: ٤ الآية ٢٣.

الكبيره التي لم يدخل بها زوجته الصغيره فإنها تحرم الكبيره دون الصغيره ٧ فكذلك الكافر الذى أسلم، فإنه بإسلامه يكون قد عرض لنكاحه المقر عليه صدق الاندراج الإسلام بعد فرض كونه مفسدا في الابتداء وفي الاستدامه.

و من ذلك يعلم الوجه في قول المصنف وغيره هنا أما لو لم يكن الكافر دخل بوالده منهما أمي الأم و البنت و أسلم بطل عقد الام و حرمت عليه أبدا بأمهات النساء دون البنت فإنه يثبت عقدها، لأنها ربيبه لم يدخل بأمها، فهو حينئذ كالMuslim الذي أرضعت زوجته الكبيرة الصغيرة قبل الدخول و حينئذ ف لا اختيار له، ضروره تعين المحلله له و هي البنت خاصة.

لكن قال الشيخ: له التخيير فإن المحكى عنه في الخلاف «إذا جمع بين العقد على الام و البنت في حال الشرك بلفظ واحد ثم أسلم كان له إمساك أيتهما شاء و يفارق الأخرى» و في المبسوط «إن لم يدخل بهما قيل: يتخير في إمساك أيتهما شاء، و قيل: يثبت نكاح البنت، و يقوى في نفسى الأول» و في المختلف «احتاج الشيخ بأن المشرك إذا جمع بين من لا يجوز له الجمع بينهما في نكاح فإنما يحكم بصحة نكاح من ينضم الاختيار الى عقدها ألا ترى أنه إذا عقد على عشر دفعه واحدة و أسلم اختار منههن أربعا، فإذا فعل حكمنا بأن نكاح الأربع وقع صحيحا، و نكاح الباقي وقع باطل، بدليل أن نكاح الباقي يزول، و لا يجب عليه نصف المهر إذا كان قبل الدخول، فإذا كان كذلك فمتى اختار إحداهما حكمنا بأنه هو الصحيح و الآخر باطل، و لأنه إذا جمع بين من لا يجوز الجمع بينهما و اختار في حال الإسلام لكان اختياره بمترنه ابتداء عقد، بدليل أنه لا يجوز أن يختار إلا من يجوز له أن يستأنف نكاحها حين الاختيار، و إذا كان الاختيار كابتداء العقد كان كأنه الان تزوج بها وحدها، فوجب أن يكون له اختيار كل واحدة منهما» ثم أجاب عنه في المختلف «بأن الذى ذكره إنما يتم فى صوره

الاختيار في حال الإسلام، و هنا لا يمكن الاختيار في حال الإسلام، فإن الأم حرمت بمجرد العقد على البنت.

و هذا الجواب منه- ره- مبني على ما استدل به للمطلوب من أن المقتضى للتحريم موجود، و المانع لا يصلح للمانعية، أما وجود المقتضى فللأدلة المانعه من الجمع بين الأم و البنت من الكتاب [\(١\)](#) و السنن [\(٢\)](#) المتواتره و الإجماع، و أما عدم صلاحية المانع فلما تقرر في الأصول من أن الكفار مخاطبون بالفروع، وفيه أن هذه المسألة غير مبنيه على ذلك، و إلا كان المنتجه ما ذكره الشيخ من عدم حرمته إحداهما عليه، ضروره أن المسلم لو عقد على الأم و البنت دفعه لم تحرم إحداهما عليه، بل له استثناف العقد على كل منهما، فكذلك الكافر بناء على الشركه، بل لو عقد على الأم أولا ثم عقد على البنت بعد ذلك لم تحرم بذلك الأم، إلى غير ذلك من الأحكام التي تترتب على قاعده الاشتراك المنافية لإطلاق الأصحاب هنا بل و لصريحة، فالأخول الاستدلال بما عرفت.

و منه يعلم أن الأول أشبه لا ما ذكره الشيخ الذي يأتي مثلي في مسألة الدخول، ضروره كونه حينئذ بمنزله عدمه قبل الاختيار الذي هو ابتداء نكاح، فإن

«الإسلام يجب ما قبله» [\(٣\)](#)

و فيه أنه لا يمنع صدق الاندراج في عنوان المحرم.

نعم قد يقال: إن الحكم فيما لو أسلم عن أمه و بنتها مبني على قاعده الاشتراك ف يقال حينئذ إن كان وطأهما حرمتا عليه أبدا و إن كان وطأ إحداهما حرمت الأخرى خاصه أبدا و إن لم يكن وطأ واحده منهما تخير

١- سورة النساء: ٤- الآيه ٢٣.

٢- الوسائل الباب- ١٨ و ١٩- من أبواب ما يحرم بالمحاهره.

٣- المستدرك الباب- ١٥- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢ و الخصائص الكبرى ج ١ ص ٢٤٩ و كنز العمال ج ١ ص ١٧- الرقم ٢٤٣ و الجامع الصغير- ج ١ ص ١٢٣.

كالمسلم فى ذلك كله فى الصوره الأولى، بناء على أن وطء الشبهه يحرم السابقه أيضا، اللهم إلا أن يقال بالحرمه هنا وإن لم نقل به فى وطء الشبهه، فيختص الكافر حينئذ بذلك، وينزل حينئذ وطؤه لكل منهما منزله عقده على كل منهما ودخوله المحكوم بصحته فى حال الكفر، فيترتب حينئذ عليه بعد الإسلام ما يترب على الصحيح، فيفيد الحرمه على كل منهما أبدا.

ولو أسلم عن أختين تزوجهما دفعه أو مرتبًا تخير أيتهما شاء ولو كان قد وطأهما بعين ما عرفته سابقا، فهو حينئذ كالمسلم الذى ارتصعت زوجته الصغيرة من لبن أم الكبيرة، فإنه يتخير واحده منهما، نعم يفرق بينهما بالاحتياج إلى عقد مستأنف فى وجه فى المسلم بخلاف الكافر.

وكذا يتخير لو كان أسلم وعنته أمرأه وعنتهما أو خالتها ولم تجز العمه ولا الحاله الجمع لأنه بعد الحكم باستمرار صحة عقده المقر عليه- من غير فرق بين سبق العمه وتأخرها و المقارنه- يكون حينئذ بعد الإسلام بمنزله مسلم قد عقد على العمه و بنت أخيها دفعه من غير رضا العمه، فيتخير إحداهما بعقد مستأنف أو بدونه على الوجهين، كالاختين أو كمسلم عرض ذلك نكاحه برضاع مثلاً. أما لو رضيتا أى العمه والحاله صح الجمع بلا إشكال، بل الظاهر كفايه رضا هما فى حال الكفر، لإطلاق الأدلة، فاحتمال أنه بعد الإسلام كابتداء نكاح لا بد له من رضا مستأنف مدفوع بها.

وكذا لو أسلم عن حره وأمه زوجتين يصح الجمع مع فرض رضا الحره ولو حال الكفر، وإلا انفسخ عقد الأمه، لأنه يكون بعد إسلامه بمنزله عقد المسلم عليهم دفعه الذى قد سمعت أن الحكم فيه انفساخ عقد الأمه مع عدم رضا الحره نصا (١)

و فتوى أو بمنزله عروض ذلك لل المسلم بعد نكاحه، بأن أسرت إحدى زوجتيه فصارت أمه.

و من ذلك يعلم أن الحكم فى الحره والأمه غيره فى العمه والحاله وإن اشتراكا

١- الوسائل الباب -٤٨- من أبواب ما يحرم بالمصاحفه الحديث .

في صحة الجمع مع الرضا، مع أنه قد يشكل إن لم يكن إجماعاً بأن المتوجه الانفساخ في الأمة وإن رضيت الحرث، بناء على عدم جواز نكاحها مع التمكّن من الحرث كما جزم به العامه، اللهم إلا أن يفرق بين الابداء والاستدامه، كما لو أسلم زوج الكتابيه، فإنه يقر عليه حتى على القول بعدم جواز نكاحها غبطه ابداء، لكن لا يخفى عليك احتياجه الى الدليل، وليس إلا الإجماع إن ثبت، والله العالم.

[المسألة الثانية إذا أسلم المشرك وعنته حرث وثلاث إماء وثنيات بالعقد فأسلم من معه تخير مع الحرث اثنين إذا رضيت الحرث]

المسألة الثانية إذا أسلم المشرك وعنته حرث وثلاث إماء وثنيات بالعقد فأسلم من معه تخير مع الحرث اثنين إذا رضيت الحرث وعدم جواز نكاح الأزيد منها له. وكذا لو أسلم الحرث وعنته أربع إماء بالعقد تخير منها أمتين، ولو كان أربع حرائر ذميات مثلاً ثبت عقدها عليهم، وكذا الحكم لو أسلم قبل انقضاء العدّه يتخير أمتين من الأربع إن كن إماء، ويثبت عقدها عليهم إن كان حرائر وثنيات، لأن إسلامهن في العدّه كاسلامهن معه.

ولو كان أكثر من أربع فأسلم بعضهن كان بالختار بين اختيارهن وبين التربص، فان لحقن به أو بعضهن ولم يزدن عن أربع و اختارهن ثبت عقدها عليهم، وإن زدن عن أربع تخير أربعاً، ولو اختار من سبق إسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات، ولو لحقن به قبل العدّه بلا خلاف في شيء من ذلك ولا إشكال لإطلاق الأدلة، ولو اختار الأربع من الكافرات حال كفرهن و اتفق لحقون به في العدّه أمكن الاكتفاء به و ثبوت عقده حينئذ عليهم، وليس هو من التعليق بعد انكشف كونهن من محل الاختيار بإسلامهن في العدّه، نعم لو علق اختياره على من سبق إسلامهن احتمل بطلانه للتعليق، أما لو اختار أربعاً مخصوصات منها فاتفق

إسلامهن لحقه حكم الاختيار، ولا يخفى عليك أن ما ذكرنا من الإمام مبني على جواز نكاح الأمه للحر القادر على الحره و إلا لم يجز له اختيار الأمه وإن رضيت الحره، كما هو واضح.

[المسألة الثالثة لو أسلم العبد و عنده أربع حرائر و ثنيات فأسلم معه اثنتان ثم اعتق و لحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنين]

المأساله الثالثه لو أسلم العبد و عنده أربع حرائر و ثنيات فأسلم معه اثنتان فصاعدا ثم اعتق و لحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنين و إن كان لحوقهن به في العده لأنه كمال العدد المحلل له حال إسلامه الذي هو ابتداء جريان أحكام المسلمين عليه. ولو أسلمن جميعهن قبله ثم اعتق ثم أسلم أو أسلمن بعد عتقه و إسلامه في العده ثبت نكاحه عليهن بلا إشكال في الصوره الاولى لا تصافه بالحريره المبيحه للأربع قبل إسلامه، و سبق إسلامهن بعد أن كان زمان العده لهن مراعي فيه حال الزوج غير مناف و إن انكشف حينئذ بإسلامه فيه حرا أنهن زوجات له من حين إسلامهن و إن كان عبدا فيه، لأن العبوديه حال الكفر المتعقبه للحريره و الإسلام لا تنافي نصاب الأربع، كما لا ينافي كفره المتعقب للإسلام في العده كونهن زوجات له حال إسلامهن المفروض كفره فيه، و دعوى أنه بإسلامهن قبله تبين اثنتان منهن و تبقى اثنتان مراعي بإسلامه في العده يدفعها منع ذلك، بل المتوجه أن المراجعه زمان العده لحال إسلامه، فإن أسلم حرا لحقه حكم الحر المسلم، و إن كان عبدا لحقه حكم العبد المسلم، ضروريه أنه إذا اعتق ثم أسلم قبلهن لحقه حكم الحر المسلم، و لا عبره بنكاحه الأربع حال كونه كافرا عبدا بعد أن أقر عليه، فكذا زمان العده الذي أمهله الشارع فيه و جعل الشارع إسلامه فيه مثل إسلامه معهن، فهو حينئذ حر قد أسلم هو و هن دفعه واحده، كما هو واضح.

نعم في الفرق بين الصوره الاولى و الصوره الأخيرة إشكال ضرورة اشتراكهما في مقتضى الأربع أو مقتضى الاثنين، فلا وجه لقصر اختياره في الأولى على الاثنين، و لبقاء نكاحه على الأربع في الأخيره، بل لعل المتوجه فيهما الاقتصر على الاثنين، لأنه بعد حال إسلامه الذي هو ابتداء جريان الأحكام عليه، و ليس اختيار ابتداء نكاح، حتى تلحظ رقته و حريته حاله، على أن إسلام الاثنين في الصوره الاولى لا يعين عليه الاختيار، لأن له انتظار الأخيرتين في العده، فلو كان المدار على حاله عنده لا توجه حينئذ ثبوت نكاحه عليهم أجمع، مع فرض لحقوق الاثنين في العده و بعد عتقه، ضرورة كونه حرا حينئذ كالصوره المتأخره.

و من هنا يتوجه أن يقال: إن الضابط في بقاء نكاحه عليهم أجمع و اقتصاره على الاثنين سبق حريته على إسلامه و تأخرها عنه، ففي الأول يثبت نكاحه عليهم، سواء أسلم من قبله أو بعده أو معه أو بعضهم قبله أو معه و بعضهم بعده لكونه حال جريان حكم الإسلام عليه حرا، و لا عبره بعوديته حال الكفر الذي قد أقر على نكاحه فيه و إن كان فاسدا عندنا، و في الثاني لا يزيد على اختيار الاثنين، لكونه حال إسلامه عبدا، فيثبت له حكم العبد المسلم، من غير فرق بين إسلام الاثنين معه و عدمه، لعدم مدخلية وجود محل الاختيار في ذلك بعد أن لم يكن متعينا عليه.

و بذلك ظهر لك حكم سائر الصور التي ذكرها في المسالك و غيرها، و أطالوا الكلام فيها، و لعل ما ذكرناه هو ظاهر الفاضل في القواعد، حيث قال:

«و لو أسلم العبد عن أربع حرائر فصاعدا و ثبات ثم أعتق و لحقن به في العده تخير الاثنين، فإذا اختارهما انفسخ نكاح الباقي و كان له العقد على الاثنين آخرين، ولو أعتق أولا ثم أسلم و لحقن به تخير أربعا».

لكن في كشف اللثام «هذا يشمل ما إذا تقدم العتق على إسلامهن أو تأخر أو توسط، و على الأول الأقوى وفاقا للمبسוט و التذكرة و التحرير ثبوت النكاح على الجميع، فإن استقرار الاختيار من حين إسلامهن، و هو حينئذ حر، و على التوسط بأن أسلم ثم أسلمت اثنان أو أسلمنا معه ثم أعتق ثم لحقت به الآخريان

في العده يتحمل ثبوت النكاح على الجميع من أنه لا- يتغير عليه اختيار من سبقت إلى الإسلام، لجواز الترخيص إلى إسلام الباقيتين، و إذا أسلمنا كان حرا، و العدم كما في المبسوط من تحقق الاختيار من حين إسلام الأولتين و إن جاز له الترخيص إلى إسلام الأخيرتين، و هو حينئذ عبد، وقد تبع بذلك ثانى الشهيدين الذى قد جعل وجه الفرق بين الصوره الاولى و المتأخره وجود محل الاختيار حال العبوديه، فيتغير عليه اثنان بخلافه في المتأخره، و فيما لو أسلم معه واحده و غير ذلك مما لا يتحقق معه خطاب الاختيار، لعدم وجود موضوعه أو عدم كماله، بخلاف ما لو أسلم معه اثنان أو ثلات مثلا، فان الاختيار قد يتحقق و إن كان له تأخيره إلى التمام، لكن تشخيص أن اختياره اثنين و إن آخر ذلك إلا- أنه لا- يتغير اختياره، لأن الفرض تتحقق موضوعه، و هو عبد، فيكون له اختيار العبد و إن تعقبت الحرية، وقد شبهوا ذلك بما إذا طلق العبد امرأته طلقتين ثم اعتق، فإنه لا- يملك بالعتق طلقه ثالثه و لم يجز نكاحها إلا بمحلل، ولو طلقها طلقه ثم اعتق و نكحها أو راجعها ملك طلقتين، و بما إذا كانت تحته حرمه و أمه فقسم للحرمه ليلتين و للأمه ليه ثم اعتقت الأمه، فإن اعتقت بعد تمام ليتها لم تستحق زياده، و إن اعتقت قبل تمامها كمل لها ليلتين - ثم قال-: و العباره الجامعه لهذه المسائل أن يقال: الرقيه و الحرية إذا تبدل أحدهما بالآخر فإن بقى من العدد المعلى بكل واحد من الزائد و الطارى شيء أثر الطارى و كان الثابت على العدد المعلى به زائدا كان أم ناقصا، و إن لم يبق منها جميما لم يؤثر الطارى و لم يغير حكمها، ففي مسألتنا إذا أسلم معه حررتان ثم عتق لم يبق من العدد المعلى بالزائد شيء، فلم يثبت العدد المعلى بالطارى و إذا أسلمت معه واحده بقى من العدد المعلى بالزائد شيء، و من العدد المعلى بالطارى شيء، فأثر العتق و ثبت حكمه، و على هذا قياس باقى المسائل، و مما يتفرع على هذا الأصل ما لو طلق الذمى زوجته طلقتين ثم التحق بدار الحرب ناقضا للعهد فسبى و استرق و نكح تلك المرأة بإذن مالكه يملك عليها طلقه، لأنه بقى من عدد الزائد شيء، و لم يبق من عدد الطارى شيء، فلم يؤثر الطارى، و لو كان قد طلقها طلقه فإذا نكحها لا يملك عليها إلا طلقه، لأنه بقى من عدد الزائد طلقتان و من عدد الطارى طلقه، و كان الثابت حكم الطارى، و هو الرق».

و لا يخفى عليك بعد الإحاطة بما ذكرنا ما في جميع ذلك حتى الفرق بين المشبه والمشبه به، ضرورة أن العبد إذا طلق طلقتين وقع الحكم بالتحريم المحتاج إلى محلل، فحصول العتق بعده لا يؤثر في رفعه، وإذا مضى قرءان وقع الحكم ببراءه الذمه و بتحليلها للأزواج وكذا باقى النظائر بخلاف المقام، فإنه لا يصير مستوفياً لحقه بإسلام اثنتين معه، وإنما يصير متمكناً من الاستيفاء، والتمكين من الشيء لا يحل محل الشيء، وأما ما ذكره من العباره الجامعه لم نعرف مدركه، بل هي محضر دعوى بلا دليل و المتوجه ما عرفت من كون العبره بالعتق قبل إسلامه وبعد، ففي الأول يجري عليه حكم المسلمين الأحرار، وفي الثاني يجري عليه حكم المسلمين العبيد، لأن حال إسلامه هو حال جريان الأحكام عليه، والاختيار و عدمه لا مدخل له في ذلك، كما لا مدخل له في صدق تناول الأدله التي هي حر أسلم عن أربع و عبد أسلم عن ذلك، كما هو واضح بأدنى تأمل، والله العالم.

[المقاله الرابعه اختلاف الدين فسخ قطعا لا طلاق]

المقاله الرابعه اختلاف الدين فسخ قطعا لا طلاق فلا يلحقه حكمه إلا بدليل فان كان من المرأة قبل الدخول سقط به المهر الذي هو بمثراه العوض، فإذا انفسخ العقد الذي كان قد أوجبه قبل استيفاء المعموض رجع استحقاق العوض إلى مالكه، سيما مع كون الفسخ من قبلها وإن كان بأمر واجب عليها، من غير فرق بين كونه عيناً أو ديناً، تصرفت به أولاً و تقصيره بعدم إسلامه لا يرفع مقتضى قاعده الفسخ و ثبوته في ذاته لو ماتت أو ماتت على القول به، لعدم ثبوت كون الموت فسخاً، ولذا جاز النظر و اللمس و التغسيل و نحو ذلك، و

في صحيح ابن الحجاج [\(١\)](#) عن أبي الحسن عليه السلام «في نصراني تزوج نصرانيه فأسلمت قبل أن يدخل بها، قال:

١- الوسائل الباب-٩- من أبواب ما يحرم بالكافر الحديث ٦.

قد انقطعت عصمتها منه، و لا مهر لها، و لا عده عليها منه».

و إن كان من الرجل فصفه على قول مشهور تزيلا له منزلهطلاق قبل الدخول، وفيه منع ما يدل على التزيل على وجه يقتضى ذلك، و من هنا استوجه غير واحد من المتأخرین ثبوت الجميع عليه، بدعوى إيجاب العقد له أجمع، فيستصحب ثبوته بعد أن لم يكن الفسخ من قبلها، و تقصیرها بعدم الإسلام معه لا يرفع أصل استحقاقها الثابت لها بالعقد، و فيه أن قاعده الفسخ التي ذكرناها تقتضي رد كل عوض إلى مالكه، فيتجه حينئذ سقوط الجميع عنه، خصوصاً بعد أن كان سبب الفسخ ليس من تقصيره، بل من وجوب ذلك شرعاً عليه، نعم قد يقال بثبوت النصف عليه، لكونه القدر المتفق عليه بين القولين، و لقوه إلحاقة به باعتبار كونهما معاً فسخاً للنكاح قبل الدخول، و إن كان الأخير كما ترى لا يخرج عن القياس المحرم، اللهم إلا أن يكون مستنده بعض

[النصوص \(١\)](#)

الواردة في الارتداد المشبه له بالطلاق.

و إن كان بعد الدخول منه أو منها فقد استقر المهر و لم يسقط بالعارض منه شيء، ضروره تماميه المعاوضة حينئذ و لو بالانتفاع بالبعض آنا ما، و الفرض تعذر رده، و إمكان رد مهر المثل مثلاً ليس رداً له هنا شرعاً، لكون المقطوع به نصاً [\(٢\)](#)

وفتوى استقرار المهر بالدخول، و في المسالك إنه محل وفاق.

و لو أسلماً دفعه بأن تقارن آخر الشهادتين منهما فلا فسخ، و لو لم يعلم الحال و جهل التاريخ و أمکن الاقتران حكم به عند جماعة، و إن علم عدم الاقتران أو قلنا:

إن الأصل أيضاً يقتضي عدمه فلا شيء لها عليه على ما قلناه، و لها الجميع أو النصف على القولين الآخرين، بل لو ادعت سبقه و ادعى سبقها كان القول قولها عليهما، فتأمل جيداً.

١- الوسائل الباب-٦- من أبواب موانع الإرث الحديث ٤ من كتاب المواريث.

٢- الوسائل الباب-٥٤- من أبواب المهر.

و كيف كان ف لو كان المهر فاسدا باختلال شرط من شروط صحته عندنا كالمعلوميه مثلا- لا من حيث تحريره فى شرع الإسلام كالخمر و الخنزير الذى سيدرك حكمه وجب به مهر المثل مع الدخول كالمسلمه المساويه لها فى الفروع و قبله لا شيء لها إن كان منها و نصفه إن كان أى الفسخ من الرجل على القول المشهور، و جميعه على القول الآخر، ولا شيء على ما عرفت، بل قد يشكل الأول بأنه مناف لقاعدته إقرارهم على ما وقع منهم حال كفرهم، فمع فرض جواز ذلك فى دينهم وقد حصل القبض فيه يتوجه عدم رجوعها عليه بشيء.

و إن كان قد دخل بها و أمهرها شيئا مجهاولا بل لو لم يسم لها مهرا و الحال هذه و دخل بها و كان فى دينهم جواز ذلك لم يكن لها عليه شيء لما عرفت، لكنه خلاف المصرح به فى كلامهم، بل قالوا لو لم يسم لها مهرا و لم يدخل بها و أسلم دونها كان لها المتعه كالمطلقه، وفيه تردد بل منع، لما عرفت من عدم كون الفسخ طلاقا و عدم ما يقتضى جريان أحکامه عليه، فيتجه حينئذ عدم شيء لها عليه، للأصل و غيره وفقا لجماعه، بل قد عرفت أن المتوجه ذلك مع الدخول فضلا عن عدمه لقاعدته الإقرار، اللهم إلا أن يقال: إن استيفاء البعض من قبيل الأسباب التي تترتب عليها مسبباتها، فهو حينئذ كإتلاف كافر مala من كافر مثلا على وجه لم يلتزم به فى دينهم ثم أسلم و كان من دين الإسلام التزامه به، فإنه يجب عليه أداؤه له، و قاعده الإقرار إنما هي بالنسبة إلى الصحة و الفساد فى العقد مثلا لا فى نحو ذلك، و ما نحن فيه منه فتأمل جيدا.

و لو دخل الذمي (١١) مثلا و أسلم و كان المهر خمرا (١٢) مثلا و قد أقبحه تماما إياها حال الكفر لم يكن لها شيء بلا خلاف و لا إشكال، لأن

«الإسلام يجب ما قبله» (١)

و (١٣) إن كان لم تقبضه (١٤) منه قيل: يسقط (١٥) لأنها قد رضيت به،

١- المستدرك الباب-١٥- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢ و الخصائص الكبرى ج ١ ص ٢٤٩ و كنز العمال ج ١ ص ١٧ الرقم ٢٤٣ و الجامع الصغير ج ١ ص ١٢٣.

فيadam حكم رضاها، وقد تعذر إقباضه بعد الإسلام بالنسبة إلى المستحق عليه، فسقطت المطالبه به و قيل: يجب به مهر المثل لأنها لم ترض إلا بالمهر، و الفرض امتناعه عليه بعد الإسلام، فيرجع الى مهر المثل، و

(١) عن طلحة بن يزيد

«سأل الصادق عليه السلام عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب تزوج كل منهما امرأه وأمهرها خمراً أو خنازير ثم أسلماً فقال: النكاح جائز حلال، ولا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير، قلت: فإن أسلما حرم عليه أن يدفع إليها الخمر و الخنازير، فقال: إذا أسلما حرم عليه أن يدفع إليها شيئاً من ذلك، ولكن يعطيها صداقاً».

و قيل: يلزم مه قيمة عند مستحلية، و هو أصح عند المصنف. لأنه أقرب شىء إلينا، كما لو جرى العقد على عين و تذر تسليمها، و لأن مهر المثل قد يزيد عن قيمة المسمى مع اعتراف الزوجه بعدم استحقاقه، وقد ينقض مع اعتراف الزوج باستحقاقها الأزيد، و لوجوب قيمة الخمر لو أتلفها متلف على ذمي و ترافعاً إلينا، ول

خبر زراره (٢) قال للصادق عليه السلام «النصراني يتزوج النصرانيه على ثلاثين دننا خمرا و ثلاثين خنزيرا ثم أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها، قال: ينظر كم قيمه الخمر و كم قيمه الخنزير فيرسل به إليها ثم يدخل عليها، و هما على نكاحهما الأول»

و لعله غير مناف للأول الذى يمكن إراده ذلك من الصداق فيه لا مهر المثل، نعم قد يشكل بضعف الخبر، كما أنه قد يشكل سابقه بذلك أيضاً والأول أوفق بأصول المذهب، كأصل البراءه و قاعده جب الإسلام و غير ذلك، و من هنا يقوى حينئذ سقوط المهر.

و على كل حال ظاهرهم بل صريح البعض عدم الفرق في ذلك كله بين أن يكون خمرا معينه أو كليه، لاشتراكهما في تعذر الدفع، لكن قد يقال مع التعين وإمكان قبض الزوجة إياها بنفسها يتوجه عدم مطالبتها بمهر المثل أو القيمه، وإن كان قد قبضت بقى بعض سقط عن الزوج بقدر المقوض، و وجوب بنسبه الباقى

^١- الوسائل الباب -٣- من أبواب المهور الحديث .

^٢- الوسائل الباب -٣- من أبواب المهور الحديث .

إلى المجموع عن مهر المثل أو القيمة، فإن كان المهر عشرة أزقاق خمرا وقد قبضت خمسه فان تساوت الأزقاق قيمة عند مستحليها برأ من النصف قطعاً فان النصف عدد أو قيمه وإن اختلف قيمه احتمل اعتبار العدد، إذ لا قيمة لها، فيكون قد قبضت النصف أيضاً تساوت الأزقاق صغراً وكبراً أم اختلفت، واحتمل اعتبار الكيل أو الوزن، فإنها ليست من المعدودات فإنما يتحقق قبض النصف إذا اتحد الزق أو تساوت الأزقاق في السعة والامتداد، أو عيناً الكيل في العقد فقبضت نصف ما عين، كما هو واضح، والله العالم.

[المسألة الخامسة إذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطء زوجته المسلمه قطعا]

المسألة الخامسة إذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطء زوجته المسلمه قطعاً، بل وغير المسلمه على ما عرفته سابقاً، من غير فرق بين كونه عن ملته وفطره، بل وبين ما قبل الدخول وبعده، ولكن خصه بالثانية ليترتب عليه ما بعده، ثم إن كان عن فطره بانت عنه مطلقاً، فلو وطأها حينئذ بشبهه فعلية مهر آخر للشبهة إن كانت له ذمه وإن كان عن ملته وقف انفساخ نكاحها منه على انقضاء العده فإن عاد إلى الإسلام فيها بان استمرار النكاح، وإلا بان انفساخه من أول الارتداد كما عرفته سابقاً.

ولو وطأها حينئذ لشبهه وبقى على كفره إلى انقضاء العده قال الشيخ: كان عليه مهران: الأصل بالعقد وآخر للوطء بالشبهة، وهو يشكل بأنها في حكم الزوجه إذا لم يكن عن فطره فلا يترب على وطنه شيء، ولهذا لو رجع لم يفتقر إلى عقد جديد، فليس الارتداد حينئذ إلا كالطلاق الرجعي الذي لا يوجب البينونة، ويدفع بأنه قد بان بيقائه على الكفر أنها قد بانت منه بأول ارتداده، وليس في شيء من الأدلة ما يقتضي كونها بحكم الزوجه حتى بالنسبة إلى

ذلك ما دامت العده ولو تشبهها بها أو في حكم التشبيه كى تكون حيئذ كالمطلقه رجعيا، و إثبات بعض اللوازم كالإرث و نحوه لا يقتضى ثبوت الجميع، و ما في بعض النصوص [\(١\)](#)

من تشبهها بالمطلقه لا يقتضى إراده الرجعيه، خصوصا بعد ما في آخر [\(٢\)](#)

من أنها كالمطلقه ثلاثة فتأمل جيدا.

و على كل حال فالمراد بالتشبه فى المتن أنه وطأها غير عالمه وغير عالم بحرمه ذلك عليهما، وقد يتحمل كون المراد شبهه شرعا فلا يقدح حيئذ علمها بالتحريم.

ثم لا يخفى عليك جريان المزبور فى ارتداد المرأة أيضا، إذ هما من واد واحد، بل لا فرق فيها بين كون ارتدادها عن فطره أو ملءه، لما عرفت من عدم بینونتها بالفطرى، لقبول توبتها، والله العالم.

[المسألة السادسة إذا أسلم وعنه أربع وثنيات مدخولًا بهن لم يكن له العقد على أخرى]

المسألة السادسة إذا أسلم وعنه أربع وثنيات غير مدخول بهن بن منه وإن كن مدخولًا بهن لم يحكم بالبينونه منه حتى تنقضى العده وهن على كفرهن وحيئذ لم يكن له العقد على أخرى خامسه ولا على اخت أحدا هن أي زوجاته التي أسلم عنهن على وجه يدخل بها ويعاملها معاملة الزوج حتى تنقضى العده مع بقائهن على الكفر لكونه منها عن الخامسه وعن اخت الزوج، ولا يتم امثال ذلك إلا باجتناب هذين، لاحتمال كونهما خامس و اخت زوجه، و التمسك بأصاله عدم الإسلام في العده لا يرفع باب المقدمه بعد أن كان الإسلام

١- الوسائل الباب-٦- من أبواب موانع الإرث الحديث ٤ من كتاب المواريث.

٢- الوسائل الباب-٦- من أبواب موانع الإرث الحديث ٤ من كتاب المواريث بطريق الشيخ قده.

و عدمه كاشفا عن بقاء الزوجيه و عدمها لا شرطا مؤثرا، إذ هو حين إسلامه إما أن يكون ذا أربع أولا في الواقع، و ناكحا للأخت أو لا فالمعقود عليها حينئذ قبل انكشف ذلك من مشتبه الموضوع لا يجوز الاقدام عليها، كالامرأه المشتبه حالها أنها أم أولا، و بذلك يعلم أن من عقد على امرأه فضولا لم يجز له أن ينكح أنها قبل الإجازه على وجه يتصرف بها، لاحتمال انكشف أنها أم امرأه كما أوضحتنا سابقا.

نعم له العقد على وجه يترب عليه آثاره، فإذا بقين على الكفر انكشف تأثير العقد حينئذ، لأنكشف عدم المانع حينه، و دعوى مسلوبية هذه العباره حينئذ و إن باع بعد ذلك مصادفتها للحكم بكونهن كالزوجات بالنسبة إلى ذلك، نحو المطلقه رجعوا فإنه لا يجوز له العقد على أختها و إن استمر على عدم الرجوع بها حتى انقضت العده ممنوعه بعد حرمته القياس، ضروره عدم دليل يدل على أنهن بحكم الزوجات على وجه يشمل ذلك بخلاف المطلقه رجعوا، و مجرد انكشف الزوجيه و عدمها بالإسلام في العده و عدمه لا يقتضى ذلك، لكونه أعم منه فتأمل فإنه ربما دق، و حينئذ لا بأس بحمل نحو عباره المتن على ما ذكرناه و إن كان هو خلاف ظاهر ثانى الشهيدين و الفاضل، حيث إنهم جعلا ذلك احتمالا بعد أن ذكر الأول ظاهر العباره، لكن لا يخفى ما فيه.

ولو أسلمت الوثنية فتزوج زوجها بأختها قبل إسلامه لجواز ذلك في دينه و انقضت العده لأختها و هو على كفره صح عقد الثانية و استقر لظهوره بينونه الأولى حينئذ منه بإسلامها، فيكون حينئذ عقد الثانية لا معارض له، و كونه لو أسلم تكون الأولى زوجه له غير قادر بعد جواز مثله في دينه، و ليس هو كالمتزوج أخت الزوجة في عده الأخرى الرجعيه.

نعم لو أسلما معا قبل انقضاء عده الاولى تخير لأنه قد باع أن الاولى زوجه له، و الفرض أن الثانية قد تزوجها في حال كفره الذي يقع عليه، فيكون كما لو تزوجها و هي أى الاولى كافره و أسلما جميعا، وقد عرفت

أن الحكم فيه التخيير، بل هو كذلك أيضاً لو أسلم هو في عده الأولى وأسلمت هي بعد انقضاء عدتها، للحكم بكونهما معاً زوجتين له، لأنكشاف كون الأولى زوجه من حين إسلامها بإسلامه في عدتها، وانكشاف كون الثانية زوجه له أيضاً من أول إسلامها في عدتها، فيتجه التخيير، لا أنه يستقر عقد الأولى وتبين الثانية منه، كما عساه يوهمه ظاهر عباره المتن، نعم لو أن إسلام الثانية قد كان بعد انقضاء عدتها اتجه ذلك، لا في الفرض الذي قد بان أنها زوجه له بإسلامها في عدتها، كما هو مقتضى إطلاق الأدله وإن كان قد انقضت عده الأولى و هو واضح، و مثل هذا البحث يأتي فيما لو أسلم زوجاته الأربع المدخول بهن فتروج خامسه دخل بها، ثم أسلم و تأخر إسلامها حتى انقضت عده الأربع ثم أسلمت في عدتها، والله العالم.

[المسألة السابعة إذا أسلم الوثنى ثم ارتد و انقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه]

المسألة السابعة إذا أسلم الوثنى على وثنيه بعد الدخول ثم ارتد و انقضت عدتها و هي باقيه على الكفر من حين إسلامه فقد بان أنها بانت منه من أول إسلامه المقتضى لانفساخ النكاح في مثل ذلك و هو واضح، نعم لو أسلمت هي في العده بان عدم الانفساخ بالإسلام، ولكن انفسخ بالارتداد، و حينئذ فلا بد من ضرب عده لها من حين الارتداد فان رجع الى الإسلام في العده فهو أحق بها لأنكشاف عدم فسخ النكاح بالارتداد، لأن المسلم منه المستمر الى ما بعد انقضاء العده، لا ما إذا رجع فيها، و دعوى عدم انكشاف كونها زوجه بإسلامها و هو مرتد يدفعها إطلاق الأدله القاضي بأنها زوجه له حال إسلامه، فحينئذ يكون الارتداد وارداً على النكاح الصحيح، فينفسخ من حينه إن بقى مستمراً الى انقضاء العده و (١١) إلا تبين عدم الفسخ به، كما هو مقتضى إطلاق الأدله السابقة، نعم

إن خرجت العده و هو كافر فلا سبيل له عليها و بان أنها بانت منه من حين ردته، و كذا لو انعكس الفرض بأن أسلمت هي أولاً ثم ارتدت، و على كل حال فليس له العود إليها، بذلك العقد حال ردته، لأنها إن كانت مسلمة فلا يجوز نكاح المرتد لها، و إن كانت كافره فلفساد النكاح بين المرتد و الكافر كفساده بينه وبين المسلم، لأن علقه الإسلام باقيه عليه، و لذلك لا يقر عليه، بل يقتل إن كان فطرياً و كان رجال و يستتاب إن كان ملياً، فان لم يتقب قتل إن كان رجال، و إن كان امرأه جبست و ضربت و ضيق عليها في المأكل و المشرب، كما سمعت الكلام فيه سابقاً، بل لو كانت هي مرتدة مثله أيضاً انفسخ النكاح بينهما كما عرفته فيما مضى، هذا كله بالنسبة إلى الرجوع إليها.

أما غيرها كما لو فرض أنه تزوج و هو مرتد بأمرأه ثم عاد إلى الإسلام في عده الأولى لم يحكم بصحة نكاحه فإن أقصى الأدلة البقاء على النكاح الأول بالرجوع، لاـ أنه به ينكشف قابلية للنكاح المبداء، و كذا لو أسلمت زوجه الكافر و فرض نكاحه لمسلمه بعدها ثم أسلم هو في العده، فإنه لا يصح نكاحه المسلمين و إن انكشف بإسلامه بقاء نكاحه السابق، لكن ذلك بالنسبة إليه خاصه، لا أنه ينكشف بذلك أنه بحكم المسلمين بالنسبة إلى ذلك حتى بالنسبة إلى النكاح المبدأ فإنه لا دليل عليه، بل ظاهر ما دل على عدم جواز نكاح الكافر المسلمين خلافه كما هو واضح، والله العالم.

[المسألة الثامنة لو ماتت إحداهن مثلاً بعد إسلامهن قبل اختياره لم يبطل اختياره لها]

المسألة الثامنة لو ماتت إحداهن مثلاً بعد إسلامهن قبل اختياره لم يبطل اختياره لها للأصل فان اختارها ورث نصيبيه منها، و كذا لو متن كلهن كان له الاختيار، فإذا اختيار أربعاً ورثهن لا يقال: إنهم حرمن عليه بإسلامه

قبل إسلامهن، فإذا أسلمن احتاج العود إلى الحل إلى سبب يوجهه، وقد خرجن عن أهلية ذلك و مجرد إسلامهن ليس سببا تماماً في الحل، بل لا بد فيه من الاختيار، فإذا متن قبل تمام السبب المبيح ينبغي البطلان، كما لو مات أحد المتعاقدين قبل تمام السبب المملوك بالقبول أو القبض لـ أنا نقول إن الاختيار ليس استئناف عقد حتى يبطل بالموت قبل تمامه وإنما هو تعين لذات العقد الصحيح المتحقق في ضمن الجميع، فلا نقصان للسبب الموجب للإرث، فإنه الزوجية، وهي متحققة في جملتهن، والمانع كان هو الكفر وقد زال، غايتها زيادتهن على العدد المعتبر، والأمر فيه إليه لا إليهن، وليس الموت فاسحاً للزوجية، ولذا يجوز للزوج تغسيل زوجته و النظر إليها، كما أن الاختيار ليس مشروطاً بالحياة وإن كان ظاهر

قوله صلى الله عليه و آله [\(١\)](#): «أمسك أربعاً»

الحياة، لكنه ظهور مورد لا شرط و حينئذ فيتجه التمسك بالاستصحاب فيما يتحقق فيه من أفراد ذلك، ويتم بعدم القول بالفصل.

نعم لو مات و متن معه قبل الاختيار قيل: يبطل الخيار بل لا أجد فيه خلافاً بين من تعرض له من أصحابنا، لأصالته عدم ثبوته لغيره، خصوصاً مع ابتنائه على الشهوه المختصة به، فاحتمال قيام وارثه مقامه فيه قياساً على الخيار في المال مثلاً و لا طلاق

قوله عليه السلام [\(٢\)](#): «ما كان للميت فهو لوارثه»

مدفوع بذلك.

و لكن الوجه عند المصنف استعمال القرعه، لأن فيهن وارثات للربع أو الثمن إن مات قبلهن و موروثات إن متن قبله، و وارثات و موروثات إن مات بعضهن قبله و بعضهن بعده، فلم يعلم المستحق أو المستحق عليه مع انحصره في جملتهن،

١- سنن البيهقي ج ٧ ص ١٨٢.

٢- لم نعثر على هذا اللفظ بعد التتبع التام في مظانها و إنما الموجود «من مات و ترك مالاً-فلورثه» أو «فللوارث» كما في الوسائل الباب-٣- من أبواب ولاي ضمان الجريمه والإمامه الحديث ٤ و ١٤ و مسند أحمد ج ٢ ص ٢٩٠ و ٤٥٣ و ٤٥٦ و ج ٣ ص ٢٩٦ و ٣٧١ و ج ٤ ص ١٣١.

فيستخرج بالقرعه التى هي لكل أمر مشكل، وربما أشكل ذلك بأنها لتعيين ما هو معين عند الله مشتبه عندنا في الظاهر، و هو هنا ليس كذلك، لأن التعين موكول الى الزوج لا إلى الله تعالى و إن كان هو الذى يلهمه الاختيار، ولا يقال: إن الله تعالى يعلم من يختارها منهن لو اختار و إن لم يوجد منه اختيار، لأننا نقول: إن الله تعالى يعلم الأشياء على ما هي عليه فالمعين في نفسه يعلمه معينا و إن اشتبه علينا، والمبهم في نفسه يعلمه بهما فلا يمكن تخصيص إحداهن بالميراث عندنا و لا عند الله.

و من هنا قيل: إن الوجه الإيقاف حتى يصطلاح ورثهن على التساوى أو التفاوت، لأن الحق منحصر فيهم، وفيهم من يستحق و من لا يستحق، و مال إليه في المسالك تبعاً للكركي، و قيل: يقسم ذلك بالسوية فإذا أخذ وارث كل واحده نصيبيها، لأن البيان غير متوقع، مع اعتراف الجميع بالإشكال، وأنه لا مزية لإحداهن على الأخرى فاشتبه المال بين المدعين مثلاً.

و ربما أشكل بأنه إعطاء غير المستحق قطعاً بخلاف المال بين المدعين، فإن التشرييك بينهما محتمل بخلاف المقام المعلوم فيه عدم الاشتراك، و يدفع بمنع اعتبار احتمال التشرييك فيما ثبت فيه، لإطلاق دليله المبني على إعمال كل من الدعويين و اليدين في غير محل التعارض و إبطالهما فيه، فليس إلا الاشتراك بينهما بالنصف إن كانوا اثنين، نعم ما نحن فيه ليس من ذلك، لاعتراف الجميع بأن المستحق أربع، و عدم الدعوى منهن بأنهن الأربع لا غيرهن.

كما أنه قد يشكل سابقه بأن في الإيقاف حتى يصطلاح الجميع تعطيلاً للحق عن أهله المطالبين به و مثاراً للنزاع الذي لم يعهد من الشارع إهماله، فيتعين القرعه حينئذ.

و يدفع ما سمعته من إشكالها (أولاً) بمنع اعتبار الاشتباه في موضوعها، لا طلاق أدلةها من الآية (١) و الرواية (٢)

و (ثانياً) بمنع عدم الاشتباه هنا، فإنه

١- سورة آل عمران: ٣- الآية ٤٤ و سورة الصافات: ٣٧- الآية ١٤١.

٢- الوسائل الباب- ١٣- من أبواب كيفية الحكم من كتاب القضاء.

بإسلامه و إسلامهن مثلاً- بن منه أربع و بقين أربع في علم الله ولو باختياره المستقبل، إذ لا- معنى لقيام البيونه والزوجيه في موضوع مبهم في الواقع، بل هو غير متصور، نعم باختياره ينكشف أن هذه الأربع هي التي باقيه على الزوجيه من أول الأمر، لا أن الاختيار جزء سبب النكاح ولا سبب في الاقتران، و حينئذ تكون القرعه في محلها.

ويقوى في النظر التخيير للحاكم المعد لجسم ماده النزاع بين استعمال القرعه في حسمه وبين القسمه على السواء بينهم، ولا يتغير أحدهما، وربما كان ذلك مراد المصنف بقوله ما تسمعه منه فيما يأتي فيما لو مات دونهن، حيث قال: «ووجه القرعه أو التشرييك» فتأمل جيداً، والله العالم.

ولو مات الزوج خاصه قبل اختيار أربع من هن كان عليهن أجمع الاعتداد منه، لأن منه من تلزم العده بالوفاه ولما لم يحصل الامتياز أزمن أجمع العده احتياطاً فان لم يكن قد دخل بهن وكن ذميات أو قارن إسلامه إسلامهن فليس إلا عده الوفاه، وإن كان قد دخل بهن أزمن العده بأبعد الأجلين، إذ كل واحده منه تحتمل أن تكون هي الزوجة وأن لا- تكون هي الزوج فالحامل تعهد بعده الوفاه ووضع الحمل وفي بعض النسخ «تعهد بأبعد الأجلين من عده الوفاه ووضع الحمل» وعلى كل حال فالمراد واضح وإن كان التعبير الأول فيه تجوز، لأن عده الوفاه للحامل هي بأبعد الأجلين، فإذا طلاقه عدتها على عده الوفاه من إطلاق اسم المجموع على بعض أفراده، والأمر سهل.

وأما الحال (١١) فتعهد بأبعد الأجلين من عده الطلاق (١٢) ثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر و (١٣) عده الوفاه (١٤) أربعه أشهر و عشرة، وإنما اكتفى بالتداخل في العدتين لأن المعتبر عده واحدة، والتوكيل بالزائد للاشتباه وكيف كان فابتدا عده الوفاه من حينها قطعاً، أما الأقراء فمن التذكرة «يتحمل الاعتبار من وقت إسلامهما إن اقترنا، ومن حين إسلام من سبق إسلامه إن تعاقبا فيه، لأن

الأقراء إنما تجب لاحتمال مفارقه من انفسخ نكاحها، و الانفساخ يحصل من ذلك الوقت» و اعترضه فى جامع المقاصد بأن «لائق أن يقول: إن الانفساخ إنما يحصل من حين المفارقه بالاختيار و لم يتحقق ذلك، فينبغي أن يكون ابتداء عدته من حين الوفاه، لامتناع التأخر عنه و انتفاء ما يدل على التقدم عليه، لأن إسلامهما أو إسلام الأسبق منهما لا يقتضى المفارقه قطعا» و فيه أنه يمكن القول بأن الاختيار حيث يحصل يكشف عن الفرقه من حين الإسلام المقضي ليكونه ما زاد على النصاب، فتأمل.

ثم لا- يخفى عليك عدم الخلاف ظاهراً منهم فى وجوب العده على الجميع بنحو ما عرفت، لكن فيه أنه لا- يتم على تقدير استخراج الوارثات منهن بالقرعه القاضيه بكون الزوجات التي خرجن بها، فيتجه حينئذ عده الوفاه عليهم و الفراق على غيرهن، اللهم إلا- أن يقال: إنها بالنسبة إلى خصوص الإرث، و منه يعلم قوله ما ذكرناه سابقاً من أنها هنا طريق للحاكم فى حسم النزاع كالتشريع، لا أنها معينه للموضوع الذى تجرى عليه جميع الأحكام، و الله العالم.

[المآله التاسعه إذا أسلم و أسلمن لزمه نفقه الجميع حتى يختار أربعا]

المآله التاسعه لا خلاف أجده بين من تعرض لذلك فى أنه إذا أسلم و أسلمن معه و كن كتابيات لزمه نفقه الجميع حتى يختار أربعا، فتسقط نفقه الباقي من حين الاختيار لا قبله لأنهن فيه فى حكم الزوجات و إن زدن على النصاب كالمطلقه رجعوا و كذا لو أسلمن أو بعضهن و هو على كفره، و حينئذ ف لو لم يدفع النفقه كان لهن المطالبه بها عن الحاضر و الماضي لأنها من الديون سواء أسلم أو بقى على الكفر و لا يقتدح فى ذلك عدم تمكينه من الاستمتاع بعد أن كان المنع شرعاً بالكفر أو عدم الاختيار الحابس لهن، نعم قد يشكل ذلك بأنه بالإسلام

قد بانت منه زوجيه الزائد، فالواجب عليه نفقه أربع توقيف حتى يصطلحن عليها أو يقر عن عليها أو تقسم بالسوية بينهن، بل قد يتوجه اختصاصها بمن يتعقبهن اختيار الكاشف عن كونهن زوجات من حين الإسلام و عن عدم زوجيه غيرهن حينه أيضاً، بل قد يشكل وجوب النفقه عليه لغير الزائد مع فرض استمرار الكفر الكاشف عن البيونه من حين الإسلام، و دعوى كونهن بحكم الزوجات قبل الانكشاف كالملقبه رجعياً يدفعها عدم الدليل على ذلك، و مجرد المشاركه للرجعيه في بعض الأحكام لا يقتضي المساواه في الجميع الذي منه ما نحن فيه، خصوصاً بعد معلوميه المخالفه لها في الإرث و غيره، كما أومنا إليه سابقاً، و دفع الأول بوجوب الإنفاق على الجميع وإن زدن على النصاب للمقدمه يدفعه معلوميه كون المراد الإنفاق من حيث الزوجيه الذي يكون مع عدم القدرة عليه ديناً في الذمه، و من المعلوم عدم اقتضاء خطاب المقدمه ذلك، كما هو واضح.

اللهم إلا أن يقال:

قال الصادق عليه السلام في خبر الحضرمي [\(١\)](#)

«إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقه، وإن قتل أو مات قبل انقضاء العده فهى ترثه في العده، و لا يرثها إن ماتت و هو مرتد عن الإسلام»

و فيه دلالة على أنها بحكم المطلقه رجعياً، ولذا ورثت، و فيه أنه لا تلازم بين هذا الحكم و غيره، و لذا صرخ

في خبره الآخر [\(٢\)](#) بأنها «تبين منه كما تبين المطلقه ثلاثة وأنها ترثه لو مات في العده»

على أن الكلام هنا في الزائد على الأربع فتأمل جيداً، و الله العالم.

و كيف كان ف لا- تلزم النفقه لو أسلم دونهن و كن و ثنيات لتحقق منع الاستمتاع منهن بعدم الإسلام الواجب عليهم، فهن حينئذ كالنوашز فتسقط النفقه حينئذ عنه و إن أسلمن بعد ذلك و بان به أنهن زوجات من حين إسلامه، بلا خلاف أجده فيه أيضاً بين من تعرض له، لكن قد يخدش بأن

١- الوسائل الباب-٦- من أبواب موانع الإرث الحديث ٤ من كتاب المواريث.

٢- الوسائل الباب-٦- من أبواب موانع الإرث الحديث ٤ من كتاب المواريث بطريق الشيخ قده.

المقتضى للإنفاق تحقق الزوجية، و الفرض أنها كذلك عندهم، و إنما المعلوم من إسقاطه عصيان الزوجة فيما يجب عليها من الخطاب من حيث الزوجية، لا عصيانها بمخالفه الخطاب الآخر و إن استلزم ذلك عدم جواز وطه إياها، فهو من شرعى لا منع منها، و إلا فهى ممكنته له من الوطء على هذا الحال، إلا أن الشارع لم يجوز له وطء الكافر. اللهم إلا أن يقال: إن الأصل براءه الذمه من النفقه، إنما المعلوم من وجوبها مع التمكן من وطئها على وجه يشمل المقام، بل يكفى فى السقوط الشك فى تتحقق شرط الوجوب.

و لعل من ذلك يعلم الحكم فيما لو اختلف الزوجان فى السابق إلى الإسلام بعد اتفاقهما على عدم الاقتران و ان المصنف و غيره بل نسبه ثانى الشهيدين إلى الأصحاب، ذكروا أن القول قول الزوج، استصحابا للبراءه الأصليه إذ لا ريب فى ابتناء ذلك على الشك فى تتحقق شرط وجوب الإنفاق، بخلاف ما لو قلنا إن الزوجيه سببه، فالنفقه حينئذ ثابتة، و النزاع فى المسقط، و الأصل عدمه، فيكون القول قولها، كما عن قول الشافعىه واستوجهه فى المسالك، لكن فى كشف اللثام يدفعه أن النفقه ليست أمرا واحدا مستمرا من حين النكاح، و إنما ثبت يوما فيوما، و الأصل فى كل يوم عدمها إلى أن يثبت موجبها، و هو التمكين، و فيه أن بناء الوجوب كما عرفت على أن الزوجيه سبب الإنفاق، و هو مستمر فى كل يوم حتى يعلم تتحقق المسقط، و هو كون المنع منها.

و لو ادعى السبق بالإسلام قبل الوطء الموجب لبيانه بمجرد الاختلاف ففي القواعد «إن القول قولها، لأن الأصل بقاء استحقاق المهر الذى قد وجب بالنكاح و إنما يسقط بالمسقط، و الأصل عدمه» و فيه إن الأصل عدم الوطء.

و لو قالت: أسلمنا معا فالنكاح باق، و قال: بل أسلمت قبل أو أسلمت قبلك و لم تكن مدخولا بها ففي تقديم قوله أو قولها إشكال من تعارض الأصل و الظاهر، و لو قال للوثنيه: أسلمت بعد إسلامي بشهرين فلا نفقه لك على إلا فيما بعدهما، فقالت: بل بشهر أو قال: أسلمت بعد العده فلا نفقه و لا نكاح، فقالت: بل فيها

قدم قوله، لأصاله تأخر الحادث، و البراءه من النفقه، و لا يعارضهما أصاله صحة النكاح، فان الاختلاف في الدين معلوم، و هو مما يرفع النكاح رفعاً مراعي، فالأصل بطلان النكاح إلى أن يسلم في العده، و الله العالم.

ولو مات الزوج قبل الاختيار دونهن ورثه أربع منهن و لكن لما لم يتعين قيل وجب إيقاف الصحه عليهن حتى يصطلحن بالتساوي أو التفاوت و الوجه عند المصنف هنا أيضا القرعه أو التشريك و في المسالك «إن مراده الإشاره إلى وجهين في المسأله لا- إلى التخيير» قلت: قد عرفت فيما مضى أن هذه المسأله و ما تقدم من واد واحد، ضروره جريان هذه الوجوه في وارثهن، إذ لا- فرق بينهن وبينه بعد أن كان الاختيار لغيرهن وفرض عدمه، و منه يعلم أن مراد المصنف هناك بذكر القرعه على أنها أحد الفردین و حمل ما هنا على الإشاره إلى الوجهين ليس بأولى من حمله على إراده التخيير للحاكم بعد عدم الصلح منهن في حسم النزاع بين الأمرين الرافعين للترجيح بلا مرجح، كما عساه يومئ الى ذلك ما عرفته سابقا من عدم جريان حكم القرعه في الاعتداد، ولو أنها لتشخيص الموضوع اتجه حينئذ إجراء أحکامه عليه، و احتمال أنها لتشخيصه بالنسبة إلى الإرث خاصه دون الاعتداد خلاف المعهود فيما يستخرج بالقرعه.

و كيف كان فلو كان فيهن وارثات وغير وارثات فلا- إيقاف لهن، بل لا يورثن إذا كن غير الوارثات أربعاً فما فوقهن، كما لو كان معه أربع و ثيات و أربع كتابيات فأسلم الوثنيات خاصه ثم مات قبل التعين وفاقا للقواعد و المحكم عن المبسوط، لعدم العلم بأن له زوجه وارثه، لاحتمال أن يكون الزوجات منحصره في غير الوارثات، خلافاً للمحكم عن التذكرة، فاستقرب الإيقاف، لعدم العلم باستحقاق الورثه جميع التركه، لاحتمال زوجيه الوارثات منهن، كما يوقف الميراث إذا كان حمل، و الشكل في أصل الاستحقاق لا يمنع الوقف، كما في الحمل أيضا، فإن الاستحقاق أيضا مشكوك فيه، و ربما أشكل بأن الشك في الحمل يرجى زواله بخلاف ذلك، ولو أسلم الكتابيه بعد الموت قبل القسمه فالأقرب إيقاف الحصه،

لعدم الفرق على الأصح في إرث الكافر إذا أسلم قبل القسمة بين الزوجة و غيرها، كما تسمعه في الميراث، ومنه يعلم ما في قول المصنف ولو مات قبل إسلامهن لم يوقف شيء لأن الكافر لا يرث المسلم مطلقاً أو إذا كان زوجاً، وإن الأصح قوله و يمكن أن يقال: ترث من أسلمت قبل القسمة.

[المسألة العاشرة إباق العبد طلاق امرأته]

المسألة العاشرة روى الشيخ الصدوق عن ابن محبوب عن الحكم الأعمى و هشام بن سالم عن عمار السباطي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام (٤)

- قال: «سألته عن رجل أذن لعبده في تزويج امرأه حره فتروجها، ثم إن العبد أبقى فجئت امرأه العبد تطلب نفقتها من مولى العبد، فقال: ليس لها على مولاه نفقه، وقد بانت عصمتها، فإن إباق العبد طلاق امرأته هو بمثله المرتد عن الإسلام، قلت: فان هو رجع إلى مواليه ترجع إليه امرأته قال: إن كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت بغيره فلا سبيل له عليها وإن كانت لم تتزوج - و في التهذيب و لم تنقض العدة-

فهي امرأته على النكاح الأول»

و قد نقل المصنف مضمونها فقال إن إباق العبد طلاق امرأته و إنه بمنزله الارتداد، فان رجع و هي في العدة فهي المرأة بالنكاح الأول، و إن رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها و عمل بها الصدوق على ما حكى عنه، و الشيخ في النهاية و ابن حمزه في الوسيط، قال الأول: «إذا أذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج ثم أبقى لم يكن لها على مولاه نفقه، وقد بانت من الزوج، و عليها العدة منه، فان رجع قبل خروجها من العدة كان أملك برجعتها، و إن عاد بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل» و قال ابن حمزه: «و إذا تزوج عبد بأمه غير سيده و رضي سيداهما ثم أبقى العبد بعد الدخول بانت منه و لزمتها العدة، فإن رجع قبل انقضائها كان أملك بها، و إن رجع بعد انقضاء العدة لم يكن له عليها سبيل، و لا يلزم سيده

١ - ١ الوسائل الباب - ٧٣ - من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ١ و الباب - ٣٥ - من أبواب أقسام الطلاق الحديث ١ من كتاب الطلاق.

النفقة».

ولكن مع ذلك في العمل بها تردد ليس مستنده ضعف السند إذ هو من الصحيح أو الموثق، و كل منهما عندنا حجه، بل لقصوره عن معارضه ما دل على بقاء النكاح من الأصل و عموم حصر ناسخه في غيره، و شذوذ الخبر المزبور، ضرورة قصر الحكم في عباره ابن حمزة على أمه غير السيد، مع أن مورد الرواية الحر، و اعتبار عدم التزويج في روايه الفقيه في البقاء على النكاح، و في التهذيب ذلك مع عدم انقضاء العده، و اعتبار التزويج في اليونونه عنه في كل منهما، و لم يعتبر بشيء من ذلك الشيخ و ابن حمزة، على أنه ظاهر في سقوط النفقة في الارتداد، و هو مخالف لما سمعته سابقا، و مختص بالحر، و لم يستقص فيه تمام أحكام ذلك من رجوع العبد بنفسه، و إرجاعه، و إباق الأمه التي تزوجها الحر، و إباق العبد والأمه، و غير ذلك من الأحكام الكثيرة، و اتحاد الخبر المزبور في الحكم المذكور، و بذلك كله يضعف الظن به، بل يختص الظن بغيره، و منه يعلم أن الأقوى العدم، و الله العالم.

[مسائل من لواحق العقد]

[المسألة الأولى الكفاءه شرط في النكاح]

مسائل من لواحق العقد وهي سبع:

[المسألة الأولى الكفاءه شرط في النكاح]

الأولى لاـ خلاف في أن الكفاءه شرط في النكاح بل الإجماع بقسميه عليه، و لكن هى بمعنى التساوى فى الإسلام فلا يجوز للمسلمه نكاح غير المسلم، و هل يشترط التساوى فى الایمان بالمعنى الأخص فلا يجوز نكاح المؤمنه غير المؤمن على نحو ما سمعته فى الإسلام؟ فيه روایتان أظهرهما الاكتفاء بالإسلام و إن تأكد استحباب الایمان، و هو فى طرف الزوجه أتم، لأن المرأة تأخذ من دين بعلها أما العكس فلا خلاف في جوازه كما اعترف به في كشف اللثام و غيره، نعم ربما حکي عن سلار

عدم جواز ذلك، ولم تتحققه إذ المحكى عنه أنه إنما منع من المعانده، وهي المناصبه التي سترى كفرها، بل لم يحك أحد هنا الخلاف في ذلك عمن علم أن مذهبهم كفر المخالفين ونجاستهم، كالمرتضى وابن إدريس وغيرهما، نعم حكى غير واحد هنا الشهرة على عدم جواز نكاح المؤمنه المخالف، بل في الرياض عن الخلاف والمبسوط والسرائر وسلام وغشه الإجماع عليه، وهو الحجة للمانع بعد النصوص المستفيضة.

ك

قوله صلى الله عليه وآله [\(١\)](#) حين أمر بتزويج الأبكار من الأكفاء: «المؤمنون بعضهم أكفاء بعض»
وغيره.

(و منها) المشرطه - الأمر بنكاحه المراد منه الإباحه - برضاء دينه وأمانته [\(٢\)](#)
وفي بعضها خلقه و دينه [\(٣\)](#)

قيل: و ليس في إدراج الخلق مع الدين في بعضها قرينه على التدين بالنسبة إلى الدين بناء على اتحاد سياق العباره مع الإجماع على عدم اعتباره، لتوقفه على كون المراد منه السجيه والطبيعه، وليس بمتعين، لاستعماله في الملل كما عن أهل اللغة، فيحتمل إرادتها منه هنا، فلا قرينه بالمره.

(و منها)

الصحيح [\(٤\)](#)

«تزوجوا في الشراك ولا تزوجوهن، لأن المرأة تأخذ من أدب زوجهها، ويظهرها على دينه».

(و منها) المرسل كالموثق، بل الموثق لا رساله عن غير واحد الملحق مثله عند جماعه بالمسند عن أبان عن الفضيل بن يسار [\(٥\)](#) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب، فقال: لا والله ما يحل، قال فضيل: ثم سأله مره أخرى، فقلت: جعلت فداك ما تقول في نكاحهم؟ قال: و المرأة عارفة، قلت: عارفة فقال:

- ١- الوسائل الباب - ٢٣- من أبواب مقدمات النكاح الحديث .٢
- ٢- الوسائل الباب - ٢٨- من أبواب مقدمات النكاح الحديث .٣
- ٣- الوسائل الباب - ٢٨- من أبواب مقدمات النكاح الحديث .١
- ٤- الوسائل الباب - ١١- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث .٢

٥- الوسائل الباب -١٠- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث .٥

إن العارفه لا توضع إلا عند العارف».

(و منها) المعتبر بوجود المجمع على تصحيح ما يصح عنه في سنته

(١)

«إن لامرأتي أختا عارفه على رأينا و ليس على رأيها بالبصره إلا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها، قال: لا و لا نعمه و لا كرامه، إن الله تعالى يقول (٢) فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ، وَ لَا هُنْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ»

بل ربما استفيد من ذيله الاستدلال بالروايات المستفيضة بل المتواتره (٣)

المتضمنه كفرهم الذي إن أريد منه الحقيقه كانت دلالته واضحه، و إلا كان المراد بالمشاركه في الأحكام التي منها ما نحن فيه.

بل ربما استدل أيضا بالنصوص المتواتره (٤)

أيضا الداله على عدم جواز نكاح الناصب، بناء على أن المراد منه المخالف، لـ

قول الصادق عليه السلام في خبر المعلى ابن خنيس المروي عن العلل (٥)

«ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لأنك لا تجد أحدا يقول: أنا أبغض محمدا و آل محمد، ولكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم أنكم تتولونا وأنكم من شيعتنا»

وفي المرسل المروي عن الشيخ والكليني (٦) عنه

١- الوسائل الباب - ١٠- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث .٤

٢- سورة الممتحنة: ٦٠- الآية ١٠ .

٣- الوسائل الباب - ١٠- من أبواب حد المرتد الحديث ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٨ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٨ و ٤٩ من كتاب الحدود و الباب - ١٠- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ١٥ .

٤- الوسائل الباب - ١٠- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث .٠

٥- الوسائل الباب - ٦٨- من أبواب القصاص في النفس الحديث ٢ من كتاب القصاص، وهو يروى عن معانى الاخبار مع اختلاف في اللفظ، وهذا اللفظ يعنيه مروي عن العلل في خبر عبد الله بن سنان الذي رواه في الوسائل بعد روایه معلى بن خنيس وأشار إليه في الوسائل أيضا في الباب ٢- من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٣ من كتاب الخمس.

٦- الوسائل الباب - ٢١- من أبواب الصدقة الحديث ٢ من كتاب الزكاه.

أيضاً إنه قال: «الزيدية هم النصاب»

و عن الكليني في الروضه [\(١\)](#) في جارين ناصب و زيدي فقال عليه السلام: «هما سيان هذا نصب لك، و هذا الزيدي نصب لنا»

و عن مستطرفات السرائر من مكاتبات محمد بن علي بن عيسى لمولانا الهادى عليه السلام [\(٢\)](#)

«سأله عن ناصب هل احتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديم الجبت و الطاغوت و اعتقاد إمامتهما؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب».

ولكن الجميع محل نظر أما الإجماع المحكى فلم تتحققه إذ ليس في المحكى عن المبسوط و الخلاف إلا قوله الكفاءه معتبره في النكاح، وهي عندنا شيئاً: الإيمان و إمكان القيام بالنفقه، و اليسار المراعي ما يمكنه القيام بمئنه المرأة و كفايتها لا أكثر من ذلك ثم إنه استدل في الثاني منهما على ذلك بإجماع الفرقه الى أن قال في الرد على من اعتبر فيها أكثر من ذلك: «و ما ذكرناه مجمع عليه» و في الغنيه «الكافاءه ثبت عندنا بأمرتين الأول الإيمان و إمكان القيام بالنفقه بدليل الإجماع المشار إليه، و لأن ما ذكرناه مجمع على اعتباره، و ليس على اعتبار ما عداه دليل، و لكن البناء عندنا أن الكفاءه المعتبره في النكاح أمران الإيمان و اليسار بقدر ما يقوم بأمرها، و الإنفاق عليها، و لا يراعي ما عدا ذلك من الأنساب و الصنائع، و الأولى أن نقول: إن اليسار ليس بشرط في صحة العقد، و إنما للمرأه الخيار إذا لم يكن موسراً ببنفقتها، و لا يكون العقد باطل، بل الخيار إليها، و ليس كذلك خلاف الإيمان الذي هو الكف إذا بان كافراً فان العقد باطل، و لا يكون للمرأه الخيار كما كان لها في اليسار» إلى آخره، و قال المرتضى في مسائل الناصرية: «الذى يذهب إليه أصحابنا أن الكفاءه فى الدين معتبره، لأنه لا خلاف فى أنه لا يجوز أن تتزوج»

١- روضه الكافي ص ٢٣٥-٣١٤- الرقم ط طهران.

٢- الوسائل الباب-٢- من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ١٤ من كتاب الخمس عن موسى بن محمد بن علي بن عيسى قال: «كتبت اليه». و لكن روى في الباب-٦٨- من أبواب القصاص في النفس الحديث ٤ من كتاب القصاص: «ان محمد بن علي بن عيسى كتب اليه..».

المرأة المسلمه المؤمنه بالكافار» إلى آخره.

و الجمیع كما ترى إنما يراد من الايمان فيها المرادف للإسلام، لا المعنى الأخص بقرينه استدلالهم على نفي الزياده عن ذلك في مقابل الشافعى و غيره من العامه ممن اعتبر فى الكفاءه أزيد من ذلك تكون المجمع عليه ذلك، والأصل عدم الزياده، و لا ريب فى أن الايمان المعترى عند الجميع الإسلام، ضروره عدم معنى أخص للايمان عندهم، بل يؤيده أيضا تفريع بعضهم على ذلك عدم جواز تزويع المسلمه غير المسلم، وغير ذلك من القرائن التي لا يخفى على من لا حظ كلماتهم الداله على إراده الإسلام من الايمان.

و منه يعلم عدم قائل صريح معتمد به من القدماء بعدم جواز نكاح المؤمنه غير المؤمن، ولو من فرق الإماميه، كالواقفى و نحوه من جرى عليه حكم الإسلام في هذا الحال، على أن عباراتهم لا يخلو من تشويش بالنسبة إلى اعتبارهم في الكفاءه الايمان و التمكن من النفقه، مع معلوميه عدم اعتبار الثاني في صحة العقد، حتى لو رضيت المرأة بذلك كما ستعرف.

و كذا النصوص، ضروره كون الايمان في السابق مرادفا للإسلام، فإنه بالمعنى الأخص اصطلاح جديد، نعم ربما أطلق الإيمان فيها [\(١\)](#) مقابل الإسلام باعتبار اراده التصديق القلبى و التسالم الظاهري مع النفاق باطننا، ولكن المعروف مراد فته و كذا لفظ الدين الذي هو عند الله الإسلام [\(٢\)](#) بل

قوله صلى الله عليه و آله [\(٣\)](#): «إذا جاءكم»

الى آخره خطاب مشافهه، و من المعلوم أن من لا يرضى دينه في زمانه صلى الله عليه و آله من لم يكن مسلما، فلا يستفاد حينئذ منها باقاعدته الاشتراك أزيد من ذلك، على أن ذكر الخلق معه مع معلوميه عدم اعتباره في الكفاءه قرينه على

١- الكافي ج ٢ ص ٢٥ الى ٢٨.

٢- سورة آل عمران: ٣- الآيه ١٩.

٣- الوسائل الباب- ٢٨- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ و ٢.

عدم إراده بيان الكفاءه المعتبر فى الصحه، و دعوى إراده الدين منه أيضا مخالفه للظاهر، على أنها لا تم فيما اعتبر الامانه مع الدين منها.

و أما الصحيح فلم يعلم المراد من الشكاك فيه، و يمكن إراده المستضعفين منهم، و حينئذ فالتعليل فيه يناسب الأمر فيه باعتبار صيرورته حينئذ سببا لنجاه الامرأه لا النهي، فان المستضعف لا يخشى منه القهر على ما عنده، لعدم معرفته، و على كل حال فهو معارض بما تسمعه من النصوص، خصوصا ما ورد في المستضعف [\(١\)](#)

فلا بأس بحمل النهي فيه على الكراهة.

كالنهي في المرسل الذي بعده، بل و الآخر أيضا مع عدم معلوميه من لم يرأيها البصيره، و لعلهم الخوارج و المبغضين لأمير المؤمنين و الأئمه الطاهرين عليهم السلام، لكثرتهم في ذلك المكان و الزمان، بل هو مقتضى استدلال الامام عليه السلام بالآيه الكريمه، ضروره معلوميه عدم كفر المخالفين على وجه تجرى عليهم أحکامهم الدنيويه، للسيره القطعية و الأدله السمعيه و العسر و الحرج و غير ذلك مما هو مسطور في محله.

و منه يعلم بطلان الاستدلال بما دل على كفرهم المعلوم إراده حكم الكفار منه في الآخره كما دلت عليه النصوص المتواتره.

و كذا أخبار النصاب فان المراد كونهم أجمع بحكمهم فيها أيضا، لمعلوميه كفر الناصب و حليه ماله و دمه، و معلوميه عدم كون المخالف من حيث كونه مخالفا كذلك، فوجب حينئذ حمل هذه النصوص على ذلك، نحو ما دل [\(٢\)](#) على أنهم كفار و أنهم شر من اليهود و النصارى أى في الآخره، بخلاف الدنيا فإنهم مساوون للمؤمنين في الأحكام، وبذلك صرحت النصوص و تواترت في الفرق بين الإسلام و الإيمان.

١- الوسائل الباب- ١١- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٣ و ٥ و ١٠.

٢- الوسائل الباب- ١٠- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ١٥ و الباب- ١١- من أبواب الماء المضاف الحديث ٥ من كتاب الطهاره.

قال

سماعه (١): «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الإسلام والإيمان أ هما مختلفان؟ فقال: إن الإيمان يشارك الإسلام، والإسلام لا يشارك الإيمان، فقلت: فصفهما لي، فقال: الإسلام شهاده أن لا إله إلا الله و التصديق برسول الله صلى الله عليه و آله، وبه حقن الدماء، و عليه جرت المناكح، و على ظاهره جماعة الناس، و الإيمان الهدى، و ما يثبت في القلوب من صفة الإسلام، و ما ظهر من العمل به، و الإيمان أرفع من الإسلام بدرجاته، إن الإيمان يشارك الإسلام في الظاهر والإسلام لا يشارك الإيمان في الباطن و إن اجتمعا في القول و الصفة».

و قال حمران بن أعين (٢): «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الإيمان ما استقر في القلب و أفضى به إلى الله، و صدقه العمل بالطاعة لله، و التسليم لأمر الله، و الإسلام ما ظهر من قول أو فعل، و هو الذي عليه جماعة الناس من الفرق جميعها، و به حقن الدماء، و عليه جرت المواريث و جاز النكاح و اجتمعوا على الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج، فخرجو بذلك من الكفر و أضيافوا إلى الإيمان - إلى أن قلت -: فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل والأحكام و الحدود و غير ذلك؟ فقال: لا هما يجريان في ذلك مجرى واحدا و لكن للمؤمن فضل على المسلم في إعمالهما و ما يتقربان به إلى الله تعالى»

الحديث

و

قال الفضيل بن يسار (٣): «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الإيمان يشارك الإسلام، و لا يشاركه الإسلام، إن الإيمان ما وقع في القلوب، و الإسلام ما عليه المناكح و المواريث و حقن الدماء، و الإيمان يشارك الإسلام و الإسلام لا يشارك الإيمان».

و قال القاسم الصيرفي شريك المفضل (٤): «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

الإسلام يحقن به الدم و يؤدى به الامانة و يستحل به الفروج، و الثواب على الإيمان».

١- الكافي ج ٢ ص ٢٥.

٢- الكافي ج ٢ ص ٢٦.

٣- الكافي ج ٢ ص ٢٦.

٤- الوسائل الباب- ١١- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٤.

صحيح عبد الله بن سنان (١) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما يحل منا كحته و موارثته و بم يحرم دمه؟ فقال: يحرم دمه بالإسلام إذا ظهر و يحل منا كحته و موارثته»

الى غير ذلك من النصوص المتوافرها الدالة على اشتراك المسلم و المؤمن بالمعنى الأخص في هذه الأحكام، خصوصا في زمان التقىه و الهدنة، و هو الزمان الذي لم تقم فيه يد الشرع، كما أومأ إليه

خبر العلاء بن رزين (٢) لما سأله أبا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس فقال: «هم اليوم أهل هدنه، ترد ضالتهم، و تؤدي أمانتهم، و تحقق دمائهم، و تجوز منا كحتهم و موارثتهم في هذا الحال».

كل ذلك مضافا إلى

خبر الفضيل بن يسار (٣)

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل أزوجها الناصب؟ قال: لا، إن الناصب كافر، قال: فأزوجها الرجل الغير الناصب و لا العارف، فقال: غيره أحب إلى منه»

و ما يشعر به

خبر زراره (٤) في المستضعف قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج مرجنه أم حروريه؟ قال: عليك بالبله من النساء، قال زراره: قلت: و الله ما هي إلا - مؤمنه أو كافره، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فأين أهل شنوى الله؟ قول الله عز و جل أصدق من قوله إِلَّا الْمُسْتَضْعِفُينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لَا يَهْتَدُونَ سِيِّلًا (٥)»

و خبر حمران بن أعين (٦)

«كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأه برضاهما، فذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: أين أنت من البلهاء و اللواتي لا يعرفن شيئا؟ قلت: إننا نقول: إن الناس على وجهين: كافر و مؤمن، فقال:

«أين الذين خلطوا عملا صالحا و آخر سيئا؟ و أين المرجون لأمر الله؟ أى عفو الله»

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على حكم المستضعفين منهم.

و منه يعلم إراده الكراهة من النهي (٧)

عن تزويج المستضعف المؤمنه

-
- ١- الوسائل الباب - ١٠- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث .١٧
 - ٢- الوسائل الباب - ١٢- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث .١
 - ٣- الوسائل الباب - ١١- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث .١١
 - ٤- الوسائل الباب - ١١- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث .١
 - ٥- سورة النساء: ٤- الآية .٩٨.
 - ٦- الوسائل الباب - ١١- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث .٨
 - ٧- الوسائل الباب - ١١- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث .٦

كالكرابه فى تزويع العارف غير العارف [\(١\)](#) و حيث تتفاوت الكرابه فى النكاح منهم ترتبها فى إنكارهم، فكما أنه يكره النكاح منهم و خصوصاً غير البلاه و المستضعفات من نسائهم كذلك يكره إنكارهم خصوصاً غير البلاه و المستضعفين منهم، وعلى ذلك تجتمع جميع النصوص التي لا ينكر انسياق الكرابه منها كما لا يخفى على من رزقه الله معرفه لسانهم و رموزهم و الجمع بين كلماتهم.

و من الغريب مناقشه بعضهم فى النصوص السابقة بأنها مع قصور أسانيدها لا صراحه فيها بجواز تزويع المؤمن بالمخالف، و غايتها العموم القابل للتخصيص بالعكس، أى تزويع المؤمن المخالف، لتصريح الأخبار الأوله بالمنع من تزويع المؤمن بالمخالف، فتتعارض الأخبار تعارض العموم و الخصوص، و اللازم حمل الأول على الثاني، إذ لا يخفى عليك عدم قبول صحيح ابن سنان منها و غيره لذلك، و استبعاد إراده خصوص هذا الفرد من خصوص لفظ التناكح و الفروج منها دون الدماء و المواريث، وقد

قال الباقر عليه السلام في خبر هشام بن الحكم [\(٢\)](#) منكرا: «يتكافئ دمائكم ولا يتكافئ فروعكم»

على أن ذلك قد ذكر في بيان اتحاد حكم المؤمن و المسلم في ذلك و اختلافهما في الكفر باطنها و عدمه.

و منه يعلم عدم احتمال إراده الإيمان من الإسلام فيه، لعدم احتمال إراده جواز منا كحثهم بعضهم مع بعض، و أنهما واضحان بالفساد، بل لا يليق ذكرهما ممن له نصيب في هذا العلم، و مثلهما احتمال جواز ذلك للضروره من تقيه و غيرها، و ليت شعرى ما أدرى ما الداعي إلى هذه الخرافات، و كيف تكون الضروره المزبوره ملحقة للأولاد و مثبتة للمواريث و غير ذلك من الأحكام المعلوم ثبوتها بالضروره من الدين، نعم هي التقى الزمانيه التي سنشير إليها الجارى عليها أحكام الصحة، و قد تكرر من على بن الحسين عليهم السلام [\(٣\)](#)

لما أنكر عليه النكاح من بعض الناس و إنكارهم

١- الوسائل الباب - ١٠- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٥.

٢- الوسائل الباب - ٢٦- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٣.

٣- الوسائل الباب - ٢٧- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ و ٢ و ٤ و ٩ و ١١.

«إن الله قد رفع بالإسلام كل خسيسه، وأتم به الناقصه وأذهب به اللؤم، فلا لؤم على مسلم، إنما اللؤم لؤم الجاهليه»

و نحوه عن رسول الله صلى الله عليه و آله في قصه جوير [\(١\)](#)

المعروفه.

كل ذلك مضافا إلى ما وقع من تزويج أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر [\(٢\)](#)

و تزوج عبد الله بن عمر بن عثمان فاطمه بنت الحسين عليه السلام [\(٣\)](#)

و تزوج مصعب بن الزبير أختها سكينه [\(٤\)](#)

و غير ذلك، بل الظاهر أن التقىه الزمانيه توسيع أزيد من ذلك، نعم لو انقلب الزمان و ظهرت كلمه الحق لم يتكافئ الدماء ولا الفروج ولا- غير ذلك، فلا- يقتل المؤمن بالآلف منهم، نسأل الله تعجيل الفرج و قيام العدل، و من لا حظ شده ما جاء في أمر التقىه التي بها حفظت الدماء و تزوج المذهب علم أن ذلك كله سهل في مقابلة المصالح المرتبه عليها، و لو لاها لم يكن للشيعه اسم و لا وقف منهم على رسم، فجزى الله محمدا و آله صلى الله عليه و آله عنا خير الجزاء، لم يأولوا جهدا في حفظ هذه الفرقه دينا و آخره.

و كان المسأله من الواضحات و إن اشتهر خلاف ذلك بين المتأخرین و متأخریهم، ولو وضوحاها تركنا الإطناب فيها و الإكثار من ذكر النصوص و المؤیدات لذلك. و ما يتفرع على القول المقابل من الانفاساخ لو تجددت المعرفه بعد النكاح ما لم يؤمن الزوج في العده على حسب ما سمعته في الكافر و عدمه، و من جريان المسأله في فرق الشيعه غير الاثنى عشرية، فلا تتزوج المؤمنه بهذا المعنى غير المؤمن به، و من جريانها في فرق الشيعه غير الإماميه بالنسبة إلى بعضهم بعض إذا كانوا مختلفين في الإقرار بالأئمه عليهم السلام، فلا يجوز للمقره بالسبعه منهم مثلا

١- الوسائل الباب- ٢٥- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١.

٢- الوسائل الباب- ١٢- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٢ و ٣ و المستدرک الباب ١٠ منها.

٣- غایه الاختصار ص ٤٢ ط النجف.

٤- وفيات الأعيان ج ٢ ص ١٣١ ط مصر والأغانى ج ١٤ ص ١٦٨ و ١٦٥.

نكاح المقر بالخمسة مثلًا و لاـ نكاح من أشرك غيرهم معهم في الإمامه كالزيدية وغيرهم، فضلاً عن عدم جواز نكاحها للمخالف مع احتمال الجواز، لاشراكهم في عدم الایمان بالمعنى الأخضر، فهم حينئذ بالنسبة إلى ذلك مله واحد، و إغفال النصوص و الفتاوى التعرض لذلك و غيرها مما يؤيد كون المدار على الإسلام في النكاح، وأن جميع فرقه التي لم يثبت لها الكفر بمنصب أو غلو أو نحو ذلك مله واحد يشتركون في التناقض بينهم و التوارث و غيرهما من الأحكام و الحدود، و الله العالم.

نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوه أهل البيت عليهم السلام و لا نكاح الناصبيه كذلك لارتكابه ما ما يعلم بطلانه من دين الإسلام مع فرض تدينهم بذلك، فهو حينئذ إنكار لضروري من ضروريات الدين، و دخول في سبيل الكافرين، كغيره من كان كذلك بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، و النصوص [\(١\)](#)

كادت تكون متواتره فيه، بل هي كذلك، بل الظاهر تحقق النصب المقتضى للکفر بالبغض و العداوه لواحد من أهل البيت و إن لم يتخذ ذلك دينا، ضروره صدق اسم الناصب عليه، فإنه العدو المبغض، بل الظاهر تتحققه بالبغض و العداوه و إن لم يكن معلنا، ف

في خبر زراره [\(٢\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«دخل رجل على بن الحسين عليهما السلام، فقال: إن امرأتك الشيبانية خارجيه تشتم عليا عليه السلام فان سرك أن أسمعك ذلك منها أسمعتك، فقال: نعم، فقال: إذا كان غدا حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعدوا كمن في جانب الدار، قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار، و جاء الرجل فكلمها، فتبين ذلك منها، فخلى سبيلها و كانت تعجبه»

نعم الظاهر ندره ذلك في هذا الزمان أو عدمه، كما اعترف به في المسالك و أومأ إليه عليه السلام

في خبر ابن سنان [\(٣\)](#) بقوله: «إنك لا تجد أحدا

١ـ الوسائل البابـ ١٠ـ من أبواب ما يحرم بالکفر.

٢ـ الوسائل البابـ ١٠ـ من أبواب ما يحرم بالکفر الحديثـ ٧ـ

٣ـ الوسائل البابـ ٢ـ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٣ و البابـ ٦٨ـ من أبواب القصاص في النفس الحديث من كتاب القصاص.

يقول: إنى أبغض آل محمد»

فلا يلتفت الى دعوى كون الناصب مطلق المخالف كما سمعته سابقا، وقد أشبعنا الكلام في تفسير الناصب في كتاب الطهاره [\(١\)](#).

و كيف كان ف هل يشرط في الكفو مع ذلك تمكنه من النفقة؟

قيل: نعم و القائل الشیخان في المقنعه والمبسوط والخلاف و بنو زهره و إدريس و سعيد و العلامه في التذکره و المختلف على ما حکى عن البعض، لقول الله تعالى [\(٢\)](#) «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» إلى آخرها، و

قول النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم [\(٣\)](#) لفاطمه بنت قيس لما أخبرته أن معاویه يخطبها:

«إن معاویه صعلوك لا مال له»

وقول الصادق عليه السلام [\(٤\)](#): «الکفو أن يكون عفيفا و عنده يسار»

ولما في ذلك من الإضرار بالمرأة، ولعده في النقص عرفا، لتفاضل الناس في اليسار تفاضلهم في النسب، ولأن بالنفقة قوام النكاح و دوام الأزواج.

و قيل و القائل الأكثر لا يشترط ذلك للعمومات [\(٥\)](#) و قوله تعالى [\(٦\)](#) «إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» و قوله تعالى [\(٧\)](#) «إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» و

قوله صلی الله علیه وآلہ وسلم [\(٨\)](#): «أن يرضى دینه و خلقه»

و خبر جوير [\(٩\)](#)

و غيره ف هو الأشبه بأصول المذهب و قواعده، و الآية

١- الجزء السادس ص ٦٣ الى ص ٦٧.

٢- سورة النساء: ٤- الآية ٢٥.

٣- سنن البيهقي ج ٧ ص ١٣٥.

٤- الوسائل الباب- ٢٨- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٤.

٥- الوسائل الباب- ١- من أبواب مقدمات النكاح.

٦-٦ سوره النور: ٢٤- الآيه ٣٢.

٧-٧ سوره الشرح: ٩٤- الآيه ٦.

٨-٨ الوسائل الباب- ٢٨- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ الا انه ليس فى تفسير الكفو.

٩-٩ الوسائل الباب- ٢٥- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١.

من الإرشاد أو في المهر، كقول النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة (١)

لما استشارته وأرادت النصيحة منه، والمراد من الكفوة في الثاني العرفي، ضرورة عدم اعتبار العفة فيه شرعاً ولا إضرار بعد الإخبار، ولا نقص في عدم المال خصوصاً بعد كون أولياء الله غالباً كذلك، بل كان المسألة من الواضحات.

و من هنا نص أبنا إدريس و سعيد فيما حكى عنهم على أن المراد أن لها الخيار إذا تبين لها العدم لا الفساد، بل في المختلف الإجماع على عدم اشتراطه في صحة العقد مع علمها، وفي كشف اللثام بعد أن حكى ذلك عنه قال: والأمر كذلك، ولعلمهم مجمعون على الصحه مع الجهل أيضاً كما ذكره الشهيد، ولكن في الإيضاح أن الأقوال ثلاثة: الاشتراط و عدمه و الخيار، قلت: كأنه لحظ ظاهر اعتبار الشيختين و ابن زهرة اليمان و التمكّن من النفقة في الكفاءة في مقابلة من اعتبر أزيد من ذلك فيها من العامه.

و على كل حال هو على تقديره في غايه الضعف، ويمكن حمل كلامهم على إراده وجوب اعتبار ذلك من الولي و الوكيل باعتبار المفسدة على المرأة بذلك، إلا أن ذلك يقتضي كون العقد فضولاً حينئذ فاسداً أو يحمل على إراده عدم وجوب الإجابة على القول به فيما لو خطب القادر على النفقة دفعاً للحرج و جمعاً بين الأدلة، بل عن الشهيد لا أظن أحداً خالفاً فيه.

و من ذلك يعلم الحال في اعتبارهم اليمان مع التمكّن من النفقة في الكفاءة، فإنه يحتمل إرادتهم التسلط على الخيار، أو أن للمرأه الفسخ مع فرض نكاح الولي أو الوكيل، أو أن المراد عدم وجوب الإجابة بناءً على إراده المعنى الأ شخص من نحو ما سمعته في التمكّن من النفقة، لاتحاد المسايق فيهما و إلا كان الفساد متوجهاً إليهما معاً أيضاً.

بل الظاهر فساد دعوى الخيار أيضاً، لأن صالحه الالتزام و خصوصاً في النكاح الذي لم يقبل اشتراط الخيار، خلافاً لجماعه منهم الفاضل في المختلف و إن كان هو قد

اضطراب رأيه في المسألة، ففي الكتاب المزبور لم يعتبر اليسار في الكفاءة، واقتصر بالایمان، ولكن خيرها مع الجهل لو تزوجت بفقيه، وفي المحكى عن تذكرته أنه اعتبر فيها اليسار، وجوز للولي أن يزوجها بالفقير، ولو كان الذي يزوجها السلطان لم يكن له أن يزوجها إلا بكتفو، وفي القواعد لم يجعله شرطاً ولا سبباً للخيار، وهو الأصح لما عرفت، ونفي الضرار لا يقتضي التسلط على الخيار مع عدم الانجبار، خصوصاً مع عدم إحراز الراغب فيها من المؤسرين، وخصوصاً بعد قوله تعالى [\(١\)](#) «إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» و «إِنَّ مَعَ الْعُشْرِ يُسْرًا» [\(٢\)](#) الذي استدل به أمير المؤمنين عليه السلام في الخبر [\(٣\)](#) الآتي الذي قد يستفاد منه أيضاً ما نحن فيه، وخصوصاً بعد أن شرع الله ما يرتفع به الضرار المزبور، ضروره وجوب الإنفاق عليهم من بيت المال أو من المسلمين كفاية مع فرض الإعسار.

و من ذلك يعلم الحال فيما لو تجدد عجز الزوج عن النفقة وأنه هل تتسلط بذلك على الفسخ؟ وإن قال المصنف فيه روایتان لكن أشهرهما عملاً أنها ليس لها ذلك لا بنفسها ولا بالحاكم، بل في المسالك أنه المشهور، وهي ما

روي [\(٤\)](#) عن أمير المؤمنين عليه السلام «إن امرأه استعدت إليه على زوجها للإعسار، فأبى أن يحبسه، وقال: إِنَّ مَعَ الْعُشْرِ يُسْرًا» مضافاً إلى ما عرفت من العمومات وغيرها وزياده الاستصحاب هنا، خلافاً للمحكى عن أبي على، فسلطتها على الفسخ، وفي كشف اللثام وقيل يفسخه الحاكم، وهو قوى، فان لم يكن الحاكم فسخت، لقوله تعالى [\(٥\)](#) «فَإِنْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ» والإمساك بلا نفقة ليس بمعرفة، وللضرر والحرج، و

صحيح أبي بصير [\(٦\)](#)

١- سورة النور: ٢٤- الآية ٣٢.

٢- سورة الشرح: ٩٤- الآية ٦.

٣- المستدرك الباب - ١- من أبواب النفقات الحديث ٥.

٤- المستدرك الباب - ١- من أبواب النفقات الحديث ٥.

٥- سورة البقرة: ٢- الآية ٢٢٩.

٦- الوسائل الباب - ١- من أبواب النفقات الحديث ٢.

عن الباقي عليه السلام «من كانت عنده امرأة فلم يكسسها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام أن يفرق بينهما»

و صحيح ربعى و الفضيل [\(١\)](#) عن الصادق عليه السلام «إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوه و إلا فرق بينهما».

و فيه منع كون الإمساك بلا نفقه من غير المعروف مع الإعسار و كونها دينا عليه، على أنه قد تقدم في تفسير الآية من النصوص [\(٢\)](#)

ما ينافي ذلك، و إلزم الحاكم- مع المرافعه و المنازعه و قيام عصاه الشرع و نظره الى المصلحة لل قادر الممتنع بالطلاق الذى يحمل عليه ما فى الخبرين إن لم يكن ظاهرهما و لو للجمع بينهما و بين ما سمعته من أمير المؤمنين عليه السلام- أمر خارج عما نحن فيه من تسلطها على الفسخ أو تسلط الحاكم عليه، كما هو واضح.

هذا و عن فخر المحققين بناء ما هنا من الخلاف على أن اليسار بالنفقه ليس شرطا في لزوم العقد، إذ لو جعلناه شرطا لسلطت على الفسخ بتجدد العجز بغير إشكال، و فيه أنه يمكن عليه اختصاص ذلك بالابتداء دون الاستدامه كما في العيوب المجوزه للفسخ، و ربما يؤيده إطلاق الأصحاب هنا، نعم لا إشكال في عدم الفسخ بناء على عدم تسلطها عليه به لو باه قبل العقد، ضروريه أولويه ما هنا منه بذلك، كما هو واضح.

و كيف كان فلا إشكال و لا خلاف معتمد به في أنه يجوز عندنا إنكاح الحرء العبد و العربيه العجمي و الهاشمي غير الهاشمي و بالعكس، و كذا أرباب الصنائع الدينية كالكناس و الحجام و غيرهما بذوات الدين من العلم و الصلاح و البيوتات و غيرهم،
لعموم الأدله و خصوص ما جاء من تزويع جوير الدلفاء [\(٣\)](#)

و منجح بن رباح مولى على بن الحسين عليهمما السلام بنت ابن أبي رافع [\(٤\)](#)

و نكاح

١- الوسائل الباب- ١- من أبواب النفقات الحديث .١

٢- الوسائل الباب- ٤- من أبواب أقسام الطلاق الحديث ٧ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من كتاب الطلاق.

٣- الوسائل الباب- ٢٥- من أبواب مقدمات النكاح الحديث .١

٤- الوسائل الباب- ٢٥- من أبواب مقدمات النكاح الحديث .١

على بن الحسين عليهما السلام مولاته [\(١\)](#) و نكاح رسول الله صلى الله عليه و آله عائشه و حفصة [\(٢\)](#) و نكاح العوام صفية [\(٣\)](#) و المقداد ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب [\(٤\)](#) و عثمان [\(٥\)](#) و أبي العاص [\(٦\)](#) و عمر [\(٧\)](#) و عبد الله بن عمر بن عثمان [\(٨\)](#) و مصعب بن الزبير [\(٩\)](#) بنات رسول الله صلى الله عليه و آله و على و الحسين عليهما السلام، وقد قال رسول الله صلى الله عليه و آله لما زوج المقداد ابنته الزبير بن عبد المطلب [\(١٠\)](#): «إنما أردت أن تتضع المناكب» كقوله صلى الله عليه و آله [\(١١\)](#): «المسلم كفو المسلم، و المؤمن كفو المؤمن» و «المؤمنون بعضهم أكفاء بعض» [\(١٢\)](#) و «إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فروجوه، إلأ تفعلوه تُكْنِ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادًا كَبِيرًا» [\(١٣\)](#). فما عن ابن الجنيد- من أنه اعتبر فيمن تحرم عليهم الصدقه أن لا يتزوج

-
- ١- الوسائل الباب- ٢٧- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢.
 - ٢- الوسائل الباب- ١١- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ١٤.
 - ٣- أنساب الأشراف ج ١ ص ٩٠ ط مصر.
 - ٤- الوسائل الباب- ٢٦- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١.
 - ٥- الوسائل الباب- ١١- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ١٤.
 - ٦- الوسائل الباب- ١١- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ١٤ و الباب- ١٣- منها- الحديث ٢.

- ٧-7 الوسائل الباب-١٢- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٢ و ٣ و المستدرك الباب-١٠- منها.
- ٨-8 غاية الاختصار ص ٤٢ ط النجف.
- ٩-9 وفيات الأعيان ج ٢ ص ١٣١ ط مصر والأغاني ج ١٤ ص ١٦٥ و ١٦٨.
- ١٠-10 الوسائل الباب-٢٦- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٥.
- ١١-11 الوسائل الباب-٢٥- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١.
- ١٢-12 الوسائل الباب-٢٣- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢.
- ١٣-13 الوسائل الباب-٢٨- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١.

فيهم إلا - منهم لثلا يستحل بذلك الصدقة من حرمت عليه إذا كان الولد منسوباً إلى من تحل له الصدقة - مسبوق بالإجماع و ملحوظ به وإن كان ربما يشهد له في الجملة

خبر (١) بلال قال: «لقى هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال: يا هشام ما تقول في العجم يجوز أن يتزوجوا إلى العرب؟ قال: نعم، قال: فالعرب تتزوج من قريش، قال: نعم، قال: فقريش تتزوج في بنى هاشم، قال: نعم، قال: من أخذت هذا؟ قال: عن جعفر بن محمد عليهما السلام سمعته يقول: يتكافؤ دماؤكم ولا تتكافؤ فروجكم؟ قال: فخرج الخارجي حتى أتى أبي عبد الله عليه السلام، فقال: إنني لقيت هشاما فسألته عن كذا فأخبرني بكلها، وذكر أنه سمعه منك، قال: نعم قد قلت ذلك، فقال الخارجي:

فها أنا ذا قد جئتكم خطاباً، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إنك لكونك في قومك، و لكن الله تعالى صاننا عن الصدقة، و هي أوسع أيدي الناس، فنكره أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا، فقام الخارجي و هو يقول: تالله ما رأيت رجلاً قط مثله، ردني والله أقبح رد و ما خرج عن قول صاحبه»

والمرسل في الفقيه (٢)

«إنه نظر النبي صلى الله عليه و آله إلى أولاد على عليه السلام و جعفر فقال بناتنا لبنينا و بنونا لبنيانا»

لكن من المعلوم خصوصاً الأخير عدم إراده حرمته ذلك.

نعم في المسالك «إنه اعتبر بعض في الكفاءة زيادة على ما ذكر الحرية و النسب و الحرف، و فرع على النسب أن العجمي ليس كفوا للعربيه، و غير القرىشي ليس كفوا له، و لا مطلق القرىشي كفوا للهاشمي، و على الحرفه أن أصحاب الحرف الدينية ليسوا أكفاء للشرف و لا لسائر المحترفه.

و الكل ضعيف و الأخبار النبوية و الأفعال تنفيه».

قلت: ما حضرني من كتبهم قد اعتبر فيه في الكفاءة ذلك و أزيد منه من بعض الأمور المنافية للكفاءة عرفاً أو لكمالها لا شرعاً، لكنهم صرحوا بكون المراد

١- ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٢٦ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٣ و تمامه في الكافي ج ٥ ص ٣٤٥ و فيما عن على بن بلال.

٢- الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٧.

من ذلك تسلط المرأة على الفسخ إن شاءت مع فرض تزويج ولها إليها إياها وهي غير عالمه، لأن المراد فساد النكاح حتى مع العلم والرضا، و لعل للأصحاب فيما تقدم سابقاً من نكاح الولي الصغيره كلاماً يشبه ذلك، و نحو قولهم لو زوجها الولي من غير الكفو كان لها الخيار، ضروره إراده الكفو عرفاً لا شرعاً و إلا كان النكاح باطلأ، لأن لها الخيار، و مبناه على اعتبار المصلحة في تصرف الولي بالنسبة إلى ذلك أو عدم المفسدة، و نحو ما سمعته من اعتبار التمكّن من النفقه في الكفاءه، نعم ربما كان بعض كلام في أفراد فقد المصلحة و واجد المفسدة، كالكلام في أن المراد بالخيار اجازه العقد و عدمه أو فسخه بعد الصحوه وأن الولي تبقى ولايته على البكر البالغه الرشيده أو لا، كما عرفت البحث في ذلك كله، والأمر سهل، والله العالم.

و كيف كان فقد ذكر المصنف وغيره أنه لو خطب المؤمن القادر على النفقه وجب إجابته وإن كان أحفض نسباً، و لو امتنع الولي كان عاصياً ولكن لا-Rib في منافاته لما وقع منه و من غيره أيضاً من كراهه تزويج الفاسق، و خصوصاً شارب الخمر و الزانى و المخالف، و لما في النصوص [\(١\)](#)

من كراهه تزوج المهاجره بالأعرابي، و غير ذلك مما لا يجتمع مع وجوب الإجابة إلّا بنوع من التأويل، فلا بد من تقييد ذلك بما إذا لم يكن من يكرهه منا كحته، بل في كشف اللثام زياده: و لم يعلم فيه شيء من السلطات على الفسخ، و لم تأب المولى عليها، مضافاً إلى ما في المسالك من تقييده بعدم قصد العدول إلى الأعلى مع وجوده بالفعل أو القوه، ثم قال: «و إنما يكون عاصياً مع الامتناع إذا لم يكن هناك طالب آخر مكافئ و إن كان أدون منه، و إلا- جاز العدول إليه، و كان وجوب الإجابة تخيرياً، فلا يكون الولي عاصياً بذلك».

على أن أصل الحكم لا- يخلو من إشكال، إذ هو في الولي الشرعي لصغر و نحوه مع عدم مصلحة خارجيه تقتضي الوجوب يشكل دعوه، للأصل و انتفاء الحاجه، و في المخطوبه التي هي أولى بنفسها لا يجب عليها أصل النكاح فضلاً عن خصوصياته،

١- الوسائل الباب-١٤- من أبواب ما يحرم بالكفر.

و دعوى وجوب الإجابة عليها للخاص بعد فرض عزمهَا على أصل النكاح لا دليل عليها، بل السيره المستمرة على خلافها، و ربما كان في تعليق الأمر على رضاها إشاره إلى عدم وجوب الإجابة عليها، و الأمر في النصوص [\(١\)](#)

السابقه بتزويع من يرضى دينه و خلقه إنما هو للأولياء العرفين بمعنى عدم مشروعيه الامتناع من حيث الحسب و النسب و الشرف و الغباء و العظمه و نحو ذلك مما كان مستعملا للعرب في الجاهليه، و كذا قوله تعالى [\(٢\)](#) «وَأَنِكُحُوا الْأَيَامِ» إلى آخرها، أو أن المراد به عدم جواز الامتناع منهم بعد فرض رضا المخطوبه و لو بقرائن الأحوال مع تأدبه امتناعه إلى عدم وقوع النكاح، و لو للعده بعد استقلال البنت في أمرها رغبا و رهبا في وليها و منه أو نحو ذلك مما لا يقتضي الوجوب على من بيده عقده النكاح من الولي، أو المخطوبه من حيث خطبه المؤمن القادر على النفقة.

و كأنه لذلك

قال ابن إدريس فيما حكى عنه [\(٣\)](#)

«روى أنه إذا خطب المؤمن إلى غيره بنته و كان عنده يسار بقدر نفقتها و كان ممن يرضى أفعاله و أمانته و لا يكون مرتكبا لشيء ما يدخل به في جمله الفساق و إن كان حقيرا في نسبة قليل المال فلم يزوجه إياها كان عاصيا الله تعالى مخالفًا لسنة نبيه،»

و وجه الحديث في ذلك انه إنما يكون عاصيا إذا رده و لم يزوجه لما هو عليه من الفقر و الأنفة منه لذلك، و اعتقاده أن ذلك ليس بكفو في الشرع، فأما إن رده و لم يزوجه لا- لذلك بل لأمر آخر و غرض غير ذلك من مصالح دنياه فلا حرج عليه، و لا يكون عاصيا، فهذا فقه الحديث، و مرجعه إلى ما ذكرنا من معصيته إذا ازدرى بالخاطب أو ضار المخطوبه.

و من ذلك يعلم ما في المسالك، فإنه- بعد أن ذكر أنه هل يعتبر في وجوب الإجابة بلوغ المرأة أم يجب على الولي الإجابة لمن ذكر و إن كانت صغيرة؟ و وجهان من إطلاق الأمر و انتفاء الحاجه، والأصل في تخصيص الأولياء بالحكم أنه المجب

١- الوسائل الباب-٢٨- من أبواب مقدمات النكاح.

٢- سورة النور: ٢٤- الآية ٣٢.

٣- السرائر ص ٢٩٥ ط إيران.

و المانع غالبا و إن لم يكن له الولاية شرعا، و الأمر في الأخبار متعلق به لذلك - قال: «و في

صحيحه على بن مهزيار [\(١\)](#) قال: «كتب على بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته و أنه لا يجد أحدا مثله، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: فهمت ما ذكرت من أمر بناتك و أنك لا تجد أحدا مثلك، فلا تنظر في ذلك رحمك الله، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه، إلا تفعلوه تكون فتنه في الأرض و فساد كبير»

دلالة على جميع ما ذكره المصنف من الأحكام لاقتضاء الأمر الوجوب، و استلزم مخالفته المعصيه و تناوله الأخضر نسبا» قلت:

لكن قد عرفت أن المراد من هذا الأمر [\(٢\)](#).

و كذا ما في كشف اللثام فإنه بعد أن ذكر النبوى [\(٣\)](#) قال: «و لأن على الولي أن يفعل ما هو أصلح للمولى عليه، ثم إن كانت البالغه مولى عليها فلا إشكال، و إلا فإن كانت المخطوبه بالغه و لكن يعلم من حالها أنها لا تستقل بالنكاح حرم على الولي رد الخاطب إذا اتصف بما ذكر، فإنه ليس إلا منعا لهما عن حاجتهم المرغوبه شرعا و إن كانت صغيره فالظاهر أنه كذلك إن كان فيه مصلحتها، و يؤيده

قوله عليه السلام [\(٤\)](#)

«لا تؤخرن أربعا- و عد منها- تزويج بكر إذا وجد كفوا»

قلت:

ليس محل البحث وجود المصلحة بالنسبة إلى المولى عليه، ضروره خروجه عما نحن فيه، إنما الكلام في الوجوب شرعا من الولي الحقيقي من حيث خطبه المؤمن القادر على النفقة، كما أنه ليس منه فرض رغبة الخاطب و المخطوبه، فإنه ليس للولي العرفي المنع قطعا.

١- الوسائل الباب- ٢٨- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١.

٢- هكذا في النسخة الأصلية المبيضة، و الصحيح «لكن قد عرفت المراد من هذا الأمر» كما هو كذلك في المسوده التي هي بخط المصنف طاب ثراه.

٣- الوسائل الباب- ٢٨- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ و ٢.

٤- سنن البيهقي ج ٧ ص ١٣٣ و فيه «ثلاثه لا تؤخرها. والأيم إذا وجدت كفوا».

و لعله لما ذكرنا أطلق في محكى التذكرة استحباب تأخير تزويج الصغيرين إلى البلوغ، قال: «لأن النكاح يلزمهما حقوقا، و ليكونوا من أهل الأذن فليستأذنا أو يليها العقد بأنفسهما عندنا، لأن قضاء الشهوة إنما يتعلق بالزوجين، فنظرهما لأنفسهما فيه أولى من غيرهما، خصوصاً فيما يلزمهما عقده، كالاب و الجد» كما أن منه عرفت الحال في أصل الحكم، و الله العالم.

ولو انتسب الزوج إلى قبيله فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ عند الشيخ في النهاية و ابني حمزه و سعيد على ما حكى عن الأخير منهم، للتدلisis، و

مضمر الحلبي الصحيح (١)

«في رجل تزوج امرأه فيقول: أنا من بنى فلان فلا يكون كذلك، قال: يفسخ النكاح، أو قال: يرد»

و رده في كشف اللثام و غيره بالإضمار قال: «ولا- يجدى أن الحلبي أعظم من أن يروى نحو ذلك عن غير الإمام، لاحتمال رجوع الضمير إلى الحلبي، و يكون الراوى عنه سأله» و على كل حال فقد وافقهم في المختلف إذا ظهر أنه أدنى منمن انتسب إليه بحيث لا يلائم شرف المرأة، لما فيه من الغضاضه و الضرر، و الخبر، بدعوى أن المتبادر منه ذلك، و ابن إدريس فيما حكى عنه «إن شرط ذلك في العقد سواء كان من قبيله أدنى منمن انتسب إليها أو أعلى، للتدلisis في العقد، فإنهمما إنما تراضيا بالعقد على ذلك، فإذا ظهر الخلاف أعرض للفساد» بل ظاهر المسالك المفروغية من ذلك، للعموم.

و قيل و القائل الشيخ فيما حكى عن مبسوطه و الأكثر على ما في المسالك:

ليس لها الفسخ و هو أشبه بأصول المذهب و قواعده المستفاده من قوله تعالى (٢) «أَوْفُوا بِمَا عُقُودِ» و حصر رد النكاح في غير ذلك في صحيح الحلبي (٣)

و من معلوميه بناء النكاح على اللزوم و لذا لم يجز فيه اشتراط الخيار، بل ظاهر المصنف و الفاضل في القواعد كما اعترف به في كشف اللثام عدم الفرق بين أن تكون

١- الوسائل الباب-١٦- من أبواب العيوب و التدلisis الحديث .١

٢- سورة المائدہ: ٥- الآیه: ١٠.

٣- الوسائل الباب-١- من أبواب العيوب و التدلisis الحديث .٦

قييلته دون من انتسب إليها ألم لا، وسواء كانت دون قبيلتها ألم لا، و من غير فرق بين الشرط و عدمه، بل في كشف اللثام عن المبسوط «إنه بعد أن ذكر أن من دلس بالحرىه فان لم يشترطها في العقد كان النكاح صحيحا قولًا واحدًا، وإن شرطها فيه كان فيه قولان» قال: «و هكذا القولان إذا انتسب إليها نسبياً فوجد بخلافه، سواء كان أعلى مما ذكر أو دونه» و هو يعطى أن الخلاف إنما هو عند الاشتراط في العقد، ثم قال: «و إن كان الغرور بالنسبة فان وجد دون ما شرط و دون نسبها فلها الخيار، لأنه ليس كفوا، وإن كان دون ما شرط لكنه مثل نفسها وأعلى منه، مثل أن كانت عربىه فشرط هاشمياً فبان قرشياً أو عربياً، فهل لها الخيار ألم لا؟ فالأقوى أنه لا خيار لها، وفي الناس من قال: لها الخيار، وقد روى [\(١\)](#)

ذلك في أخبارنا» انتهى، و مراده بالكتفو العرفى لا الشرعى، و لها الخيار حينئذ دفعاً للضروره و الغضاضه، و أما من كان مثل نفسها أو أعلى فليس من ذلك، وفي كشف اللثام «و فيه الاشتراك في التدليس».

قلت: لكن الكلام فيما يدل على الخيار به في النكاح مطلقاً سواء حصل منه ضرر أو لا، بل وفيما يدل عليه فيه بتناقض الوصف في الزوجه أو الزوج، بل وبتناقض نحو ذلك لو كان على جهة الشرطيه دون الوصف، بل وبتناقض الشرائط التي ليست بشرائط أوصاف، بل شرائط إلزمات، كشرطيه تملك دار أو عبد مثلاً، وقياس النكاح على البيع في ذلك كله كما ترى، خصوصاً مع الفرق بينهما بـ~~ملاحظة~~ الوصف في الثمن و المثمن بخلافه في الزوج و الزوجه، على أن المهر في النكاح فضلاً عن الشرائط التي هي قسط منه قد عرفت أن فساده لا يبطل النكاح، و يصح فيه اشتراط الخيار دونه، و ليس ركناً من أركان النكاح، بخلاف الثمن في البيع،

[«و المؤمنون عند شروطهم» \[\\(٢\\)\]\(#\)](#)

لا يقتضي أزيد من الإلزام بالشرط القابل لأن يلزم بتأداته، لا مثل شرط أوصاف العين الخارجيه، والاستناد

١- الوسائل الباب-١٦- من أبواب العيوب و التدليس.

٢- الوسائل الباب-٢٠- من أبواب المهور الحديث .٤

إلى المضمر المزبور يقتضى العمل بإطلاقه الذي لم يفرق فيه بين الاشتراط و عدمه، و التعديه عن مضمونه تقتضى عدم الفرق بين الانتساب إلى قوم و غيره من الأوصاف و بين انتسابها و انتسابه و أوصافها و أوصافه، كما أن قاعده الشرطيه تقتضي ذلك أيضا.

ولكن لا- يخفى عليك ما في ذلك كله من الاشكال، و لعله لذلك صرخ الشيخ بعدم الخيار مع الاشتراط، و لا ينافي إثباته الخيار في الأول الذي علله بعدم الكفاءه لا من جهة الشرطيه، و يمكن حمل المضمر المزبور على تزويع الولي أو الوكيل أو غيرهما من يعتبر في لزوم نكاحه المصلحه أو عدم المفسده، و المفروض تخلف ذلك، فتسلط على الخيار أو على رد العقد.

هذا و لكن ستعرف في باب التدليس ما يدل على ثبوت الخيار به مع اشتراط ذلك في متنه، بل ظاهرهم هناك الإجماع على ذلك، بل يقوى في النظر ثبوت الخيار إذا تزوجها على الوصف الذي دلست به فيبان الخلاف و إن لم يشترط ذلك في متن العقد، فلا حظ و تأمل، و الله العالم.

ويكره أن يزوج الفاسق كما في القواعد و غيرها، بل في المسالك لا شبهه في كراحته تزووجه، حتى منع منه بعض العلماء لقوله تعالى [\(١\) أَفَمِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمْنَ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ](#) و مفهوم

قوله صلى الله عليه و آله [\(٢\) إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضَوْنَ خَلْقَهُ وَ دِينَهُ فَرِوْجُوهُ](#)

الدال على أن من لا- يرضى دينه لا- يزوج، و الفاسق كذلك و في كشف اللثام تعليمه بأنه لفسقه حرى بالاعراض و الإهانه، و التزويج إكرام و موده، و لأنـه لا- يؤمن من الإضرار بها و قهرها على الفسق، و لا أقل من ميلها إليه أو سقوط محله من الحرمه عندها.

ولكن الجميع كما ترى لا يفيد الكراحته لمطلق الفسق حتى الإصرار على بعض الصغار الذي قل ما يخلو منه أحد، و الآيه إنما يراد من الفسق فيها الكفر

١- سوره السجده: ٣٢- الآيه ١٨.

٢- الوسائل الباب- ٢٨- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١

بقرine مقابله الایمان، علی أن نفی الاستواء لا يقتضى بکراهه التزویج، و ليس مندرجًا فیمن لا يرضی دینه قطعاً، بل و الخلق بناء على أن المراد منه حسن السجایا التي لا ينافيها بعض أنواع الفسق، كما عساه يومئ إلی النھی عن تزویج سیئ الخلق،

قال الحسين بن بشار الواسطي [\(١\)](#): «كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أن لى قرابه قد خطب إلى ابنتى و فى خلقه سوء، فقال: لا تزوجه إن كان سیئ الخلق»

وليس كل فسق حریا بالاعراض والإھانه علی وجه ينافیه التزویج ولا يؤمن معه من الإضرار بها و من قهرها عليه، خصوصاً مع فرض فسقها، و لا كل فسق یسقط حرمه الإيمان التي قد علمت من الشريعة، و لم نعرف من نسب إليه من العلماء المنع منا، بل في كشف اللثام لا يحرم اتفاقاً منا، و لعله من العامه، إلا أنه يمكن أن يكون من إنكار الضروريات.

نعم لا- ریب في کراهه بالنسبة إلى بعض أنواع الفسق، كشرب الخمر الذي قال المصنف فيه و تتأكد أى الكراهه في شارب الخمر و

قال الصادق عليه السلام [\(٢\)](#): «من زوج کريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها»

و كالزنا و غيرهما من أنواع الفسق التي فيها من الغضاضه و عدم الائتمان ما لا يخفى، خصوصاً بالنسبة إلى بعض الناس و بعض النساء.

كما لا ریب في کراهه أن تزوج المؤمنة بالمخالف لما عرفته و لا بأس بالمستضعف، و هو الذي لا يعرف بعناد بمعنى عدم تلك الكراهه الحاصله في غيره و إن كان هو أيضاً مکروهاً، للنھی عنه [\(٣\)](#) كالنھی عن النکاح منهم [\(٤\)](#)

و خصوصاً على المؤمن، و إن خفت الكراهه في البلا من نسائهم و المستضعفات منها،

١- الوسائل الباب - ٣٠- من أبواب مقدمات النکاح الحديث ١.

٢- الوسائل الباب - ٢٩- من أبواب مقدمات النکاح الحديث ١.

٣- الوسائل الباب - ١١- من أبواب ما يحرم بالکفر الحديث ٦.

٤- الوسائل الباب - ١٠- من أبواب ما يحرم بالکفر.

في خبر سدير [\(١\)](#) قال: «قال لى أبو جعفر عليه السلام: يا سدير بلغنى عن نساء أهل الكوفة جمال و حسن تجعل فابن لى امرأه ذات جمال فى موضع، فقلت: قد أصبتها جعلت فداك، فلانه بنت فلان بن محمد بن الأشعث بن قيس، فقال لى: يا سدير إن رسول الله صلى الله عليه و آله لعن قوما فجرت اللعنة فى أعقابهم، وإن عليا عليه السلام لعن قوما فجرت اللعنة فى أعقابهم إلى يوم القيمة، وأنا أكره أن يصيب جسدى جسد أحد من أهل النار».

و كذا يكره نكاح الزنج

قال أمير المؤمنين عليه السلام [\(٢\)](#): «إياكم و نكاحهم، فإنه خلق مشوه»

وقال الصادق عليه السلام [\(٣\)](#)

«لا تناكحوا الزنج و الخزر، فإن لهم أرحاما تدل على غير الوفاء، قال: و السند و الهند و القند ليس فيهم نجيب، يعني القندمار»

وقال عليه السلام أيضا [\(٤\)](#)

«لا تنكحوا في (من خ ل) الأكراد فإنهما حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء»

وقال أمير المؤمنين عليه السلام [\(٥\)](#)

«إياكم و تزويج الحمقاء، فإن صحبتها بلاء، و ولدها ضياع»

وقال الصادق عليه السلام [\(٦\)](#)

«زوجوا الأحمق و لا تزوجوا الحمقاء، فإن الأحمق قد ينجيب و الحمقاء لا تنجب»

وعن الباقر عليه السلام [\(٧\)](#) و قد «سئل عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسنة أ يصلح له أن يتزوجها و هي مجنونة؟

قال: لا، و لكن إن كانت عنده أمه مجنونة فلا بأس بأن يطئها، و لا يطلب ولدها»

إلى غير ذلك مما ورد في النصوص النهی عن نکاحه و إنکاحه المحمول على الكراھه و شدتها، و الله العالم.

١ - الوسائل الباب - ١٤٣ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ و ليس فيه «ان عليا عليه السلام لعن قوما فجرت اللعنة فى أعقابهم».

٢ - الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١.

- ٣- الوسائل الباب -٣١- من أبواب مقدمات النكاح الحديث .٢.
- ٤- الوسائل الباب -٣٢- من أبواب مقدمات النكاح الحديث .١.
- ٥- الوسائل الباب -٣٣- من أبواب مقدمات النكاح الحديث .١.
- ٦- الوسائل الباب -٣٣- من أبواب مقدمات النكاح الحديث .٢.
- ٧- الوسائل الباب -٣٤- من أبواب مقدمات النكاح الحديث .١.

[المسألة الثانية إذا تزوج بامرأه ثم علم أنها كانت زفت لم يكن له فسخ العقد]

المسألة الثانية إذا تزوج بامرأه ولو بزعم أنها عفيفه ثم علم أى بأن أنها كانت زفت لم يكن له فسخ العقد وفاقا للمحكى عن النهايه و الخلاف و السرائر و الجامع و موضع من المذهب و غيرها، بل هو المشهور، للأصل و حصر موجب الفسخ فى غيره

فى صحيح الحلبى [\(١\)](#) عن الصادق عليه السلام «إنما يرد النكاح من البرص و الجذام و الجنون و العفل»

و خبر رفاعه [\(٢\)](#) عنه عليه السلام سأله «عن المحدود و المحدوده هل يرد من النكاح؟ قال: لا»

خلافا للمحكى عن الصدوق و أبي على، فخيراه، للعار الذى يندفع بالطلاق، و لـ

قول أمير المؤمنين عليه السلام [\(٣\)](#)

«في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها، قال: يفرق بينهما، و لا صداق لها، لأن الحدث كان من قبلها»

و هو مع الضعف و ظهوره فى الانفساخ لا يفيد المطلوب، فان ظاهره أن الزنا بعد العقد، مع احتمال التفريق بالطلاق، بل قيل: أنه أولى، و المحكمى عن المفيد و سلار و التقى و القاضى و موضع آخر من المذهب، فخيروه إذا ظهر أنها حدث فى الزنا، من غير تعرض لغير المحدوده من الزنا، و لعله لكون العار فيها أشد، و هم محبوجون بما عرفت.

و على كل حال فلا فسخ له و لا الرجوع على الولى بالمهر بعد فرض استحقاقها له بالدخول، سواء أمسكتها أو فارقتها، للأصل و استيفائه المعرض، و إلا كان جاما بين العوض و المعرض عنه، بل الظاهر أن عدم الفسخ لا يجامع تضمين المهر، خلافا للشيخ فى النهايه، فقال: له الرجوع، و كذا ابن إدريس إن كان

١- الوسائل الباب -١- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٦

٢- الوسائل الباب -٥- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٢

٣- الوسائل الباب -٦- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٣

الولى عالما بأمرها، للتدليس و

صحيح معاویه بن وهب ^(١) سأله الصادق عليه السلام عن ذلك فقال: «إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها، و لها الصداق بما استحل من فرجها، وإن شاء تركها»

و نحوه خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله ^(٢) عنه عليه السلام

و لحسن الحلبي ^(٣) سأله «عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلا ولها أ يصلح له أن يزوجها و يسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبه أو معروفا؟»

فقال: إن لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من ولها بما دلس عليه كان له ذلك على ولها، و كان الصداق الذى أخذت لها، لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها، وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس».

و إلى ذلك أشار المصنف بقوله و روى أن له الرجوع، و لها الصداق بما استحل من فرجها، و هو شاذ و في كشف اللثام «يمكن حملها على ما إذا شرط على الولى أن لا تكون زانية، و قوله عليه السلام في الخبر الأول: «إن شاء تركها» يتحمل أن يكون بمعنى الإمساك كما في هذا الخبر، و أن يكون بمعنى الفراق بطلاق أو فسخ على القول به، قلت: على الأول يكون المراد بالإمساك من غير رجوع بالمهر كى يصح مقابلا لقوله عليه السلام أولا: «إن شاء أخذ» بل يتبعن إراده الكتابة بالأول عن الفسخ ثم الرجوع بما اغترمه للمرأة، و حينئذ يتوجه الاستدلال بهذه النصوص للصدق و الإسكافى على الخيار، بل قد يؤيد ذلك إمكان دعوى منفاه عدم الفسخ للرجوع بالمهر الذى قد تضمنته على الولى، ضرورة اقتضائه رضاه بالبضع الذى هو بدل عوضه، نعم لو فسخ العقد و الفرض أن المرأة قد غرمته بما استحل من فرجها الصداق كان له الرجوع به على من غره لا أنه يرجع به عليه مع عدم الفسخ، فيكون حينئذ قد جمع بين العوض و المغوض عنه، و مقیما على الانتفاع بالبضع بلا عوض.

١- أشار إليه فى الوسائل الباب-٦- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ٤ و ذكره فى الكافى ج ٥ ص ٣٥٥.

٢- الوسائل الباب-٦- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ٤.

٣- الوسائل الباب-٦- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ١.

و من ذلك يعلم ضعف القول بالرجوع بالمهر على الولي مع عدم الفسخ، خصوصاً مع اقتضاء التعليل المقتضى لذلك أنه يرجع عليها لو فرض مباشرتها للنكاح بنفسها من غير ولد، و يلزم منه استدامه استحلال الانتفاع ببعضها من غير عوض، و هو خلاف المعلوم نصاً و فتوياً في غير المقام، كما أن منه يعلم شذوذ مفاد الأخبار المزبورة، ضروره عدم ثبوت القول بالرجوع بالمهر على الولي مع الفسخ من الصدوق و أبي على، بل ظاهر الخبر المذكور سندًا لهما عدم الصداق لها، و اقتصار الشيخ و غيره على الرجوع بالمهر من غير فسخ، وقد عرفت أنه خلاف ظاهرها، فتكون حينئذ شاده لم يفت أحد بمضمونها، و بذلك يعلم قصورها عن معارضه قاعده اللزوم و استصحابه، خصوصاً في النكاح الراجح فيه جهه اللزوم بدليل عدم صحة اشتراطها الخيار فيه، على أنه ربما لا- يكون غرور من الولي بذلك، و لا- نقص في المعارضه التي وقعت منه، ضروره عدم مدخلية الزنا السابق في نقص الانتفاع بالبضع الذي هو المقابل بالمهر، فيقوى حينئذ عدم الفسخ و عدم الرجوع بالمهر أصلاً، و لو قيل بأن له الفسخ في خصوص المهر و الرجوع إلى مهر المثل مع فرض نقصانه عن المسمى كان وجهاً، و الله سبحانه هو العالم.

[المقالة الثالثة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العده الرجعيه]

المقالة الثالثة لا يجوز التعريض بالخطبة بالكسر و لو معلقه على فراق الزوج لذات البعل، بل و لا لذات العده الرجعيه من غير الزوج لأنها زوجه حكمًا فضلاً عن التصریح إجماعاً محکیاً من غير واحد إن لم يكن محصلًا، و هو الحجه مضافاً إلى ما في ذلك من منافاه احترام العرض المحترم كالمال و الدم، و من إفساد الامرأه على زوجها الذي ربما أدى إلى سعيها بالخلص منه و لو بقتله بسم و نحوه كما وقع لجعیده بنت الأشعث زوجه الحسن عليه السلام لما خطبها معاویه بن أبي سفیان

لجروه يزيد (١)

نعم لا بأس بها تعريضا و تصريحا للخلية من الزوج والعده، بل هى حينئذ مستحبه للتأسى [\(٢\)](#)

و لما فيها من تأليف قلبها و قلوب أوليائها، و ليست شرطا و لا واجبه اتفاقا.

و يجوز التعريض للمطلقه ثلاثة في العده من الزوج وغيره و لا يجوز فيها التتصريح لها منه و لا من غيره قيل: للآيه [\(٣\)](#) منطوقا و مفهوما، و دعوى اختصاصها بعده الوفاه ممنوعه و إن كانت بائنا لكن ذلك لا يقتضى التخصيص، و يجوز تصريحا بعد العده من غيره لا منه قبل المحلل، لحرمتها عليه دون غيره.

أما المطلقه تسع العده ينكحها بينها رجالن و نحوها مما تحرم على الرجل ابدأ كالملاعنه و المرضعه فلا يجوز التعريض لها من الزوج في غير العده فضلا عنها، و يجوز من غيره للآيه [\(٤\)](#) و لا يجوز التتصريح في العده منه و لا من غيره.

و أما المعتمده البائنه سواء كانت عن خلع أو فسخ فيجوز التعريض من الزوج وغيره للآيه [\(٥\)](#) و عن الشيخ التردد في الغير من ذلك و من أنها في عده الغير مع جواز رجوعها إليه بنكاح و يجوز التتصريح من الزوج في العده المضروب به احتراما له، و لذا جاز له نكاحها فيها، فيجوز له حينئذ التتصريح فيها دون غيره [\(٦\)](#) الذى لا يجوز له ذلك، و العمده في هذه الأحكام ما حكوه من الإجماع الذى به يتم اراده خصوص التعريض المرادف للتلويع المقابل للتتصريح

١-١ البحار ج ٤٤ ص ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٤ و ١٥٥ . و الجرو بتثليث الجيم: ولد الكلب.

٢-٢ الوسائل الباب -٤٢- من أبواب مقدمات النكاح و المستدرك الباب -٣٣- منها.

٣-٣ سورة البقرة: ٢- الآيه ٢٣٥.

٤-٤ سورة البقرة: ٢- الآيه ٢٣٥.

٥-٥ سورة البقرة: ٢- الآيه ٢٣٥.

من الآية [\(١\)](#) و هو إيهام المقصود بما لا يوضع له حقيقة و لا مجازا و لا لازما بخلاف الكتابي المفهوم للمراد بذكر اللوازم. و صوره التعریض أن يقول: رب راغب فيك أو حريص عليك و إن الله لسائق إليك خيرا و إنك لجميله و ما أشبهه من الأقوال و التصریح أن يخاطبها بما لا يحتمل إلا النکاح، مثل أن يقول إذا انقضت عدتك تزوجتك و نحو ذلك، لكن لا يخفى عليك احتیاج دلالة الآیة [\(٢\)](#) على هذه التفاصیل إلى شيء آخر من إجماع و نحوه، خصوصا بعد خلو النصوص الواردة فيها عن ذلك، ف

في الحسن أو الصحيح [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن قول الله عز و جل [\(٤\)](#) و لكن لا تُواعدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا، قال: هو الرجل يقول للمرأة قبل أن ينقضی عدتها أواعدك بيت آل فلان، ليعرض لها بالخطبة، و يعني بقوله إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا، التعریض بالخطبة، و لا يلزم عقده النکاح حتی يبلغ الكتاب أجله»

و خبر عبد الله بن سنان [\(٥\)](#)

«سالت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل [\(٦\)](#):

لا تُواعدُوهُنَّ - إلى آخرها - فقال: السر أن يقول الرجل، موعدك بيت آل فلان ثم يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدتها، فقلت: فقوله إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا، قال: هو طلب الحال في غير أن يلزم عقده النکاح قبل أن يبلغ الكتاب أجله»

و خبر أبي حمزة [\(٧\)](#)

«سالت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز و جل [\(٨\)](#) لا تُواعدُوهُنَّ - إلى آخرها - قال: يقول الرجل: أواعدك بيت آل فلان، يعرض لها بالرفث و يرثث يقول الله عز و جل إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا، و القول المعروف

١- سورة البقرة: ٢- الآية ٢٣٥.

٢- سورة البقرة: ٢- الآية ٢٣٥.

٣- الوسائل الباب- ٣٧- من أبواب ما يحرم بالمصاهره الحديث ٢.

٤- سورة البقرة: ٢- الآية ٢٣٥.

٥- الوسائل الباب- ٣٧- من أبواب ما يحرم بالمصاهره الحديث ١.

٦- سورة البقرة: ٢- الآية ٢٣٥.

٧- الوسائل الباب- ٣٧- من أبواب ما يحرم بالمصاهره الحديث ٣ عن على بن أبي حمزة.

٨- سورة البقرة: ٢- الآية ٢٣٥.

التعريف بالخطبى على وجهها وحلها، و لا تَغْرِمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ حَتَّى يَلْعَمُ الْكِتَابُ أَجَلُهُ»

وخبر البصري (١) عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله عز وجل إِنَّا أَنَّ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا، قال: تلقاها فتقول: إنني فيك لراغب، وإنى للنساء لمكرم فلا تسقينى بنفسك، والسر لا يخلو معها حيث وعدها».

ضرورة كون المراد من هذه النصوص تفسير الموعاده المنهى عنها و المتضمنه للقول المعروف المرخص فيها، و آخر الأخيره تفسير للسر المنهى عن مواعيده، أعني الخلوه بها، وإنما قال: «لا يخلو» لأن النهى راجع للخلوه إلا للتعريف بالخطبى على وجهها وحلها، و كانوا يعرضون للخطبى في السر بما يستهجن، فهو عن ذلك، كما يستفاد من روایه أبي حمزة، و

في روایه العياشي عن الصادق عليه السلام (٢)

في هذه الآية «المرأه في عدتها تقول لها قولًا جميلاً ترغبها في نفسها، و لا تقول:

أصنع كذا وأصنع كذا، القبيح من الأمر في البعض و كل أمر قبيح».

و هي جميعاً كما ترى لا دلاله فيها على ما سمعته من الأصحاب، بل قد يقال:

استعمال التعريف في المعنى المخصوص الذي ذكره شئ حدث، لا أن ذلك معناه لغه، فان لم يكن إجماعاً ممكناً أن يقال: إن المراد ولو بمعونه الأخبار المزبورة نفي الجناح عن التعريف بالخطبى بما لم يستهجن و يعد من الفحش و مناف للحياء و نحو ذلك، وإن كان تصريح اللفظ مثل ما سمعته عن الصادق عليه السلام في تفسير القول المعروف، و مثل

قوله صلى الله عليه و آله لفاطمة بنت قيس (٣)

«إذا حللت فآذيني و لا تفوتنينا نفسك»

بخلاف الألفاظ المستهجنـه التي كانوا يستعملونها في الخطبـى، من ذكر الجمـاع و كـثرـته و نحو ذلك، على أن يكون المراد بالمواعـده سـراً نحو ذلك، و عبر عنه بالـسر لأنـه مما يـسرـ به، قال اـمرـيـ القـيسـ:

ألا زعمـت بـسـبـاسـهـ اليـومـ أـنـىـ كـبـيرـ وـ أـنـ لاـ يـشـهـدـ السـرـ أـمـثالـىـ

١- الوسائل الباب - ٣٧- من أبواب ما يحرم بالمصاهره الحديث ٥.

٢- الوسائل الباب - ٣٧- من أبواب ما يحرم بالمصاهره الحديث ٦.

٣- سنن البيهقي ج ٧ ص ١٧٨.

و قال الفرزدق:

موانع للإسرار إلا من أهلها و يخلفن ما ظن الغيور التقشف

يعنى أنهن عفائف يمنعن الجماع إلا من أزواجهن، و حينئذ يكون السر مفعولا به، و هو المنهى عنه، بخلاف القول المعروف، فالتصريح المنهى عنه فى مقابل التعریض هذا، لا التصریح بالنكاح على سنه الله و سنه رسول صلی الله عليه و آله.

أو يقال: إن المراد بالمواعده سرا الخلوه بها إلا للقول المعروف، لا للمفاكهه والتلذذ بها، و إراده القبيح بهن كما حکاه

الرازى فى تفسيره، قال: «روى الحسن (١) أنه كان الرجل يدخل على المرأة و هو يعرض بالنكاح، فيقول لها دعيني أجمعوك فإذا تمت عدتك أظهرت نكاحك».

و حاصل الآية حينئذ أنه لا جناح عليكم فى خطبه النساء أى طلبهن للنكاح و ذكرهن لذلك و فيما أكتنتم فى أنفسكم من ذلك، لأن الله قد علم أنكم لا بد و إن تذكرون فى أنفسكم وفى ألسنتكم، فرؤوف بكم و نفى الجناح عنكم فى ذلك كله، و إذن لكم فى ذكرهن للنكاح و خطبتهن، ولو كن فى عده وفاته أو غيرها من عده البيان فاذكروهن و اخطبوهـن، ولكن لا تخطبوهـن بأن تواعدوهـن سراً أى جماعاً و نحوه من الأشياء المستهجنـه أو تواعدوهـن خلوهـ إلا للقول بالمعروف لا لغيرهـ، وبذلك ظهر لك وجه الاستثناء متصلة و منقطعا، بل وجه الاستدراكـ، و أما ما سمعتهـ من الأصحابـ من الفرقـ بين التعریضـ و التصریحـ فيصعبـ استفادـتهـ تماماـ منهاـ إلاـ بمعونـهـ إجماعـهمـ، و اللهـ العالمـ.

و كيف كان ف لو صرـحـ بالخطـبـهـ فىـ موضـعـ المـنـعـ منهـ ثمـ انـقضـتـ العـدـهـ فـنـكـحـهـاـ لمـ تـحرـمـ قـطـعاـ وـ إـجـمـاعـاـ بـقـسـميـهـ، لـلـأـصـلـ وـ الـعـوـمـاتـ بـعـدـ مـعـلـومـيـهـ عـدـمـ اـقـضـاءـ الإـثـمـ فـىـ ذـلـكـ حـرـمـهـ النـكـاحـ، كـمـ هـوـ وـاضـحـ. وـ لـعـلـهـ نـبـهـ عـلـيـهـ لـخـلـافـ بـعـضـ الـعـامـهـ.

١- تفسير الرازى ج ٦ ص ١٤٢ - الطبعه الاولى.

[المسألة الرابعة إذا خطب فأجابت قيل حرم على غيره خطبتها]

المسألة الرابعة إذا خطب منها فأجابت ولو بالسکوت الدال على ذلك أو من ولها الشرعى فأجاب قيل و القائل الشيخ فى بعض كتبه حرم على غيره خطبتها لـ

قوله صلى الله عليه و آله و سلم [\(١\)](#)

«لا يخطب أحدكم على خطبه أخيه»

و حرم الدخول في سوم المؤمن الذي منه ذلك، بقرينه

قوله عليه السلام [\(٢\)](#)

«انه مستام يأخذ بأعلى ثمن»

و لوجوب الإجابة عليها، و لما فيه من إيذاء المؤمن و اثاره الشحناء، و فيه منع صحة الخبر المزبور و كونه مستاماً حقيقه و حرم الدخول في السوم و لزوم إجابة كفو المنع من اجابه آخر خصوصاً إذا رجح على الأول و لو بزياده تكونها إليه مع كون الأمر بيدها، فأصاله الجواز حينئذ سالمه عن المعارض و على تقدير الحرمه لو أثم و خطب و تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحاً قطعاً، للأصل و العمومات، و عدم اقتضاء الإثم في ذلك الفساد في العقد الذي لم يتعلق به نهي، و هو واضح، كما أنه على ذلك التقدير أيضاً لا يحرم خطبه المسلم على الذمي، ضروره عدم الأخوه بينهما، كما هو واضح، و الأمر سهل.

[المسألة الخامسة إذا تزوجت المطلقة ثلاثاً فلو شرطت في العقد أنه إذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد]

المسألة الخامسة إذا تزوجت المطلقة ثلاثة، ولو شرطت في العقد على المحلل أنه إذا حللها فلا نكاح بينهما بمعنى ارتفاعه بنفسه بعد حصول ما يتحقق به التحليل بطل العقد لأنه ليس من حقيقة النكاح في شيء، لا من الدائم و لا من المنقطع، فإنه نكاح منقطع بالإصابه، و ليس ذلك بنكاح شرعى، و عن المبسوط الإجماع عليه، بل

عنه صلى الله عليه و آله و سلم [\(٣\)](#)

١- سنن البيهقي ج ٧ ص ١٧٩.

٢- الوسائل الباب -٣٦- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٨ و ١.

٣- سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٨.

«لعن المحلل والمحلل له»

و تسميتها التيس المستعار، وإن كان الظاهر إراده كراهة الفرد الصحيح منه، لا ما نحن فيه الذي قد عرفت فساد العقد فيه.

هذا و لكن ربما قيل بصحه العقد في الفرض، و يلغو الشرط بل نسب إلى الشيخ و لم تتحققه، نعم في المسالك «هو بابن إدريس أنس، لأنه صرخ في غير موضع من النكاح و غيره أن فساد الشرط لا يفسد العقد، محتاجا عليه بعموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١) و لأنهما شيئاً كل منهما منفك عن الآخر، فلم يلزم من بطلان أحدهما بطلان الآخر- و رده- بأن المراد من الوفاء بالعقد العمل بمقتضاه من صحة و بطلان، سلمنا أن المراد به العمل بمضمونه لكنه مشروعه صحيح بالتراضى، و لم يحصل هنا، و انفكاك العقد عن الشرط في نفسه مسلم لكنه في العقد المخصوص مرتبط به، لأن التراضى إنما وقع كذلك».

قلت: قد عرفت في كتاب البيع تمام البحث في ذلك، إلا أن الظاهر عدم التزامه بما هو نحو المقام مما كان الشرط فيه راجعاً إلى نقض العقد و إلى عدم قصد معنى النكاح المعتبر شرعاً، اللهم إلا أن يقال بعد مشروعية الانقطاع في النكاح لم يفسد بقصده فيه، على أن المقصود هنا النكاح الدائم و اشتراط ارتفاعه بما يؤكّد كون المراد ذلك، و لكن أراد ارتفاعه بالشرط، فييتى حينئذ على مسألة اقتضاء فساد الشرط فساد العقد و عدمه، إذ لا كلام في فساد الشرط هنا، لمخالفته ما دل من الكتاب و السنّة على عدم ارتفاع النكاح إلا بالطلاق، و دعوى شرعيته^(٢) شرط كل نتيجه مشروعه بسببيها- فيقوم هو حينئذ مقام كل سبب يقتضي ذلك من غير فرق بين النكاح و الطلاق و العتق و بين غيرها- واضحه الفساد بعدم دليل يقتضي ذلك كما أوضحتناه في محله.

و على كل حال لو شرطت الطلاق على المحلل مثلاً قيل و القائل الشيخ في محكى الخلاف و المبسوط يصح النكاح و يبطل الشرط بل

١- سورة المائدة: ٥- الآية ١.

٢- هكذا في النسخة الأصلية.

لعله لازم لابن إدريس و غيره ممن لا يرى بطلان العقد ببطلان الشرط، والمراد ببطلانه عدم لزوم الوفاء به، و ظاهرهم المفروغ فيه من بطلان الشرط، بل في المسالك انه متفق عليه، ولو لا ذلك لأمكن المناقشه فيه بأن مقتضي عموم

المؤمنون)) (١)

وغيره الصحه نحو البيع المشترط فيه الإقاله، وليس اشتراط ذلك منافياً لقصد النكاح، بل ولا لدوامه كما أنه ليس اشتراط ما يحصل به الفسخ اشتراطاً للفسخ حتى يكون نحو الأول، اللهم إلا أن يقال: إن اشتراط الطلاق يرشد إلى عدم قصد النكاح الدائم، بل المنقطع لا على الوجه المعتبر فيفسد، لكنه كما ترى. ويمكن أن يكون نسبة ذلك إلى القيل هنا والقواعد إشاره إلى ما ذكرناه من احتمال الصحه، فيهما، ويمكن أن يكون ذلك لاختيارهما اقتضاء بطلان الشرط بطلان العقد، وفيه أنه مناف لجز مهمما بالبطلان في الأول دونه.

و في كشف اللثام أن الداخل في حيز القيل المؤمماً إلى تمريضه قول القائل بعد ذلك وإن دخل فلها مهر المثل باعتبار بطلان الشرط الذي له قسط من المهر، لأنها إنما رضيت به لأجل الشرط، فإذا سقط زيد على المسمى مقدار ما نقص لأجله، وهو مجهول، فتطرق حينئذ الجهل إليه، و يبطل بذلك، فترجع إلى مهر المثل، وإلا فالوجه أن العقد صحيح قولاً واحداً، فإن الخلاف إنما هو فيما إذا اقتنى بشرط فاسد، وقد عرفت أنه غير لازم لا فاسد كال الأول.

قلت: قد صرخ ببطلان العقد في جامع المقاصد والمسالك، وأنه من مسأله اقتضاء بطلان الشرط بطلان العقد، وهو كذلك كما لا يخفى على من لا حظ تلك المسألة وأدلتها التي لم يفرق فيما بين الشرائط حتى مثل هذا الشرط الذي ثبت بطلانه بالإجماع المحكم وإن كان مقتضى العمومات صحته، فظهر حيئذ من ذلك أنه لا وجه لصرف القيل إلى ما ذكره، على أنه لا وجه للنظر في الرجوع إلى مهر المثل، اللهم إلا أن يقال: إن بطلان الشرط لا يقتضي ذلك، فإنه ليس جزءا

^٤ -١ الوسائل الباب -٢٠ من أبواب المهور الحديث .

للمسمي، ولو سلم مدخليته فلا أقل من أن يسلط على الخيار في المسمى، لا أنه يبطله و يتحقق مهر المثل، و كيف كان فعلى القول ببطلان العقد ببطلان الشرط يجب بالدخول مهر المثل مع جهلها بالتحريم، و إلا فلا مهر لبغي، هذا كله فيما إذا صر بالشرط في العقد سواء كان الطلاق أو ارتفاع النكاح.

أما لو لم يصرح بالشرط في العقد و كان ذلك إلى الطلاق أو ارتفاع النكاح في نيته أو نيه الزوجه أو الولي لم يفسد شيء من العقد و لا من المهر بلا خلاف أجده فيه، بل في كشف اللثام لعله موضع وفاق، بل في المسالك هو كذلك، و هو الحجه مضافا إلى العمومات، لكنه مكرره كما عن المبسوط و الخلاف، نعم في كشف اللثام لا بد من أن يكوننا استعملنا النكاح في حقيقته لكنهما يظنان أنه يرتفع بالتحلل أو ينويان إيقاعه بعده، فلو أدخلاهما أو أحدهما في معنى النكاح لم يصح الأول، لما عرفت من خروجه عن حقيقه النكاح، و ربما احتمل الثاني الفساد على قياس ما مر في اشتراط الطلاق، قلت: و كذا لو كان من نيتهمما الاشتراط على وجه أوقع العقد عليه و إن لم يذكره في متنه، فإنه يأتي فيه البحث في أن الشرط المضمر كالمزكور أولا، و لعل الأول لا يخلو من قوه، و من ذلك يعلم أن اسم الإشاره و نحوه في المتن و غيره راجع إلى الارتفاع أو الطلاق لا على جهة الاشتراط و إن كان اللفظ قد يوهم ذلك، بل ربما أو همه عباره المسالك، لكن التحقيق ما عرفت.

و على كل حال فاعلم أن كل موضع قيل فيه يصح العقد فمع الدخول الذي يحصل به التحليل تحل الامرأه للمطلق الأول مع الفرقه و انقضاء العده بلا خلاف و لا إشكال، لحصول الشرط و كل موضع قيل فيه يفسد العقد لا تحل (١١) و إن دخل بها شبهه لأنه لا يكفي الوطء (١٢) في التحليل ما لم يكن عن عقد صحيح (١٣) بلا خلاف و لا إشكال أيضا، و بذلك تظهر الثمرة فيما سمعته سابقا من القول بفساد الشرط و العقد و القول بفساد الشرط خاصه، ضروره عدم حصول التحليل بالأول و إن حصل الوطء شبهه، بخلافه على الثاني،

فإنه يحصل التحليل، لكون المفروض صحة العقد، و هو مع الدخول كاف و إن فسد المسمى، كما هو واضح، و الله العالم.

[المسألة السادسة نكاح الشugar باطل]

اشارة

المسألة السادسة نكاح الشugar بكسر الشين وفتحها و الغين المعجمتين محرم و باطل عندنا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لعل المحكمى منهما متواتر، مضافا إلى

النبوى (١)

«لا شugar فى الإسلام»

و فى

خبر آخر «أنه صلى الله عليه و آله و سلم نهى عنه (٢)

فما عن أبي حنيفة و جماعه من صحته و بطلان المهر خاصه اجتهاد فى مقابله النص و الإجماع، و الظاهر أن الإضافه فيه بيانيه من باب اضافه العام إلى الخاص، قال فى الصلاح:

«الشugar بكسر الشين نكاح كان فى الجاهلية، و هو أن يقول الرجل لآخر: زوجنى ابنتك أو أختك على أن أزوجك أختى أو ابنتى على أن صداق كل واحده منهما بعض الأخرى كأنهما رفعا المهر و أخليا البعض عنه» و إن كان تفسيره بما سمعت كما عن المجمع جريا على طريقه أهل الأدب فى تعريف الأشياء ببعض لوازمهها، بل ربما وقع ذلك فى بعض الأخبار أيضا كـ

مرفوع ابن جمهور عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن نكاح الشugar و هي الممانحة، و هو أن يقول الرجل للرجل:

زوجنى ابنتك حتى أزوجك ابنتى على أن لا مهر بيننا».

ولكن من المعلوم أن الشugar ليس هذا القول، بل هو أن يتزوج امرأتان بргلين على أن يكون مهر كل واحده نكاح الأخرى بمعنى العقد

١- الوسائل الباب-٢٧- من أبواب عقد النكاح الحديث ٢ و سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٠.

٢- الوسائل الباب-٢٧- من أبواب عقد النكاح الحديث ٣ و سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٠.

٣- ٣ الوسائل الباب -٢٧- من أبواب عقد النكاح الحديث .^٣

المشتمل على ذلك،

قال الصادق عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم [\(١\)](#) قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «لا- جلب ولا- جنب ولا شغار في الإسلام، والشغار أن يزوج الرجل ابنته أو أخته ويتزوج هو ابنه المزوج أو أخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويع هذا من هذا وهذا من هذا»

بل هو المراد من

قول أبي جعفر عليه السلام في مرسليه ابن بكر [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام «نها عن نكاح المرأةتين ليس لواحدة منها صداق إلا بعض صاحبتها وقال عليه السلام: لا يحل أن ينكح واحدة منها إلا بصدق أو نكاح المسلمين»

وفي محكم القاموس «الشغار بالكسر أن تزوج الرجل امرأه على أن يزوجك أخرى بغير مهر، صداق كل واحدة بضم الأخرى أو يخص به القراءب» بل المحكم عن الفقهاء أجمع أنهم يأخذون في تعريفه العقد، وفي القواعد «هو جعل نكاح امرأه مهر أخرى، فيبطل نكاح الممهوره، ولو دار بطلًا» وفي كشف اللثام في تفسيرها «هو جعل نكاح امرأه أي بعضها، وهو الاستمتناع بها، فالنكاح بمعنى الوطء، مهر أخرى، فيبطل نكاح الممهوره، للزوم تشريك البعض بين كونه للزوج و كونه مهرا للزوجه، مع أن البعض لا يصلح أن يكون مهرا، وقيل بلزوم تعليق النكاح، ولو دار الأمر بأن يجعل بعض كل مهرا للأخرى بطلًا، وفي أكثر الأخبار الاقتصاد في تفسيره على الآخر المشتمل على الدور».

وفي أنه لا داعي إلى اعتبار النكاح بمعنى الوطء مهرا فيه، بل قد سمعت ما يقتضى كون الشغار جعل العقد فيه على امرأه مهرا في العقد على أخرى، نعم وقع في جمله من العبارات في أثناء البحث ذكر البعض مهرا، لكن من المعلوم عدم كون المراد اعتبار ذكر نفس البعض فيه مهرا على وجه يقول: «زوجتك بنتي ببعض بتك» والأخر كذلك، ضرورة منافاته لما سمعته من النص و الفتوى ومعاقد الإجماعات، بل تعليل الفساد بأنه اشتراط عقد في عقد وغير ذلك، بل المراد أن البعض هو المهر في الواقع باعتبار كونه هو نتيجة العقد و ثمرته.

و من ذلك يعلم ما في ضابطه الذي جعله في آخر المبحث قال: «و الضابط أن

١- الوسائل الباب- ٢٧- من أبواب عقد النكاح الحديث .٢.

٢- الوسائل الباب- ٢٧- من أبواب عقد النكاح الحديث .١.

كل نكاح جعل البعض فيه مهراً أو جزءه أو شرطه فهو باطل، وإن جعل النكاح مهراً أو جزءه أو شرطه في نكاح بطل المسمى دون النكاح، وإن جعل شرطاً في النكاح فان علق به بطل قطعاً و إلا فالظاهر فساد الشرط، ويحتمل فساد المشروع أيضاً اللهم إلا أن يريده في الشانى النكاح بمهر أو تفويف مثبت لمهر المثل، لأن المراد عدم تحقق الشغاف بقصد كون النكاح مهراً في النكاح، وأنه لا مهر بينهما إلا هذا، وإن كان مخالفًا لصريح ما سمعته من النص وغيره.

و أما قوله: «مهراً أو جزء مهر أو شرطه» فقد تبع فيه الفاضل في القواعد قال فيها: «لا فرق أى في تتحقق الشغاف بين أن يكون البعض مهراً أو جزءه، فلو قال:

زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك و يكون بعض كل واحدة مع عشره دراهم صداقاً للأخرى بطل، أى إذا زوج المخاطب بنته كذلك، وهو مع أنه لم يذكر الشرط فيها يمكن منع تتحقق الشغاف بذلك، لما سمعته من اعتبار عدم مهر غير نكاح كل منهما في النصوص الثلاثة [\(١\)](#)

والصحاح والقاموس، بل لم أعرف من صرح بذلك قبله سوى ما في الإسعاد شرح الإرشاد، لبعض العامه، فإنه قال: «و يدخل تحت قوله في المتن: و اصدق كل بعض الأخرى ما إذا ضم إلى البعض مال في الجانيين أو في أحدهما كان يزوج ابنته من آخر بشرط أن يزوجه الآخر ابنته و مهر كل منهما ألف و بعض الأخرى أو و بعض كل منهما مهر الأخرى مع اشتراط ألف لأحدهما، وأظهر القولين فيه البطلان».

و ظاهر الخلاف في ذلك، و لعل عدم كونه شغاف لا يخلو من قوه لما عرفت، بل لو لا ما يظهر من الأصحاب من عدم اعتبار الدوريه فيه لأمكن اعتبارها فيه، فلا شغاف حينئذ مع عدم الدور، لكنه اسم لنكاح الامرأتين على الوجه المذبور، لا أنه للنكاح الذي يكون المهر فيه نكاح المرأة الأخرى ولو بمهر غير نكاح الأولى كي يتحقق حينئذ في واحدة دون الثانية، بل قد يقال انه متى جعل النكاح مهراً لزمه العكس، ضرورة كون المهر في النكاح كالعوض في غيره، ولا ريب في

١- الوسائل الباب -٢٧- من أبواب عقد النكاح الحديث ١ و ٢ و ٣.

أن معنى المعاوضة لا يتحقق في طرف دون الآخر، فالمراد بالشغار حينئذ النكاح الذي يكون عوضه نكاح، فيكون الدور لازماً له لكن ظاهر ما تسمعه من المصنف وغيره المفروغية من ذلك، ولعل مثله كاف في إثبات موضوع اللفظ إن كان ذلك منهم على وجه النقل وإلا - كان للنظر فيه مجال، خصوصاً مع ملاحظة قاعده الاقتصار على المتيقن فيما خالف القواعد، وما ورد في تفسيره في النصوص [\(١\)](#)

السابقه و الصحاح و القاموس و غيرها، نعم قد يشعر ذيل مرسله ابن بکير [\(٢\)](#)

بتحقيقه في طرف واحد فتأمل جيداً، وعلى كل حال فالمحرم منه و الفاسد ما عرفت.

أما لو زوج الوليان مثلاً كل منهما صاحبه و شرط لكل واحده مهراً معلوماً فإنه يصح قطعاً بلا خلاف و لا إشكال فيه، لعدم كونه من الشغار، وإن كان الداعي لكل منهما تزويجه الآخر بل لو لم يذكرا مهراً صحيحاً أيضاً، وكانتا مفروضتين بعد فرض عدم قصد إمهار كل منهما نكاح الأخرى في متن العقد و لا في التواطؤ بناء على أنه كالمحذور فيه، لا طلاق ما سمعته في تفسيره.

ولو زوج أحدهما أو كل منهما الآخر تفويضاً أو بمهر معلوم و شرط أن يزوجه الأخرى بمهر معلوم صح العقدان للعمومات و بطل المهر المسمى لأنّه شرط مع المهر تزويجاً و هو أى التزويع غير لازم خصوصاً و قد اشترط على غير الزوج، فلا يلزمها الوفاء، و يلزم من عدم لزومه عدم لزوم المشروط و النكاح لا يدخله الخيار فلا يجوز أن يجعل شرطاً له، و إلا لزم الخيار فيه إذا لم يتحقق الشرط، فلا بد من أن يكون شرطاً للمسمى و يلزم منه أن يكون جزءاً منه، كما أن الأجل جزء من الثمن أو المثمن و هو أمر مجھول فيوجب وجوب جهل المسمى ف يبطل، و يكون لها مهر المثل [\(١١\)](#) كما هو الضابط في كل مهر فاسد.

وفي تردد [\(١٢\)](#) من أنه شرط فاسد اشتمل عليه العقد، فينبغي أن يفسد، و لا يجدى الضم إلى المهر، فإنه لا يخرجه عن الاشتراط في العقد، أو أنه لا يلزم من

١- الوسائل الباب-٢٧- من أبواب عقد النكاح.

٢- الوسائل الباب-٢٧- من أبواب عقد النكاح الحديث-١.

عدم قبول النكاح للشرط أن لا يشترطه العاقد، فينبغي التفصيل بأنه إن شرط به النكاح بطل، وإن شرط به المهر بطل المهر دونه، أو من أنه شرط سائع يمكن الوفاء به إذا كان الزوج كفواً و كان للولي قهر المولى عليها على النكاح أو رضيت المولى عليها، و جواز الشرط لا يوجب جواز المشروط، بل لزوم المشروط يوجب لزوم الشرط، أو منع أن فساد الشرط يوجب فساد المشروط، فلا يفسد المهر إن شرط فيه، ولا النكاح إن شرط، أو منع صحة العقد لتحقيق الشعاعريه فيه باشتراط التزويع الذي هو جزء من المهر بناء على ما عرفت من عدم الفرق فيه بين كون التزويع مهراً أو جزءاً من المهر أو كالجزء و كذلك الكلام فيما لو زوجه و شرط أن ينكره الزوج فلانه و لم يذكر مهراً ضروره عدم الفرق فيما سمعت بين اشتراط التزويع مع ذكر المهر و عدمه، كما هو واضح.

[**تفريع لو قال زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك على أن يكون نكاح بنتى مهراً لبنتك صح نكاح بنته و بطل نكاح بنت المخاطب**]

تفريع:

لو قال: «زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك على أن يكون نكاح بنتى مهراً لبنتك» صح نكاح بنته التي لم يجعل نكاح بنت المخاطب مهراً لها، فلا شغاف بالنسبة إليها و بطل نكاح بنت المخاطب إذا زوجها كذلك، لتحقيق الشغاف بالنسبة إليها و لو قال: «على أن يكون نكاح بنتك مهراً لبنتى» بطل نكاح بنته لتحقيق الشغاف بالنسبة إليها و صح نكاح بنت المخاطب التي لم يجعل مهراً نكاح بنت القائل، فلا شغاف كما هو واضح بناء على عدم اعتبار الدوريه فى الشغاف الذى قد عرف المناقشه فيه، خصوصاً بعد عدم العثور عليه من قدماء الأصحاب و غيرهم من العامه، و انما ذكره فى الإسعاد أيضاً، قال: «لو قال:

زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك و بعض بنتك صداق لبنتى و قبل ثم زوجه صح النكاح الأول و بطل الثاني، و إن قال: و بعض بنتى صداق لبنتك صح و بطل الأول بناء على التشريح، فيبطل نكاح من جعل بعضها صداقاً، للتشریک فيه

خاصه» و هو وإن كان صريحاً في تحقق الشغار من جانب، لكنه كأنه مخالف لما ذكره من جعل الباطل من كان مهرها بضعاً، بل مناف لما ذكره من أن الأقوى كون مبطل الشغار التشريك في البضع.

بل في المسالك جعل الضابط في مسألتنا ذلك، فإنه بعد أن ذكر نحو ما سمعته من المتن قال: «و الضابط أن البضع المشتركة يبطل نكاحه، والبضع المنفرد يصح عملاً بقاعدته الشغار» مع أن الذي يتحقق التشريك فيه من جعل بعضها صداقاً، ضروره كونه حينئذ مستحقاً للزوج بالعقد وللمرأة بالمهر لا العكس، فإنه لا تشريك، ولعله لهذا خصه في الإسعاد بما عرفت، اللهم إلا أن يقال: إن التشريك في كل منهما غير متحقق إلا بنكاح الثانية على حسب ما وقع في عقد الأولى، و حينئذ يتحقق التشريك في القسمين.

نعم يبقى السؤال عن تخصيص الأصحاب بعد القول بعدم اعتبار الدور فيه هذا الفرد بالشغار دون من جعل بعضها صداقاً و تخصيص الإسعاد العكس، مع أن الذي ورد في تفسيره ما سمعته من النص [\(١\)](#)

و غيره قد اشتمل على جعل المهر بضعاً وبضعه مهراً، فمع فرض عدم اعتبار الدور فيه يتوجه تتحققه بكل منهما، اللهم إلا أن يقال: إن الأصحاب قد فهموا اختصاص الفرد الذي ذكروه من ظاهر النصوص المتقدمة التي محظوظ فيها كون المهر بضعاً و إنلزم الدورى منه العكس أيضاً، إلا أنه لا ينكر ظهورها في الأول، وخصوصاً مع ملاحظة الذيل في مرسى ابن بکير [\(٢\)](#)

فتأمل جيداً فإنه ربما دق.

و على كل حال فلا شغار فيما لو قال: «زوجتك جاريتي على أن تزوجني بنتك و تكون رقبه جاريتي صداقاً لبنتك» و صح النكاحان، أما نكاح الجاريه فلأنه لم يشتمل على شغار، و إنما اشترط فيه شرط لا يجب الوفاء به، بناءً على ما عرفت، فيفسد نفس الشرط، و أما نكاح البنت فلقبول الرقبه للنقل، و هي التي جعلت مهراً، و ليس نكاحها تشريكاً للمرأه و الزوج فيما تناوله عقد النكاح - وهو البضع - ليكون

١- الوسائل الباب - ٢٧- من أبواب عقد النكاح الحديث .٢.

٢- الوسائل الباب - ٢٧- من أبواب عقد النكاح الحديث .١.

شغارا، فان الرقبه غير البعض و إن تبعها، وبطل المهر لكل منهما إن زوجه الآخر بنته على تزويج الجاريه و كون الرقبه مهرا لأنه شرط نكاح إحداهما في الأخرى، وقد عرفت أنه ليس شرطا للنكاح، فجعل جزء المهر نكاح البنت و مهرا للنكاح الجاريه و هو مجهول، فيجهل المهر المسمى فيبطل، ويجب مهر المثل لكل منهما، وإن كان في ذلك كله ما عرفت. ولو زوج عبده من امرأه و جعل رقبته صداقا لها بطل المهر، لأن صحته يؤدى إلى فساده، إذ هي تقضى ملكه، وهو يمنع العقد، فيبطل المهر حينئذ و يثبت مهر المثل، و يصح العقد على الأقوى.

و كيف كان فالأقوى أن بطلان الشغار للنهي عنه المقتصى للفساد فى المعامله على ما حققناه فى الأصول، لأنه تعليق بمعنى أنه علق فيه التزويج على التزويج، ضروره عدم اعتبار التعليق فيه فى متن العقد، بل هو غير مقصود للمتعاقدين به، وإنما قصد هما إلزام كل منهما الآخر بالتزويج بلا مهر غير البعض، وهو المسمى فى عرفنا الان بالمباضعه، ولا لأنه اشتراط عقد فى عقد، ضروره عدم اقتضاء ذلك الفساد، وقد سمعت تصريحهم بالصحيح فى اشتراط النكاح فى النكاح بمهر معلوم، ولا لاشراكه البعض بين الامرأت المجعلو فى مهراها وبين الرجل الذى وقع له عقد النكاح، فأشبه نكاح الامرأت من رجلين، مضافا إلى عدم قابلية البعض مهرا، ضروره اقتضاء ذلك كله فساد المهر لا العقد و لا ملازمته بينهما فى النكاح.

و من هنا ذهب أبو حنيفه إلى صحة نكاح الشغار و الرجوع إلى مهر المثل لكن يريد ما سمعت من اقتضاء النهي عنه الفساد، و دعوى رجوع النهي إلى المهر لا- إلى أصل النكاح يدفعه أنه واقع عن الشغار، وهو اسم للنكاح المخصوص، بل لا ينكر ظهور [النصوص \(١\)](#)

المذبورة فى إراده النهي عنه من حيث كونه شغارا نحو النهي [\(٢\)](#)

عن بيع الحصاء و الملامسه، و حليه أصل النكاح لا ينافي ذلك، و لعل هذا

١- الوسائل الباب-٢٧- من أبواب عقد النكاح.

٢- الوسائل الباب-١٢- من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث ١٣ من كتاب التجاره.

أولى من تعليل الفساد بما سمعت و إن كان الذى وقفت عليه ممن تعرض ذلك من أصحابنا تعليله بما عرفت، و فى المسالك و كشف اللثام اختيار التعليل فيها بالاشراك بالبضع الذى يمكن منع حصوله فى شغار المملوكتين اللتين لا يملكان المهر، بل قد يمنع فيما أثبتوه من الشغار فى جانب كما فى المثال الذى سمعته، فإنه ليس فيه بضم مشترك بين المرأة وبين الرجل، و كأنهم تبعوا بعض العامة فى تعليل الفساد، لكن الذى حکاه فى شرح الإسعاد عن الامم منهم أنه أبطل تعليل الفساد بالاشراك و بالتعليق، و جعل منشأ الفساد النهى كما قلناه.

ثم لا فرق فى حرمه الشغار و فساده بين الدائم و المنقطع، بل يمكن جريانه فى التحليل بناء على أنه عقد، لكن ينافي ما سمعته فى تفسيره مما لا يشمل التحليل، و لا ريب فى أن الأحوط اجتنابه، و الله العالم.

[المقاله السابعه يكره العقد على القابله إذا ربته و بنتها]

المقاله السابعه يكره العقد على القابله إذا ربته و بنتها للنهى عنه

فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد [\(١\)](#)

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابله قبل الرجل أ له أن يتزوجها؟

فقال: إن كان قد قبلته المره و المرتين و الثالثه فلا بأس، و إن كانت قد قبلته و كفلته فإني أنهى نفسي عنها و ولدي»

و فى خبر آخر [\(٢\)](#)

«و صديقى»

و خبر عمرو بن شمر [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام «قلت له: الرجل يتزوج قابله، قال: لا و لا ابنته»

و خبر أبي بصير [\(٤\)](#) عنه عليه السلام أيضا «لا يتزوج المرأة التي قبلت و لا ابنته»

و خبر جابر بن يزيد [\(٥\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام «سألته عن القابله أ يحل للمولود أن ينكحها؟

١- الوسائل الباب - ٣٩- من أبواب ما يحرم بالمصاہرہ الحديث ٧.

٢- الوسائل الباب - ٣٩- من أبواب ما يحرم بالمصاہرہ الحديث ٧.

٣- الوسائل الباب - ٣٩- من أبواب ما يحرم بالمصاہرہ الحديث ٣ عن أبي جعفر عليه السلام.

٤- الوسائل الباب - ٣٩- من أبواب ما يحرم بالمصاہرہ الحديث ٨.

٥- الوسائل الباب - ٣٩- من أبواب ما يحرم بالمصاہرہ الحديث ١.

قال: لا و لا ابنتها هي كبعض أمهاهاته»

و خبر إبراهيم (١)

«إذا استقبل الصبي القابله بوجهه حرمت عليه و ولدها»

المحمول على الكراهه، للإجماع ظاهرا على الحل الذي هو مقتضى الأصل، و خصوص

صحيح البزنطى (٢)

«قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي قبلته، فقال: سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك»

المؤيد بإشعار الخبر الأول بها، فما في محكى المقنع من التعبير بعدم الحلية واضح الضعف، أو يراد منه الكراهه أيضا.

لكن ظاهر المتن و صريح المسالك اختصاص الكراهه بالمربيه، و لعله للخبر الأول، ول

قول الصادق عليه السلام في خبر ابن عمار (٣) المسؤول عن حل القابله للمولود:

«إن قبلت و مرت فألقوا بل أكثر من ذلك، و إن قبلت و رب حرمت عليه»

إلا أن الأولى الجمع بين النصوص بشدء الكراهه و خفتها، و في شمول الكراهه للبنت و إن نزلت و لبنت الابن كذلك وجه، كالوجه في كراهه نكاح ولدتها البنت التي قبلتها، بل قد يتحمل كراهه أمهاهات القابله و أختها لا طلاق المنزله، نعم الظاهر تحقق الكراهه بالنسبة إليها أيضا، فيكره لها أن يتزوجها، كما يكره له أن يتزوجها، لأن ذلك مقتضى حرمتها عليه، و إلا فلا ملازمه بين الكراهتي، و النهي في أكثر النصوص متوجه إليه كما هو واضح.

ويكره أيضا أن يزوج ابنه بنت زوجته من غيره إذا ولدتها بعد مفارقته لـ

خبر إسماعيل بن همام (٤) قال: «قال أبو الحسن عليه السلام: قال محمد بن على في الرجل يتزوج المرأة و يزوج ابنته ابنه ففارقها و يتزوجها آخر فتلد منه بنتا فكره أن يتزوجها من ولده، لأنها كانت امرأته فطلقها، فصار بمنزله الأب كان قبل ذلك أبا لها»

و هو القرینه على إرادتها من البأس في مفهوم

خبر الهلالى (٥)

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة و يزوج ابنه ابنته، قال: إن كانت الابنه لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس»

فى خبره الآخر (٦)

«سألت

-
- ١- الوسائل الباب - ٣٩- من أبواب ما يحرم بالمصاہرہ الحدیث .٤
 - ٢- الوسائل الباب - ٣٩- من أبواب ما يحرم بالمصاہرہ الحدیث .٦
 - ٣- الوسائل الباب - ٣٩- من أبواب ما يحرم بالمصاہرہ الحدیث .٢
 - ٤- الوسائل الباب - ٢٣- من أبواب ما يحرم بالمصاہرہ الحدیث .٥
 - ٥- الوسائل الباب - ٢٣- من أبواب ما يحرم بالمصاہرہ الحدیث .٤
 - ٦- الوسائل الباب - ٢٣- من أبواب ما يحرم بالمصاہرہ الحدیث ٤ بطريق الصدوق قده.

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة و لها ابنه من غيره أ يزوج ابنه ابنته؟

قال: إن كانت من زوج قبل أن يتزوجها فلا بأس، وإن كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا».

و احتمال إراده الحرمه بقرينه هذا النهى يدفعه العمومات والإجماع على الظاهر، و خصوص

صحيح العيص بن القاسم [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن الرجل يطلق أمرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر فهل يحل ولدتها من الآخر لولد الأول من غيرها؟ قال: نعم، و سأله عن رجل أعتق سريه له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر يحل ولدتها لولد الذى أعتقها؟ قال: نعم».

بل في كشف اللثام لا كراهه لابن السريه من غيره على ابنه، للأصل من غير معارض و الصحيح المذبور، قلت: و

خبر العقرقوفي [\(٢\)](#)

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجاريه يقع عليها يطلب ولدتها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولاداً أ يزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها؟ قال: أعد على فأعدت عليه، قال: لا بأس»

و خبر على بن إدريس [\(٣\)](#)

«سألت الرضا عليه السلام عن جاريه كانت في ملكي فوطأتها ثم خرجت من ملكي فلم ترثها جاريه يحل لابني أن يتزوجها؟ قال: نعم لا بأس به، قبل الوطء و بعد الوطء واحد».

و لعله لذلك اقتصر المصنف و غيره على ذكر الكراهه في غيرها لكن قد يشعر بها

خبر الحسين بن خالد الصيرفي [\(٤\)](#)

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة، فقال: كررها على، قلت له: إنه كانت لي جاريه فلم ترث مني ولدا فبعثتها، فولدت من غيري ولد من غيرها، فأزوج ولدي من غيرها ولدتها، قال: تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل أن تكون لك»

بل منه يستفاد عدم اختصاص الكراهه في نكاح الولد بنت الزوج، بل يكره نكاح ابنها لبنت الزوج لتناول لفظ الولد للجميع، مضافا إلى إشعار التزيل منزله الأب في خبر إسماعيل بن همام

١- الوسائل الباب- ٢٣- من أبواب ما يحرم بالمصاهره الحديث ١.

٢- الوسائل الباب- ٢٣- من أبواب ما يحرم بالمصاهره الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل الباب - ٢٣- من أبواب ما يحرم بالمصاہرہ الحديث .٦

٤- ٤ الوسائل الباب - ٢٣- من أبواب ما يحرم بالمصاہرہ الحديث .٣

المتقدم في عموم المتزلاه، فيكره له أن يتزوج بنت بنتها مثلا، لصيورته بمترله الحال لها، و بنت أمها، لصيورته بمترله العم لها.

و ربما أؤماً إليه

خبر محمد بن عيسى [\(١\)](#) قال: «كتب اليه خشف أم ولد عيسى بن على بن يقطين في سن ثلاثين و مأتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد، أخبرك يا سيدى و مولاي أن ابنته مولاك عيسى بن على بن يقطين أملكتها من ابن عبيد بن يقطين، فبعد ما أملكتها ذكروا أن جدتها أم عيسى بن على بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت إلى على بن يقطين فأولادها عيسى بن على، فذكروا أن ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتتها أم أبيها أنها كانت لعبيد بن يقطين، فرأيك يا سيدى و مولاي أن تمن على مولاتك بتفسير منك، و تخبرنى هل تحل له؟ فان مولاتك يا سيدى في غم الله به علیم، فوقع في هذا الموضع بين السطرين إذا صار عما لا تحل له، و العلم والد و عم»

بناء على أن المراد في السؤال كونه بمترله العم باعتبار أن أم عيسى كانت موطوءه لأبي الحسين بن عبيد الذي ملك البنت، كي يكون الجواب محمولا على ضرب من الكراهه، لا أن المراد أنها كانت أما للحسين، ضروريه أن ذلك لا ينبغي أن يسأل عنه، فإنه عم لها حقيقه، لأنه أخو أبيها من أمه، و الله العالم.

و كيف كان ف لا بأس و لا كراهه ب نكاح ابنه ل من ولدتها قبل نكاح الأب للأصل و خبرى ابن الجهم المتقدمين، و التزيل بمترله الأب إنما هو فيمن تلده بعد نكاحه لا- قبله و إن كانت هى ربيبه له أيضا، مع احتماله لأولويه تزيله متزلاه الأب لها من المتأخره، و يكون التفصيل في خبرى ابن الجهم لبيان شده الكراهه، فتأمل و الله العالم.

و يكره أيضا أن يتزوج بمن كانت ضره لامه قبل أبيه بل و بعده لـ

[خبر زراره \(٢\)](#)

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج امرأه كانت ضره لامه مع غير أبيه»

و لعل المصنف فهم من المضى هنا التقدم على نكاح الأب، فلذا خص الكراهه به، و لكنه غير معين، بل الظاهر

١- الوسائل الباب-٢٣- من أبواب ما يحرم بالمحاشره الحديث ٧.

٢- الوسائل الباب-٤٢- من أبواب ما يحرم بالمحاشره الحديث ١.

التقدم على التزويج.

و كذا يكره أيضا التزويج بالزانية قبل أن تتوب وفaca للمشهور، لا شعار لفظ «لا ينبغي» بها ٢٦٠٣٥

في صحيح أبي الصباح و غيره [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أقيم عليه حد زنا أو شهر به لا ينبغي لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه التوبه»

خلافا لأبي الصلاح، فحرمه للآيه [\(٢\)](#) التي قد عرفت تمام الكلام فيها وفي غيرها مما يدل على ذلك فيما تقدم، فلا حظر والله العالم.

[القسم الثاني في النكاح المنقطع]

اشارة

القسم الثاني في النكاح المنقطع وهو سائع في صدر دين الإسلام باتفاق المسلمين، وإنما اختلفوا في بقائه ونسخه لتحقق شرعيته في زمن النبي صلى الله عليه وآله و عدم ما يدل على رفعه وإن المسلمين كانوا يفعلونه من غير نكير، و كذا في خلافه أبي بكر و مده من خلافه عمر، نعم هو حرمه في المده الأخرى من تلقاء نفسه بعد أن روى شرعيته عن صاحب الشرع، فإنه فيما

اشتهر عنه بين الفريقين [\(٣\)](#) صعد المنبر وقال:

«أيها الناس متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أنهى عنهم وأحرمهن

١- أشار إليه في الوسائل الباب-١٣- من أبواب ما يحرم بالمصاهره الحديث ٢ و ذكره في الكافي ج ٥ ص ٣٥٤.

٢- سورة النور: ٢٤- الآيه ٣.

٣- سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٦ و الوسائل الباب-١- من أبواب المتعه الحديث ٤ راجع الغدير للأميني ره ج ٦ ص ٢١١.

وأعقب عليهن: متعه الحج و متعه النساء» و في لفظ (١) آخر «ثلاث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله أنا أنهى عنهن و احرمهن و أعقب عليهن و هي: متعه النساء، و متعه الحج، و حي على خير العمل»

و هو صريح في تحريم ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم شرعيته، و جعل تحريمه أولى بالاتّباع و القبول، حيث توعّد من خالقه بالعقوبة و الزجر، بل في متعه النساء بالحد و الرجم،

فعن صحيح مسلم عن قتادة عن أبي نصره (عليه السلام) قال: «كان ابن عباس يأمر بالمتعة و كان ابن الزبير ينهى عنها، فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال تمننا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج و العمره لله كما أمركم الله عز و جل و أبتو نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأه إلى أجل إلا رجمته بالحجارة».

و هذا من جمله ما طعن به أهل التشيع، وقد اختلف أتباعه في الجواب عنه، فمنهم من بنى رفعه على كون النبي صلى الله عليه وآله مجتهدا في الأحكام الشرعية و يجوز لمجتهد آخر مخالفته، وهو من السخافه كما ترى، أما على أصول الإماميه فظاهر، لقولهم بعصمه النبي صلى الله عليه و آله وسلم وأن ما يحكم به عن وحى إلهي لا يتطرق اليه السهو و الخطأ، كما قال عز من قائل (٣) «و ما يُطْقَى عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَى يُوحَى»- «فُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ» (٤) «فُلْ مَا كُنْتُ بِدُعَاعًا مِنَ الرُّسُلِ وَ مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَ لَا يَكُنْ إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ» (٥) و حينئذ فلا يسوع لأحد مخالفته ولا اجتهاد في مقابله قضائه و حكمه أصلاء، وأما على رأى الجمهور النافين عصمه الأنبياء فلأنهم إنما نفوا عصمتهم

^١- راجع الغدير للاميني ره ج ٦ ص ٢١٣.

٢-٢ راجع الغدير للاميني ره ج ٦ ص ٢١٠

٣- سورة النجم: الآية ٣ و ٤.

٤-٤ سوره یونس: ١٠- الآیه ١٥

٥-٥ سوره الأحقاف: ٤٦- الآيه ٩

فيما ليس له تعلق بتبلیغ الأحكام الشرعیه کتدبیر الحرب و استصلاح الجيش و نصب العمال و عزلهم و ما أشبه ذلك، و أما ما يتعلق بالأحكام الشرعیه و تبلیغها فقد أوجبوا العصمه فيها، لأن الخطأ فيها مناف لما یقتضيه المعجزه من وجوب تصدق النبی صلی الله علیه و آله و سلم فيما یبلغه عن الله تعالی، و القول بجواز صدور الخطأ فيها عنه سهوا كما یعزى إلى شذوذ مباهته بينه لا یلتفت إليها، لاقتضائه إفحام النبی صلی الله علیه و آله و سلم و عجزه عن تسجيل الأحكام لاحتمال السهو و الاشتباہ و عدم اندفاعه إلا بالعصمه.

بل قيل: إن المستفاد من کلام الأمدی في الأحكام وغيره إجماع القائلین بجواز الخطأ على النبی صلی الله علیه و آله و سلم على أنه لا یقرر عليه، بل ینبه على خطائه، فتحليله المتعه لو كان خطأ لوجب أن ینبه عليه و أن یعدل عنه.

و أيضا فالكتاب العزيز دال على وجوب طاعه النبی صلی الله علیه و آله و سلم «و ما أرسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ» (١) «وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» (٢) «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْنَ فِي أَنْعُسِهِمْ حَرْجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَ مُسِّلِمُوْا تَسْلِيمًا» (٣) «وَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ إِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدِيْهُمْ عَنْكَ صُدُودًا» (٤) «وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا» (٥) إلى غير ذلك فان كان وجوب هذه الطاعه لعصمه ربانيه تمنعه عن الخطأ و الخطیئه كما هو مذهب الإمامیه فالامر واضح، وإن كان لأمر آخر غير العصمه یجتمع مع انتفائها وجوب القول بتحريم مخالفته في أحكامه وإن كانت صادره عن اجتهاد.

كل ذلك مضافا إلى ما یعلم من تبع السیر و تصفح آثار السلف اتفاق الصحابة و التابعين على نفى الاجتهاد و الرأی مع ورود النص عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم و ظهور حکمه

١- سورة النساء: ٤- الآیه ٦٤.

٢- سورة النساء: ٤- الآیه ٦٥.

٣- سورة النساء: ٤- الآیه ٦١.

٤- سورة الأحزاب: ٣٣- الآیه ٣٦.

٥- سورة الحشر: ٥٩- الآیه ٧.

فى شىء من الواقع والأحكام، فإنهم كثيراً ما كانوا يختلفون فى المسائل و يتنازرون فيها، و متى أورد أحدهم نصاً يدل على مقالته التزم به خصميه، ولم يقل أن النبي صلى الله عليه و آله مجتهد فيجوز لمجتهد آخر مخالفته، أو أنه يجوز دفع النص الوارد عنه بالاجتهاد و مراعاه المصالح.

بل وقع من المخالف المحرم للمنعه و الشیخ المتقدم على ما يقتضي الاعتراف بالمنع من مخالفه النص و عدم جواز التعلل فى ذلك بالمصالح،

كقول أبي بكر (١)

حين استأذنه أسامة برساله عمر بن الخطاب في الرجوع معللاً بأن معه وجوه الناس، و لا يأمن على خليفه رسول الله صلى الله عليه و آله و حرمته و حرم المسلمين أن يتخطفهم المشركون حول المدينة: «لو تخطفني الكلاب و الذئاب لم أرد قضاء قضى به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم»

و قوله حين سأله الأنصار برساله عمر أيضاً أن يولى أمرهم أقدم سناً من أسامة فوثب من مكانه و أخذ بلحيه عمر (٢): «شكلك أملك يا ابن الخطاب استعمله رسول الله صلى الله عليه و آله و تأمرني أن أنزعه».

و قول عمر مخاطباً للأنصار يوم السقيفة (٣): «أيكم يرضي أن يتقدم قدمين قدمهما رسول الله صلى الله عليه و آله رضيتك لأمر ديننا أولاً - نرضاك لأمر ديننا حين احتجوا على أولويتهم بالأمر بكونهم الأنصار آروا و نصرروا إلى آخر ما احتجوا به في ذلك اليوم»

و ليس احتجاجه عليهم بما سمعت إلا تقديمها للنص على الاجتهاد، ولو جاز الاجتهاد مع النص لم يصح له ذلك، و

قوله (٤) حين قال قائل: أؤمر علينا هذا الشاب الحدث و نحن جله قريش: «دعني يا رسول الله صلى الله عليه و آله أضرب عنقه فقد

١-١ السيره الحلبية ج ٣ ص ٢٣٦ ط عام ١٣٥٣ و تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٢٢٤ ط مصر عام ١٩٦٢ و كامل ابن الأثير ج ٢ ص ٣٣٤ و ٣٣٥ ط بيروت عام ١٣٨٥.

٢-٢ السيره الحلبية ج ٣ ص ٢٣٦ ط عام ١٣٥٣ و تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٢٢٤ ط مصر عام ١٩٦٢ و كامل ابن الأثير ج ٢ ص ٣٣٤ و ٣٣٥ ط بيروت عام ١٣٨٥.

٣-٣ تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٢٠٢ ط مصر عام ١٩٦٢ و كامل ابن الأثير ج ٢ ص ٣٢٥ ط بيروت عام ١٣٨٥ مع اختلاف يسير.

٤-٤ الشافى للسيد المرتضى قده ص ٢٤٦ باختلاف يسير.

وقوله يوم بدر (١) حين أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يقتل أحد من بنى هاشم لأنهم أكرهوا على الخروج فقال أبو حذيفه: «أنقتل أبناءنا و إخواننا و نترك بنى هاشم، فلو أني لقيت عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأضربن خياشيمه بالسيف»: «دعنى يا رسول الله صلى الله عليه وآله أصررب عنق هذا المنافق، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله، بل لما رأى إصراره على ذلك اعتذر عنه بأنه يحب الله ورسوله»

وقوله لعثمان (٢) إذ سأله أن يراد الحكم بن العاص الذي نفاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المدينة بعد أن زبره وأغلظ له في القول: «يخرجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و تأمرني أن أدخله، والله لو أدخلته لم آمن أن يقول قائل غير عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، والله لأن أشق باشتنين كما تشق الإيله أحب إلى من أن أخالف رسول الله، وإياك يا ابن عفان أن تعاودني فيه بعد اليوم».

و من ذلك أيضا (٣)

«إن عمر كان يرى أن الديه للأقارب وأن المرأة لا ترث من ديها زوجها شيئاً و كان يفتى بذلك حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورث الزوجة منها، فترك اجتهاده فيها»

وعول على النص المنقول بخبر الواحد و

قال «أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا كثيرا»

وبذلك (٤) ظهر أنه لو كانت مخالفه النبي صلى الله عليه وآله بالاجتهد جائزه له لم يصح منه ما صح عنه من احتجاجه على الأنصار و حكمه على المخالف بالنفاق و استئماره إيه صلى الله عليه وآله وسلم في قتلها و امتناعه من رد الحكم و غير ذلك مما يطول استقصاؤه، بل هو صريح في أن مخالفته تقتضي الصلال والإضلal و الكفر و النفاق كما هو الحق الذي أجرى على لسانه إلزاما له بتحريم المتعة التي هو روى إباحه

١- مستدرك الحاكم ج ٣ ص ٣٢٣ و سيره أبي هشام ج ١ ص ٦٢٩ ط ١٣٧٥ مع الاختلاف اليسير.

٢- الشافى للسيد المرتضى قده ص ٢٧٣ و نقله فى البحار أيضا ج ٨ ص ٣٢٣ طبعه الكمبانى.

٣- راجع الغدير للامينى ره ج ٦ ص ١٦٨. أخرجه عن عده من صحاحهم و كتبهم.

٤- نقله فى الغدير ج ٧ ص ١١٩ باختلاف يسير.

النبي صلى الله عليه و آله و سلم لها.

و من هنا عدل جماعه أخرى عن الجواب بذلك إلى دعوى النسخ في زمن النبي صلى الله عليه و آله و إن نهى عمر كان عن نهيه لا من نفسه، فالمراد من قوله:

«أنا أنهى» إني أبين أن الأمر تقرر على النهي، و من قوله: «كانتا» الكون في بعض أوقاته، محتاجين على ذلك بالأختبار التي رووها

(١)

وبأن عمر قد ذكر التحرير على المنبر بملاء من الصحابة و الناس، ولو لا معلوميه النسخ لأنكرت عليه الصحابة، سيما أمير المؤمنين عليه السلام الذي لا زال ينكر على اجتهاده.

و فيه أولاً: أنه خلاف ظاهر الخبر المزبور، و ثانياً أنهم رروا في صحاحهم المشهوره ما يدل على عدم نسخها،

فعن صحيح البخاري و مسلم و تفسير الشعبي عن عمران بن حصين (٢) قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل و لم تنزل آية بعدها تنسخها، فأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه و آله و لم ينهانا عنها، فقال رجل برأيه ما شاء»

قال البخاري: «يقال إنه - أى الرجل المذكور - هو عمر» بل قال مسلم: «يعنى عمر» و لم يقل «يقال» و ما

عن الصحيحين أيضاً عن ابن مسعود (٣) قال: كنا نغزوا مع النبي صلى الله عليه و آله ليس معنا نساء، فقلنا لا نستحضرن فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن نستمتع فكان أحدهنا ينكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيَّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ» (٤)

فإن قراءه الآية بعد إخباره عن حل المتعة صريحة في دوام الحل و بطلان النسخ، بل فيها تعريض بمن حرمتها، و ما

عن تفسيري الشعبي و محمد بن جرير الطبرى و ابن الأثير في نهايته عن علي بن أبي طالب عليه السلام (٥) قال: «لو لا أن نهى عمر عن المتعة ما زنى إلا شقى»

وفي المحكى

١- سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠١ الى ص ٢٠٧.

٢- راجع الغدير للاميبي ره ج ٦ ص ١٩٨.

٣- سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٠ و فيه «ألا نختصى» راجع الغدير ج ٦ ص ٢٢٠.

٤- سورة المائدah: ٥- الآية ٨٧.

٥- راجع الغدير للاميبي قده ج ٦ ص ٢٠٦.

عن صحيح مسلم عن عطاء [\(١\)](#) قال: «قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئنا في منزله فسألته القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعه فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر»

وعن ابن الزبير (أبى الزبير خ ل) [\(٢\)](#) قال: «سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضه من التمر و الدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر و عمر حتى نهى عمر عنه فى شأن عمرو بن حرث»

و عن أبى نصره [\(٣\)](#) قال: «كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت، فقال: إن ابن عباس و ابن الزبير اختلفا في المتعين، فقال جابر: فعلنا هما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نهانا عمر عنهما فلم نعد»

و روى ابن الأثير في المحكمى من نهايته عن ابن عباس [\(٤\)](#) قال: «ما كانت المتعه إلا رحمة رحم الله بها أمه محمد صلى الله عليه و آله وسلم لو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شفا» [\(٥\)](#)

و عن شعبه [\(٦\)](#)

«إني سألت الحكم بن عبيه عن هذه الآية [\(٧\)](#) فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ، منسوخه هي؟ قال: لا، ثم قال: قال على بن أبي طالب عليه السلام لو لا أن عمر نهى عن المتعه ما زنى إلا شقى»

و عن صحيح الترمذى [\(٨\)](#)

«أنه سأله رجل من أهل الشام ابن عمر عن متعه النساء، قال: جلال فقال: إن أباك قد نهى عنها، فقال: أرأيت إن كان أبي قد نهى عنها و سنه رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ترك السننه و نتبع أبي»

الى غير ذلك من الأخبار الدالة على عدم النسخ التي هي أولى من الداله عليه بالموافقة للأصل، و بأنها متفق عليها عند المخالف و المؤلف، بخلاف أخبار النسخ التي تفرد بها الأول.

و قد تضمنت الأخبار المزبوره الإنكار على المحرم من على عليه السلام و ابن عباس و ابن مسعود و جابر و غيرهم، و لا فرق في ذلك بين وقوعه في عصره أو فيما بعده، فان

١- راجع الغدير للامينى قد ج ٦ ص ٢٠٧.

٢- راجع الغدير للامينى قد ج ٦ ص ٢٠٥.

٣- راجع الغدير للامينى قد ج ٦ ص ٢٠٩.

٤- راجع الغدير للامينى ره ج ٦ ص ٢٠٦.

٥- ذكر في هامش النسخه الأصلية هنا تفسيرا لشفا «أى قليل من الناس».

٦- راجع الغدير للامينى ره ج ٦ ص ٢٠٦.

٧-٧ سوره النساء: ٤- الآيه ٢٤.

٨- راجع الغدير للاميني ره ج ٦ ص ٢٠١ و ٢٠٢ .

الإنكار المتأخر كاشف عن كون السكوت السابق لمصلحة لا رضا، و إلا لما تعقبه الإنكار، و

عن ابن أبي الحديد إنه روى عن محمد بن جرير الطبرى قال: روى عبد الرحمن بن أبي زيد عن عمران بن سواده الليثى (١)

«إنه قال لعمر: عابت رعيتك عليك أربعاً، قال: فوضع عود الدره ثم ذقن عليها، وقال: هات - إلى أن قال - ذكروا أنك حرمت متعه النساء وقد كانت رخصه من الله يستمتع بقبضه و يفارق من ثلاث، قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أحلها فى زمان ضروره و رجع الناس إلى السעה، ثم لم أجد أحداً من المسلمين عاد إليها و لا عمل بها، لأن من شاء نكح بقبضه فارق عن طلاق بثلاث»

الحديث. و هو صريح في وقوع التكير عليه من الصالحين في عصره و في الاعتراف بمخالفه النبي صلى الله عليه و آله و سلم، فالاعتذار عنه بالنسخ تحكم من غير تراضي الخصميين. على أن الإمساك عن النكير إنما يدل على الرضا مع فقد الأسباب المقتضية له غير الرضا، و هو هنا مننوع، لاحتمال مخافه الفتک بهم، كما هو المعلوم من حاله و فضاضته و غلظته لما له من الشأن في تحريمها.

كل ذلك مضافاً إلى ما عرفته من صراحته في دوام الحكم و عدم النسخ، و أن التحريم إنما كان من قبله لا عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و لم يذكر هو في ذلك المقام و لا غيره النسخ، بل حكى عنه الاعتذار بما سمعت، و لو أن النسخ ثابت كما ادعاه المجيب لأشار إليه، ليكون أدخل في الكف عنها و أقطع لألسن الطاعنين عليه و المتبعين لعثراته، حتى استمر الطعن عليه بذلك مدى الأعصار مثبتاً في الصحف و محفوظاً في الصدور تتناقله الروايات و النقلة خلفاً عن سلف.

و أيضاً فإنه قد قرن تحريم المتعين بلفظ واحد، و لم يدع أحد منهم النسخ في متعه الحج، بل صرحاً فيها بدوام الحكم، بل عن بعضهم دعوى الإجماع على الجواز، و حيثئذ فحمل الكلام على ظاهره من إسناد التحريم إلى نفسه فيهما متعين، و إلا فحمله على النسخ في خصوص متعه النساء بعيد جداً، بل مقطوع بفساده.

١- راجع الغدير للامياني ره ج ٦ ص ٢١٢.

على أن الأخبار التي رووها في النسخ متناقضه على وجه يعلم منه أنها موضوعه، فإنهم رووا أنها أبيحت عام الفتح وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخرج من مكه حتى حرمتها [\(١\)](#) وأنها أبيحت عام أوطاس ثلاثة أيام [\(٢\)](#)

أو يوماً أو ليله وأنها أبيحت في حجه الوداع، ثم نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها [\(٣\)](#)

وأنها أبيحت أول الإسلام حتى نزلت «إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ»* [\(٤\)](#) الآية [\(٥\)](#) وأنها نسخت يوم خير و يوم تبوك [\(٦\)](#) وأين حجه الوداع و الفتح و خير و تبوك عن أول الإسلام، كما أنه أين هو و أين عام أوطاس.

على أن هذه الآية تكررت في سورتين سورة المعارج و المؤمنون و هما مكian كما ذكره المفسرون فكيف ينسخ بها ما حكمه مدنى؟ وقد التجأوا في رفع هذا الاختلاف إلى القول بتكرر التحرير والإباحة، و ليس هو كذلك.

ولكن لما لم يكن لدعوى النسخ أصل وإنما أرادوا بافتراضه رفع الطعن، وقد توارد خاطر جماعه منهم على ذلك، فوضع كل منهم من غير أن يعلم بالآخر، فحصل مما يعلم به الزور في الأخبار و الشهاده عند تفريق الشهود، كما هو المعروف في قصه دانيال [\(٧\)](#).

كل ذلك مضافا إلى دلائل الآية على مشروعيتها، فإنها كما عن أكثر المفسرين من العامه فضلا عن الخاصه نزلت فيه، بل قد يؤيد ذلك لفظ الاستماع، بناء على أنه حقيقه في المنقطع و إن كان في اللغة موضوعا للاتنفاع و الالتزام، بل لو لم

- ١- سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٢.
- ٢- سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٤.
- ٣- سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٣.
- ٤- سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٥ و ٢٠٦.
- ٥- سوره المؤمنون: ٢٣- الآيه ٦.
- ٦- سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠١ الى ٢٠٧.
- ٧- الحديث طويل ذكر قسما منه مما يشير إليه في الوسائل في الباب- ١٩- من أبواب كيفية الحكم الحديث ١ من كتاب القضاء و تمامه في الكافي ج ٧ ص ٤٢٥ و ٤٢٦ و التهذيب ج ٦ ص ٣٠٨ الرقم ٨٥٢.

نقل بشبّوت الحقيقة الشرعية فيه أمكن القول بتعيين الحمل عليه، لتعذر إراده اللغوي منه باعتبار تعليق الأجر عليه، و من المعلوم عدم دورانه مداره.

كما أنه يؤيده أيضاً ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام و عبد الله بن عباس و عبد الله بن مسعود و أبي بن كعب و مجاهد و عطاء و جماعة كثيرة من الصحابة و التابعين من أنهم كانوا يقرءون «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مُسْمَى».

بل قد يؤيده أيضاً بظهور لفظ الأجر في العرض للمؤجل، فإنه يسمى في النكاح الدائم صداقاً و نحلاً و فرضاً، و إطلاقه عليه في مطلق النكاح في قوله تعالى [\(١\)](#):

«لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» و قوله تعالى [\(٢\)](#):

«فَإِنْكِحُوهُنَّ يَادِنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» لا ينافي الظهور الكافي في المطلوب.

و قد يؤيد أيضاً بقوله تعالى فيها [\(٣\)](#) «وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ» فإن المعنى على ما ذكره الأصحاب أن تزيدها في الأجر و تزيدك في الأجل، وقد يناقش باحتمال إراده رفع الجناح عما تراضياً عليه من الإبراء كلاماً أو بعضاً و الاعتياض عليه و نحو ذلك، و يدفع بأن الحمل على الأول يقتضي دلاله الآية على ما لا يستفاد من غيرها بخلاف الثاني، فإنه معلوم بالضرورة من العقل و النقل غير الآية، و التأسيس خير من التأكيد، لكنه كما ترى.

و إلى الأخبار المتواترة من طرقنا [\(٤\)](#)

بل لها كذلك من طرقهم [\(٥\)](#)

و قد سمعت كلام ابن المحرم، بل المحرم نفسه قد روى ذلك، و من طريف ذلك ما حکى الراغب في محاضراته [\(٦\)](#) «أن يحيى بن أكثم القاضي قال لشيخ بالبصرة كان يتمتع: عمن أخذت المتعة؟ فقال: عن عمر، فقال له: كيف و هو أشد الناس نهيا عنها؟

١- سورة الممتحنة: ٦٠- الآية ١٠.

٢- سورة النساء: ٤- الآية ٢٥.

٣- سورة النساء: ٤- الآية ٢٤.

٤- الوسائل الباب- ١- من أبواب المتعة.

٥- راجع الغدير للامياني ره ج ٦ ص ١٩٨ الى ٢١٣.

٦- ذكره للامياني ره في الغدير ج ٦ ص ٢١٢ عن المحاضرات ج ٢ ص ٩٢.

فقال: إن الخبر الصحيح جاء عنه أنه صعد المنبر، وقال: إن الله و رسوله أحل لكم متعتين وأنا أحرمها وأعاقب عليهما فقبلنا شهادته و روايته عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لم نقبل تحريميه لها من قبل نفسه».

و إلى الإجماع، أما من الطائفه المحقق فهو واضح، بل هو من ضروريات مذهبهم، وأما من غيرهم فلاتفاق الصحابة و من كان في صدر الإسلام على إياحتها و شرعايتها من غير نكير، كما يظهر من أخبار جابر و غيرها، حتى ما روی عن المحرم نفسه، فإنه يدل على أن الحكم بالحل كان شائعاً معروفاً في زمان النبي صلى الله عليه و آله و سلم و مده خلافه أبي بكر و برهه من خلافته، فالقول بالتحريم بعد ذلك مخالف لِإجماع الأمة التي لا تجتمع على ضلاله.

احتجو بقوله تعالى [\(١\)](#) «إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ»* الآية، و المتعه ليس ملك يمين ولا زوجه، لأنها لا ترث ولا تورث، وأنها تبين بغير طلاق ولا لعان ولا ظهار ولا إيلاء، ولا نفقه ولا قسم، و انتفاء لوازم الزوجية عنها تقتضي انتفاء الملزم، فإذا لم تكن زوجة ولا ملك يمين كانت من العدوان المحرم بمقتضى الآية [\(٢\)](#).

و فيه (أولاً) أن دلائل الآية بطريق العموم الذي لا ينافي التخصيص بدليل، و (ثانياً) منع لزوم الأمور المزبوره للزوجة، لانتفاء الإرث في الذمية و القاتلة و الأمة، و حصول الإبانه بغير الطلاق في الملاعنه و المرتد و الأمة المبيعة، و سقوط النفقه بالنشوز، و عدم اللعان و الظهار و الإيلاء فلا شرط لها بالدلوام لا الزوجية، ولو فرض ما يدل على وقوعها بالزوجة وجب تخصيصه بالدائمه جمعاً بينه وبين ما دل على عدم لحقها بالمتعه.

و احتجو أيضاً بالأخبار [\(٣\)](#)

الداله على تحريمها و نسخها، و فيه أنها معارضه بالأخبار الكثيره الداله على حليتها و استمرار الحكم بها في عهد الرساله و ما

بعد

١- سوره المؤمنون: ٢٣- الآيه ٦.

٢- سوره المؤمنون: ٢٣- الآيه ٧.

٣- سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠١ الى ٢٠٧

ذلك إلى أن حرمها عمر، والترجح لهذه الأخبار لكثرتها واتفاق الفريقين عليها بخلاف روايات التحرير، فان المخالفين انفردوا بها ولم يرد من طريق الإمامية ما يقتضي التحرير، مع اشتهر الحكم بين أهل الخلاف وكثرة اختلاف الروايات من جهتهم، واعتراضها بظاهر الكتاب وإجماع المسلمين في الجملة، والأصل دوام الحكم وانتفاء النسخ حتى يعلم خلافه، مضارفاً إلى ما عرفه من ظهور الوضع على روايات التحرير الذي منه أيضاً أنهم رروا ذلك ^(١) عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، مع أن مذهب علي عليه السلام في ذلك معلوم، وقد نقله

جماعه من رواتهم، وأنه عليه السلام كان يقول ^(٢): «لولا نهى عمر عن المتعه ما زنى إلا شقى».

واحتتجوا أيضاً بالإجماع على تحريرهم، فإن الصحابة قد اتفقوا عليه بعد نهي عمر عنه، ولم يخالف فيه إلا ابن عباس، وقد نقل عنه الرجوع إليه في آخر عمره، وفيه منع الإجماع، وكفى بذلك اتفاق أهل البيت الذين هم أساطين الإسلام على خلافه، واتفاق شيعتهم على ذلك، حتى صار من ضروريات مذهبهم يعرفه كل أحد منهم، فدعوى الإجماع مجازفة بينه لا تصدر إلا عن معاند متصلف، وأيضاً فالقول عليها منقول عن أعلام الصحابة والتبعين، كابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وجابر وأبي سعيد الخدرى وسلمه بن الأكوع والمغيرة بن شعيبه ومجاهد وعطاء بن أبي رياح وطاوس وأبي الزهرى مطرف ومحمد بن سدى، وعن مسلم فى صحيحه وأبى الحسن بن على بن زيد فى كتاب الألفه أنهما زادا فى الصحابة معاويه بن أبي سفيان وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعمر بن جويده وريبعه بن أميه وسلمه بن أميه وصفوان بن أميه وعلى بن أميه والبراء بن عازب وريبع بن ميسره وسهل بن سعد الساعدي، كما عن أبي الحسن على بن الحسين الحافظ فى كتاب سير العباد الزياده فى التابعين الحسن البصري وإبراهيم النخعى وسعيد بن حبيب وابن جريح وعمر بن دينار، ونقل عن مالك وابن شبرمه من الفقهاء الميل إليها، وما ذكر من رجوع ابن عباس عن ذلك

١- سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠١.

٢- راجع الغدير للاميـنى ره ج ٦ ص ٢٠٦.

غير ثابت، ولو صح لم يلزم منه الإجماع على التحرير إلا مع العلم بانتفاء الخلاف، وقد عرفت بطلانه.

وقد ظهر لك من ذلك كله أنه لا إشكال في إياحتها، بل لا يبعد استجابتها مؤكداً بمعنى رجحانها من حيث خصوصيتها، لكونها من شعار الإيمان وعلامات المؤمن، ولما فيها من الرد على من نهى عنها وحرمها فأن المباح يصير مندوباً بتحريم أصحاب البدع، كما يصير بایجابهم إياه مكروهاً قمعاً لآثار البدع، ف

في خبر بشير بن حمزه [\(١\)](#) عن رجل من قريش قال: «بعثت إلى ابنه عم لي كان لها مال كثير: قد عرفت كثره من يخطبني من الرجال فلم أزوجهم نفسي، وما بعثت إليك رغبة في الرجال غير أنه بلغني أن المتعه أحلها الله عز وجل في كتابه وبينها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سنته فحرمها زفر، فأحببت أن أطيع الله عز وجل فوق عرشه وأطيع رسوله وأعصى زفر، فتزوجني متعه، فقلت: حتى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره، قال: فدخلت عليه فخبرته، فقال: افعل صلى الله عليكما من زوج»

وعنه عليه السلام أيضاً [\(٢\)](#) إنه قال لرجل سأله هل في المتعه ثواب؟ فقال: «إن كان يريد بذلك وجه الله وخلافاً على من أنكرها لم يكلمها إلا كتب الله له بها حسنة، فإذا دنى منها غفر الله له بذلك، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره، قلت: بعدد الشعر قال: نعم بعدد الشعر»

وفي المرسل عنه عليه السلام أيضاً [\(٣\)](#)

«إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أسرى به إلى السماء قال: لحقني جبريل فقال: يا محمد إن الله تعالى يقول: إنني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء»

وفي آخر [\(٤\)](#)

«ما من رجل تمنع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطره تقطر منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيمة، ويلعنون مجتبها إلى أن تقوم الساعة»

وقال أبو الحسن عليه السلام [\(٥\)](#) لرجل ذكر له أنه عاهد الله أن لا يتمتع: «عاهدت الله لا تطعه، والله لئن لم تطعه لتعصيته»
إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على رجحانها.

١- الوسائل الباب - ٢- من أبواب المتعه الحديث ٩.

٢- الوسائل الباب - ٢- من أبواب المتعه الحديث ٣.

٣- الوسائل الباب - ٢- من أبواب المتعه الحديث ٤.

٤- الوسائل الباب - ٢- من أبواب المتعه الحديث ١٥.

٥- الوسائل الباب -٣- من أبواب المتعه الحديث .١.

بل

في بعضها [\(١\)](#)

«ما أحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعه ولو مره في بعض عمره»

إنى لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خله من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصنعها، فقلت: فهل تمنع رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: نعم وقرأ هذه الآية [\(٢\)](#) وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيًّا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ الْآيَة [\(٣\)](#).

ولا ينافي ذلك

حسن على بن يقطين [\(٤\)](#)

«سألت أبي الحسن موسى عليه السلام عن المتعه فقال: و ما أنت و ذلك، وقد أغناك الله عنها»

ال الحديث و

خبر الفتح بن يزيد [\(٥\)](#)

«سألت أبي الحسن عليه السلام عن المتعه، فقال: هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج، فليستعنف بالمتعه، فإن استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها»

و خبر محمد بن الحسن بن الميمون [\(٦\)](#)

«كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه: لا - تلحووا على المتعه فإنما عليكم إقامه السنن، فلا - تشغلوا بها عن فرشكم و حرائركم، فيكفرن و ييرأن و يدعون على الأمر بذلك و يلعنون»

و خبر المفضل بن عمر [\(٧\)](#)

«سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول في المتعه: دعواها أما يستحيي أحدكم أن يرى في موضع العوره فيحمل ذلك على صالحه إخوانه و أصحابه»

بعد تسليم المكافئه، لاحتمال الحمل على ما إذا اقتضى التمتع فساد النساء المعقود عليهم دائما كما أومنا إليه الخبر المزبور، أو اقتضى الشين أو لحوق العار باتهامه بفعل المحرم، كما يتبه عليه خبر المفضل، وهذا لا يقدح في أصل الاستحباب المراد منه مع قطع النظر عن العوارض أو التقيه خصوصا من أبي الحسن عليه السلام المروي عنه أكثر هذه الأخبار، وربما يومئ

- ١- الوسائل الباب-٢- من أبواب المتعه الحديث .^{١٠}
- ٢- سوره التحرير: ٦٦- الآيه ^٣.
- ٣- الوسائل الباب-٢- من أبواب المتعه الحديث .^٢
- ٤- الوسائل الباب-٥- من أبواب المتعه الحديث .^١
- ٥- الوسائل الباب-٥- من أبواب المتعه الحديث .^٢
- ٦- الوسائل الباب-٥- من أبواب المتعه الحديث ^٤ عن محمد بن الحسن بن شمون.
- ٧- الوسائل الباب-٥- من أبواب المتعه الحديث ^٣.

إلى ذلك

خبر حماد [\(١\)](#) قال: «قال لى أبو عبد الله عليه السلام و لسلمان بن خالد: قد حرمت عليكم المتعة من قبلى ما دمتما بالمدينه، لأنكم تكرران الدخول على و أخاف أن تؤخذنا فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر».

و كيف كان ف النظر فيه يستدعي بيان أركانه التي تدخل فى مفهومه فى عرف المترشحه و أحکامه، و

[أركانه أربعة]

[أما الصيغه]

أركانه أربعة يجعل المتعاقدين واحدا، لكونهما معا فاعلا واحدا للعقد، ضرورة شمول العاقد لهما شمول الكل لأجزائه، و هي الصيغه والمحل والأجل و المهر،

[أما الصيغه]

أما الصيغه فهي اللفظ الذى وضعه الشرع و عينه وصله إلى انعقاده كغيره من العقود اللازمه و هو أى اللفظ المزبور إيجاب و قبول فلا يحصل بدون ذلك قطعا، بل إجمالا بقسميه، و نصوصا [\(٢\)](#).

نعم ربما ظهر من الكاشاني و بعض الظاهريه من أصحابنا الاكتفاء بحصول الرضا من الطرفين و وقوع اللفظ الدال على النكاح و الإنكاح، لـ

خبر نوح بن شعيب عن على عن عممه [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « جاءت امرأه إلى عمر، فقالت: إنى زنيت فظهرنى، فأمر بها أن ترجم، فأخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: كيف زنيت؟ قالت: مررت في البادية فأصابنى عطش شديد، فاستقيت أعرابيا، فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفي، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تزويج و رب الكعبة»

قال في الوافي: «إنما كان تزويجا لحصول الرضا من الطرفين، و وقوع اللفظ الدال على النكاح و الإنكاح فيه، و ذكر المهر و تعينه، و المره المستفاد من الإطلاق القائم مقام ذكر الأجل» و هو كما ترى، ضرورة اعتبار اللفظ المقصود به إنشاء ذلك، و الفرض خلو هذا المذكور منه، فلا بد حينئذ من حمله على إراده كونه بحكم

١- الوسائل الباب-٥- من أبواب المتعه الحديث ٥ عن عمار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام لى و لسليمان بن خالد».

٢- الوسائل الباب-١٨- من أبواب المتعه.

٣- الوسائل الباب-٢١- من أبواب المتعه الحديث ٨.

التزويج باعتبار اضطرارها، كما يومئ إلية روايه

الخبر المزبور بطريق آخر [\(١\)](#):

قال فيه «إنه لما بلغ مني أى العطش آتيته فسقانى و قع على فقال على عليه السلام:

هذه التي قال الله [\(٢\)](#) فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ، و هذه غير باعه و لا عادي، فخلى عمر سبيلها، و قال: لو لا على لهلك عمر».

إنما الكلام في الاجتراء بكل لفظ دال على ذلك صريحا بنفسه أو بالقرينه على حسب المتعارف في الخطابات أو اعتبار لفظ مخصوص صريح بنفسه، ظاهر قول المصنف وغيره و ألفاظ الإيجاب ثلاثة: زوجتك و متعتك و أنكحتك أيها حصل وقع الإيجاب به، ولا ينعقد بغيرها، كلفظ التمليك و الهبه و الإيجاره الثاني، بل حكى غير واحد الشهير عليه، كما أنه حكاها على عدم انعقاد العقد اللازم بالمجاز، من غير فرق بين القريب منه و البعيد اقتصارا فيما خالف أصل عدم الانتقال و نحوه على المتيقن، ولكن قد عرفت المناقشه فيه في كتاب البيع و في عقد النكاح، فإنه قد أشبعنا الكلام في ذلك في المقامين، فلا حظ و تأمل. و لعله لهذا قال السيد في المحكى من طبرياته: «أما نكاح المتعه فينعقد بما ينعقد به المؤبد من الألفاظ و قوله امتعيني نفسك و آجريني أيضا» بل عنه «أن تحليل الأمه عقد متعه» فينعقد عنده بالإباحه أيضا.

و كذا الكلام في القبول الذي هو اللفظ الدال على إنشاء الرضا بذلك الإيجاب، كقوله: قبلت النكاح أو المتعه أو التزويج، بل ولو قال: «قبلت» و اقتصر أو «رضيت» جاز كما تقدم ذلك كله في عقد النكاح.

و كذا تقدم فيه و في عقد البيع أنه لو بدأ بالقبول، فقال: «تزوجت» فقلت هي: «زوجتك» صح و عن الحلبي و القاضى جواز أن يقول لها: «متعينى نفسك، بكذا مده كذا» فتقول «قبلت» فيقول الرجل: «قبلت».

بل و تقدم أيضا البحث في أنه هل يشترط فيهما الإتيان بلفظ

١- الوسائل الباب-١٨- من أبواب حد الزنا الحديث ٧ من كتاب الحدود.

٢- سورة البقرة: ٢- الآية ١٧٣.

الماضى و أنه قيل بذلك للاقتصار على المتيقن، و حينئذ فلو قالت: «أتزوجك» أو «تزوجنى» أو قال: «أقبل» أو «أرضى» و كان ذلك مع قصد الإنشاء لم يصح، و قيل: لا يشترط كما هو مذهب جماعة، بل لعله لا يخلو من قوه، لإطلاق الأدله و حينئذ ف لو قال: «أتزوجك مده كذا بمهر كذا» و قصد الإنشاء فقالت: «زوجتك» صح مضافا إلى خبرى أبان [\(١\)](#) و ابن أبي نصر [\(٢\)](#)

الdalain على ذلك، بل و على تقدم القبول على الإيجاب و كذا لو قالت: «نعم» كما فى خبر أبان [\(٣\)](#)

و خبر هشام بن سالم [\(٤\)](#)

و قد أشبعنا الكلام فى ذلك كله و فى غيره من اعتبار العربية و عدم اعتبار التعدد و نحو ذلك من المتعلقه بنحو المقام، ضرورة عدم الفرق بين عقد المتعه و غيره من العقود اللازمه فضلا عن عقد الدوام، فلاحظ و تأمل.

أما المحل

اشارة

و أما المحل فيشترط إذا كان الزوج مسلما أن تكون الزوجة مسلمة أو كتاييه، كاليهوديه و النصرانيه و المجوسيه على أشهر الروايتين [\(٥\)](#)

و في الأخرى [\(٦\)](#)

النهى عن التمتع بالمجوسيه، و هو محمول على الكراهه التي قد يستفاد من بعض الأخبار [\(٧\)](#)

تحقيقها في اليهوديه أيضا، إلا أن المجوسيه أشد.

و على كل حال فإذا تمت بالكتاييه كان له أن يمنعها من شرب الخمر [\(٨\)](#) و أكل لحم الخنزير و [\(٩\)](#) غير ذلك من ارتكاب المحرمات [\(١٠\)](#) المنافيه للاستمتاع للنفره، بخلاف ما لا ينافيء، فإنه لا سلطان له على منعها بعد اعتصامها بالذمه، وقد سمعت سابقا النص [\(٨\)](#)

على ذلك بل سمعت احتمال اعتبار الرخصه في نكاحها

١- الوسائل الباب-١٨- من أبواب المتعه الحديث .

٢- الوسائل الباب-١٨- من أبواب المتعه الحديث ٢ عن ابن أبي نصر عن ثعلبه.

٣- الوسائل الباب-١٨- من أبواب المتعه الحديث .

٤- في المقام روایتان لهشام بن سالم رواها في الوسائل في الباب-١٨- من أبواب المتعه الحديث ٣ و ٦.

- ٥ الوسائل الباب -١٣- من أبواب المتعه الحديث .٥
- ٦ الوسائل الباب -١٣- من أبواب المتعه الحديث .١
- ٧ الوسائل الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٢ و ٣ .
- ٨ الوسائل الباب -٢- من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث .١

ذلك بأن يستحقه عليها بشرط فى العقد و نحوه، إلاـ أنه كما ترى، مثل احتمال وجوب المنع عليه أو استحبابه من باب الأمر بالمعروف أو استحقاق ذلك له بالزوجيه وإن لم يكن منافيا، والأقوى حمل الأمر فى النص على ما عرفت، لكونه فى مقام توهם الحظر بسبب اعتقادها بالذمه.

أما المسلمـه مؤمنـه كانت أو غير مؤمنـه فلاـ تتمتع إلاـ بالـ مـسلمـ خـاصـه مـؤـمنـا كانـ أوـ غيرـ مـؤـمنـ بنـاءـ عـلـىـ عدمـ اعتـبارـ الـ إـيمـانـ فـىـ الـ كـفـاءـ، وـ إـلاـ فـلاـ يـجـوزـ لـغـيرـ المـؤـمـنـ التـمـتـعـ بـالـمـؤـمـنـ كـمـاـ عـرـفـ الـكـلـامـ فـيـ مـفـصـلـاـ وـ فـيـ حـرـمـهـ غـيرـ الـكـتـابـيـنـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ وـ حـرـمـهـ الـمـسـلـمـهـ عـلـىـ الـكـفـارـ أـجـمـعـ، نـعـمـ

فى الفقيه مرسلا (١) عن الرضا عليه السلام «المتعه لا تحل إلا لمن عرفها و هي حرام على من جهلها»

و مقتضاه عدم جواز تمتـعـ المؤـمـنـ بالـمـخـالـفـ وـ المـخـالـفـ بـالـمـؤـمـنـهـ، لأنـ الحـرـمـهـ منـ طـرـفـ تـسـتـلـزـمـهـاـ منـ طـرـفـ آـخـرـ، لـكـونـهـ تـابـعـهـ لـصـحـهـ الـعـقـدـ وـ فـسـادـهـ الـذـىـ قـدـ عـرـفـ سـابـقاـ عـدـمـ تـبـعـضـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ، إـلاـ أـنـهـ لـمـاـ كـانـ غـيرـ جـامـعـ لـشـرـائـطـ الـحـجـيـهـ حـتـىـ يـصـلـحـ لـتـخـصـيـصـ الـعـمـومـاتـ وـ جـبـ حـمـلـهـ عـلـىـ إـرـادـهـ إـلـيـهـ جـاهـلـهـاـ، باـعـتـبـارـ إـقـدـامـهـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ عـنـدـهـ، فـلاـ يـنـافـيـ حـيـثـنـذـ صـحـهـ الـعـقـدـ فـيـ نـفـسـهـ، كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

و على كل حال فقد ظهر لك من ذلك أن المراد بالشرط المذكور في المتن بالنسبة إلى المسلمـهـ خـاصـهـ، ضـرـورـهـ عـدـمـ اـشـتـراـطـ ذـلـكـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـكـفـارـ حـتـىـ الـوـثـنـيـهـ، فـانـ الـمـتـعـهـ بـيـنـهـمـاـ صـحـيـحـهـ.

و كيف كانـ فـلاـ يـجـوزـ لـمـسـلـمـ التـمـتـعـ بـالـوـثـنـيـهـ وـ لـاـ بـالـنـاـصـيـهـ الـمـعـلـنـهـ بـالـعـداـوـهـ لـأـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ أـوـ أـحـدـهـمـ كـالـخـوارـجـ وـ لـاـ بـغـيرـهـ مـنـ أـصـنـافـ الـكـفـارـ غـيرـ مـنـ عـرـفـتـ، كـمـاـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـ سـابـقاـ، وـ فـىـ أـنـهـ لـاـ عـبـرـهـ بـالـإـعـلـانـ فـيـ حـرـمـهـ الـنـاـصـيـهـ، وـ فـىـ تـحـقـيقـ الـمـرـادـ بـالـنـاـصـبـ، وـ رـبـماـ ظـهـرـ مـنـ كـشـفـ الـلـثـامـ هـنـاـ اـعـتـبـارـهـ قـالـ:ـ (وـ إـلاـ فـالـعـامـهـ نـاـصـبـهـ، لـكـنـ لـاـ يـسـمـونـ بـهـ لـعـدـمـ الـإـعـلـانـ)ـ وـ فـيـهـ مـاـ عـرـفـتـ سـابـقاـ أـنـهـمـ بـحـكـمـ الـنـاـصـبـهـ فـيـ الـآـخـرـهـ لـاـ الدـنـيـاـ إـلـاـ الـمـبـغـضـ لـأـحـدـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ

١- الوسائل الباب-١- من أبواب المتعه الحديث ١١.

متدينا به أولاً، فذلك الناصل وقد عرفت الحال فيه في محله. كما عرفت فيما مضى أنه لا يستمتع أمه وعنه حرمة إلا بإذنها، ولو فعل كان العقد باطلأ أو موقوفا على الأذن.

و كذلك لا يدخل عليها بنت أخيها ولا بنت اختها إلا مع إذنها، ولو فعل كان العقد باطلأ أو موقوفا على الأذن وغير ذلك من المحرمات علينا و جمعا، ضرورة كونه أحد فردي النكاح الذي هو عنوان الحرمة، بل منه يعلم أن الأصل اشتراك الدائم والمنقطع في الأحكام التي موضوعها النكاح والتزويج و نحوهما مما يشمل المنقطع إلا ما خرج بالدليل من عدم الإرث والنفقة و القسم و الزيادة على الأربع و نحو ذلك، كما هو واضح. فلا حظ حينئذ جميع ما تقدم سابقا التي منها ما أشار إليه المصنف هنا إذا فرض كون موضوعها المنقطع، والله العالم.

و على كل حال فيستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنه لـ

قول الرضا عليه السلام (١): «المؤمنه أحبت إلـي»

وقول الصادق عليه السلام عليه السلام لما سأله محمد بن الفضيل (٢) عن المتعه فقال: «نعم إذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة، قال:

فأعرض عليها و قل لها فان قبلت فتزوجها و إن أبـت فدعها»

و لا ينافي ذلك

قول الصادق عليه السلام في المرسل (٣): «لا تستمتع بالمؤمنه فتلـها»

المحمول على الامرأه التي هي من ذوى الشرف.

و أن تكون عفيفه لـ

خبر ابن سنان (٤)

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها- أى المتعه- فقال لي: حلال، و لا تتزوج إلا عفيفه، إن الله عز و جل يقول (٥):

١- الوسائل الباب-١٣- من أبواب المتعه الحديث ٦.

٢- الوسائل الباب-٧- من أبواب المتعه الحديث ١ عن محمد بن العيس، و في الكافي ج ٥ ص ٤٥٤ و التهذيب ج ٧ ص

٢٥٢ الرقم ١٠٨٨، و الفقيه ج ٣ ص ٢٩٢ الرقم ١٣٨٧ عن محمد بن فيض.

٣- الوسائل الباب-٧- من أبواب المتعه الحديث ٤.

٤- الوسائل الباب-٦- من أبواب المتعه الحديث ٢ عن أبي ساره.

٥- سوره المؤمنون: ٢٣- الآيه ٥.

الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، فَلَا تَضُعْ فِرْجَكَ حَيْثُ لَا تَأْمُنُ عَلَى دِرَاهِمِكَ».

و يستحب له أيضا أن يسألها عن حالها مع التهمة لـ

خبر أبي مريم (١) عن الباقي عليه السلام «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَعَهِ فَقَالَ: إِنَّ الْمُتَعَهُ الْيَوْمَ لَيْسَ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ، كَنْ يُوْمَنْدِيْؤُمْنَ، وَالْيَوْمَ لَا يُوْمَنْ فَاسْأَلُوا عَنْهُنَّ»

لكن في المسالك «إِنْ هَذَا يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِالسُّؤَالِ عَنْ حَالَهَا وَلَوْ لَغِيرِهَا وَهُوَ أَجْوَدُ مِنْ تَعْبِيرِ الْمَصْنُوفِ بِسُؤَالِهَا» قلت: بل يقتضي سؤال غيرها خاصه، لعدم الجدواه في سؤالها مع التهمة، بل قد يظهر منه الأمر بالسؤال مطلقا إلا أن يعلم كونها مأمونه.

وعلى كل حال فليس السؤال المزبور شرطا في الصحه للأصل وحمل فعل المسلم على الصحيح، قيل: وـ

خبر محمد بن عبد الله الأشعري (٢) قلت للرضا عليه السلام:

«الرجل يتزوج المرأة فيقع في قلبه أن لها زوجا قال: ما عليه، أرأيت لو سألهما البينه كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟»

و فيه أنه يمكن أن يكون ذلك غير ما نحن فيه من السؤال عن المتهمه أو مطلقا قبل العقد عليها، لظهور النصوص في مرجوحه السؤال بعد الترويج،

قال محمد بن راشد (٣) قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

«إنى تزوجت المرأة متuee فوقع فى نفسي أن لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا، قال: و لم فتشت؟»

وفى مرسل مهران (٤) عنه عليه السلام أيضا (قيل له:

إن فلانا تزوج امرأه متuee، فقيل له: إن لها زوجا فسائلها، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

و لم سألهما»

فال أولى الاستدلال عليه بـ

خبر أبان بن تغلب (٥) قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

«إنى أكون فى بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل

٢-٢ الوسائل الباب -١٠- من أبواب المتعه الحديث .٥

٣-٣ الوسائل الباب -١٠- من أبواب المتعه الحديث ٣ عن فضل مولى محمد بن راشد، كما في التهذيب ج ٧ ص ٢٥٣ الرقم .١٠٩٢

٤-٤ الوسائل الباب -١٠- من أبواب المتعه الحديث .٤

٥-٥ وأشار إليه في الوسائل الباب -١٠- من أبواب المتعه الحديث ١ و ذكره في الكافي ج ٥ ص ٤٦٢ .

أو من العواهر، قال: ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها في نفسها».

ويكره أن تكون زانية، فإن فعل فليمنعها من الفجور، وليس شرطاً في أصل الجواز الذي قد عرفت فيما تقدم ما يدل عليه وعلى الكراهة مؤيداً بما سمعته آنفاً من النهي [\(١\)](#)

عن غير العفيفه، و

قول الصادق عليه السلام في خبر محمد [\(٢\)](#)

«إياكم والكواشف والدوعي والبغايا وذوات الأزواج، قلت: و ما الكواشف؟ قال: اللواتي يكشفن و بيتهن معلومه و يؤتين، قلت: فالدوعي، قال: اللواتي يدعين إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد، قلت: فالبغايا، قال: المعرفات بالزنا، قلت: ذوات الأزواج: قال: المطلقات على غير السن»

و خبر محمد بن الفضيل [\(٣\)](#)

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسنة الفاجرة هل يجوز للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر؟ فقال: إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها».

نعم يستحب منعها من الفجور لـ

خبر زراره [\(٤\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام «سئل عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فإذا الثناء عليها يثنى في الفجور، فقال: لا بأس بأن يتزوجها و يحسنها»

و ربما تأكد ذلك في الدائم، لـ

خبره الآخر [\(٥\)](#) قال: «سأل عمارة أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج الفاجرة متعمه، قال: لا بأس و إن كان التزويج الآخر فليحسن بابه»

و المراد من حيث التزويج، و إلا فلا ريب في وجوبه من باب الأمر بالمعروف مع الشرائع.

كما لا ريب في أصل الجواز لما تقدم سابقاً الداله صريحاً عليه و أنه ليس عليه من إثمها شيء [\(٦\)](#)

و اختلاط الماء بعد أن قال الشارع:

«الولد للفراش و للعاهر»

- ١ - الوسائل الباب -٦- من أبواب المتعه الحديث .٢.
- ٢ - الوسائل الباب -٨- من أبواب المتعه الحديث .٣.
- ٣ - الوسائل الباب -٨- من أبواب المتعه الحديث .٤.
- ٤ - الوسائل الباب -١٢- من أبواب ما يحرم بالمصاهره الحديث .٢.
- ٥ - الوسائل الباب -١٢- من أبواب ما يحرم بالمصاهره الحديث .٤ مضمر.
- ٦ - الوسائل الباب -١٢- من أبواب ما يحرم بالمصاهره الحديث .١.

الحجر» [\(١\)](#)

غير قادر كما أوضحتنا سابقاً، فما عن الصدوق - من من التمتع بها مطلقاً و ابن البراج إذا لم يمنعها من الفجور لذلك وللنها عنه في الآية [\(٢\)](#) و الرواية [\(٣\)](#)

- واضح الضعف بعد الإحاطة بما قدمناه هناك و هنا، و الله العالم.

و كذا يكره أن يتمتع ببكر لها أب أو ليس لها أب ل

قول الصادق عليه السلام في خبر البخاري [\(٤\)](#)

«في الرجل يتزوج البكر متنه: يكره للعيب على أهلها»

وقول أبي الحسن عليه السلام في خبر المهلب الدلال [\(٥\)](#): «لا يكون تزويع متنه ببكر»

المحمول على الكراهة جمعاً بينه وبين المعترض المستفيضه [\(٦\)](#)

الداله على الجواز بل

في المرسل [\(٧\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن التمتع بالأبكار فقال:

هل جعل ذلك إلا لهن؟ فليسترن به و ليستعنون». [\(٨\)](#)

و على كل حال فان فعل فلا يقتضها للنها عنده،

قال الصادق عليه السلام في خبر ابن أبي الهلال [\(٩\)](#): «لا بأس أن يتمتع بالبكر ما لم يفض إليها كراهي العيب على أهلها»

وفي مرسل ابن أبي حمزة [\(١٠\)](#) عنه عليه السلام أيضاً «في البكر يتزوجها الرجل متنه، قال: لا بأس ما لم يقتضها»

و مرسل أبي سعيد القماط [\(١١\)](#) قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «جاريه بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سراً من أبويها فأفعل ذلك، قال: نعم، و اتق موضع الفرج، قال: قلت: و إن رضيت بذلك، قال: و إن رضيت، فإنه عار على الأبكار»

إلى غير ذلك من النصوص الداله عليه. و لكن

١- الوسائل الباب - ٥٨- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

٢- سورة النور: ٢٤- الآية ٣.

- ٣-٣ الوسائل الباب-٨- من أبواب المتعه و الباب-١٣- من أبواب ما يحرم بالمصاہرہ.
- ٤-٤ الوسائل الباب-١١- من أبواب المتعه الحديث ١٠ عن حفص بن البختری.
- ٥-٥ الوسائل الباب-١١- من أبواب المتعه الحديث ١١.
- ٦-٦ الوسائل الباب-١١- من أبواب المتعه الحديث ٠.
- ٧-٧ الوسائل الباب-١١- من أبواب المتعه الحديث ٤.
- ٨-٨ الوسائل الباب-١١- من أبواب المتعه الحديث ١ عن زياد بن أبي الحلال.
- ٩-٩ الوسائل الباب-١١- من أبواب المتعه الحديث ٢.
- ١٠-١٠ الوسائل الباب-١١- من أبواب المتعه الحديث ٧.

ليس بمحرم للأصل و ظهور النصوص المزبورة بالكرامة، خصوصا بعد اشتمال بعضها على التعليل المعلوم أنها لها بقرينه وروده في أصل التمتع بالبكر، والله العالم.

[فروع ثلاثة]

[الأول إذا أسلم المشرك و عنده كتابيه بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتة]

فروع ثلاثة قد تقدم تفصيل الكلام فيها.

الأول: إذا أسلم المشرك و عنده كتابيه بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتة للأصل و ما عرفته من جواز ابتدائه لل المسلم فضلا عن استدامته. و كذا لو كن أكثر من واحدة، بل و أكثر من أربع، لما تقدم من جواز ذلك في المنقطع. ولو سبقت هي في الإسلام وقف على انقضاء العده إن كان قد دخل بها و إلا انفسخ عقدها، لعدم العده حينئذ لها فان انقضت العده من ذات العده المدخل بها و لم يسلم بطل العقد بل قد عرفت سابقا أنه ينكشف بطلاقه من أول و إن لحق بها قبل انقضاء العده فهو أحق بها ما دام أجله باقيا، و لو انقضى الأجل قبل إسلامه لم يكن له عليها سبيل (١١) و إن كانت في العده، كما هو واضح.

[الثاني لو كانت غير كتابيه فأسلم أحدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العده]

الثاني: لو كانت غير كتابيه فأسلم أحدهما بعد الدخول وقف الفسخ (١٢) أيضا على انقضاء العده و تبين منه بانقضاء الأجل أو خروج العده، فأيهمما حصل قبل إسلامه انفسخ به النكاح (١٣) على نحو ما سمعته في الكتابيه لما سمعته سابقا من أنه و إن كان لا يجوز لل المسلم التزويج بغير الكتابيه لكن إذا أسلم عنها جرى عليها حكم الكتابيه، لفارق بين الابتداء والاستدامه، كما تقدم الكلام فيه.

[الثالث لو أسلم و عنده حره وأمه ثبت عقد الحره و وقف عقد الأمه على رضاه الحره]

الثالث: لو أسلم و عنده حره وأمه ثبت عقد الحره و وقف عقد الأمه على رضاه الحره و إن كان عقد الحره المتأخر، لكن فيه البحث السابق، فلاحظ و تأمل كي يظهر لك جريان غير ذلك مما تقدم هناك في المقام، و الله العالم.

[أما المهر]

و أما المهر فهو شرط في عقد المتعه خاصه و يبطل بفواته العقد بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، و هو الحجه بعد قول الصادق عليه السلام في صحيح زراره (١):

«لا تكون متعه إلا بأمرین: بأجل مسمى و أجر مسمى»

بل يومئاليه

قوله عليه السلام أيضا في خبر آخر (٢): «إنهن مستأجرات»
كـ

قول الباقي عليه السلام (٣): «إنما هي مستأجره»

بل منه يعلم الوجه في الفرق بين الدائم الذي يراد منه النسل و نحوه و بين المتعه المراد منها الانتفاع و الاستمتاع و نحو ذلك مما هو شبه بالإجارة، ولذا كان المهر فيها كالعوض في الإجارة شرطا في الصحة.

ويشترط فيه حيث يكون عينا أن يكون مملوكا للمتمتع، فلو كان غير مملوك كالخمر و الخنزير أو لغير العاقد لم يصح، لامتناع أن يملك البعض بمال غيره و إن رضى المالك بعد ذلك، بخلاف البيع و نحوه من عقود المعاوضات، فإن الإجازة تؤثر في نقله إلى ملك المالك، و هنا لا يتصور ذلك، لمعلوميه اعتبار تعين الزوج و الزوجة في النكاح، بخلاف البيع والإجارة وغيرهما مما لا-يعبر فيه، بل لو اتفق قصد المؤجر خصوص المستأجر كان لاغيا، فيقع للموكل مثلا و إن لم يقصده المؤجر، و من هنا كان البائع و المشتري مثلا تابعا لملك المال بخلاف النكاح، بل لا يبعد البطلان أيضا فيما لو أباح له جميع التصرفات في المال فتمنع به المباح له، لعدم دخوله في ملكه بهذه الإباحة، اللهم إلا أن يكون قصد به التملك قبل صدوره مهرا، و قلنا بتأثير هذا القصد في التملك، و ليس جعله مهرا في المتعه قصد لتملكه و احتمال أن يكون مثل «أعشق عبدك عنك»

٢- ٢ الوسائل الباب -٤- من أبواب المتعه الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل الباب -٤- من أبواب المتعه الحديث ٤.

يدفعه عدم الدليل على الصحة هنا حتى يلزم تقدير الملك جمعاً بينه وبين القواعد، بل مقتضى معاملة المهر هنا معاملة العوض في الإجاره عدم جواز كونه في ذمه شخص ولو برضاه، لعدم جواز مثله في البيع والإجاره على وجه يكون المعرض ملكاً لغير من في ذاته العوض، كما لا يجوز كونه عيناً مملوكة لشخص آخر ولو بعد سبق رضاه، كل ذلك بناءً على كون المتعه بالنسبة إلى ذلك كغيرها من المعاوضات.

نعم قد يناقش في أصل اعتبار الملكية للعوض فيها على هذا الوجه، لعدم الدليل، بل مقتضى إطلاق أدلة المقام خلافه، إنما المعتبر كونه من الأعيان المملوكة بمعنى عدم كونه مما لا يملك، كالخمر والخنزير ونحوهما.

و على كل حال فقد عرفت أن المراد من هذا الشرط حيث يكون المهر من الأعيان لا مطلقاً ضروره صحة كونه منفعة و عملاً بل حقاً من الحقوق المالية، كحق التحجير و نحوه لا إطلاق الأدلة.

و كذا يشترط فيه أن يكون معلوماً بما يتحقق به صدق ذلك عليه إما بالكيل للمكيل أو الوزن للموزون أو العد للمعدود أو المشاهده أو الوصف الذي يتحقق به ما عرفت أو نحو ذلك مما يتحقق به ما عرفت بلمس أو ذوق أو غيرهما لإطلاق الأدلة و التصریح بالاكتفاء بنحو الكف من البر أو السويق أو نحو ذلك مما يعلم منه عدم اعتبار المعلوم به المعتبر في البيع مثلاً الذي قد نهى فيه عن الغرر [\(١\)](#)

بخلاف المقام الذي لم نعثر فيه على دليل كذلك، و اعتبار التسميه في المهر و العلم أعم من ذلك، فمن هنا قلنا: يكفي فيه تحقق صدق كونه معلوماً بمشاهده و نحوها.

و يتقدر بالمرضاه قل أو كثراً، ولو كان كفاً من بر و نحوه مما هو صالح لأن يكون عوضاً، لإطلاق الأدلة، بل صراحتها في ذلك، وإن كان المذكور فيها بعد «إن» الوصليه «الكف من بر» و نحوه لكن لا على أن المراد منه عدم إجزاء الأقل، بل المراد ذلك و نحوه مما يقع التراضي عليه مما هو صالح للعوضيه،

١- سنن البهقي ج ٥ ص ٣٣٨.

فما عن الصدوق من تحديد القله بدرهم لـ

قول الباقي عليه السلام في خبر أبي بصير [\(١\)](#):

«يجزئ الدرهم فما فوقه»

الذى هو مع الضعف فى سنته و المعارضه بغيره لا يدل على التحديد بعد ما عرفت من إراده ما سمعت من نحو هذا اللفظ هنا المعلومات بقرائن المقام إراده الاجتزاء بكل ما يقع عليه التراضى مما هو صالح للتعاون و إن ذكر القدر المزبور بناء على تعارف عدم الأقل منه، نحو

قول الصادق عليه السلام للأحوال [\(٢\)](#) وقد سأله عن أدنى ما يتزوج به الرجل متعه: «كف من بر»

ولأبى بصير [\(٣\)](#) وقد سأله عليه السلام عنه أيضا: «كف من طعام دقيق أو سويق أو تمر»

مع أنه أقرب الى إيهام التحديد من خبر الصدوق، إلا أن المتوجه بعد ملاحظة النصوص التى قدرته بما يقع عليه التراضى إراده ما ذكرناه من ذلك، كما هو واضح، والله العالم.

و كيف كان ف يلزم دفعه أى المهر بالعقد المقتضى لملكيته و لكونه كالمهر المستحق دفعه عقيبه و إن كان استقراره هنا مراعى بالدخول و الوفاء بالمتkinin فى المده و لظاهر قوله تعالى [\(٤\)](#) «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» الذى قد استفاضت النصوص [\(٥\)](#)

في ورودها فى المتعه و أنه فى قراءه أبى و غيره، «إلى أجل» و لـ

خبر عمر بن حنظله [\(٦\)](#) قال للصادق عليه السلام: «أتزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كملأ فأتخوف أن تخلفنى، فقال: لا يجوز أن تحبس ما قدرت عليه، فان هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك»

على ما عن أكثر النسخ، و عن بعضها «يجوز أن تحبس» لكن لا يوافق ظاهر قوله عليه السلام «فخذ منها» بل قد يشعر به أيضا

مكاتبه الريان [\(٧\)](#) إلى أبى الحسن عليه السلام قال: «كتبت إليه: الرجل

١- الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب المتعه الحديث .١

٢- الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب المتعه الحديث .٢

٣- الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب المتعه الحديث .٥

٤- سورة النساء: ٤- الآية ٢٤ .

- ٥- الوسائل الباب -١- من أبواب المتعه.
- ٦- الوسائل الباب -٢٧- من أبواب المتعه الحديث ١.
- ٧- الوسائل الباب -٢٨- من أبواب المتعه الحديث ٢.

يتزوج المرأة متue بمهر إلى أجل معلوم و أعطاها بعض مهرها و أخرىه بالباقي ثم دخل بها، و علم بعد دخوله بها قبل أن يوفيها باقى مهرها أنها زوجته نفسها و لها زوج مقيم معها، أ يجوز له حبس باقى مهرها أم لا يجوز؟ فكتب: لا يعطيها شيئاً لأنها عصت الله

فإن ظاهر نسبة التأخير إليها مشعر باستحقاقها الأخذ منه قبل المده، بل قد يشعر به غيره (١) أيضاً من الأخبار، ولعله لهذا كان المحكى عن المفید والمرتضی والقاضی التصریح بذلك، بل لعله الظاهر من المصنف والقاضی وغيرهما على معنی إراده المصاحبے من الباء أو السبییه التامہ في الدفع، لأن المراد كون العقد سبباً في الوجوب في الجملة على وجه لا ينافي اشتراطه بأمر آخر، وذلك لأن المهر أحد العوضین الذي لا يجب تسليمه على أحدھما قبل أن يتسلّم العوض الآخر، فمع التعارض يتقادران معاً، بل قد سمعت في كتاب الإجارة عدم وجوب تسليم العوض قبل تسلّم العمل، وخبر عمر بن حنظله معارض بما سمعته من بعض نسخة، ومن هنا جزم جماعه بعدم وجوب دفع تمام المهر.

(بل في جامع المقاصد الإجماع عليه خ ل) نعم هو باعتبار ضرب المده فيه لا يستقر ملكها له حتى تمضي المده ممكنه كما سيأتي، والله العالم.

١- ١ الوسائط البال - ٢٧ و ٢٨ - من أبواب المتعة.

٢-٢ سورة النساء: ٤- الآية ٢٤

^٣- ٣ الوسائل الاب- ٢٧- من أبواب المتعه الحديث ١.

وكيف كان ف لو وهبها المده أو تصدق بها عليها و جعلها فى حل منها كما عبر بذلك عنه فى النصوص المعلوم إراده ما يشبه الإبراء من ذلك فإنه فى الحقيقة إسقاط ما يستحقه عليها، فلا يحتاج إلى قبول ولا إلى قابلية المتمتع بها لذلك، فيصبح له الهبه المزبوره للصغيره والمجنونه والأمه و غيرها، و الشك فى ذلك من بعضهم بأنه يتجدد شيئا فشيئا فلا يتعلق به الإبراء قبل حصوله لاجتهد فى مقابله النصوص، على أنه فى الحقيقة إسقاط للاستحقاق المتحق فعلا- و إن تأخر المستحق، فهو كإبراء الأجير مما يستحق عليه فى الزمان المتأخر.

و على كل حال فإذا جعلها في حل من ذلك قبل الدخول لزمه النصف من المهر وفاقا للمسهور، بل في جامع المقاصد إجماع الأصحاب عليه، وفي كشف اللثام هو مقطوع به في كلام الأصحاب، وحکى عليه الإجماع في السرائر، وبه مقطوع

زرعه عن سماعه (۱)

«سألته عن رجل تزوج جاريه أو تمتع بها ثم جعلته في حل من صداقها يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا، قال: نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه، فان خلاها قبل أن يدخل بها رد المرأة على الزوج نصف الصداق»

ولمكان ضعف الخبر المزبور و إمكان إراده خصوص الطلاق من التخلية فيه شكك بعض الناس في الحكم، باعتبار أن العقد قد أوجب الجميع و حرمه القياس على الطلاق، إلاـ أن يقال: إنه بمنزلة الأجره، و لاـ أجره إذا وهبت المنفعة للمؤجر، كما في كشف اللثام، وفيه إمكان منع كون الحكم كذلك أيضاً في المشبه به نعم أصل الشك في الحكم المزبور في غير محله بعد ما عرفت من الإجماع المعاضد للخبر المزبور الذي لا يقديح قطعه في الحجيه عندنا بعد ما ذكرناه غير مرره من الضل القوى تكون المراد أن مرجع الضمير الإمام عليه السلام.

ثم الخبر و كلام الأصحاب يشمل هبه جميع المده و بعضها كما صرخ به غير واحد، بل الظاهر هبه البعض، لأنه لا يمكن به الجميع في المده المتصلة، نعم في كشف اللثام «إن أقر بعضها كأن يهبها عقيب العقد على شهرين شهرا دون آخر

اتجه العدم، لخروجه عن النص من الخبر و «كلام الأصحاب» و فيه أنه- بعد أن علم من الأدله قابليه هذا الحق للإسقاط والإبراء، وأنه مقتضى الحكم بعد أن لم يقع بها طلاق، و ربما أراد الفراق فلو لم يصح ذلك لم يقع الفراق- لم يكن فرق بين هبه الكل و البعض، و لو على الوجه الذى ذكره، خصوصا إذا كان الموهوب المتأخر من الزمان، و عدم تعرض النصوص لهذا بالخصوص لا يقتضى العدم بعد أن عبرت عن ذلك بالهبة و الصدقه و الإحلال و غيرها مما لا يتفاوت فيه بين الجميع.

و من هنا يتم ما فرعه في المسالك قال: «و اعلم أن الظاهر من هبه المده قبل الدخول بهه جميع ما بقى منها عند الهبه، و ذلك هو المقتضى لسقوط نصف المهر إذا وقع قبل الدخول، و هل المقتضى له هو مجموع الأمرين أو حصول الفرقه قبل الدخول؟ و جهان، من ظهور اعتبار الدخول و عدمه فى ذلك كالطلاق، و من الوقوف على موضع اليقين فيما خالف الأصل، و تظهر الفائده فيما لو وهبها بعض المده كنصفها مثلا و قد بقى منها أكثر من النصف، و لم يتافق فيها دخول حتى انقضى ما بقى منها بغير هبه، فعلى الأول يثبت لها المجموع، و على الثاني النصف، و إطلاق الروايه يدل على الثاني لو كانت معتبره في الدلاله» قلت: قد عرفت اعتبارها فالمحتجه حينئذ أن الموجب للتصنيف كونه فرقه قبل الدخول، و إلا فهو المده بمنزله استيفائها له في الحقيقه نحو هبتها المهر إياه، و لا- ينافي ذلك كونها ممكنه له، و لا تقصير منها، إذ هو كالاجتهاد في مقابله الصص و الإجماع الذي سمعته الشامل معقده لهبه ما بقى من المده و لو اليسير، و إن كانت هي في السابق ممكنه له لم يكن منها تقصير و لا إخلال، و من ذلك يعلم أن لها النصف بطريق أولى فيما إذا كان المانع من الدخول بها حيض أو شبهه حتى مضت المده.

و كيف كان ف لو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمده أى تمكينها من نفسها في تمام مدهه إلا أن يهباها هو، فإنه يجب عليه دفع الجميع الذي قد استحق بالعقد و استقر بالدخول مع عدم حصول إخلال منها بما بقى له من مدهه، لكن في جامع المقاصد «لو دخل ثم وهبها الجميع أو البعض ففي سقوط شيء من المهر باعتبار ما ظهر من المده نظر و لم أقف للأصحاب على «كلام في ذلك» و فيه أنه

لا ريب في ثبوت الجميع بذلك لما عرفت.

نعم لو أخلت هي بعضها كان له أن يضع من المهر بحسبها إن نصفا فنصف وإن ثلثا فثلث بلا خلاف أجده فيه، بل ولا إشكال، لكونها كالمستأجره و للمعتبره المستفيضه التي منها خبر ابن حنظله [\(١\)](#)

السابق و

خبره الآخر [\(٢\)](#) قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «أتزوج المرأة شهرا بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفوي بعض»، قال: يحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبس عنك إلا أيام حيضها، فإنها لها»

و نحوه خبره الثالث [\(٣\)](#) عنه عليه السلام أيضاً، و

خبر إسحاق بن عماد [\(٤\)](#) قلت لأبي الحسن عليه السلام: «الرجل يتزوج المرأة متى شرط أن تأتيه كل يوم حتى توفي شرطه أو يشترط أيام معلومه تأتيه فيها فتغدر به فلا تأتيه على ما شرط عليها، قال: نعم ينظر ما قطعت من الشرط، فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم نف له ما خلا أيام الطمث، فإنها لها، فلا يكون عليها إلا ما حل له فرجها»

و ظاهر الأخير بل و غيره عدم التوزيع على ما يفوت عليه من الاستمتاع غير الوطء، و لعله كذلك.

فما عن التحرير من الأشكال فيه من ذلك و من نقصان الاستمتاع في غير محله، كما أنه قد يومي استثناء أيام الحيض فيه و في غيره إلى استثناء غيره من الأعذار كالمرض و نحوه مما لا يعد حبسا منها و إخلالا، لكن في المسالك «فيه وجهان، من المشاركه في المعنى و كون ذلك على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على مورده» و في القواعد «لو منع العذر عن الجميع كل المده كالمرض المدنس فكذلك أى لا ينقص من مهرها شيء على إشكال، و لعله من انتفاء الاستيفاء رأسا و هو أحد العوضين، فانتهى الآخر كسائر المعاوضات، و الفرق بينه وبين الحيض بأنه عادي، فأيامه في حكم المستثناء في العقد بخلاف غيره، و من أنها مسلمه لنفسها، و إنما عرض المانع من خارج وقد ثبت المهر بالعقد، و لا يعلم سقوطه بمثل ذلك مع جواز التمتع بمن لا يمكنه الاستمتاع بها ابتداء - ثم قال: - و كذا الأشكال لو منع هو أو هي بظالم كل المده» و بالجملة لو منع العذر من بعض الاستمتاع كل المده أو بعضها أو من

١- الوسائل الباب - ٢٧- من أبواب المتعه الحديث .١

٢- الوسائل الباب - ٢٧- من أبواب المتعه الحديث .٤

٣- الوسائل الباب - ٢٧- من أبواب المتعه الحديث .٢

٤- الوسائل الباب - ٢٧- من أبواب المتعه الحديث .٣

الجميع في كلها أو بعضها فإشكال عنده من احتمال توزيع المهر على المده و وجوه الاستمتاع جمياً أو بالتفريق و العدم، وفي كشف اللثام «و يقوى السقوط بالنسبة مع امتناعها اختياراً عن الاستمتاع رأساً، لضروره ملجأه لها لحفظ مال أو عرض أو نفس، لصدق أنها لم تف له بالمده، و عدم السقوط إن استوعب الحيض المده، و أما نحو الأكل و الشرب الضروريين و التنظف و التهئي للزوج فالظاهر استثناؤها أيضاً، لقضاء العاده بها، فيدخل استثناؤها في مفهوم العقد» و كأنه تبع بذلك أحد احتمالي المحقق الثاني في جامعه.

ولكن التحقيق ما عرفته من أن العوض هنا مهر يجري عليه حكمه، و هو وجوبه بالعقد، إذ هو نكاح بالنسبة إلى ذلك و إن كان زمانه منقطعاً، نعم قد عوامل معامله الأجره فيما إذا أخلفت في بعض المده، للأدله الخاصه، فيبقى غيره على مقتضى وجوبه، بل الظاهر ملاحظه الإخلال بحصول التمكين من الوطء في التوزيع دون غيره من الاستمتاعات، كما عساه يومئ اليه

قوله عليه السلام: «فلا يكون عليها إلا ما حل من فرجها»

كايماه قوله عليه السلام: «تحبس» و «قطعت» و نحو ذلك إلى الإخلال لا لعذر شرعى يوجب عليها عدم المجرى و لو حفظ نفس أو عرض، و بالجمله فالأصل يقتضى وجوب المهر بالعقد خرج الإخلال منها بالمده لا لعذر، فيبقى غيره.

وبذلك يتوجه وجوب المهر عليه أجمع بموتها كما جزم ثانى الشهيدين نعم في القواعد «الأقرب أن الموت هنا كال دائم، أي كالموت فيه يثبت المهر و إن مات أو ماتت لثبوته بالعقد، و الموت لا يصلح لا سقااته إلا بدليل و ليس، و الفرق بينه وبين ما إذا منعت من الاستمتاع بين» و لعل قوله، «الأقرب» لاحتمال السقوط بالنسبة بناء على أنه في مقابله الاستمتاع موزع عليه وعلى المده، فيسقط كلاً أو بعضاً بامتناعه كلاً أو بعضاً كما لو استأجر دابه فمات، و إن كان هو واضح الضعف كما اعترف به في جامع المقاصد، لما عرفته من الأصل السابق، بل الظاهر أنه بموته أو موتها المخرج لهما عن قابلية الانتفاع تكون كاتهاء المده.

و منه يعلم قوله انفساً عقد المتعة بينهما بذلك، لاـ أنه باق إلى أجله، و لاـ أنه ينقلب دائماً و لعله هو الوجه في استفاضته
النصوص (١)

بعدم التوارث بينهما بالموت، لأن به ينفسخ هذا العقد بينهما، فلا زوجيه، خصوصاً المتضمنه (٢)

منها أنها لا- تطلق و ليست إحدى الأربع و لا ترث إنما هن مستأجريات، فإنه كالتصريح في ذلك، كما مستسجم إنشاء الله مزيد تحقيق له في محله.

وَكَيْفَ كَانَ فِي لَوْتِبِينِ فِسَادُ الْعَقْدِ إِمَا بِأَنْ ظَهَرَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ كَانَتْ أَخْتَ زَوْجِهِ أَوْ أُمَّهَا وَلَوْ مِنْ الرَّضَاعِهِ أَوْ مَا شَاءَ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ مُوجَبَاتِ الْفَسْخِ لِلْعَقْدِ وَلَمْ يَكُنْ دَخْلٌ بِهَا وَإِنْ اسْتَمْتَعَ بِهَا بِتَقْبِيلٍ وَنَحْوِهِ فَلَا مَهْرٌ لَهَا قَطْعًا لَا مُسْمِيًّا وَلَا غَيْرَهُ، بَلْ لَوْ كَانَ قَدْ قَبضَتْهُ كَانَ لَهُ اسْتِعَادَةٌ ضَرُورَهُ بِقَائِهِ عَلَى مُلْكِهِ، بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّ لَهُ الْمَطَالِبَهُ بِمَثْلِهِ أَوْ قِيمَتِهِ مَعَ تَلْفِهِ.

وأما لو تبين ذلك بعد الدخول بها ففي محكى المقنعه والنهايه والتهذيب والمهذب كان لها ما أخذت، وليس عليه تسليم ما يبقى (١١) من غير فرق بين العالمه والجاهله، ولعله لـ

حسن حفص (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا بقى عليه شيء من المهر و علم أن لها زوجا فما أخذته فلها بما استحل من فرجها، ويحسن عنها ما بقي، عنده»

بل قد يقال إن مرادهم لها ما أخذت ولو جميع المهر، وله حبس ما عنده ولو الجميع حينئذ، لكنه هو كما ترى قول غريب مناف لما دل (٤) من عدم المهر للبغى، ولعدم

- ١- الوسائل الباب-٣٥- من أبواب مقدمات النكاح و الباب-٤- من أبواب المتعه الحديث ٤ و ٥ و الباب-١٨- و الباب-
٢٣- منها الحديث ٥ و الباب-٣٢- منها الحديث ٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و الباب-١٧- من أبواب ميراث الأزواجا من كتاب
المواريث.

٢- الوسائل الباب-٤- من أبواب المتعه الحديث ١ و ٢ و ٤ و ٥.

٣- الوسائل الباب-٢٨- من أبواب المتعه الحديث ١.

٤- سنن البيهقي ج ٦ ص ٦ و ألفاظ الحديث مختلفه: «نهى النبي صلى الله عليه و آله عن. مهر البغى» و «لا يحل. و لا مهر
البغى» و نحو ذلك مثل «سحت» و «خبيث».

خلو البعض عن المهر مع عدم الزنا، بل و لقاعدته «ما يضمن بصححه يضمن بفاسده» بل ولـ

مكاتبه ابن ريان (١) إلى أبي الحسن عليه السلام «الرجل يتزوج المرأة متعمه بمهر إلى أجل معلوم وأعطتها بعض مهرها وأخرته بالباقي، ثم دخل بها، و علم بعد دخوله بها قبل أن يوفيها باقي مهرها أنها زوجته نفسها و لها زوج مقيم، أيجوز له حبس باقى مهرها أم لا يجوز؟ فكتب: لا يعطيها شيئاً لأنها عصمت الله»

بناء على ظهوره ولو للتعليل في عدم دفع شيء لها مع فرض علمها وفي استرجاع ما أخذته منه منها إلا أن السائل لما سأله عن حبس ما بقى مشعراً بالاعتراض عما دفعه إليها كان الجواب بما سمعت، لا أن المراد عدم جواز استرجاع شيء مما دفعه إليها مع فرض كونها زانية، فإنه مناف لما سمعت، خصوصاً مع بقاء العين التي لم يحصل سبب شرعاً لخروجها عن ملك مالكها، ضرورة تبين بطلان السبب المخصوص، فلا- أثر له وإن حصل بزعم التأثير كما هو واضح، إذ هو كغيره من المقامات، فيجب حمل الخبر المذبور بعد تسلیم حجيته على صوره الجهل، و كون المدفوع إليها مساوياً لمهر المثل أو رضاها به أو نحو ذلك، بل ربما حمل كلام الشيختين على ذلك أيضاً.

و من هنا كان ظاهر المصنف الاعراض عنه حيث قال ولو قيل: لها المهر إن كانت جاهله و يستعاد ما أخذت إن كانت عالمه كان حسناً لكون الوطء شبهه في الأول، فتستحق المهر بها و زنا في الثاني و لا مهر لغنى، بل الظاهر أن له ذلك حتى لو أتلفته ضرورة ضمانه عليها، و عدم المطالبه به في البيع الفاسد إن قلنا به، فلديل خاص، و التسليط منه إنما كان بزعم الصحة، بل لا يبعد ذلك حتى مع علمه بالفساد باعتبار أن دفعه له بعنوان كونه المسمى في العقد، فكانه اشترط في إباحته صحة العقد على وجه لا ينافي علمه بالفساد الذي أقصاه حينئذ علمه بعدم حصول شرط الإباحة.

١- الوسائل الباب- ٢٨- من أبواب المتعه الحديث ٢ و هي مكاتبه ريان بن شبيب كما في الكافي ج ٥ ص ٤٦٢.

نعم يبقى الكلام في المهر الذي يجب دفعه في الصوره الأولى، فربما قيل: إنه المسمى، بل ربما قيل: يلاحظ فيه التوزيع على المده، ولكن فيه أنه بعد ظهور الفساد لا مقتضى لوجوبه كي يدفعه كلا أو موزعا حتى لو فرض أقليته من مهر المثل، ضروره أن رضاها به إنما كان لزعم الصحه الذي قد بان خطاؤه، و من ذلك يظهر لك ما في احتمال وجوب أقل الأمرين من مهر المثل و المسمى، نعم يتوجه وجوب مهر المثل لها كما في غيره من أفراد وطء الشبيه.

إنما الكلام في أنه مهر أمثالها بحسب حالها لتلك المده التي سلمت نفسها فيها متعه، أو مهر المثل للنكاح الدائم، لأن ذلك هو قيمه البعض عند وطء الشبيه من غير اعتبار لعقد الدوام و الانقطاع؟ وجهان قويان من حيث إقدامها على ما هو شبه الإجراء، فمع فرض فساده لها أجره المثل بالنسبة إلى تلك المده التي أقدمت عليها، و من تبين الفساد و الشارع قد جعل مهر المثل للبعض باستيفاء منفعته ولو مره، و لعل ثانيهما أقواهما، و الله العالم.

[أما الأجل]

و أما الأجل فهو شرط في عقد المتعه إجماعا بقسمييه و نصوصا [\(١\)](#)

ولذا لو لم يذكره فيه لفظا ولا قصدا لم يكن عقد متعه و انعقد دائما في المشهور نقلا و تحصيلا، بل لعله مجمع عليه مما عرفته سابقا من صلاحية اللفظ حتى لفظ المتعه لهما، و إنما يتمحض المتعه بذكر الأجل، فإذا أهمل في اللفظ و النفس تعين للدوام، و لأصاله الصحيح في العقد، ول

قول الصادق عليه السلام في موثق ابن بكر [\(٢\)](#): «إن سمي الأجل فهو متعه، وإن لم يسم الأجل فهو نكاح ثابت»

و لأن

أبان بن تغلب [\(٣\)](#) قال له عليه السلام لما علمه كيفيه عقد المتعه: «إني أستحيي أن أذكر شرط الأيام فقال: هو أضر عليك، قلت: و كيف؟ قال: إنك إن لم تشرط كان تزويج مقام، و لزمتك النفقة و العده، و كانت وارثا و لم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق

١- الوسائل الباب-١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٥- من أبواب المتعه.

٢- الوسائل الباب- ٢٠- من أبواب المتعه الحديث ١، « فهو نكاح بات».

٣- الوسائل الباب- ٢٠- من أبواب المتعه الحديث ٢.

السنة».

بل في ظاهر المسالك و كشف اللثام و غيرهما أن المشهور انعقاده دائمًا بمجرد عدم ذكر الأجل في اللفظ و إن كان مقصودا له لما عرفت، لكنهما أشكلاه بضعف الخبرين و عدم صراحتهما في ذلك، بل في الأول منها عدم دلاله الأول منها، إنما دل على أن الدوام لا يذكر فيه الأجل، و هو كذلك لا على أن من قصد المتعه و لم يذكر الأجل يكون دائمًا، و صلاحية اللفظ لا تجدى إذا خالفه القصد، ضروره كون المعتبر اتفاقهما على معنى واحد، و هو غير حاصل هنا، لأن المقصود هو المتعه و المطابق للهفظ هو الدائم، و ذلك يقتضى البطلان لفوات شرط المقصود و عدم قصد الملفوظ. و من هنا قال في المسالك: القول بالبطلان مطلقا أقوى، و ربما يؤيده

مضمر سماعه (١)

«سألته عن رجل أدخل جاريه يتمتع بها، ثم إنه نسى أن يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني، قال: لا و لكن يتمتع بها بعد النكاح، و يستغفر الله مما أتى»

بناء على إراده نسيان الأجل من الاشتراط فيه.

و فيه منع الضعف في السندي أولاً لكون الأول من قسم الموثق والإنجبار بالشهره ثانياً، و عدم الصراحه لا ينافي الظهور الكافى في الاستدلال، خصوصاً بعد الاعتصاد بـ

خبر هشام بن سالم (٢) قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «أتزوج المرأة متوجه مره مبهمه، قال فقال: ذاك أشد عليك ترثها و ترثك، و لا- يجوز لك أن تطلقها إلا- على طهر و شاهدين، قلت: أصلاحك الله كيف أتزوجها؟ قال، أياماً معدوده بشيء مسمى»

إلى آخره فإنه كالصرير في كون المراد المتعه، و بأن اعتبار الأجل في المتعه على جهة الشرطية الخارجه عن معنى النكاح، فمع فرض عدم الذكر لا يؤثر بناء على أن المقدر لا يجري عليه حكم المذكور، بل هو حينئذ كعدم وجوده، فلا يؤثر بطلانا للعقد لو كان باطلاً مثلاً، فقصد النكاحيه حينئذ بحاله، نعم لو قلنا: المعتبر في الدائم قصد الدوام اتجه حينئذ الفساد، ضروره عدم قصد ذلك

١- الوسائل الباب - ٣٩- من أبواب المتعه الحديث ١.

٢- الوسائل الباب - ٢٠- من أبواب المتعه الحديث ٣.

في الفرض، لكنه واضح المعنى، ومضمر سمعاه بعد الغض عمما في سنته وقطعه يمكن إراده أصل العقد من الاشتراط فيه أو المتعه من لفظ الإيجاب على الوجه الذي ستعرفه.

و من ذلك يعلم ما في المسالك حيث إنه بعد نقل القولين المزبورين و التفصيل عن ابن إدريس بأنه إن كان الإيجاب بلفظ التزويج و النكاح انقلب دائمًا و إن كان بلفظ التمتع بطل العقد، لأن اللفظين الأوليين صالحان لهما بخلاف الثالث فإنه مختص بالمتuje، فإذا فات شرطها بطل قال: «و فيه أن بطلان عقد المتعة كما حصل بفوات شرطه و هو الأجل فكذلك الدوام بطل بفوات شرطه، و هو القصد إليه، فإنه الركن الأعظم في صحة العقود» إذ هو كما ترى صريح في اعتبار قصد الدوام في صحة الدائم، لكن قد عرفت ما فيه من أن الدوام إن حصل فيما قصد به النكاحيه فمن حيث ثبوت النكاح بذلك و احتياج رفعه إلى رافع شرعى، نحو حصول الدوام فيما قصد به الملك من غير ملاحظته ذلك فيه، لا أنه حاصل من حيث ملاحظة الدوام قيادا فيه على حسب ملاحظه الأجل في المنقطع.

فتلخص من ذلك أن الانقطاع الحاصل في المؤجل الذي شرعه الشارع من حيث اشتراط الأجل فيه، فمع فرض عدم ذكره يكون كالعقد الفاقد للشرط، لاـ أن لفظ «أنكحت» مستعمل في المنقطع على وجه يكون ذكر الأجل كاشفاً عن المراد بها، بل هي ليست إلاـ مستعملة في معنى النكاحية، و الانقطاع إذا أريد استعمال فيه ما يدل عليه من ذكر الأجل، فهو معه حيئـ دالان و مدلـ لـ دالـان، ومع عدمـه يبقى الأول على معناه، و يحصل الدوام فيه من مجرد ثبوت النكاحـية فيه و حيئـ دـالـان المشهورـ و الرواياتـ مبنـية على ذلكـ، و لا ينافيـها شـيءـ مما ذـكرـوهـ من تـبعـيـهـ العـقـودـ لـلـقـصـودـ وـ لـاـ غـيرـهـ، فـتـأـمـلـ جـيدـاـ، فإـنـهـ دقـيقـ رـشـيقـ، وـ كـأنـ ما ذـكرـهـ ابنـ إـدـرـيسـ مـبـنـىـ عـلـىـ دـعـوـىـ دـخـولـ الـانـقـطـاعـ فـىـ مـفـهـومـ لـفـظـ «ـمـعـتـكـ»ـ وـ قـدـ تـقـدـمـ سـابـقاـ ماـ يـبـطـلـهـ فـلـاـ فـرقـ حـيـئـ دـالـانـ الصـيـغـ الثـلـاثـةـ كـماـ هـوـ مـقـضـىـ النـصـوصـ التـيـ فـيـ بـعـضـهـاـ (1)

^{١٤}- المستدرك الباب - من أبواب المتعه الحديث ٢ و البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٤ ط الحديث.

خصوص هذا اللفظ.

بل من ذلك يعلم فساد القول الرابع في المسألة، وهو الفرق بين تعمد ترك الأجل وبين الجهل به ونسيانه، فإن كان الأول انعقد دائماً و إلا بطل بدعوى ظهور تعمد الترك في إرادته الدوام، بخلاف الآخرين، ضرورة أن ذلك بعد الإغضاء عما فيه من وجوه خارج عما نحن فيه فيما (مما خ ل) علم فيه إراده المتعه، ولكن لم يذكر الأجل ولو نسياناً أو حياءً أو نحو ذلك.

كما أنه من الإحاطة مما ذكرناه يعلم ما في كلام جماعة من الأسطيين الذين شددوا النكير على الأصحاب في صدوره العقد دائماً بعدم ذكر الأجل الذي قد عرف وجهه.

نعم لا يبعد البطلان مع فرض قصد العقد الانقطاع من نفس الصيغة وأن الأجل إنما يذكره كاشفاً لما أراده من اللفظ، ضرورة عدم قصد المطلق من النكاح حينئذ فلا مقتضى لصدورته دائماً، كما لا وجه لصدورته منقطعاً، لعدم ذكر الأجل فيه، وقد عرفت أنه شرط في صحته، ويمكن حمل مضمون سماعه السابق على ذلك، والله العالم.

و كيف كان فتقدير الأجل إليهما طال أو قصر كالسنة والشهر واليوم لإطلاق الأدلة الحالية عن تحديده قله وكثره، بل صريح غير واحد منها التعليق على ما شاء من الأجل وتراضياً عليه مؤيداً ذلك بإطلاق الفتوى على وجه يمكن دعوى الإجماع عليه، وما عن ظاهر الوسيلة من تقدير الأقل بما بين طلوع الشمس والزوال محمول على المثال، و إلا كان محظوظاً بما عرفت.

نعم قد يناقش بما في المسالك ^(١) و كشف اللثام وغيرهما من جواز جعله إلى وقت طويل يعلم عدم بقائهما إليه، للإطلاق المزبور، وعدم مانعيه الموت إن لم يكن إجمالاً بأن المنساق من النصوص الواردة في المشروعية وفي اعتبار الأجل فيها غير ذلك، خصوصاً بعد عدم جواز مثله في الإجراء المشبه بها المتعه، ضرورة عدم القابلية

١- هكذا في النسخة الأصلية والصحيح «ما في المسالك».

حينئذ للاستمتع، فلا وجه لإنشاء تملكه و تملكه بالعوض، بل هو حينئذ شبه المعاملة السفهية، بل لا ريب في عدم مراعاه مثله في التوزيع، لعدم تحقق حبس المنفعه فيه المقتضى للتوزيع الذي قد عرفته.

و كذلك ما فيهما أيضا من جواز قتله إلى حد اللحظه المضبوطه و نحوها مما لا تسع للجماع و نحوه، للإطلاق المزبور، و عدم انحصران فائدته النكاح في الجماع و إن كان هو معظم المقصود منه، بل من فوائده تحرير المصاہر و نحوها.

و منه يعلم جواز العقد متعه على الصغيره التي لا يجوز وظيفتها، و للصغير الذي لا قابلية له للوطء بنحو ما سمعت من الشك فيتناول الأدله لمثل ذلك مما لا يسع تتحقق ماهيه الاستمتاع، و العقد للصغير و على الصغيره بعد فرض الأجل القابل لتحقق الاستمتاع كاف في الصحه و إن لم يكونا قابلين لوقوع ذلك، ضروره عدم اعتبارها بصغر أو مرض أو غيرهما فضلا عن عدم وقوعها، إنما المراد اعتبار زمان يسع لتحقق ماهيه الاستمتاع، و لا ريب في أن الأحوط عدم الاكتفاء في جريان أحكام المصاہر و نحوها بمثل هذا العقد، كما هو واضح، و الله العالم.

و على كل حال ف لا بد أن يكون معينا محروسا من الزياده و النقصان فلا يجوز أن يكون كليا، كشهر من الشهور و يوم من الأيام و سنه من السنين، و لا غير محروس من الزياده و النقصان، كقدم الحاج و إدراك الثمرة و نحوهما مما يمكن فيه طول الزمان و قصره المؤدى إلى الجهاله عند المتعاقدين بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى التصریح في

[النصوص \(١\)](#)

المعتبره باعتبار المعلوميه و التسميه، بل قد يدعى اعتبار معلوميه الأجل في كل مقام يذكر فيه فضلا عن أن يكون شرطا و إن كان في العقود التي لا تقدح فيها الجهاله كالصلح و نحوه، كما لا يخفى على من تتبع كلماتهم في سائر المقامات، و إلى

خبر بكار بن

١- الوسائل الباب-١٧- و -١٨- و -٢٠- و -٢٥- من أبواب المتعه.

كردم (١) قلت لأبى عبد الله عليه السلام: «الرجل يلقى المرأة فيقول لها: زوجينى نفسك شهراً ولا يسمى الشهر بعينه، ثم يمضى فيلقاها بعد سنين، قال: له شهر إن كان سماه، وإن لم يكن سماه فلا سبيل له عليها»

بل في مضمر زراره (٢)

أيضاً عدم جوازه بالساعه وال ساعتين لأنه لا يوقف على حددهما أى العرفيه، لا النجميه المعلوم انضباطها بسبب حرکه الفلك و إن كان لا يعلم بالاله المuded لذلک، لعدم انضباطها و احتمال جريان عارض اختلالها إلا مع التعدد و نحوه مما يفيد الطمأنينه فى كثير من الأحيان، لكن عدم تيسير ذلك فى غالب الأوقات لا يقدح فى جواز التأجيل بها متمسكا بالاستصحاب حتى يعلم تتحققها أو بالاحتياط فيما إذا لم يعلم بانقضائها، هذا.

و قد عرفت مما ذكرنا أنه لو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط أن يقرنه بغايه معلومه كالزوالي والغروب أو بمقدار معين كالنصف والثلث و نحوهما، فيعملان حينئذ بما يعلمانه من ذلك مع اتفاقه، و إلا رجعا فيه إلى أهل الخبره به، و الظاهر اشتراط عداله المخبر، نعم في اشتراط العدد وجهان، و إن اشتبه الحال لم يخف طريق الاحتياط و إن كان في تعينه نظر من أصاله عدم انقضاء المدة إلا أن يعلم نحو ما سمعته في الساعه النجميه، و لا يتشرط ذكر وقت الابتداء في نحو ذلك مما هو محمول على الاتصال بالعقد، فهو حينئذ أوله كيفما اتفق، و يغتفر الجهل بمقدار ما بقى من النهار أو الزوال أو الثلث أو النصف مثلا، كما يغتفر اعتبار زياده الشهر و نقصانه حيث يجعلانه شهراً مثلاً بلا خلاف و لا إشكال في شيء من ذلك.

و إنما الكلام في أنه يجوز أن يعين شهراً مثلاً متصلة بالعقد أو متأخراً عنه بمده طويلاً أو قصيراً أو لا يجوز إلا المتصل؟ صريح الفاضل و جماعه ممن تأخر عن الجواز، بل نسبة غير واحد إلى ظاهر الأكثر لا طلاق الأدله و عمومها،

١- الوسائل الباب- ٣٥- من أبواب المتعه الحديث .١.

٢- الوسائل الباب- ٢٥- من أبواب المتعه الحديث .٢.

و خصوص خبر بكار [\(١\)](#)

المنجر بما سمعت، والتшибie بالإجارة التي يجب الخروج بها عن أصاله بقاء البضع على الحرم، وقاعدته الاحتياط في الفروج التي لا يجب مراعاتها أولاً و عدم تماميتها في القول بالبطلان ثانياً، و قاعدته توقيفه الوظائف الشرعية، و قاعدته ترتيب آثار العقد بمجرد وقوعه الممنوع هنا، ضروره أن أثر العقد أن يجري أحكام المتعه في المده المسماه متصله أو منفصله، كمنع دعوى منفاه ذلك للتجيز، ضروره عدم اشتراط العقد بذلك، وإنما الاستمتاع مشروط بإتيان الوقت المضروب، كما يستأجر الرجل للحج من قابل، بل ومنع لزوم جواز التمتع بها لغيره فيلين، لصدق كونها ذات بعل، وإنما دليل على بطلان اللازم، فلا بأس حينئذ بالتزامه، كما استظهره الكركي وغيره.

ولكن الانصاف مع ذلك وفي النفس من أصل جواز ذلك شيء، للشك فيتناول ما عثنا عليه من نصوص المقام، بل لعل ما تسمعه فيما يأتي من عدم جواز عقد الزوج عليها فضلاً عن غيره قبل انقضاء أجله بأجل آخر أو مهر كذلك في النص [\(٢\)](#)

و الفتوى مؤيداً لذلك [\(٣\)](#) ضروره أولويته بجواز المنفصل، اللهم إلا أن يقال: إن المانع هناك الجمع بين الأجلين كما يومئ إليه تعليل الفساد في بعض نصوصه [\(٤\)](#)

أنهما شرطان في شرط، فلا حظ و تأمل، لكن ستعرف هناك ما يدفع هذا الاحتمال.

و منه يعلم وجه تأييده لما قلناه من ظهور الاتصال من الأدله له، بل لعل

١- الوسائل الباب-٣٥- من أبواب المتعه الحديث ١.

٢- الوسائل الباب-٢٣- من أبواب المتعه الحديث ٦ و ٧ و ٨ و الباب-٢٤- منها.

٣- هكذا في النسخة الأصلية المبضم و الصحيح «مؤيد لذلك» كما هو كذلك في المسوده التي هي بخط المصنف طاب ثراه فإنه خبر «لعل» في قوله: «بل لعل ما تسمعه».

٤- الوسائل الباب-٢٤- من أبواب المتعه الحديث ١.

ما ورد منها بلفظه «إلى أجل» نحو «فَمَا اسْتَنْتَعْثُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ»^(١) و شبهه ظاهر في اعتبار اتصال الأجل و أنه المراد من النكاح المنقطع في مقابله الدائم، بمعنى أن غيره يبقى على دوامه و المتعه يقطع فيها الدوام، و مع فرض ظهور الأدله في ذلك لا وجه للتمسك بالإطلاقات و العمومات، و الخبر المزبور فقد شرط الحجية، و لعله لذا قيل بالبطلان للوجوه المزبورة.

بل يمكن دعوى عدم ظهور عبارات الأكثر في الجواز بناء على انصراف ما ذكره من اعتبار الأجل فيها إلى ما هو المنساق منه، أي المتصل به، بل لعل إغفال النصوص و الفتاوى عدم تعين المبدأ مبني على اعتبار الاتصال و إلا لذكروه، كما ذكروا تعين الغایه، بل لعل الانسياق المزبور أشد من انسياق الاتصال فيما لو ذكر الأجل المطلق في متن العقد الذي ستعرف كونه من المسلمات عندهم.

نعم قد يقال بالصحه بناء على تحقق الزوجيه بالعقد على وجه يحصل بها حرم المصاهره و غيره من استحقاق المهر بالموت و غيره، و يكون الأجل المتأخر حينئذ إنما هو لتأخير نفس الاستمتاع بناء على صحة مثل هذا الشرط لعموم

«المؤمنون»^(٢)

بل يمكن حمل خبر بكار^(٣)

عليه و لعل من منع من جواز تزويجها في البين ناظر إلى ذلك، فيكون موافقا، بل يمكن تنزيل كلام الجميع على ذلك إلا من صرح بجواز تزويجها في البين، فإنه حينئذ يكون صريحا في تأخر وصف الزوجيه بتأخر الأجل.

و فيه ما عرفت، بل لم تتحقق القائل به، قال في القواعد: «لو عقد على امرأه على مده متاخره لم يكن لها النكاح فيما بينهما و لا له أن ينكح أختها و إن وقت

- ١- سوره النساء: ٤- الآيه ٢٤ و لم يذكر في الآيه الكريمه «إلى أجل» و انما ذكر في بعض الروايات أنه من الآيه الكريمه و في بعضها أنه من قراءه ابن عباس كما في الوسائل الباب - ١- من أبواب المتعه الحديث ١٣ و ٣ و ١٩ .
- ٢- الوسائل الباب - ٢٠- من أبواب المهمور الحديث ٤.
- ٣- الوسائل الباب - ٣٥- من أبواب المتعه الحديث ١.

المده بالأجل و العده» و نحوه المحكى عن ابن إدريس و المصنف فى النكت، و قال فيها أيضا: «لو مات أى الزوج فيما بينهما احتمل بطلان العقد رأسا، فلا مهر لها و لا عده و لا ميراث إن أوجبناه مطلقا أو مع الشرط، و عدمه فيثبت النقيض».

و فيه أن المتوجه بناء على ما عرفت البطلان من حينه فيترتب عليه الأثر حينئذ حتى المهر و إن قال في كشف اللثام: «إن في ترتبه نظرا ظاهرا» لكنه في غير محله، ضروره كونها حينئذ زوجه و لكن مات زوجها قبل حصول شرط الاستماع، فالاستمرار انقطع بالموت، لا أنه انكشف من أول الأمر أنها ليست زوجه، لما عرفت من بطلان ذلك، و ربما تسمع لذلك مزيد تحقيق إنشاء الله. و على كل حال فلا ريب في أن الاحتياط عدم إيقاع مثل هذا العقد و إجراء الأحكام عليه، كما هو واضح، و الله العالم.

و كيف كان ف لو أطلق بأن قالت: «زوجتك نفسى إلى شهر» مثلاً- اقتضى الإطلاق الاتصال بالعقد لدلالة العرف و أصله الصحيح، كما في الإجارة و غيرها، و ظهور خبر بكار [\(١\)](#)

في ذلك، لأن الفرض وقوع المطالبه بشهره بعد مضي الشهر، إذ لو لا الحكم بالاتصال لبقى الشهر في ذمتها، اللهم إلا أن يجعل نفي السبيل فيه كنایة عن بطلان العقد، لاستلزمـه نفي السبيل أيضا، لكنه كما ترى، فـما عن ابن إدريس من البطلان للجهل بالأجل باعتبار احتماله الاتصال و الانفصال واضح الضعف بعد ما عرفت من دلالة العرف على الاتصال، نحو التأجيل بالخميس و ربيع و نحوهما مما يحمل عليه أقرب فيه أيضا على الأقرب إليه منها.

و حينئذ لو تركـها حتى انقضـى قدر الأجل المـسمـى الذي حـكمـنا بـاتـصالـهـ حالـ إـطـلاقـهـ خـرـجـتـ منـ عـقـدهـ وـ اـسـتـقـرـ لـهـ الأـجـرـ كـغـيرـهـ مـاـ صـرـحـ فـيـهاـ بـأـجـلـ المـخـصـوصـ وـ تـرـكـهـ فـيـهـ،ـ نـعـمـ اـسـتـقـرـارـ تـامـ الـأـجـرـ مـبـنىـ عـلـىـ مـاـ سـتـعـرـفـهـ مـنـ اـعـتـارـ هـبـهـ المـدـهـ قـبـلـ الدـخـولـ فـيـ التـنـصـيفـ،ـ لـاـ مـطـلـقـ الـفـرـقـهـ قـبـلـهـ وـ لـوـ بـانـقـضـاءـ الـأـجـلـ مـعـ تـقـصـيـرـهـ فـيـ الـاسـتـبـفاءـ،ـ وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـلـيـسـ لـهـ مـطـالـبـهـ بـعـدـ اـنـقـضـائـهـ

١- الوسائل الباب - ٣٥- من أبواب المتعه الحديث .

بغيره، لما عرفت من قضاء العرف بتشخصه، بل قد عرفت في السابق بطلاق العقد بالأجل الكلى أى الشهر من الشهور، و الله العالم.

ولو ترك التعين بالأجل بل قال: أوقعك مره أو مرتين مثلاً ولم يجعل ذلك مقيداً بزمان على وجه يكون أجلاً لعقد المتعه و يكون ذكر المره والمرتين شرطاً فيه بمعنى عدم استحقاقه الزائد مطلقاً أو مع عدم إذنها لم يصح متعه لما عرفت من اعتبار الأجل فيها، والمشروع عدم عدم شرطه و صار دائماً بناء على ما ذكرنا من التحقيق في فاقد الأجل، و تعين المره والمرتين هنا لا- يقتضي ارادته المنقطع من لفظ الصيغه على وجه يكون الأجل كاشفاً كى يتوجه البطلان هنا و إن قلنا بالصحه هناك، خصوصاً بعد جواز اشتراط المره والمرتين في الدائم أيضاً كالمتعه فلا محيس حيئد عن القول بالدوم هنا من القول به هناك، و يؤيده مضيافاً إلى ما سمعت خبر هشام بن سالم [\(١\)](#)

المتقدم سابقاً الوارد في خصوص الفرض.

ولكن في مقابل ما عرفته روايه داله على الجواز، و أنه لا ينظر إليها بعد إيقاع ما شرطه، و هي

خبر القاسم بن محمد [\(٢\)](#) عن رجل سماه قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال: لا بأس و لكن إذا فرغ فليحول وجهه و لا ينظر إليها»

و خبر خلف بن حماد [\(٣\)](#) قال: «أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام كم أدنى أجل المتعه؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مره واحدة؟ قال: نعم»

و خبر زراره [\(٤\)](#) قلت له: «هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعه أو ساعتين؟ فقال: الساعه و الساعتان لا يوقف على حددهما، و لكن العرد و العردين، و اليوم و اليومين، و الليله و أشباه ذلك»

إلا أنها مطرحه لضعفها و عدم معرفه القائل بها سوى ما يحكى عن الشيخ في التهديين من حمل هذه الأخبار

١- الوسائل الباب - ٢٠- من أبواب المتعه الحديث .٣

٢- الوسائل الباب - ٢٥- من أبواب المتعه الحديث .٤

٣- الوسائل الباب - ٢٥- من أبواب المتعه الحديث .٥

٤- الوسائل الباب - ٢٥- من أبواب المتعه الحديث .٢

على الرخصه وأن الأحوط والأولى اضافه المره و نحوها إلى أجل معين.

قلت: بل يمكن حمل خبر خلف فيها عليه وغيره وإن بعد سيمما خبر القاسم إلا أنه لا يأس به بعد قوه المعارض من النص والإجماع بقسميه على اعتبار الأجل، نعم أبطله جماعه هنا دائمًا و متعه على حسب ما عرفته سابقاً في ترك الأجل، بل ظاهر بعضهم و صريح آخر أولويه ما هنا من البطلان هناك.

و فيه ما سمعت مما علم منه أنه لو عقد على هذا الوجه انعقد دائمًا، وأنه لو قرن ذلك بمده صح متعه بلا إشكال ولا خلاف، نعم لو اشترط ذلك في وقت معين بحيث يكون ظرفا له كاليوم مثلاً- بمعنى أنه لا يقع خارجه شيء و أنه متى انتهى العدد المشروط فيه بانت منه كما أنها تبين بانقضائه وإن لم يفعل اتجه البطلان حينئذ، لجهاله الأجل على وجه يتحمل الزيادة و النقصان، لكون الفرض تقسيده بانقضاء العدد، خلافاً للمحكي عن الشيخ في النهاية من الصحه، مع أنها لم تتحققه، لأن الموجود فيها ما لفظه بعد أن ذكر اعتبار الأجل فيها قال:

«و أما الأجل فما تراضيا عليه من شهر أو سنه أو يوم، وقد روى (١)

أنه يجوز أن يذكر المره والمرتين، والأحوط ما قدمناه من أنه يذكر يوماً أو شهراً معيناً، فان ذكر المره والمرتين جاز ذلك إذا أسنده إلى يوم معلوم، فان ذكر المره مبهمه ولم يقرنها بالوقت كان العقد دائمًا إلى آخره، ولا ريب في إرادته من الإسناد إلى يوم معلوم بقرينه اعتبار الأجل ضرب الأجل للتمتع أو اشتراطها فيه، لأن المراد الأعم من ذلك، و من جعلهما أجلاً و اليوم ظرفاً كما فهمه منه الفاضل في المختلف، حيث أنه بعد أن حكى عنه ما سمعت قال: «و الحق البطلان في الجميع معللا له بالجهاله - ثم قال -: و يحيى ء على قول الشيخ بانعقاد المشروط فيه المره المبهمه دائمًا صحته هنا كذلك، لأن الأجل المجهول باطل، فيساوى غير المذكور» وفيه أن الفرق بينهما واضح، ضروره بطلان العقد بذكر الأجل المجهول فيه الذي هو الشرط الباطل بخلاف ما إذا لم يذكر الأجل فيه أصلاً،

١- الوسائل الباب -٢٥- من أبواب المتعه.

فإنه لا بطلان للعقد فيه بذلك، ف يتم حينئذ قصد النكاحية للعاقد التي هي مقتضى الدوام كما عرفته مفصلاً و الله العالم.

[أما أحكامه]

[الأول إذا ذكر المهر والأجل صح العقد]

و أما أحكامه فشمانية

الأول:

إذا ذكر المهر والأجل صح العقد من هذه الحيثية بلا خلاف ولا إشكال، كما أنه لا خلاف ولا إشكال في أنه لو أخل بالمهر مع ذكر الأجل بطل العقد لما عرفه من كون ذكر المهر شرطاً في صحة هذا العقد، والمشروط عدم عدم شرطه ولو أخل بالأجل حسب فلم يذكره بطل متعه أيضاً لذلك ولكن هل انعقد دائماً أولاً؟ وفيه البحث السابق.

[الثاني كل شرط يشترط فيه فلا بد أن يقترن بالإيجاب والقبول]

الثاني كل شرط يشترط فيه مما هو سائع سواء كان شرطاً للموجب أو القابل فلا بد في لزوم الوفاء به من أن يقترن بالإيجاب والقبول كغيره من العقود ليكون من جمله العقد المأمور بالوفاء به ولا حكم لما يذكر قبل العقد (١١) خاصه إجماعاً في الرياض ما لم يستعد فيه (١٢) أي العقد على وجه يكون من جملته،

للموتفق (١) عن الصادق عليه السلام «ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، وما كان بعد النكاح فهو جائز»

و نحوه الآخر

عن محمد بن مسلم (٢) عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يتزوج المرأة متعه إنهم يتوارثان ما لم يشترطا، وإنما الشرط بعد النكاح»

و موثق ابن بكر (٣) قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا اشترطت على المرأة بشروط المتعه فرضيت به وأوجبت التزويج، فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح، فإن أجازته فقد جاز، وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشروط قبل النكاح»

١- الوسائل الباب-١٩- من أبواب المتعه الحديث .٢-

٢- الوسائل الباب-١٩- من أبواب المتعه الحديث .٤-

٣- الوسائل الباب-١٩- من أبواب المتعه الحديث .١-

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على عدم اعتبار ما كان قبل النكاح من الشرط، بل ربما ظهر من بعضهم ذلك وإن كان مضمراً لهم، فيكون هذا الحكم حينئذ خاصاً في المقام بناءً على اعتبار الشروط المضمورة في غيره، كما عن المحكم عن آخر مساواه المقام لغيره في اعتبار المضمور بناءً على القول به، فتحمل النصوص المذبورة حينئذ على ما كان من الشروط سابقاً ولم يكن مضمراً حال العقد على وجه يكفيه مبنياً عليه، ولهذا أولى لاستبعاد اختصاص المقام عن غيره بذلك، وعدم وفاء النصوص به، ضرورة عدم صدق كون الشرط قبل النكاح خاصه بعد فرض قصده في أثنائه مدلولاً عليه بالقرائن الحالية.

و على كل حال فلا عبره بالشرط السابق من حيث سبقه، لعدم المقتضى للزومه، ضرورة كون المراد من

قوله صلى الله عليه و آله [\(١\)](#): «المؤمنون عند شروطهم»

ما يشترطونه في العقد اللازم مثلاً الذي قد أمرنا بالوفاء به [\(٢\)](#) إذ الشرطيه لا يتحقق معناها مع الاستقلال، لظهور إراده الفرعية منها، ومع تسليم اقتضاء ذلك اللزوم فلا بد من تخصيصه بالنصوص المذبورة.

نعم قد يقال إنها منافية لما ذكره المصنف وغيره، بل المشهور على أنه لا حكم أيضاً لما يذكر بعده أي العقد من الشروط خاصه، بل في الرياض لم يقل أحد بذلك حتى الشيخ في النهايه، لاعتباره فيها ذكر الشروط في العقد البته، وإنما أوجب ذكرها بعد العقد الثانيه، ولم يكتفى بذكرها فيه خاصه، نعم حکي عنه في التهذيب الاكتفاء بذلك، إلا أنه كما ترى قول شاذ، ويمكن إرادته المتصله بالعقد على وجه يكفيه متعلقات القبول، فإنه لا إشكال حينئذ في لزومه، بل يمكن حمل النصوص المذبورة عليه أيضاً أو على ما ذكره غير واحد من الأصحاب من إراده الإيجاب والقبول من النكاح فيها، كما أومأ إليه موافق ابن بكر [\(٣\)](#)

١- الوسائل الباب -٢٠- من أبواب المتعه الحديث ^٤.

٢- سورة المائدः: ٥- الآية ١.

٣- الوسائل الباب -١٩- من أبواب المتعه الحديث ^١.

السابق، وأوضح منه ما

عن فقه الرضا عليه السلام من أنه [\(١\)](#) بعد أن ذكر سؤالها وخلوها عن الزوج والعده قال: «وإذا كانت خالية من ذلك قال لها تمعيني نفسك على كتاب الله - إلى أن قال: فإذا أنتمنت، قلت لها: متعيني نفسك ويعتذر جميع الشروط عليها، لأن العقد الأول خطبه وكل شرط قبل النكاح فاسد، وإنما ينعقد الأمر بالقول الثاني، فإذا قالت في الثاني: نعم دفع إليها المهر أو ما حضر منه، وكان ما بقي دينا عليك، وقد حل لك وظفتها»

[\(٢\)](#) قيل و نحوه المروي في البحار من خبر المفضل

أو على إراده خصوص زياده الأجل بزياده المهر بعد العقد كما عساه يومئاليه

خبر محمد [\(٣\)](#)

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى [\(٤\)](#) و لا جناح عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ، قال: ما كان بعد النكاح فهو جائز، وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاهما وبشىء يعطيها فرضى به»

أى بعد النكاح، وكذا

قوله عليه السلام: «إلا برضاهما»

أى بعد النكاح.

و على كل حال ف لا يتشرط في وجوب الوفاء به مع ذكره في العقد بإعادته بعده وفقاً للمشهور لعموم

«المؤمنون» [\(٥\)](#)

و غيره و لكن من الأصحاب و هو الشيخ في النهاية على ما قيل من شرط ذلك ب إعادةه بعد العقد للخصوص المذبوره و هو بعيد لما عرفته من عدم دلالتها على ذلك، أى اعتبار التكرار المذبور، كما هو واضح. نعم قد يقال: إن عباره النهايه ليست كما حكى عنها، قال فيها: «كل شرط يشترطه الرجل على امرأه إنما يكون له تأثير بعد ذكر العقد، فان ذكر عند الشروط و ذكر بعدها العقد كانت التي قدم ذكرها باطله لا تأثير لها، فان كررها بعد العقد ثبتت على ما شرط» ضروره

١- المستدرك الباب - ١٤ - من أبواب المتعه الحديث . ٢-

٢- البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٤ ط الحديث .

٣- الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب المتعه الحديث . ٣-

٤- سورة النساء: ٤- الآية ٢٤.

٥- الوسائل الباب - ٢٠- من أبواب المتعه الحديث .

عدم تعرضه للمذكور في أثناء العقد، بل هو إما مكتف بذكر الشروط بعد العقد كما هو ظاهر النصوص المزبوره و حكى عن التهذيب أو معتبر للتكرير بذكر الشرط قبل العقد وبعده، و كيف كان فهو مناف لقواعد المذهب و فتاوى الأصحاب.

[الثالث للبالغ الرشيد أن تمنع نفسها]

الثالث للبالغ الرشيد أن تمنع نفسها، و ليس لوليها اعراض بکرا كانت أو ثببا على الأشهر الأظهر الذي قد عرفت تمام البحث فيه سابقا.

[الرابع يجوز أن يتشرط عليها الإتيان ليلاً أو نهاراً وأن يتشرط المره والمرات في الزمان المعين]

الرابع يجوز لها و له أن يتشرط عليها و عليه الإتيان ليلاً- أو نهاراً و أن يتشرط المره و المرات في الزمان المعين و غير ذلك من الشرائط السائمه التي هي غير منافيه لمقتضى العقد، نعم هي منافيه لمقتضى إطلاقه كما في كل شرط سائع، وقد

سؤال عمار بن مروان [\(١\)](#) الصادق عليه السلام «عن امرأه تزوجت نفسها من رجل على أن يلتمس منها ما شاء إلا الدخول فقال: لا بأس ليس له إلا ما اشتطر»

و هو كغيره صريح فيما ذكرناه من عدم منافاه ذلك و نحوه مقتضى العقد.

نعم لو أسقط حقه من له الشرط فالظاهر السقوط كما أومأ إليه

خبر إسحاق بن عمار [\(٢\)](#) قال للصادق عليه السلام: «رجل تزوج بجاريه على أن لا يفتضها ثم أذنت له بعد ذلك فقال: إذا أذنت له فلا بأس»

فما عن بعضهم - من عدم الجواز، للزوم الشرط، و لأن العقد إنما سوغ ما عداته- لا يخفى ما فيه بل الظاهر لحق الولد به مع عدم الوفاء بالشرط و إن اثم و قلنا بتربت مهر عليه للوطء المشروط عليه عدمه، لكن ذلك لا يخرج الزوجة عن كونها زوجه له.

ولو لم يتشرط هو و لا اشترطت هي عليه فله ما شاء في الأجل، و ليس لها

١- الوسائل الباب- ٣٦- من أبواب المتعه الحديث .

٢- الوسائل الباب- ١١- من أبواب المتعه الحديث .^٣

الامتناع عنه في أى وقت شاء إذا لم يكن لها مانع شرعى، نعم الظاهر أنه لا سلطنه له عليها مده عدم استمتعه بنهى عن الخروج عن دار أو بلد أو نحو ذلك كما في الدائم، والله العالم.

[الخامس يجوز العزل للممتنع]

الخامس يجوز العزل للممتنع إجماعاً بقسميه على ذلك وعلى أنه لا يقف على إذنها نعم الأولى له الاشتراط عليها، لتضمن الأنجار [\(١\)](#)

له ولكن يلحق الولد به لو حملت وإن عزل بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه لاحتمال سبق المني من غير تنبه

و «الولد للفراش» [\(٢\)](#)

وللنوصوص [\(٣\)](#)

وكذا في كل وطء صحيح أو شبهه.

ولكن لو نفاه عن نفسه وإن لم يعزل فضلاً عما إذا عزل انتفى ظاهراً إلا - فيما بينه وبين ربه المطلع على ما في قلبه ولم يفتقر إلى اللعان بلا خلاف بل الإجماع أيضاً بقسميه عليه، مضافاً إلى النوصوص [\(٤\)](#)

نعم لا يجوز له النفي إلا مع العلم بالانتفاء وإن عزل أو اتهمها أو ظن الانتفاء بالقرائن، فما في الحدائق من احتمال اللحوقي حتى مع النفي لإطلاق النوصوص [\(٥\)](#)

في غير محله قطعاً، ضروره معلوميه كونها أنقص فراشاً من الدائمه التي ينتفى الولد عنه بنفيه مع اللعان، فهى بطريق أولى، لأنه لما أطلق في النص [\(٦\)](#)

الاتى عدم لعاتها علم حينئذ

- ١- الوسائل الباب -١٨- من أبواب المتعه الحديث ٥ و ٦ و الباب ٣٣ منها - الحديث ٢ و ٣ و الباب -٤٥- منها الحديث ٢.
- ٢- الوسائل الباب -٥٨- من أبواب نكاح العبيد و الإمام.
- ٣- الوسائل الباب -٣٣- من أبواب المتعه.
- ٤- الوسائل الباب -١٠- من كتاب اللعان.
- ٥- الوسائل الباب -٣٣- من أبواب المتعه.
- ٦- الوسائل الباب -١٠- من كتاب اللعان.

انتفاء الولد بدونه كما هو واضح، نعم الظاهر أن نفيه يقتضى الانتفاء إذا لم يعلم إثمه فيه بتصوره منه مع الاحتمال، و إلا كان نفيه لغوا، لا أنه يأثم و يتلفي الولد عنه، كما قد يتوهم، لإطلاق ما دل (١) على لحوقه به المقتصر في تقديره على المتيقن، و هو النفي الذي لم يعلم حاله، و الله العالم.

[ال السادس لا يقع بها طلاق و تبين بانقضاض المدح]

السادس لا خلاف نصا (٢)

و فتوى في أنه لا يقع بها طلاق و أنها تبين بانقضاض المدح أو هبتها على وجه ليس له الرجوع في العده، و ليس ذلك طلاقا قطعا و إن أطلق عليه في بعض النصوص (٣)

المعلوم إراده حكم الطلاق في خصوص البيونه، و من الغريب توقف بعض المتفق عليه من الأعاجم في أن له حكم الطلاق أيضا بالنظر إلى عدم جواز وقوع الهبه من ولي الطفل، و هو كما ترى.

و على كل حال ف لا يقع بها إيلاء على المشهور، لمخالفه أحکامه للأصل، فيقتصر فيها على موضع اليقين، و ليس هو إلا الدائم، فإن الآية (٤) بقريره قوله تعالى فيها و «إِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ» ظاهره في تحصيص المولى عليها بالقابلة للطلاق، فلا تدخل الممتنع بها نحو ما ورد (٥)

في اعتبار الدوام في التحليل بأن قوله تعالى (٦) فيها «فَإِنْ طَلَّقَهَا» إلى آخرها ظاهر في القابلة للطلاق و هي

١- الوسائل الباب - ٣٣- من أبواب المتعه.

٢- الوسائل الباب - ٤٣- من أبواب المتعه.

٣- الوسائل الباب - ١٨- من أبواب المتعه الحديث ٣ و الباب - ٢٠- منها الحديث ٣.

٤- سورة البقرة: ٢- الآية ٢٢٦.

٥- الوسائل الباب - ٩- من أبواب أقسام الطلاق من كتاب الطلاق.

٦- سورة البقرة: ٢- الآية ٢٣٠.

ال دائمه، ولأن من لوازيم الإيلاء المطالب بالوطء، وهو هنا متنف، لعدم استحقاقها إياه ولو زاد على الأربعه أشهر، نعم لا إشكال في جريان أحكام اليمين على ذلك لإطلاق أدله، إنما المراد نفي أحكام الإيلاء. فيما عن المرتضى - من وقوعه بها مع أنا لم نتحققه، بل المحكى من كلامه في الانتصار صريح في خلافه للآية (١) بعد معلوميه كونها من النساء وعدم اقتضاء قوله تعالى «وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ» التخصيص - واضح الضعف، لما عرفت.

ولما يقع بها لعان على الأظهر الأشهر، بل المشهور، بل حكم غير واحد الاتفاق عليه لنفي الولد، وإن كان فيه أنه مناف للمحكى عن صريح الجامع من وقوعه، نعم يرد

صحيح ابن أبي يعفور (٢) عن الصادق عليه السلام «لا يلعن الرجل امرأته التي يتمتع بها»

و صحيح ابن سنان (٣) عنه (عليه السلام) أيضا «لا يلعن الحر الأمه و لا الذمه و لا التي يتمتع بها»

كما أنهما يرد ان المفید و السيد فيما حکی عنهم من وقوعه للقذف، ضروره إطلاقهما، و مع فرض كون التعارض بينهما وبين ما دل عليه من وجه فلا ريب في أن الترجيح لهما بالشهره العظيمه و مخالفه أحكام اللعان للأصل.

وفي الظهار تردد من صدق الزوجيه، فتندرج في إطلاق الأدله و عمومها، و من كون أحكامه على خلاف الأصل فيقتصر فيه على موضع اليقين، ولأن من لوازمه الإلزام بالفيفه أو الطلاق و ليس هنا إذ لا حق لها في الوطء، مع أنه لا يقع بها طلاق و قيام بهبه المده مقامه لا دليل عليه أظهره عند المصنف أنه يقع بها وفقا للمحكى عن الأكثر، و منهم ابن إدريس في بعض فتاواه، و خلافا له أيضا و ابن أبي عقيل و الجنيد، لانقطاع الأصل بإطلاق الأدله و عمومها، و الإلزام بأحد الأمرين لا يوجب التخصيص، إذ من الجائز اختصاصه بمن يمكن معه أحد الأمرين، وهو الدائمه و كذا المرافعه دون غيرها، فيبقى أثره فيها باقيا و هو اعتزالها، لكن

١- سورة البقرة: ٢- الآية ٢٢٦.

٢- الوسائل الباب - ١٠ - من كتاب اللعان الحديث ١.

٣- الوسائل الباب - ١٠ - من كتاب اللعان الحديث ٢.

فيه أنه مناف لـ

مرسل ابن فضال [\(١\)](#) عن الصادق عليه السلام «لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق»

و احتمال أنها من المثل كما ترى، بل عدم وقوع اللعان والإيلاء عليها مما يومني أيضاً إلى عدم وقوعه فيها، كايماء ما ذكر من أحكامه إلى ذلك كما لا يخفى على من تأمل.

[السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطاً سقوطه أو أطلاقاً]

السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطاً سقوطه أو أطلاقاً وفاما للأكثر، بل المشهور بل عن الغنيه نفي الخلاف عنه وله كذلك إلا من القاضى، فجعله كالدوم، لصدق الزوجة التي لا يصح اشتراط سقوط إرثها كغيرها من الورثة، و من ابن أبي عقيل والمرتضى، وكذلك ما لم يشترط السقوط، جمعاً بين ذلك وبين ما دل على لزوم الشرط من

قوله صلى الله عليه و آله [\(٢\)](#)

«المؤمنون»

و غيره، و خصوص

موثق ابن مسلم [\(٣\)](#)

في الرجل يتزوج المرأة متعمه إنهم يتوارثان إذا لم يشترطوا، و إنما الشرط بعد النكاح»

لكنهما معاً كما ترى، ضروريه إراده غير المستمتع بها من الزوجة بالخصوص [\(٤\)](#)

المعبره التي يمكن دعوى تواترها.

(منها) خبر

أبان بن تغلب [\(٥\)](#) قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «كيف أقول لها

١- الوسائل الباب - ٢٠- من كتاب الظهار الحديث .^٣

٢- الوسائل الباب - ٢٠- من أبواب المهور الحديث .^٤

٣- الوسائل الباب - ١٩- من أبواب المتعمه الحديث .^٤

٤- الوسائل الباب -٣٥- من أبواب مقدمات النكاح و الباب -٤- من أبواب المتعه الحديث ٤ و ٥ و الباب -١٨- و ٢٣ منها الحديث ٥ و الباب -٣٢- منها الحديث ٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و الباب -١٧- من أبواب ميراث الأزواج من كتاب المواريث .

٥- الوسائل الباب -١٨- من أبواب المتعه الحديث ١ و ذكر ذيله في الباب -٢٠- منها الحديث ٢ .

إذا خلوت بها؟ قال: تقول: أتزوجك متعه على كتاب الله و سنه نبيه صلى الله عليه و آله لا وارثه و لا موروثه كذا و كذا يوما، و إن شئت كذا و كذا سنه، بكتدا و كذا درهما، و تسمى من الأجر ما تراضيتما عليه قليلا كان أو كثيرا فإذا قالت: نعم فقد رضيت، فهى امرأتك و أنت أولى الناس بها، قلت، فإنى أستحبى أن أذكر شرط الأيام، قال: هو أشر عليك، قلت: و كيف ذاك؟ قال: إنك إن لم تشرط كان تزويج مقام، و لزمتك النفقة، و كانت وارثه، لم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنه»

ضرورة كون المراد من ذلك بيان أن المتعه حكمها ذلك كى لا تكون الامرأه مخدوعه، خصوصا بعد أن صرخ فيه بالفرق بين من ترك الأجل فيها و من ذكر، بصيروره الاولى دائمه وارثه بخلاف الثانية، فإنه كالصرير في أن ذلك حد المتعه و منه يعلم وجه الدلاله في هذا القسم من النصوص، كخبر أبي بصير [\(١\)](#)

و خبر ثعلبه [\(٢\)](#)

و خبر مؤمن الطاق [\(٣\)](#)

و خبر هشام بن سالم [\(٤\)](#)

و (منها)

خبر عبد الله بن عمر [\(٥\)](#)

«سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن المتعه، فقال: حلال لك من الله و رسوله، قلت: فما حددها؟ قال: من حدودها أن لا ترثها و لا ترثك»

إلى آخره.

و (منها)

صحيح سعيد بن يسار [\(٦\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعه و لم يشترط الميراث، قال: ليس بينهما ميراث، اشتراطه أو لم يشترط»

و نحوه المرسل في الكافي [\(٧\)](#).

و (منها)

مرسل ابن أبي عمير [\(٨\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام «لا- بأس بالرجل يتمتع بالمرأه على حكمه، ولكن لا بدل له من أن يعطيها شيئا، لأنه إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث».

- ١ - الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب المتعه الحديث .٤
- ٢ - الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب المتعه الحديث .٢
- ٣ - الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب المتعه الحديث .٥
- ٤ - الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب المتعه الحديث .٣
- ٥ - الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب المتعه الحديث .٨
- ٦ - الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب المتعه الحديث .٧
- ٧ - الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب المتعه الحديث .٤
- ٨ - الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب المتعه الحديث .١

و (منها)

صحيح عمر بن حنظله [\(١\)](#)

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعه، فقال: يشارطها على ما شاء من العطيه و يشترط الولد إن أراد، وليس بينهما ميراث». [\(٢\)](#)

و (منها)

خبر زراره [\(٢\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام في حديث «و لا ميراث بينهما إذا مات واحد منهمما في ذلك الأجل».

و (منها) ما دل على [\(٣\)](#)

«أن المتمتع بها ليست كالحره، هي مستأجره كالأمه، خصوصا

خبر محمد [\(٤\)](#) منها عن أبي جعفر عليه السلام «في المتعه، قال: ليست من الأربع، لأنها لا تطلق و لا ترث و لا تورث و إنما هي مستأجره»

الظاهر أو الصريح في اختصاص الإرث بالأربع من الزوجات بخلاف المتعه التي هي مستأجره و بمنزله الأمه، بل لا يخفى على من تأمل ما ورد في المتعه و خصوصا نصوص النهي عنها لمن يتمكن من التعفف بالترويج [\(٥\)](#)

أنها ليست زوجه توارث، وإنما هي استمتاع و انتفاع، كما عساه يومئ إليه مقابلة ذلك بالترويج، بل يعرف ذلك من العame فضلا عن الخاصه، فإن

أبا حنيفة قال لمؤمن الطاق في مباحثته له: «آيه الميراث تنطق بنسخ المتعه، فقال له مؤمن الطاق: قد ثبت النكاح بغير ميراث، فقال أبو حنيفة من أين قلت ذاك؟ فقال: لو أن رجلا من المسلمين تزوج بامرأه من أهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيه؟ قال: لا ترث منه، فقال: قد ثبت النكاح بغير ميراث».

١- ذكر صدره في الوسائل في الباب -٣٣- من أبواب المتعه الحديث ٣ و ذيله في الباب -٣٢- منها الحديث ٦.

٢- الوسائل الباب -٣٢- من أبواب المتعه الحديث ١٠.

٣- الوسائل الباب -٢٦- من أبواب المتعه الحديث ١.

٤- الوسائل الباب -٤- من أبواب المتعه الحديث ٤ و ليس فيه «و لا تورث» و هي مذكورة في الاستبصار ج ٣ ص ١٤٧ الرقم ٥٣٩.

٥- الوسائل الباب -٥- من أبواب المتعه.

و من ذلك كله يعلم ما في كلام القاضى بل و ما في كلام المرتضى، ضروره اقتضاء العموم المزبور جواز اشتراط عدم التوارث في الدائم أيضاً، و هو معلوم البطلان و الموثق المزبور بعد الغض عما فيه من حصر الشرط فيما بعد النكاح الذى قد عرفت البحث محمول على إراده اشتراط الأجل، أى يتواترثان ما لم يشترطا الأجل، فيكون متعه لا توارث بينهما، أو مطرح لقصوره عن معارضه ما سمعت من وجوه، هذا كله فيما إذا لم يشترطا أو اشترطا السقوط الذى قد بان عندك أنه مؤكدة عندنا لا مؤسس.

و أما لو شرطا التوارث أو شرط أحدهما قيل و القائل به جماعه من الأصحاب يلزم عملا بالشرط، و قيل و القائل جماعه أيضاً، بل هو المحكى عن أكثر المتأخرین، بل عن الفاضل أنه المشهور لا يلزم لأنه أى الإرث لا يثبت إلا شرعا، فيكون اشتراطا لغير وارث، كما لو شرط لأجنبي و من المعلوم بطلانه، ضروره كون الشرط ملزما لما هو مشروع لا أنه شارع و لكن مع ذلك الأول أشهر بل في الرياض كاد يكون مشهورا، لـ

صحيح محمد بن مسلم (١) عن الصادق عليه السلام في حديث «و إن اشترط الميراث فهمَا على شرطهما»

و صحيح البزنطى (٢) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «تزويج المتعه نكاح بميراث و نكاح بغير ميراث، إن اشترطت الميراث كان، و إن لم تشرط لم يكن»

قيل و نحوه الصحيح الآخر المروي عن قرب الاسناد للحميرى (٣)

و الظاهر أنه وهم، فان الحميرى إنما رواه عن البزنطى أيضاً بهذا اللفظ على ما حكى عنه.

و على كل حال فهذا الخبران لمكان اعتبار سنديهما قد اغتر بهما جماعه من المتأخرین منهم الشهيدان، حتى قال ثانيهما: «إنه بهما يجاب عن أدله الفريقين، لدلالتهما على كون اشتراط الميراث سائغا لازما، فيثبت به، و على أن أصل

١- الوسائل الباب -٣٢- من أبواب المتعه الحديث ٥.

٢- الوسائل الباب -٣٢- من أبواب المتعه الحديث ١.

٣- وأشار إليه في الوسائل الباب -٣٢- من أبواب المتعه الحديث ١ و ذكره في البحار ج ١٠٣ ص ٣١٣ ط الحديث.

الزوجيه لا يقتضيه، فتكون الآية [\(١\)](#) مخصوصه بهما، كما خصصت في الزوجه الذميه بـ

روايه [\(٢\)](#)

«إن الكافر لا يرث المسلم»

و يظهر أن سبب الإرث مع اشتراطها تصير ثابته بوضع الشارع وإن كانت متوقفه على أمر من قبل الوارث كما لو أسلم الكافر، و كذا يظهر جواب ما قيل: إنه لا- مقتضى للتوارث هنا إلا الزوجيه، ولا يقتضي ميراث الزوجه إلا الآية، فان اندرجت هذه في الزوجه في الآية ورثت وإن لم يشترط ثبوته، وبطل شرط نفيه، وإن لم يندرج في الزوجه في الآية لم يثبت الشرط، لأن شرط توريث من ليس بوارث، وهو باطل، وجاه الجواب عنه بعد تسليم اندرجها في الآية أنها بدون الشرط مخصوصه بالروايتين المعتبرى الاسناد، وبالشرط داخله في العموم، لعدم المقتضى للتخصيص».

وفيه أن ذلك غريب في النظائر، بل في كشف اللثام عديم النظير، بل يبعد رجحانهما على صحيح ابن يسار [\(٣\)](#)

المؤيد بالمرسل في الكافي [\(٤\)](#)

وبظاهر ما سمعته من النصوص المزبورة [\(٥\)](#)

الظاهره والمصرحه بعدم اقتضاء عقد المتعه الإرث وإنما هو كالإجارة بالنسبة إلى ذلك، بل ربما ظهر من خبر هشام بن سالم الشرط [\(٦\)](#)

منها اقتضاؤه عدم الإرث وأن ذلك من حدودها نحو حد الاعتداد بما تسمعه، فشرط إرثها حينئذ مع كونه من شرط إرث غير الوارث المعلوم بطلاً له سبب [\(٧\)](#) مخالفته لكتاب و السننه مناف لما اقتضاه عقد المتعه أيضاً، و دعوى كون الإرث بالزوجيه حال الشرط لا به كما ترى، خصوصاً بعد القطع من الأدله السابقة أن زوجيتها الحاصله منها ليست سبب إرث، بل سبب منع منه.

و حمل خبر ابن يسار على اشتراط سقوط الإرث ليس بأولى من حمل الخبرين

١-١ سوره النساء: ٤- الآيه ١٢.

٢- الوسائل الباب- ١- من أبواب موانع الإرث الحديث ٣ من كتاب المواريث.

٣- الوسائل الباب- ٣٢- من أبواب المتعه الحديث ٧.

٤- الوسائل الباب- ٣٢- من أبواب المتعه الحديث ٤.

٥- الوسائل الباب- ٣٢- من أبواب المتعه.

٦- الوسائل الباب- ٢٠- من أبواب المتعه الحديث ٣.

٧- هكذا في النسختين الأصليتين المبيضة و المسوده و الصحيح «سبب».

على إرادة الوصي من الإرث فيهما، بل هذا أولى لما عرفت، وأنه مقتضى إفاده الشرط الإرث أن يكون ذلك على حسب ما يقع منه، ولذا لو اختص الشرط بأحدهما كان الإرث له خاصه، هي بمكان الشرط مع غلبه التوارث من الجانبيين، وحينئذ فيتجه صحة اشتراط إرثهما لا على حسب إرث الزوجة والزوج، وهو من المستغربات.

وأغرب منه التزام صحة شرطيه إرث الزوجة والزوج على حسب حالهما من وجود الولد و عدمه بالنسبة إلى النصف والثمن والربع، وإرث العقار و عدمه، من غير فرق بين مقارنه مقتضيات ذلك و تجده، بمعنى أن الشرط يصيرها كذلك ولا ينبغى لمن رزقه الله معرفه مذاق الشرع أن يتحمل ذلك، فضلاً عن أن يكون فتوى، وخصوصاً بعد معلوميه^(١) عقد المتعه بالموت، وأنه بمنزله الهبة، بخلاف عقد الدوام، فلا زوجيه حينئذ بينهما كي يقتضي التوارث، بل يكون بالموت كمن و هبت المدة، بل لعل ذلك هو السبب في عدم اقتضاء المتعه الإرث، ضروره كونها حينئذ كموت العين المستأجره الذي من المعلوم بطلان الإجراء بها، و يتفرع عليه عدم جواز تغسيلها و النظر إليها و عدم أولويته بها، فمن الغريب بعد ذلك جرأه من عرفت على الفتوى بذلك، فالتحقيق عدم إرثها مطلقاً بل لو اشترطاً ذلك في العقد على غير جهة الوصي بطل العقد بناءً على اقتضاء بطلان الشرط بطلانه، والله هو العالم.

١- هكذا في النسخة الأصلية.

[الثامن إذا انقضى أجلها بعد الدخول فعدتها حيستان]

الثامن إذا انقضى أجلها بعد الدخول أو وهبت الأجل حره كانت أو أمه بلا خلاف في التسوية بينهما فعدتها حيستان وفaca للشيخ و من بعده، كما في كشف اللثام. و روى [\(١\)](#) حيشه و عمل به ابن أبي عقيل على ما قيل، بل عن ابن أذينه أنه مذهب زراره أيضا و هو متروك بين الأصحاب، فلا يعارض الأول الذي يدل عليه

الصحيح أو الحسن عن إسماعيل بن الفضل [\(٢\)](#)

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه، فقال: ألق عبد الملك بن جريح فاسأله عنها، فان عنده منها علما، فأتيته فأملى على شيئاً كثيراً في استحلالها، و كان فيما روى ابن جريح قال: ليس فيها وقت ولا عدد - إلى أن قال: - و عدتها حيستان، فان كانت لا تحيض فخمسه و أربعون يوماً، فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام، فعرضته عليه فقال: صدق و أقربه»

و خبر أبي بصير [\(٣\)](#) المروي عن تفسير العياشي وعن كتاب الحسين بن سعيد على ما عن البحار عن أبي جعفر عليه السلام «في المتعه - إلى أن قال: - و لا تحل لغيرك حتى تنقضى عدتها، و عدتها حيستان»

و ما في المسالك و الروضه من

خبر محمد بن الفضل [\(٤\)](#) عن أبي الحسن الماضي عليه السلام «طلاق الأمه تطليقتان، و عدتها حيستان»

منضما إلى ما رواه

زراره [\(٥\)](#) في الصحيح عن الباقر عليه السلام «إن على المتمتعه ما على الأمه»

فإن المجتمع من الروايتين أن عده المتعه حيستان، و إن كان قد يناقش فيه - بعد الغض عن

-
- ١- الوسائل الباب - ٢٢- من أبواب المتعه الحديث .١.
 - ٢- الوسائل الباب - ٤- من أبواب المتعه الحديث .٨.
 - ٣- الوسائل الباب - ٢٣- من أبواب المتعه الحديث ٦ و البحار ج ١٠٣ ص ٣١٥ ط الحديث.
 - ٤- الوسائل الباب - ٤٠- من أبواب العدد الحديث ٥ عن محمد بن الفضيل.
 - ٥- الوسائل الباب - ٥٢- من أبواب العدد الحديث ٢ من كتاب الطلاق.

اختلاف روایات الأئمّة كما سمعناه في محله - بأن صحيح زراره لا دلاله فيه على ذلك بقرينه صدره، قال فيه: «و عده المطلقه ثلاثة أشهر، والأئمّة المطلقه عليها نصف ما على الحرّه، وكذلك الممتعه عليها مثل ما على الأئمّه» إذ هو ظاهر في إراده المماثله بالأشهر، نعم قد ورد تشبيه الممتعه بها بالأئمّه في غير المقام، فيمكن بإطلاق التشبيه تتميم الاستدلال، وإن كان هو كما ترى أيضا.

و على كل حال فالعمده حينئذ ما سمعت مما لا يعارضه - بعد ما عرفت -

صحيح زراره (١) عن أبي عبد الله عليه السلام «عده الممتعه إن كانت تحيسن حيضه، وإن كانت لا تحيسن فشهر و نصف» و الموجود في الكافي كما اعترف به غير واحد إسقاط «عده الممتعه» منه، نعم هو في التهذيب كذلك، و يؤيده روایته في الكافي في عده الممتعه بها، مضافا إلى ما عرفته من مذهب زراره المظنون كون سنه ذلك، و لا

خبر عبد الله بن عمر (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إلى أن قال: «فكم عدتها؟

قال: خمسه و أربعون يوما أو حيسنه مستقيمه»

ولا

خبر محمد بن أبي نصر (٣) عن الرضا عليه السلام المروى عن قرب الاستناد «قال أبو جعفر عليه السلام: عده الممتعه حيضه، و قال: خمسه و أربعون يوما»

لامتحن إراده الحيسنه و ظهرها التأمين بدخول الحيسنه الثانيه، فيكون حيسنتين بناء على الاجتزاء بالدخول في الحيسنه هنا، لـ

خبر عبد الله ابن جعفر الحميري (٤) عن صاحب الزمان المروى عن كتاب الاحتجاج «إنه كتب إليه في رجل تزوج امرأه بشيء معلوم و بقى له عليها وقت يجعلها في حل مما بقى لها عليها، وإن كانت طمثت قبل أن يجعلها في حل من أيامها ثلاثة أيام أيجوز أن يتزوجها رجل آخر بشيء معلوم إلى وقت معلوم عند ظهرها من هذه الحيسنه أو يستقبل بها حيسنه أخرى؟ فأجاب عليه السلام يستقبل بها حيسنه غير تلك الحيسنه، لأن أقل العده حيسنه و ظهره تامه» و عن بعض النسخ «و ظهاره»

بناء على أن المراد

١- الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب المتعه الحديث ١ و ليس فيه «عده الممتعه» و الموجود في التهذيب ج ٨ ص ١٦٥ الرقم ٥٧٣ «عده المتعه ان كانت تحيسن».

٢- الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب المتعه الحديث ٤.

٣- الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب المتعه الحديث ٦.

منه ما ذكرناه، لا أن المراد الطهاره التامه من الحيضه، بمعنى اعتبار نفائها تماماً من الحيض، بل بناء على ما ذكرناه يمكن تنزيل

صحيح ابن الحاجاج [\(١\)](#) عليه «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متى ثم يتوفى عنها هل عليها العده؟»

قال: تعتد أربعه أشهر و عشرا و إذا انقضت أيامها و هو حي فحيضه و نصف مثل ما يجب على الأمه»

ال الحديث الذي قد حكى العمل به عن الصدوق في المقنع، و إلا كان متروكاً كسابقه.

نعم ما يحكي عن المفيد من أن عدتها طهران قول معروف بين الأصحاب محكى عن ابن زهره و إدريس و العلامة في المختلف، بل هو ظاهر ثانى الشهيدين بل عن ابن زهره الإجماع عليه، لكن لم أعرف له دليلاً بالخصوص سوى ما ذكره في محكى المختلف له من أخبار الحيضه، فإنه إذا كملت لها حيضه فقد مضى عليها طهران: أحدهما قبلها و الآخر بعدها، إذ يكفى منها لحظه، وفيه أنه أعم من ذلك، ضرورة عدم تحقق الطهرين بها فيما لو فرض مقارنتها لانتهاء الأجل، و سوى ما في المسالك من الاستدلال له بـ

حسن زراره [\(٢\)](#) عن الباقر عليه السلام «إن كان حر تحته أمه فطلاقه تطليقتان و عدتها قراءان»

لكون المراد من القرءين في العدد الطهرين نصا [\(٣\)](#)

و فتوى كما تسمعه في محله إنشاء الله منضما إلى ما سمعته سابقاً من النص [\(٤\)](#)

على أن على المتمتعه ما على الأمه.

و فيه منع كون المراد بالقرءين هنا الطهرين و ثبوته في ذلك المقام لا يستلزم القول به هنا، خصوصاً بعد النصوص المعتبره [\(٥\)](#)

الداله على أن عده الأمه حيستان، بل يقوى تفسير هذا المجمل بها، فإنه و إن تعارض الروايات في الأمه المشبه بها المتعه إلا أنك ستسمع إن شاء الله في محله ما يدل من المعتبره على كون العده فيها الحيستان، على أنه يمكن أن يقال بعد إراده الكامل من الطهر - كما سمعته في خبر صاحب الزمان

١- الوسائل الباب- ٢٢- من أبواب المتعه الحديث ٥.

٢- الوسائل الباب- ١٢- من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث ١.

٣- الوسائل الباب- ١٤- من أبواب العدد من كتاب الطلاق.

٤- الوسائل الباب- ٥٢- من أبواب العدد- الحديث ٢ من كتاب الطلاق.

٥- الوسائل الباب- ٤٠- من أبواب العدد من كتاب الطلاق.

روحي له الفداء- تتحقق الحيستان أيضا.

وبذلك كله يظهر لك اجتماع النصوص جميعها على الحيستين بناء على الاجتزاء بالدخول في الحيشه الثانيه، بل منه يعلم عدم أحوطيه الحيستين من الطهرين، لإمكان تحققهما بدون الطهرين، كما في المثال المفروض فيه مقارنه الحيشه لانقضاء الأجل، إلا أنى لم أجده تحريرا في كلامهم هنا لكيفيه الاعتداد بالحستين، وأنه هل لا بد من حيستين تامتين، فلا يجزى، حينئذ انقضاء أجلها في أثناء حيشهما والدخول في حيشه أخرى، أو أنه يكفي فيهما بعض الحيشه الاولى ولو لحظه والحيشه الثانيه ولو لحظه، أو أنه لا بد من تمام الحيشه الثانيه خاصه، كما يومئ إليه خبر صاحب الزمان عليه السلام أو بالعكس، أو لا بد من حيشه كامله و لحظه من حيشه أخرى من غير فرق بين السابقه واللاحقه، إلاـ أن الذى ينساق إلى الذهن الأول الذى هو مقتضى الأصل وعلى كل حال فلا ريب في أن الأقوى اعتبار الحيستين بما عرفت مما لا يصلح غيره لمعارضته ولو للشذوذ والتدره، هذا كله في التي تحيس.

و أما إن كانت لا تحيس و لم تئس لكونها في سن من تحيس فخمسه و أربعون يوما إجمالا بقسميه، و نصوصا [\(١\)](#)

بل

في خبر البزنطى [\(٢\)](#) عن الرضا عليه السلام قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: عده المتمتعه خمسه و أربعون يوما و الاحتياط خمس و أربعون ليله»

بمعنى أن الاحتياط خمسه و أربعون يوما بلياليها، بل الأولى عدم اعتبار التلفيق.

و أما غير مستقيميه الحيض أو المسترابه فيه لرضاع و نحوه فقد يقوى أن العده أسبقهما، على معنى إن مضى لها خمسه و أربعون قبل الحيستين تمت عدتها، وإن اتفق الحيستان قبل ذلك تمت العده على حسب ما سمعته في الطلاق، و ربما يشهد له في الجمله خبر قرب الاسناد [\(٣\)](#)

و احتمال أن المدار على الحيستين و إن طال الزمان بعيد، بل يمكن القطع بعدمه بمالحظه ما سمعته في كتاب الطلاق، و الله العالم.

١- الوسائل الباب- ٢٢- من أبواب المتعه.

٢- الوسائل الباب- ٢٢- من أبواب المتعه الحديث- ٢.

٣- الوسائل الباب- ٢٢- من أبواب المتعه الحديث- ٦.

و تعتد الممتع بها الحره من الوفاه ولو لم يدخل بها إجماعا بأربعه أشهر و عشره أيام إن كانت حائلة وفاقا للمشهور لـ(١) في وجه و الأصل و

صحيح ابن الحجاج (٢) عن الصادق عليه السلام «سألته عن المرأة يتزوجها الرجل متى مات عنها ثم يتوفى عنها هل عليها عده؟ قال: تعتد بأربعه أشهر و عشره»

و صحيح زراره (٣)

«سأله أبا جعفر عليه السلام ما عده الممتع إذا مات عنها الذي يتمتع بها؟ قال:

أربعه أشهر و عشره، قال: ثم قال: يا زراره كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرمه كانت أو أمه وعلى أي وجه كان النكاح منه، ممتعه أو تزويجا أو ملك يمين فالعده أربعه أشهر و عشره»

الحديث. خلافا للمفید و المرتضی و العماني و سلار، قعدتها شهراً و خمسة أيام لأنها كالأمه في الحياة فكذلك في الموت، و

مرسل الحلبي (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن رجل تزوج امرأه ممتعه ثم مات عنها ما عدتها؟ قال: خمسه و ستون يوماً».

وفي عدم خروج الأول عن القياس، إلا أن يراد التمسك بعموم المترتبة الذي يجب الخروج عنه بما سمعت، و المرسل الذي لا جابر له ساقط عن الحجية على أن في سنته الطاطرى الواقفى الذي قيل فيه إنه شديد العناد في مذهبة، صعب العصبية على من خالفه من الإمامية، فيجب حينئذ طرحه في مقابلة الصحيحين أو حمله على إراده خصوص الأمه من الامرأه فيه كحمل

خبر ابن يقطين (٥) عن أبي الحسن عليه السلام.

«عده المرأة إذا تمت بها فمات عنها خمسه و أربعون يوماً»

على الموت متصلة بانقضاء الأجل و إلا كان من الشواذ.

و تعتد بأبعد الأجلين منها أي المده على المختار أو على قول المفید و من وضع الحمل إن كانت حاملة بلا خلاف و لا إشكال عملا بالعامين، فقول المصنف حينئذ على الأصح راجع للأول، و هو العده في الحال، هذا

١- سورة البقرة: ٢- الآية ٢٣٤.

٢- الوسائل الباب- ٥٢- من أبواب العدد الحديث ١ من كتاب الطلاق.

٣- الوسائل الباب- ٥٢- من أبواب العدد الحديث ٢ من كتاب الطلاق.

- ٤- الوسائل الباب- ٥٢- من أبواب العدد الحديث ٤ من كتاب الطلاق.
- ٥- الوسائل الباب- ٥٢- من أبواب العدد الحديث ٣ من كتاب الطلاق.

كله في الحرج.

و أما لو كانت أمه ف كانت عدتها حائلا بشهرين و خمسة أيام و فقا للمشهور أيضا

للمعتبر المستفيضه (١)

«أن عده الأمه إذا توفي عنها زوجها شهراً و خمسة أيام»

مؤيده بما دل (٢)

على أنها على النصف من الحرج على وجه كان ذلك كالأصل، خلافاً للحل و الفاضل و غيرهما فكالحرج، ل صحيح زراره (٣)

السابق مؤيده بما دل (٤)

على اعتدادها من الوفاه بذلك الشامل بإطلاقه لل دائمه و الممتنع بها، كـ

صحيح سليمان بن خالد (٥)

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمه إذا طلت ما عدتها؟ - إلى أن قال - قلت: فإن توفي عنها زوجها، فقال: إن علياً عليه السلام قال في أمهات الأولاد: لا يتزوجن حتى يعتدن أربعه أشهر و عشراً و هن إماء»

و موثقه عنه عليه السلام (٦) أيضاً «عده المملوك الم توفى عنها زوجها أربعه أشهر و عشراً»

و صحيح و هب بن عبد ربه (٧)

«سألت أبا عبد الله عليه السلام «عن رجل كانت له أم ولد فزوجها من رجل آخر فأولدها غلاماً، ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها إله أن يطأها؟ قال: تعتد من الزوج الميت أربعه أشهر و عشري أيام ثم يطئها بالملك بغير نكاح»

و الصحيح (٨)

«إن الأمه و الحرج كليهما إذا مات عنهمما زوجهما سواء في العده إلا أن الحرج تحد و الأمه لا تحد»

و عن الشيخ الجعبي بيتها بحمل هذه على أمهات الأولاد، و هو غير نام في الآخرين الظاهرين أو الصريحين في غيرها، نعم لا يبعد الجمع بالحمل على الاستحباب في غير ذات الولد، و أما فيها فكالحرج، لل الصحيح السالم عن المعارض.

- ٢-٢ الوسائل الباب -٤٠- من أبواب العدد الحديث ٣ و الباب ٤٢ منها الحديث ١٠ و الباب ٤٧ منها الحديث ٢.
- ٣-٣ الوسائل الباب -٥٢- من أبواب العدد الحديث ٢ من كتاب الطلاق.
- ٤-٤ الوسائل الباب -٤٢- من أبواب العدد من كتاب الطلاق.
- ٥-٥ الوسائل الباب -٤٢- من أبواب العدد الحديث ١ من كتاب الطلاق.
- ٦-٦ الوسائل الباب -٤٢- من أبواب العدد الحديث ٥ من كتاب الطلاق.
- ٧-٧ الوسائل الباب -٤٢- من أبواب العدد الحديث ٣ من كتاب الطلاق.
- ٨-٨ الوسائل الباب -٤٢- من أبواب العدد الحديث ٢ من كتاب الطلاق.

و أما الحامل فعدتها أبعد الأجلين من المده و الوضع، و تركه المصنف لوضوحة، و اتكالا على ما ذكره سابقا.

[الناتس لا يصح له تحديد العقد عليها دائمًا و منقطعاً قبل انتهاء الأجل]

النinth: لا- يصح له تجديد العقد عليها دائمًا و منقطعا قبل انقضاء الأجل و فاقا لشهر المشهور لعدم قابليه تأثر أثر عقد النكاح، واستحاله تحصيل الحاصل، و مفهوم

الصحيح (١)

«لا بأس بأن تزيدك و تزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكم، تقول لها: استحللتكم بأجل آخر برضاء منها، ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضى عدتها»

و خبر أبا بن تغلب (٢) قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعه فيتزوجها على شهر، ثم إنها تقع في قلبه فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر، فهل يجوز أن يزيدها في أجراها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضى أيامه التي شرط عليها؟ فقال:

لا يجوز شرطان في شرط، قلت: فكيف يصنع؟ قال: يتصدق عليهما بما بقي من الأيام، ثم يستأنف شرطاً جديداً

فإن المراد من الشرطين المدたن المخالفتان والأجران المتباينان في شرط، أي في عقد واحد، ومتضاه حينئذ عدم صحة ذلك حتى لو فعله في أول العقد، بل لعل المراد أنه كما لا يجوز أجلان في عقد واحد فكذا لا يجوز عقد جديد قبل انفساخ عقد الأول، فيكون أصرح في الدلاله على ذلك وعلى كل حال فهو واضح الدلاله على المطلوب.

خلافاً للمحكى عن ابن حمزة و الفاضل فى المختلف مستظهراً له أيضاً من العماني - و إن كان فيه ما فيه- لإطلاق الأدلة الذى لا ينافيه اشتغالها بأجله، كما لا ينافي عقده عليها فى أثناء عدته و إن لم يجز ذلك لغيره، كما تطابقت عليه

١- الوسائل، الباب -٢٣- من أبواب المتعة الحديث .٢.

^٢- ٢ الوسائل، الباب - ٢٤- من أبواب المتعة الحديث .

النحوص (١)

و الفتاوى، خصوصا بعد تصريح الأدله [\(٢\)](#)

بأنهن مستأجرات، ولا ريب في جواز ذلك في الإجراء.

و فيه أنه يجب الخروج عن ذلك كله بما عرفت، كما أنه يجب تقييد ما ادعى وروده [\(٣\)](#)

من نفي البأس عن زيادة الأجل بزيادة الأجر في تفسير قوله تعالى [\(٤\)](#) «وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَ يُتْمِّمُ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ» إن كان بما عرفت كما هو واضح، والله العالم. [\(٥\)](#)

١- الوسائل الباب -٢٣- من أبواب المتعه الحديث -١.

٢- الوسائل الباب -٤- من أبواب المتعه الحديث ٢ و ٤ و ٥ و الباب -٢٦- منها الحديث ١.

٣- الوسائل الباب -٢٣- من أبواب المتعه الحديث ٨.

٤- سورة النساء: ٤- الآية ٢٤.

٥- بما أن كتاب النكاح قسم إلى جزءين في النسخة الأصلية المبيضة لذلك ذكر هنا ما يأتي «تم المجلد الأول من كتاب النكاح الذي هو المجلد السابع من قسم العقود زاد الله توفيق الشارح، انه رؤوف ودود، و يتلوه المجلد الثامن وهو جلد آخر النكاح في نكاح الإمام بعون الله خالق الأرض والسماء» ومن هنا افتتح الجزء الثاني منه بالبسملة، و حيث ان شيئاً من ذلك لم يكن في النسخة الأصلية المسودة لذلك أسقطناه من الكتاب.

[القسم الثالث في نكاح الإماماء]

[أما العقد]

[يلحق هنا مسائل]

[المسألة الأولى لا يجوز للعبد ولا للأمّة أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً إلا بإذن المالك]

القسم الثالث في نكاح الإماماء أى وطهنهن و هو إما بالملك أو بالعقد لعدم خروج أصل النكاح عن ذلك لقوله تعالى (١) «إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»* وغيره، و التحليل عقد أو ملك منفعه كما سترعرفه إن شاء الله.

[أما العقد]

و قد عرفت أن العقد ضربان دائم و منقطع، و قد مضى كثير من أحكامهما المشتركة بين الإماماء و غيرهن

[يلحق هنا مسائل]

ولكن يلحق هنا مسائل.

[المسألة الأولى لا يجوز للعبد ولا للأمّة أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً إلا بإذن المالك]

الأولى لا يجوز للعبد ولا للأمّة أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً إلا بإذن المالك بل و لا يجوز على الأصح أن يعقدا لغيرهما أيضاً ذلك و لا- غيره من المعقود، و إن كان لوقوعهما ترتيب الأثر و إن إثما من غير حاجه إلى إذن السيد، نعم قد يقال بوجوب الأجره على من له العقد على إشكال فيما إذا لم يكن ذلك بأمره من وصول منفعه مال الغير إليه و من عدم حصول سبب الضمان منه، فالأصل البراءه.

و كيف كان فان عقد أحدهما من غير إذن وقف على إجازه المالك بناء على المختار من صحة الفضولي خصوصاً في النكاح وسيماً في العبد الذي عن الخلاف الإجماع عليه، مضافاً إلى المعتبره (٢) المستفيضه فيه، فان أجاز انكشف صحة العقد على

١- سورة المؤمنون: ٢٣- الآية ٦.

٢- الوسائل الباب- ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

الأصح و إلا انكشف بطلانه.

ولكن مع ذلك قيل و القائل النهاية و التهذيب و المذهب فيما حكى عنها بل تكون اجازه المالك كالعقد المستأنف قال فيها: «إن من عقد على أمه الغير بغير إذنه فنكاحه باطل، فإن رضى المولى كان رضاه كالعقد المستأنف» و يمكن بل في كشف اللثام أنه الظاهر إراده التزلزل من البطلان فيه كما عن النكت و المختلف، أو البطلان ان لم يرض المولى، فيكون موافقاً للمشهور حينئذ و إلا كان واضح الفساد ضرورة عدم التحليل بما لم يقصد منه ذلك، إذ الفرض رضاه بالعقد السابق.

و قيل و القائل من أبطل الفضولي يبطل العقد فيما أى في العبد والأمه، و حينئذ فتلغى الإجازة إذ لا تصير الفاسد في نفسه صحيحاً إلا أنك قد عرفت ما فيه.

و فيه أيضاً قول رابع قد اختاره ابن حمزة فيما حكى عنه مضمونه اختصاص تأثير الإجازة بعقد العبد (١١) للنصوص [\(١\)](#)

الكثيره دون الأمه (١٢) التي نهى عن العقد عليها بدون الاذن [\(٢\)](#)

و هو يقتضي الفساد، بل في بعض الأخبار [\(٣\)](#)

٢٦٨٥٩ النص على البطلان، وفي آخر أنه زنا [\(٤\)](#) و مال إليه في الحديث بل لعله ظاهر محكى الخلاف و السرائر.

و (١٣) لا- ريب في أن الأول أظهر [\(١٤\)](#) بل الرابع منها واضح الضعف، ضرورة إراده النكاح تماماً من دون مراعاه الاذن ولو لا حقاً من النهي المزبور، وكذا البطلان و الزنا كما عرفته في نظائر ذلك، و خلو النصوص بالخصوص عن التعرض للأمه اتكالاً على ما ذكر في العبد الذي يمكن إرادته المملوك الشامل لهما منه، بل قد سمعت سابقاً

١- الوسائل الباب- ٢٤ و ٢٥ و ٢٦- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

٢- الوسائل الباب- ٢٩- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ٤.

٣- الوسائل الباب- ٦٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ١.

٤- الوسائل الباب- ٢٩- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ٢ و ٣.

أنه ورد [\(١\)](#)

جواز نكاح أمه المرأة من غير إذنها وإن كنا لم نعمل به.

على أن بعض النصوص هنا قد اشتغلت على التعليل الذي هو كالتصريح في عدم الفرق بين العبد والأمة، كـ

حسن زراره [\(٢\)](#) أو موثقه عن أبي جعفر عليه السلام «سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده، فقال: ذاك إلى سيده إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما، قلت:

أصلحك الله إن الحكم بن عيينه وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد، ولا يحله إجازة السيد له، فقال أبو جعفر عليه السلام: إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده، فإذا أجازه فهو جائز له»

وخبره الآخر [\(٣\)](#) عنه عليه السلام أيضاً «سألته عن رجل تزوج عبده بغير إذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه، فقال: ذلك إلى مولاه إن شاء فرق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما، وللمرأة ما أصدقها إلا أن يكون اعتقد فأصدقها صداقاً كثيراً، فإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فإنه في أصل النكاح كان عاصياً، فقال أبو جعفر عليه السلام: إنما أتي شيئاً حلالاً، وليس بعاص لله، وإنما عصى سيده ولم يعص الله، إن ذلك ليس كإتيانه ما حرم لله عليه من نكاح في عده وأشباهه»

إذ هي صريحة في أن عصيان الله تعالى في النكاح الذي هو من قبيل المعاملة يقتضي فساده، وأن نكاح العبد الغير المأذون إنما لم يفسد، لأنه لم يعص الله وإنما عصى سيده، وهذا لا فرق فيه بين العبد والأمة.

وتحقيق ذلك على وجه يجده في غير المقام أيضاً أن المعصية المنفيه في

قوله عليه السلام: «لم يعص الله»

ليست مطلق المعصيه، بل المراد منها معصيه مخصوصه تقتضي فساد النكاح، والمعنى أنه لم يعص الله سبحانه عصياناً يجب الفساد كما في نكاح المحرمات والنكاح في العده وغيرهما مما يحرم لعينه أو وصفه اللازم كما يدل عليه

قوله عليه السلام: «إنما أتي شيئاً حلالاً»

وقوله عليه السلام: «إن ذلك ليس كإتيانه»

إلى آخره وإلا فعصيان السيد يستلزم عصيان الله، لأن الله أوجب على العبد طاعة سيده، فإذا عصى سيده فقد عصى الله، فلا يصح نفي المعصيه عنه مطلقاً، وإنما يصح نفي المعصيه

١-١ الوسائل الباب-١٤- من أبواب المتعه.

٢-٢ الوسائل الباب-٢٤- من أبواب نكاح العبيد و الإمام العبيدين .١

٣-٣ الوسائل الباب-٢٤- من أبواب نكاح العبيد و الإمام العبيدين .٢

الناشر من أصل النكاح، فإن معصيه الله في نكاح العبد بدون إذن سيده إنما نشأ من عصيان سيده، و هو أمر خارج عن النكاح مفارق إياه.

و حاصل الوجه المذكور أن المعصيه الموجبه لفساد النكاح هي مخالفه أمر الله تعالى في نفس النكاح، و عصيان المملوك في نكاحه بدون إذن سيده ليس كذلك فإنه قد حصل منه في نكاحه ذلك معصيتان: معصيه سيده في أصل النكاح و معصيه الله تعالى باعتبار مخالفته لسيده، و من المعلوم أن شيئاً منهما ليس عصياناً لله في أصل النكاح فلا يكون عصيانه موجباً لفساد النكاح، فمعنى

قوله عليه السلام: «إنه لم يعص الله ولكن عصى سيده»

انه لم يعص الله عصياناً راجعاً إلى أصل النكاح حتى يفسد نكاحه، و إنما عصى سيده معصيه موجبه لعصيان الله فيما هو خارج عن النكاح، و ذلك لا-يوجب فساده، و هو صريح فيما اخترناه من التفصيل في الأصول، و حجه على كل من إطلاق القول بالفساد و عدمه.

لا-يقال: إن ذلك يقتضى الصحة و إن لم تحصل الإجازة، و هو معلوم البطلان لأننا نقول: عدم الصحة مع فقد الإجازة ليس للتحريم، بل لاشترط رضا المولى في صحة النكاح و إن كان متاخراً عن العقد، فمع حصوله لم يبق إلا عصيانه في فعله ذلك، و قد عرفت أنه لا يقتضي الفساد، فيصبح العقد حينئذ لوجود المقتضى و ارتفاع المانع، فقوله عليه السلام: «لم يعص» إلى آخره، إشاره إلى الثاني، و

قوله عليه السلام: «فإذا أجازه»

إلى آخره، إشاره إلى الأول.

كما أن ما يقال: إنه لا دليل على خصوص المعصيه المنفيه التي تكون مدار الفساد يدفعه ما عرفت من ظهور الخبرين في عدم اقتضاء المعصيه بأمر خارج الفساد، و اقتضائها ذلك فيما كان راجعاً إلى أصل النكاح أو وصفه اللازم، كما يشهد له

قوله عليه السلام: «إنما أتي شيئاً حلالاً»

إلى آخره، على أنه لا إشكال في دلالة الخبرين المزبورين على بطلان إطلاق القول بالفساد و عدمه، و ذلك يستلزم التفصيل، إذ ليس في المسألة تفصيل آخر يمكن الحمل عليه.

كما يدفع ما عساه يقال- من أن العصيان مخالفه الأمر، و السؤال في الروايه

لم يقع إلا عن الترويج بغير إذن الذى هو العنوان فى كلام الفقهاء، فالمراد من العصيان حينئذ هو الوقوع بغير إذن، ولا شك أن العمومات تقتضى صحته، بل المفروض فيما إذا كان هناك دليل شرعى يقتضى الصحه، و حينئذ يكون معنى

قوله عليه السلام: «لم يعص الله»

أن فعل العبد موافق لقول الله الذى يقتضى الصحه، غايه ما فى الباب أنه وقع بغير إذن السيد، فلو كان السيد هو المعقود له بغير إذنه تكون الإجازة له فكذا العقد على عبده، لاتحاد دليل الصحه و مقتضاها، فالخبر حينئذ دال على عدم الاقتضاء كما عليه معظم، ولو أريد من العصيان ظاهره لم يصح الحكم بأنه «لم يعص الله» إلى آخره، بل كان الأمر بالعكس، إذ المفروض أنه لم يقع منه نهى، و انما عصى الله فى عقده بدون إذن سيده، لننهى عن ذلك بدون إذن مولاه- بأن العصيان انما يستعمل فى مخالفه الحكم الشرعى، و إطلاقه على مخالفه الحكم الوضعي كمخالفه الصحه غير معهود، و إنما المعهود فيه إطلاق الفساد و البطلان مع أن الحمل عليه لا يستقيم فى

قوله عليه السلام: «و إنما عصى سيده»

إذ ليس للسيد قول يقتضى الصحه حتى يكون فعل العبد مخالفًا له.

و حمل العصيان هنا على حقيقته مع إراده المعنى المذكور في قوله عليه السلام:

«لم يعص» تفكيك ركيك لا يلائم الحصر، فإنه انما هو بالقياس إلى ما نفي في

قوله عليه السلام: «لم يعص الله»

فيكون إثباتاً للمعنى المنفي هناك، فلا يصح التفكيك على أن الحقيقة في

قوله عليه السلام: «عصى سيده»

متعذره بناء على ما ذكر من أن العصيان مخالفه الأمر إلى آخره، فينبغي حمله على ما يوجب العقوبه في الجمله و إن لم يكن لمخالفه الأمر، فيلزم الخروج عن ظاهر اللفظ في الموضعين، مع التفكيك بحمله فيهما على معنيين مختلفين، مع أن امتناع الحقيقة في قوله عليه السلام «عصى سيده» انما اقتضى الصرف عن الظاهر في قوله عليه السلام: «لم يعص الله» للزوم التفكيك بدونه على ما يفهم من كلامه، و إلا فالحمل على الظاهر فيه ممكن بإراده نفي العصيان على بعض الوجوه، فالعدول عنه ليس إلا للفرار عن لزوم التفكيك،

و الحمل على المعنى المذكور كر فيما أريد الفرار منه.

فالصواب أن يقال: إن العصيان في قوله عليه السلام: «لم يعص الله» جار على أصله أعني مخالفه الأمر، والمعنى أنه لم يخالف أمر الله في النكاح، فإنه لم يمنعه من النكاح ولم يحرم عليه، وفي قوله عليه السلام: «عصى سيده» مبني على تنزيل العادة منزلة النهي، فإنها قاضية بمنع استقلال العبد بالنكاح وأشباهه مما يجب أن يصدر عن أمر المولى ورأيه أو محمول على فعل ما يجب العقوبه وإن لم يكن لمخالفه الأمر مجازاً، ولا يلزم التفكيك القبيح حينئذ للمناسبه الظاهره بين المعنيين وصحه الحصر بالقياس إلى المعنى المنفي، بخلاف الحمل على مخالفه مقتضى الصحبه على ما عرفت.

و يمكن حمله في الموضعين على ما يوجب العقوبه مطلقاً، أما في عصيان السيد فلتغدر الحقيقة الموجب للحمل على المجاز، وأما في عصيانه فليلاً يختلف، و حينئذ فلا يلزم التفكيك، غايته الأمر حصول المعنى في أحدهما بمخالفه الأمر، وفي الآخر بأمر آخر غير ذلك، وهذا لا يوجب التفكيك في المعنى المراد من لفظ العصيان، كما هو واضح.

و على كل حال ف لو كان قد أذن المولى ابتداء صح بلا خلاف ولا إشكال و عليه مهر مملوكه و نفقه زوجته كما تقدم الكلام فيه مفصلاً و له مهر أمته و إن تأخرت الإذن بلا خلاف ولا إشكال، كما أن الظاهر وجوب النفقة عليه بالإذن المتأخر للعبد، لأنها يجب يوماً فيوماً، فهو بالنسبة إلى المتجدد كالإذن المبتدأه من غير فرق، و لأنها تلزم كل يوم، فإنها لا تعيش بلا نفقه، و لا ملك للعبد، فلو لم توجهها على المولى بقيت بلا نفقه.

أما بالنسبة إلى المهر فيه إشكال، و لعله من أن الإجازه مصححه أو كاشفه و أن الأذن في الشيء إذن في لوازمه التي منها هنا المهر المعلوم لزومه للعقد الصحيح، و العبد لا يملك شيئاً، و من أن العقد لما وقع تبعه المهر و لم يلزم المولى حينئذ، و إنها رضيت بكونه في ذمه العبد، وفيهما منع ظاهر، فالأقوى وجوبه بها بناء على وجوبه بها في السابقه، لعدم ظهور الفرق بينهما عند التحقيق.

نعم في القواعد احتمال ثبوت المهر و النفقه في كسب العبد المتجدد، و منه ربح تجارته، فيصرف حينئذ ما يكسبه كل يوم في نفقتها، فما فضل يعطى من المهر حتى إذا وفى أعطى الفاضل لمولاه، و لا يدخل لنفقه اليوم الاتي شيئاً، فإن نفقه كل يوم إنما تتعلق بكسبه، و على هذا لا يضمن السيد شيئاً من النفقه و المهر إن أعز الكسب، لأنهما لم يتعلقا بذمته، بل بما معين له، كما أن أرش الجندي يتعلق برقبته لا بذمه المولى، و إنما يجب عليه أن يمكنه من الاكتساب بما يفي بهما، فإن منعه من الاكتساب بأن استخدمه يوماً أو أياماً فأجره المثل، لأنه كالاجنبي و يتحمل وجوب أقل الأمراء من الأجره و الكسب، و تحمل أقل الأمراء من الكسب و النفقه إن و في المهر، هذا كله في ذي الكسب.

أما إذا لم يكن ذا كسب أو قصر كسبه عن النفقه احتمل ثبوتها في رقبته و في ذمه المولى، بل عن الشيخ في المسوط ثبوت النفقه في رقبته حتى في ذي الكسب، فيباع حينئذ كل يوم جزء منه فيها إن أمكن و إلا - فجملة، و لم يذكر المهر، و لعله أولى بتعلقه بها من النفقه، لكونه عوض البعض، فتنزيله منزله أرش الجندي أظهر اللهم إلا أن يقال: إنها لما مكتبه من نفسها فقد رضيت بالتأجيل فيتبع به بعد العتق و قد يتحمل أيضاً عدم وجوب الكسب على العبد في النفقه مع عدم التزام المولى بها، فتخير المرأة حينئذ بين الصبر إلى أن يتمكن العبد من الإنفاق عليها و بين الفسخ بنفسها أو بالحاكم بناء على جواز ذلك في زوجه المعسر عن الإنفاق، و لكن قد عرفت التحقيق في ذلك كله هناك، فلا حظ و تأمل.

و كيف كان ولو اشتراطه زوجته أو اتهبته انفسخ النكاح، فإن كان قبل الدخول سقط نصف المهر الذي في ذمه السيد، لكونه انفساخاً قبل الدخول باختيارها، مع من عليه المهر، فتكون كالحال في قبل الدخول، و يتحمل سقوط جميعه، لأنه فسخ من قبلها من دون اختيار للزوج، و هو مسقط للمهر، و إن ضمته غيره فإن اشتراطه من مولاه بالمهر الذي لها في ذمته بطل الشراء على الثاني، لخلو البيع حينئذ عن العوض، فصحته حينئذ تقتضى بطلانه، و بطل النصف خاصه على الأول، نعم لها

شراؤه بما يساوى المهر فى الذمه، ثم تقاده، كما أنه يصح شراؤها له بالمهر المضمون بعد الدخول، ضرورة استقراره، نعم فى القواعد «لو جوزنا إذن المولى فى نكاح العبد على وجه يكون المهر فى ذمه العبد- لأن له ذمه ولذا يضمن المخلفات- فاشترته به بطل البيع» أى قبل الدخول و بعده، لأن تملکها له يستلزم براءه ذاته من المهر فيخلو البيع عن العوض، فتأمل.

و لا فرق في جميع ما ذكرنا بين اتحاد المالك و تعدده كما أشار إليه المصنف بقوله و كذا لو كان كل واحد منهمما أى العبد والأمه لمالك أو أكثر و حينئذ ف إن اذن بعضهم لم يمض إلا برضاء الباقين أو إجازتهم بعد العقد على الأشبه بأصول المذهب و قواعده المقتضيه صحة الفضولى الذى من جملته محل الفرض، كما تقدم الكلام فيه مفصلا.

[المسألة الثانية إذا كان الأبوان رقا كان الولد كذلك]

المسألة الثانية إذا كان الأبوان رقا كان الولد كذلك بلا خلاف ولا إشكال، لأن نماء المال ملك لمالكه فان كانا أى العبد والأمه لمالك واحد فالولد له و إن كانوا لا-ثنين كان الولد بينهما نصفين وفقاً للمشهور بين الأصحاب، بل كافتهم عدا أبي الصلاح، فجعله لمولى الأمه كسائر الحيوانات، وفيه أن السبب هنا في التنصيف اقتضاء العقد لحق الأولاد بهما، و الفرض عدم مزية لأحدهما على الآخر كي يختص اللحق به. كما يومئ إليه ما تسمعه من نصوص (١)

تزوج العبد حره وبالعكس الظاهره في كونه اللحق هناك للحر منهمما، باعتبار أشرفيته التي منها يعلم التساوى في اللحق بهما مع عدم المزية، أما إذا لم يكن ثم لحق عدم العقد كما في زنا العبد بأمه فإنه يلحق بالأم كما صرحت به الفاضل في القواعد وغيره، بل لم يحک في خلاف، لكونه نماء لها كباقي الحيوانات، و لعل الوجه فيه أن الانعقاد

١- الوسائل الباب - ٣٠- من أبواب نكاح العبيد والإماء.

من نطفه الأم و أن نطفه الفحل من المعدات كما عساه يشهد له ما قيل من اتفاق الانعقاد من رائحة مني الفحل، فهى حينئذ كالماء فى نبات الأرض، أو أن الوجه فيه عد ذلك من نماء الام و توابعها عرفا، نحو البيض فى الطير مثلا و الثمر فى الشجر أو غير ذلك.

أما لو زنى العبد بحره فلا-لحوق شرعا، والأصل الحرية، لكن فى كشف اللثام أنه قطع الأصحاب برقيه الولد من الحره التى تزوجت عبدا غير مأذون عالمه بذلك و كأنه مناف لذلك، اللهم إلا أن يحمل العقد بالنسبة إليه شبهه أو فى حكمها لنقصان عقله، فيتجه حينئذ الرقيه باعتبار تحقق سبب اللحوق به بالنسبة إليه دونها، كما لو تزوجت أمه حرا بغير إذن مولاها عالما بذلك، فان ولدها منه رق، لعدم اللحوق به، لكونه زانيا، و هي كالمشتبه، لنقصان عقلها، فيبقى ولدها رقا مضافا إلى أنه نماء الملك، نحو ما لو زنى الحر بأمه، فإن الولد رق، لعدم اللحوق، فإنه لا سبب له شرعا، و لكن يبقى مقتضى تبعيه نماء الملك.

أما لو تزوج عبد غير مأذون بأمه غير مأذونه فالظاهر التنصيف أيضا إجراء لحكم العقد منهمما مجرى الشبهه الملحقه بالنكاح الصحيح المقتضى للحوق الولد بهما كما عرفت.

و على كل حال فالتنصيف فى المتن و غيره كما عرفت لكونه نماء ملكهما كما عللها به غير واحد، حتى أشكله فى المسالك و كشف اللثام و الحدائق بعدم ظهور الفرق بين الإنسان و غيره من الحيوانات التى لا إشكال فى تبعيه النماء للام فيها، إذ قد عرفت أن الإنسان كغيره أيضا فى ذلك حيث لم يكن عقد أو ما هو بمترله العقد من الشبهه للطرفين أو أحدهما، بل لعله لذا وجب على من اشتري أمه و أولدها ثم بان أنها للغير دفع قيمة الولد، كمن تزوجها على أنها حره فبان أنها أمه، و غير ذلك مما ذكرناه و ما لم نذكره مما هو مبني أيضا على كون الإنسان كالحيوان فى التبعيه للأم، فتأمل جيدا.

ولو اشترطه أى الولد أحدهما أو شرط زياذه عن نصيه لزم الشرط

بلا خلاف أجدده في لعموم

«المؤمنون عند شروطهم» (١)

بل لا يبعد صحة هذا الشرط في الحيوانات غير الإنسان أيضاً، بل في كل مال مشترك شركه تقضي الشركه في الفرع على حسب الأصل لولا الشرط، و ليس ذلك من الشرائط المخالفه للسنن، فإن تبعيه الملك للنماء لا تنافي تملك من هو له بالشرط لغيره كما يملك ماله المعين به، و احتمال الفرق بكونه في الثاني كالهبه بخلافه في الأول يدفعه ظهور النص (٢)

و الفتوى في صحة التملك بالشرط لكل ما يقبل التملك مجاناً أو بالعوض وإن لم نقل بقيام الشرط مقام الأسباب في غير ذلك، و لعله لعدم انحصر نحو هذا التملك بسبب خاص و لفظ كذلك، فيكفي فيه حينئذ الرضا بالشرط من اشترط عليه، و يكون ذلك بمنزله الإيجاب والقبول في ضمن عقد لازم، فتأمل جيداً فإنه دقيق نافع، أو يقال: إنه من اشتراط إسقاط حقه من النماء و اختصاص الحق بالآخر أو غير ذلك.

و كيف كان ف لو كان أحد الزوجين حرًا لحق الولد به سواء كان الحر هو الأب أو الأم وفاقاً للمشهور لأصالته الحرية و غلبتها، و المعتبر المستفيضه، كـ

مرسل مؤمن الطاق (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام «إنه سُئل عن المملوك يتزوج الحر ما حال الولد؟ فقال: حر، فقلت: و الحر يتزوج المملوك، قال:

يلحق الولد بالحرية حيث كانت، إن كانت الأم حرًا أعتق بأمه، و إن كان الأب حرًا أعتق بأبيه»

و خبر جميل و ابن بكر (٤) في الولد بين الحر و المملوك قال:

«يذهب إلى الحر منهما»

و خبر جميل (٥) أيضاً «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا تزوج العبد الحر فولده أحراً، و إذا تزوج الحر الأمه فولده أحراً»

و خبره (٦)

١- الوسائل الباب - ٢٠- من أبواب المهمور الحديث .٤

٢- الوسائل الباب - ٣٢- من أبواب أحكام العقود من كتاب التجاره.

٣- الوسائل الباب - ٣٠- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث .٧

٤- الوسائل الباب - ٣٠- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث .٤

- ٥- الوسائل الباب -٣٠- من أبواب نكاح العبيد و الإمام العدّي ثـ.٦
- ٦- الوسائل الباب -٣٠- من أبواب نكاح العبيد و الإمام العدّي ثـ.٨

أيضاً سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحر يتزوج الأمه أو عبد يتزوج حره، قال: فقال لى:

ليس يسترق الولد إذا كان أحد أبويه حراً إنه يلحق بالحر منهما أيهما كان: أباً أو أماً

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك، مؤيداً بأصاله الحرية وبنائها على التغليب، وقد عرفت أن مقتضى العقد التشاريك في الولد، فيكون جزء منه حراً ويسرى إلى الجزء الآخر تغليباً، مضافاً إلى أصاله عدم لحقوق أحکام العبيد من التجحير وغيره مما هو مناف لإطلاق «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١) ونحوه.

خلافاً للإسکافي فقال - كما في المختلف -: «إذا زوج الأمه سيدها و مولاتها فولدت فهو بمنزلتها رق إلا أن يشرط الزوج عتقهم، ولو تزوجت بعده فولدت كان المولى بال الخيار في الولد، إن شاء أعتق، وإن شاء رق ما لم يشترط الثاني كما اشترط الأول» نعم حكى عنه في المختلف أنه حكم بأن العبد إذا تزوج الحره كان ولده أحراراً كقولنا، فدليله فيما ذكر

حسن الحلبي و صحيحه^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل تزوج أمه من رجل و شرط له أن ما ولدته فهو حر، فطلقها زوجها أو مات عنها فزوجها من رجل آخر، ما منزله ولدها؟ قال: منزلتها ما جعل ذلك إلا للأول، وهو في الآخر بالخيار إن شاء أعتق و إن شاء أمسك»

و صحيح البصري^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً «في رجل زوج جاريته رجلاً و اشترط عليه أن كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجها آخر فولدت منه، قال: إن شاء لم يعتق»

و خبر أبي بصير^(٤) عنه عليه السلام أيضاً «أن رجلاً دبر جاريته ثم زوجها من رجل فوطأها كانت جاريته و ولدها منه مدبرين، كما لو أن رجلاً أتى قوماً فتزوج إليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك»

و صحيح أبان^(٥)

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكه ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه أولاداً ثم مات زوجها و ترك أولاداً منها فقال: أولاده منها كهيئةها، فإذا مات الذي دبر فهم أحرار،

١- سوره المائدہ: ٥- الآيه ١.

٢- الوسائل الباب - ٣٠- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث .١٣

٣- الوسائل الباب - ٣٠- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث .١١

٤- الوسائل الباب - ٣٠- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث .١٠

٥- الوسائل الباب - ٧- من أبواب التدبیر الحديث .١

قلت: أ يجوز للذى دبرا مهم أن يرد فى تدبيره إذا احتاج؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن ماتت أمهم بعد ما مات الزوج وبقى أولادها من الزوج الحر أ يجوز لسيدها أن يبيع أولادها أو يرجع عليهم فى التدبير؟ قال: إنما كان له أن يرجع فى تدبيرا مهما إذا احتاج و رضيت»

وخبر عبد الله بن سلمان [\(١\)](#) في حديث «سألته عن رجل زوج ولدته رجال، قال: أول ولد تلد منه فهو حر، قلت: فتوفى الرجل وتزوجها آخر فولدت له أولادا، فقال: أما من الأول فهو حر، وأما من الآخر فإن شاء استرقهم»

وخبر الحسن بن زياد [\(٢\)](#) قلت له: «أمه كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزله ولدها؟ قال: منزلتها إلا أن يشتري زوجها»

مؤيدا ذلك كله بأنه نماء ملكه، و معلوميه تقدم حق العبد على حق الله، إلا أنها- وإن كان فيها الصحيح و غيره- قاصره عن معارضه السابقه المفتى بمضمونها، الموافق لما عرفت، المخالف للعامه الذين جعل الله الرشد في خلافهم، و من هنا حكى عن بعضهم حمل هذه الأخبار على التقىه، كما أنه يمكن حملها على كون الرجل عبدا أو حرًا قد اشترط عليه ذلك، بناء على صحة الشرط أو غير ذلك مما لا يأس به بعد وضوح قصورها و لو بالاعتراض من الطائفه المحققه.

فلا مناص حينئذ عن القول بالحريره مع حريره أحدهما إلا أن يشترط المولى للأمه أو العبد رق الولد ف إنه إن شرط لزم الشرط على قول مشهور بين الأصحاب، بل لم أجده فيه ترددًا فضلا عن الخلاف قبل المصنف، بل ظاهر حمل الشيخ و الفاضل خبر أبي بصير السابق [\(٣\)](#)

على الشرط المفروغيه عنه، و لعله

لعموم «المؤمنون» [\(٤\)](#)

و إطلاق النصوص المزبورة الشامل لحالى الشرط و عدمه، كشمول إطلاق الأدله إلا أنها رجحت على هذه فى صوره عدم الشرط بالعمل بين الأصحاب

١- الوسائل الباب - ٣٠- من أبواب نكاح العبيد و الإمامـ الحديث ١٤ عن عبد الله بن سليمان.

٢- الوسائل الباب - ٣٠- من أبواب نكاح العبيد و الإمامـ الحديث ١٢.

٣- الوسائل الباب - ٣٠- من أبواب نكاح العبيد و الإمامـ الحديث ١٠.

٤- الوسائل الباب - ٢٠- من أبواب المهور الحديث ٤.

الحرىء التي صرخ بصحته فيها وإن كان لا يفيد إلا على مذهب ابن الجنيد، ضرورة اشتراكيهما في كونهما شرطى نتيجة شرعية لأسباب خاصة، فمع فرض صلاحية الشرط للأول منهما يتوجه صلاحيته للثانية منهما، بل هو لازم له عند التأمل، و استبعاد صلاحية الشرط لذلك اجتهاد في مقابله النص.

و دعوى عدم صلاحية الشرط لرقىء الحر - و إلا لصح اشتراطها في المولود من الحررين - يدفعها أن المسلم امتناعه تأثير الشرط في رقىء المتصرف بالحر فيه فعلاً بل و المستعد لها مع عدم مقتضي لها غيره، كالمولود من الحررين، فإن رفع اليد من كل من الأبوين عن مقتضي تأثير إطلاق العقد الشركه يقتضي عدم لحقوق المولود منهمما بكل منهما في الصفة، و ذلك لا يقتضي الرقىء، بل أقصاه نفي حريته من حيث التبعيه، أما حريةه للأصل فهي باقيه لم ترتفع بشيء بخلاف ما نحن فيه، فإن رفع يد الحر عن مقتضي ما أثبته العقد له من الشركه في الولد يقتضي اختصاص الآخر بالنماء فيتبعه في الملك حينئذ، ففي الحقيقة صيرورته رقا بالتبعيه لا بالشرط، وإنما أفاد رفع مقتضي الحر فيه الذي كان حاصلاً بسبب إطلاق العقد، بل عند التأمل الجيد لا يزيد ما نحن فيه على اشتراط مالك العبد على مالك الجاريه كون النماء له و بالعكس الذي قد ذكرنا أنه لا خلاف في صحته.

و دعوى منع صلاحية الشرط لذلك أيضاً ممنوعه، فإنه لا عقل ولا نقل يقتضى حرية المولود بين الحر والملوك على وجه ينافي الشرط المزبور، بل لعلهما شاهدان على خلافه كما عرفت، نعم أقصى ما دلت عليه الأدلة أنه مع الإطلاق يقتضي الشركه فى الولد، فيكون جزءه حر، وقد عرفت غير مره أن الحرية تسري لبنائها على التغليب، فمن هذه الجهة حكم بالحرية فى النصوص المزبوره مع الإطلاق، وهو المراد من

قوله عليه السلام فيها: «ليس يُسترق الولد»

بل منه يعلم ما في كلام هؤلاء المتأخرین الذين أقدموا على مخالفه الحكم المسلم فيما بينهم بمثل هذه التشکیکات، ضروره أنه إن كان المانع أن الشرط غير صالح لإثبات النتائج من دون أسبابها فلا معنی لإثبات الرقیه به، ففیه بعد التسلیم أنه کاشتراض کون النماء له في المملوکین و غيره مما جاء بالأدله، و إن كان المانع أنه شرط غير مقدور باعتبار أن رقیه الولد ليست للأب کي يصح اشتراط ذلك عليه، ففیه منع کون ما نحن فيه من هذا القبيل، بل هو من اشتراط مولی المملوک أن النماء له، فیتبعه في الملك، و ليس في العقل و لا- في النقل ما يدل على عدم صحة اشتراط ذلك، بل بما شاهدان لنا على الصحة، و لا ينافيه استعداد النطفه للحریه لو لا الشرط للتقریب الذي ذكرناه، فهو في الحقيقة اشتراط إسقاط ما اقتضاه إطلاق العقد من الشرکه في النماء کغیره من الشرائط، لا من اشتراط رقیه الحر کي يكون من المستبعـات.

بل منه يعلم النظر في حصرهم الدليل في خبر أبي بصير (١)

الذى ناقشو فيه بالضعف تاره، وبكونه مقطوعا فى روايه التهذيب اخرى وبنحو ذلك، ولم يلتفتوا إلى إطلاق الروايات المعتبرة المعتضده بفتوى الأصحاب فى صوره الشرط، بل لا ينكر صراحتها فى قابلية الشرط لحرىه الرق لولاه التى يعلم منها كون ذلك عكسه مما يصلح لإثباته بالشرط بالتقريب الذى قد سمعته فتأمل جيدا، فإنه دقيق نافع، مضافا إلى ما تسمعه من النصوص فى ولد المحمله (٢)

ما لم يشترط حریته فضلا عن اشتراط رقیته.

و على كل حال فعلى القول ببطلان الشرط وأنه يقتضى بطلان العقد تثبت حرية الولد مع الوطء شبهه، لعدم العلم بالفساد، أما مع علمه فالظاهر الرقيه

- ١- الوسائل الباب - ٣٠- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث .
٢- الوسائل الباب - ٣٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء .

حينئذ لكونه من الزنا المقتضى لعدم لحقوق الولد، فتبقى قاعدته تبعيه النماء للملك سالمه حينئذ، أما على القول بعدم اقتضاء بطلان الشرط بطلان العقد فلا ريب في ثبوت الحرية، ضرورة كون العقد حينئذ كالملك، وإن كان قد يقال: إن إقدام المالك على ذلك يقتضي إثبات القيمة له على الحر، لكنه كما ترى.

أما على القول بصحه الشرط فلا إشكال في ترتيب مقتضاه حينئذ، بل في القواعد والمسالك وغيرهما أنه لا يسقط بالإسقاط وإنما يعود الولد إلى الحرية بسبب جدید كملك الأب له، وفيه من عدم صلاحية الشرط المزبور للإسقاط، لتناول ما دل على صحة إسقاط مثله له، فيعود حينئذ بعد الإسقاط إلى اقتضاء العقد الحرية بالتقريب الذي عرفته، والله العالم.

[المآل الثالث إذا تزوج الحر أمه من غير إذن المالك ثم وطأها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا]

المآل الثالث:

إذا تزوج الحر أمه من غير إذن المالك سابقاً ولاحقاً ثم وطأها قبل الرضا عالما بالتحريم ولم يلحقه ثم رضاً كان زانياً قطعاً وعليه الحد بلا خلاف ولا إشكال، لأن المراد قبل تبيين الرضا مع احتمال حصوله، إذ ذاك ليس بزنا قطعاً وإن أثم هو أيضاً به، لكن من المحتمل مصادفته للزوجية واقعاً، لاحتمال حصول الإجازة، والحدود تدرأ بالشبهات، نعم يترب عليه تعزير بإقدامه المحرم عليه، بل والحد أيضاً، بناءً على أن الإجازة ناقلة، لكن التحقيق أنها كاشفة كما عرفت في محله.

و على كل حال لا مهر لها عند المصنف وبعض إذا كانت عالمه مطاوعه لأنها حينئذ بغي، ولا مهر لبغي و ليس منفعه البعض على حسب غيرها من الأموال التي تضمن بالاستيفاء على كل حال، بل و كذلك باقي الاستمتاعات، ومن هنا لم يترب عوض على من استمتع بأمه الغير بغير الوطء وإن ضمن الأجره لو استخدمها، وإنما يضمن البعض خاصه في الأمه بالعقد أو الشبهه أو الإكراه.

لكن فيه- مضافا إلى ما تسمعه من الصحيحين- [\(١\)](#)

أن الخبر [\(٢\)](#)

ظاهر في الحرث بقرينه ذكر المهر المتعارف إطلاقه على صداقها، بخلاف عوض بعض الأئم المسمى بالعقر ونحوه، و من هنا سميت الحرث مهيره دونها، على أن

قوله صلى الله عليه و آله [\(٣\)](#)

«لbulغى»

يقتضى الملك أو الاستحقاق المنفيين عن الأئم التي مهرها لسيدها، فهو حينئذ قرينه ثابتة على إراده الحرث من الخبر، ولو سلم إمكان إراده الاختصاص نحو السرج للدابة فهو مجاز لا قرينه عليه، مؤيدا ذلك كله بعدم صلاحية بغيها لإسقاط حق الغير، فان ذلك ليس عقوبه لها، و بمنع عدم ماليه بعض الأئم الذي لا وجه لقياسه على غيره من الاستمتاع لو سلم الحكم في المقيس عليه باعتبار عدم عدته ما لا في العرف والشرع بخلاف الوطء المقابل به عرفا و شرعا.

هذا وفي وجوب المسمى عليه أو مهر المثل أو العشر إن كانت بكرأ و نصفه إن كانت ثيبا و جوه بل أقوال لا يخلو الأخير منها من قوله، و فاقا للمحكي عن ابن حمزة و اختاره سيدا المدارك و الرياض على ما حكمي عن أولهما، لـ

صحيح الوليد بن صبيح [\(٤\)](#) عن الصادق عليه السلام في «رجل تزوج امرأه حرث فوجدها أمه دلست نفسها له، قال:

إن كان الذي زوجها إيه من غير مواليها فالنكاح فاسد، قال: قلت: كيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه؟ قال: إن وجد ما أعطاها فليأخذه، وإن لم يجد شيئا فلا شيء له عليها، وإن كان زوجها إيه ولها ارتجع على ولها بما أخذت منه، ولمواليها عشر قيمة ثمنها إن كانت بكرأ و إن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحصل من فرجها، قال: و تعتد منه عدده الأئم، قلت: فان جاءت منه بولد، قال:

١- الوسائل الباب- ٣٥ و ٦٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ١ منهم.

٢- سنن البيهقي ج ٦ ص ٦

٣- لم نعثر على ما اشتهر «لا مهر لbulغى» و انما الموجود في سنن البيهقي ج ٦ ص ٦ «نهى النبي ص عن مهر البغى» و «لا يحل. و لا مهر البغى» و أنه «سحت» أو «خبيث».

٤- الوسائل الباب- ٦٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ١.

أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالى»

الظاهر في أن ذلك بسبب ما استوفاه من منفعة البعض التي لا فرق في كيفية استيفائها بزنا أو شبهه، عقد أو شراء أو غير ذلك، كما يؤيده فتوى المشهور بين الأصحاب في باب البيع أن من اشتري أمه فخررت مستحقه للغير أغرم له ذلك، حتى أن المصنف نفسه أفتى به هناك، بل ظاهرهم ما صرخ به بعضهم هناك من عدم الفرق بين كون الأمه عالمه وغير عالمه إلا من الشهيد في الدروس.

و احتمال اختصاص ذلك بصورة الوطء شبهه لا ما يشمل الزنا الذي هو محل البحث بقرينه

قوله عليه السلام: «بما استحل»

يدفعه أولاً ظهور إراده المقابلة من قوله عليه السلام: «بما استحل» لا خصوص الوطء بعنوان كونه حلالا له، نحو

قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زراره (١) الذي سئل عن اشتري جاريه ثم ظهر كونها مستحقه باليمنه «ترد إليه جاريته ويعوضه مما انتفع»

بناء على إراده ذلك منه، على أن

صحيح الفضيل بن يسار (٢) صريح في عدم مدخلية الاستحلال «سأل الصادق عليه السلام عما إذا أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوه فافتضها، قال: لا ينبغي له ذلك قال:

فإن فعل أ يكون زانيا؟ قال: لا ولكن يكون خائنا و يغنم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكراء وإن لم تكن بكرافنصف العشر»

بل من إطلاق الصحيحين يعلم الحكم في أصل المسألة، وأنه لا مدخلية لبغيتها في سقوط حق المولى خصوصا إذا كانت بكراء، فإنه ينبغي القطع بش甃وت ذلك له.

و احتمال القول بخروجه عن محل البحث باعتبار كونه جنائيه على المملوك موجبه لنقصه فضمانه من هذه الحيث لا من حيث كونه مهرا يدفعه معلوميه كون العشر الذي أثبته الشارع نصفه أرشا للبكاره و نصفه من حيث الانتفاع بالوطء، بقرينه

قوله عليه السلام: «و إن لم تكن بكرافنصف العشر»

كما هو واضح بأدنى تأمل.

و منه يعلم الحكم فيما لو كان المتزوج بالأمه من غير إذن سيدها عبدا و كانت

- ١ - الوسائل الباب - ٨٨- من أبواب نكاح العبيد و الإمام العدّي ثـ ٢.
- ٢ - الوسائل الباب - ٣٥- من أبواب نكاح العبيد و الإمام العدّي ثـ ١.

بكرًا، فإن الذى يتعلق برقبته نصف العشر و بذمته النصف الآخر، لكن فى القواعد «إن قلنا: إنه أرش جنайه تعلق برقبته فلا بد أن يباع فيه، وإن قلنا: إنه مهر تبع به بعد العتق» و فى كشف اللثام «الأقوى الأول خصوصاً بالنسبة إلى المولى، و عدم ضمان الأرش بوطء الحرائر لأنّه تابع للوطء، فهو جنайه مباحه كالاختتان و الخفظ» و فيه ما عرفت من أن الظاهر تحقق الجنائى فيه و الوطء، و لكل موجب كما عرفته.

بل منه يظهر أن ذلك تقدير شرعى لبعض الأمه فى جميع أحوال استيفائه بغير العقد الصحيح من غير فرق بين الزنا و غيره، و العلم و الجهل من الواطئ أو الأمه، للتعليق، و القطع بعدم الفرق فى مورد الصحيحين و غيره كما اعترف به فى الرياض، فالصور الأربع المذكورة فى المسالك و غيرها متعددة بالنسبة إلى هذا الحكم كغيرها من صور و طء الأمه بغير العقد الصحيح، و الله العالم.

و على كل حال فلا إشكال فى أنها لو أتت بولد كان الولد رقا لمولاها لكونه نماء ملكه، و الفرض عدم العقد المقتضى لثبت التسبب، فهو كولدها منه زناء من غير عقد، كما أنه لا إشكال فى ضمانه أرش عيبيها بالولاده إن تعيبت بها، كما عن ابن حمزه التصریح به، هذا كله فيمن وطأ بلا إذن عالما بالتحریم.

و أما إن كان أى الزوج جاهلاً بحرمه ذلك عليه أو كان هناك شبهه و طأها بها بعد العقد كأن وجدها على فراشه فلا حد قطعاً لعدم تتحقق موجبه، و هو الزنا و وجوب المهر الذى هو العشر إن كانت بكرًا، و نصفه إن كانت ثياباً عندنا و إن كانت هي غير مشتبهه و كان الولد حراً إجراء للشبهه- و إن لم تكن عن عقد- مجرى العقد الصحيح في حصول النسب المقتضى للحريره على الوجه الذى ذكرناه. لكن يلزمـه قيمته لمولى الأمه (١١) لكونـه كالمتـلـفـ مـالـ غـيرـهـ بـغـيرـ إـذـنهـ، ضـرـورـهـ كـونـهـ نـماءـ لـلـجـارـيـهـ وـ تـابـعـاـ لهـاـ، كـماـ أـوـضـحـنـاـ سـابـقـاـ، وـ وـقـتـ تـقوـيـمـهـ يـوـمـ سـقـطـ حـيـاـ (١٢) إـذـ مـعـ السـقـطـ مـيـتاـ لـيـسـ بـمـالـ كـماـ أنهـ

كذلك قبله أيضاً، فأول أزمان تموله الذي قد حال بينه وبينه يوم سقوطه، فيفرد حينئذ بالتقويم في ذلك الوقت، ويسمن له قيمته، كما أوضحتناه في باب البيع.

و كذلك لو عقد عليها لدعواها الحرية بالأصل أو بالعارض مع قيام بينه لها بذلك أو قرائن أفادت القطع به أو الظن مع القطع بكفایته في الأقدم على تزویجهما جهلاً. على وجه يعذر فيه أو نحو ذلك مما يكون به العقد والوطء شبهه بعد أن باع فساد دعواها، فإنه لأحد حينئذ قطعاً، لعدم وجده بعد فرض الشبهة، ولزمه المهر المسمى في قول ضعيف، ضروره تبين فساد العقد المقتضي له من أصله لا من حينه، كما عساه يتوهם من بعض العبارات، ولا دليل يعتد به على لحق عقد الشبهة بالصحيح بالنسبة إلى ذلك، كما تقدم البحث في نظائره التي قلنا بوجوب مهر المثل فيها الذي هو المتوجه هنا لولا الصحيح المزبور المعتمد بالصحيح الآخر.

و من هنا كان الأقوى ما قيل من عشر قيمتها إن كانت بكرة، ونصف العشر إن كانت ثياباً بل ظاهر قول المنصف وهو المرجو (١) الميل إليه هنا و إن كان الظاهر عدم الفرق بين جميع أحوال وطء الأمه بغير العقد الصحيح المذكور فيه المسمى كما عرفت الكلام فيه مفصلاً، بل ظاهر الأصحاب الاتفاق هنا على عدم الفرق بين كونها بغياً وغير بغى، بل في المسالك عن بعضهم دعوى إجماع المسلمين عليه، و هو مما يؤيد ما قلناه سابقاً من وجوب المهر لها و إن كانت بغياً، ضروره عدم الفرق المجدى بين الموضعين، كما هو واضح.

و على كل حال فلو كان دفع إليها مهراً استعاد ما وجد منه، لكونه باقياً على ملكه، وتبعها بالتاليف منه بعد العتق، و يغرس للمولى ما يستحقه عليه، كل على مختاره فيه، حتى أنه لو قلنا بكون اللازم له المسمى وفرض دفعها إليها و كان تالفاً وجب دفع مثله أو قيمته إليه، لكونه مضموناً عليه حتى يوصله إليه، وقد باع أن الوصول إليها وصولاً إلى غير المستحق، كما هو واضح.

١- الوسائل الباب-٦٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث .

ولو أُولدت منه كأن ولدتها منه رقا عند الشيخ وأتباعه، بل في الحدائق أنه هو المشهور، بل لعله خيره المصنف بناء على أن ذلك منه، لا أنه مقول قيل، فيكون منافيا لما اختاره سابقا في شبهه الزوج بغير دعوى الحرية، و لعله لخصوص النصوص [\(١\)](#)

. هنا.

لكن الأقوى عدم الفرق بين أفراد الشبه في حرية الولد، وفاقا للمحكى عن المبسوط والسرائر ونكت النهاية، للأصل و لظهور الأدلة في كونه كالعقد الصحيح في لحق النسب المقتضى لحرية الولد على الوجه الذي قد عرفته سابقا، مضافا إلى أصاله الحرية، و أصاله عدم لحق أحکام العبيد، وإلى خصوص ما في ذيل صحيح الوليد بن صبيح [\(٢\)](#)

الذى هو دليل المسألة، ولا داعى إلى حمل ذلك فيه على الإنكار دون الاخبار بقرينه الشرط فيه المحمول على إراده تقرير موضوع الحكم بالحرية لا التعليقية، أو على كون الأب قد رد ثمنهم الذي هو كما ترى، المعتمد بـ

صحيح محمد بن قيس [\(٣\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل تزوج جاريه رجل على أنها حرث ثم جاء آخر فأقام البينه على أنها جاريته، قال: يأخذها و يأخذ قيمة ولدها»

الظاهر في حرية الولد، وإن كان الجائز له أخذها و أخذ ولدها، بل وبالنصوص [\(٤\)](#)

في الأمه المشتراء ثم بان أنها مستحقة للغير المتقدمه في كتاب البيع، بناء على عدم الفرق بين أفراد الشبه، بل وبـ

موثق سماعه [\(٥\)](#)

«سألت أبا عبد الله عليه السلام

١- الوسائل الباب-٦٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

٢- الوسائل الباب-٦٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ١.

٣- الوسائل الباب-٦٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ٨ عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبي جعفر عليه السلام، إلا أن الموجود في الفقيه ج ٣ ص ٢٦٢ -الرقم ١٢٤٦ «روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام..».

٤- الوسائل الباب-٨٨- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

٥- الوسائل الباب-٦٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ٥.

عن مملوكة أتت قوماً و زعموا أنها حره فتزوجها رجل منهم وأولدها ولداً ثم إن مولاها أتاهم فأقام عندهم البينه أنها مملوكة أو أقرت الجاريه بذلك، فقال: تدفع إلى مولاها هي ولدها، وعلى مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمه يوم يصير اليه، قلت: فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ به ابنه، قال: يسعى أبوه في ثمنه حتى يؤديه، ويأخذ ولده، قلت: فان أبي الأب أن يسعى في ثمن ابنه، قال: فعلى الإمام أن يفديه، ولا يملك ولد حره»

فإنه صريح في كون الولد حراً بناءً على ما في جامع المقاصد من أنه ضبطه المحققون بالوصف لا الإضافه، فيكون المراد حينئذ أنه ولد حر و الولد الحر لا يكون مملوكاً، فيجب على الأب أو الإمام فدائوه.

و منه يعلم حينئذ أن دفع القيمه و دفع الولد لمولى الجاريه لا - لكونه مملوكاً، بل لاستحقاقه القيمه على الأب، فمن الغريب استدلال بعضهم به على الرقيه، كالاستدلال عليها أيضاً

حسن زراره (١)

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمه أبقت من مواليها فأنت قبيله غير قبيلتها فادع أنها حره، فوثب عليها رجل فتزوجها، فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً، فقال: إن أقام الزوج البينه على أنه تزوجها على أنها حره أعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم، وإن لم يقم البينه أوجع ظهره واسترق ولده»

و موثق سماعه (٢) الآخر «سأله عن مملوكة أتت قبيله غير قبيلتها فأخبرتهم أنها حره، فتزوجها رجل منهم، فولدت له، قال: ولده مماليك إلا إن يقيم البينه أنه شهد لها شاهدان أنها حره فلا يملك ولده، ويكونون أحرازاً»

و موثق محمد بن قيس (٣) الآخر عن أبي جعفر عليه السلام «قضى على عليه السلام في امرأه أتت قوماً فأخبرتهم أنها حره، فتزوجها أحدهم وأصدقها صداق الحره، ثم جاء سيدها، فقال: ترد عليه، ولدها عبيد»

و ذلك لأن حسن زراره ظاهر أو صريح في إراده بيان أن الأصل تبعيه النماء للجاريه في المملوكيه للسيد حتى يقيم البينه أنه تزوجها حره مشتبهاً وإلا كان الولد رقا، بل هو المراد من موثق سماعه المزبور وإن كان قد اقتصر

١- الوسائل الباب- ٦٧- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث .٣.

٢- الوسائل الباب- ٦٧- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث .٢.

٣- الوسائل الباب- ٦٧- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث .٤.

فيه على ذكر بعض أفراد الشبهه، و هو إقامتها البينة، بل منه يعلم المراد في موثق محمد بن قيس، فليس شيء من هذه النصوص دالا على رقيه الولد في هذا الفرد من الشبهه، بل حاله كحال غيره من أفرادها.

و من ذلك يعلم ما في الجمع الذي ذكره في الحديث وأطيب فيه، و حاصله «إنه إن كانت الشبهه الحاصلة بشهاده الشاهدين لها على الحرية فأولادها أحراز من دون دفع قيمة، لأنه أخذ بظاهر الشرع، و إن كانت بدعواها العتق مثلا مع ظهور قرائن تورث الظن بصدقها و توهم الحل بذلك فأولادها أرقاء، و لكن يفكهم أبوهم بالقيمة، لكونه ليس حلالا صرفا كشهاده الشاهدين حتى يكون الولد حر، و لا زنا صرفا حتى يكون رقا، بل كان شبهه فيه شائبه زنا، فكان حكمه الرقيه التي يكون للأب سلطنه على الفك جمعا بين الشبهه و شائبه الزنا».

لكنه كما ترى لا شاهد له و لا مقتضى، و العذر الشرعي و لو بينه لا ينافي الضمان كما نطق به النصوص (١)

فيمن اشتري أمه فظاهر أنها مستحقة للغير، نعم هل يستحق الرجوع به على الشاهدين أو لا؟ فيه بحث ستسمعه إن شاء الله و كأنه أخذ هذا الجمع مما عن النهايه قال: «إن عقد عليها على ظاهر الأمر بشهاده الشاهدين لها بالحرية و رزق منها أولادا كان أولادها أحراز، و إن عقد عليها على ظاهر الحال و لم تقم عنده بينه بحريتها ثم تبين أنها كانت رقا كان أولادها رقا لمولاها، و يجب عليه أن يعطيهم أباهم بالقيمة، و على الأب أن يعطى القيمة، فان لم يكن له مال استسعى في قيمتهم، فان أبي كان على الإمام أن يعطى مولى الجاري قيمة من سهم الرقاب و لا يسترق ولد حر».

بل قد يرجع إلى ذلك كلامه في كتابي الأخبار، بل في كشف اللثام حكايته عن المذهب أيضا، بل فيه و كذلك في الغيء، لكنه أوجب للسيد القيمه على الأول أيضا، و في الجامع، إلا أنه لم ينص على الرقيه في الثاني، و في الوسيلة، لكن جعل في حكم شهادة الشاهدين بالحرية تدلisis مدللس عليه، إلا أنه لا يخفى عليك ما في

١- الوسائل الباب- ٨٨- من أبواب نكاح العبيد و الإمام.

الجمع بعد الإحاطة بما ذكرنا من أنه لا معارضه في شيء من هذه النصوص لما دل على الحرية كغيرها من أفراد الشبه.

ولكن صرخ غير واحد بأنه يجب على الزوج الذي هو الأب أن يفكهم بالقيمه ويلزم المولى دفعهم إليه بمعنى أنه يضمن قيمة الولد للمولى، لأنه كالمختلف لمالكه الذي هو نماء ملكه وإن كان مشتبها، لأن الاشتباه لا يرفع الضمان الذي قد دلت عليه نصوص

(١)

الأمه المشتراء ثم ظهر أنها مستحقة، وبعض نصوص المقام (٢).

نعم الظاهر أنه لا سلطنه للمولى على الأولاد بناء على الحرية، فليس له حبسهم حتى تدفع إليه القيمه، وموثق سماعه (٣)

المزبور لم أجده به عاما على هذا التقدير، ضروره نفي السلطنه على الحر، وشغل ذمه الأب بالقيمه لا يقتضي ذلك، ومن هنا قال في المسالك بعد نقل قول الحرية والرقية: «و تظهر فائده القولين مع اتفاقهم على وجوب القيمه والحرية بدفعها فيما لو لم يدفعها لفقر أو غيره، فعلى القول بالحرية تبقى دينا في ذاته، والولد حر، وعلى القول الآخر يتوقف على دفعها».

فالواجب حمل قوله عليه السلام فيها: «تدفع هي و ولدها» على إراده دفع قيمه ولدها كما أومأ إليه صحيح محمد بن قيس (٤)

المذكور، وإلا كان مخالف للمسلمين فضلا عن المؤمنين، ضروره عدم حبس الحر بدين غيره.

كما أن ما فيها من سعي الأب في الشنم مخالف للمختار من عدم وجوب سعي المديون في وفاء دينه الذي وجوبه مشروط بالمطالبه التي أسقطتها الشارع بالإعسار وأوجب الإنظار إلى الميسر (٥)

فهو في الحقيقة واجب مشروط، وإخراج هذا

١- الوسائل الباب-٨٨- من أبواب نكاح العبيد والإماء.

٢- الوسائل الباب-٦٧- من أبواب نكاح العبيد والإماء.

٣- الوسائل الباب-٦٧- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث-٥.

٤- راجع التعليقه الثالثه من ص ٢٢٣.

٥- سورة البقره: ٢- الآيه ٢٨٠ و الوسائل الباب-٢٥- من أبواب الدين و القرض من كتاب التجاره.

الدين من بين الديون التي فيها أعظم منه كالغصب والسرقة ونحوهما كما ترى، فيجب حمله على الندب، كما احتمله في المسالك، وربما يومئ إليه عدم الأمر بالقهر عليه عند الامتناع عنه في ذيل الخبر المزبور، و إلا كان من الشواد على هذا التقدير، فانا لم نجد عاماً به.

كما لم نجد عاماً به عليه أيضاً في تعين القيمة وأنها يوم يصير إليه، بل المعروف أنه قيمته يوم سقوطه حيا، لأن ذلك أول وقت الحيلولة وكذا ما فيها من فداء الإمام له، مع أن الخطاب بالقيمة قد تعلق بذمه الأب.

وأغرب من ذلك ما عن النهاية من فداء الإمام له من سهم الرقاب، ولذا اعترضه ابن إدريس فيما حكى عنه «بأن ذلك مخصوص بالعييد والمكاتبين، و هؤلاء غير عبيد ولا مكتابين، بل أحرار في الأصل انعقدوا لذلك ما مسهم رق أبداً،

لأنه عليه السلام قال: «و لا يسترق ولد حر»

وصفه بأنه حر، فكيف يشتري الحر من سهم الرقاب؟ وإنما أثمنهم في ذمه أبيهم، لأن من حقهم أن يكونوا رقا لمولى أمهم لكن لما حال الأب بينهم وبينه بالحرية وجب عليه قيمتهم يوم وضعفهم أحياء أحراراً، وهو وقت الحيلولة» وإن كان قد يدفع بأن الشيخ قد بنى ذلك على رقيه الولد لا حريته، وحينئذ يكون فداؤهم من سهم الرقاب في محله، لعدم كون القيمة حينئذ في ذمه الأب وإن وجب عليه دفعها ثمناً لهم.

وفي الحدائق «و العجب منه أنه وافق الشيخ في هذه الصوره على رقيه الولد، وأوجب السعي على أبيه في قيمته، فكيف يوافقه على ذلك و يمنع فكهـم من سهم الرقاب؟ لكونـهم أحراراـ ما مـسـهم رـقـ أـبـداـلـ

قولـهـ عليهـ السلامـ فـيـ الخبرـ المـزـبـورـ (١)ـ:

«و لا يملك ولد حر».

قلت: يمكن أن يكون ذلك منه شاهداً على إراده التجوز من الرقية، ويكون هذا وجه جمع بين القولين، كما احتمله في كشف اللثام مستظهراً له منها و من نكت النهاية، وهو غير بعيد.

و على كل حال فالخبر المزبور بعد البناء على الحرية لا بد من طرح هذه

الاحكام فيه، أو تأويلها بما يرجع إلى القواعد الشرعية، و إلا فإنه من الشواد، كما هو واضح، و من ذلك ظهر لك الحال فيما في المتن و نحوه.

بل و ما فيه من أنه لو لم يكن له أى الأسباب مال سعى في قيمتهم، و إن أبي السعى فهل يجب أن يفديهم الإمام؟ قيل و القائل الشيخ و من تبعه:

نعم تعويلا على روايه (٤) - سماعه (١)

وفيها ضعف بناء على أن الموثق من الضعيف. ولذا قيل: لا- يجب لأن القيمة لازمه للأب لأنه سبب الحيلولة بين المالك والأولاد، و فيه أنه بناء على الرقىء لا منافاه بين ذلك و بين فكهـم من سهم الرقاب.

ولو قيل بوجوب الفدية على الإمام فمن أى شيء يفديـهم؟ قيل: من سهم الرقاب كما سمعته من النهاـيـه و منهم من أطلق و لعله أولـيـ، للإطلاق و لأنـ بـيتـ المـالـ معـدـ لـمـصالـحـ الـمـسـلـمـيـنـ التـيـ هـذـهـ مـنـهـاـ،ـ لـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ أـنـ ذـلـكـ كـلـهـ غـيرـ مـتـجـهـ عـلـىـ ما اـخـتـرـنـاهـ مـنـ الـحرـيـهـ.

و من الغريب ما عن الوسيـلـهـ من أنه «إن انقطع تصرف الإمام أدى الأـبـ عنهـ منـ جـهـاتـ الزـكـاهـ،ـ فإنـ فـقـدـ جـمـيعـ ذـلـكـ بـقـىـ الـوـلـدـ رـقاـ حتىـ يـبـلـغـ وـ يـسـعـيـ فـيـ فـكـاـكـ رـقـبـتـهـ»ـ فإـنـهـ لـمـ نـجـدـ مـاـ يـشـهـدـ لـهـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـ التـحـقـيقـ مـاـ عـرـفـتـ.

نعم قد صرـحـ فـيـ مـحـكـىـ السـرـائـرـ بـرـجـوعـ الأـبـ بـالـقـيـمـهـ عـلـىـ شـاهـدـيـهـ بـالـحـرـيـهـ الـلـذـيـنـ قـدـ تـزـوـجـهـ بـشـهـادـتـهـمـ،ـ قـالـ:ـ «لـأـنـ شـهـودـ الـزـوـرـ يـضـمـنـونـ بـشـهـادـتـهـمـ بـغـيرـ خـلـافـ بـيـنـنـاـ،ـ وـ الإـجـمـاعـ مـنـعـقـدـ عـلـىـ ذـلـكـ»ـ وـ عـنـ أـبـيـ الصـلـاحـ إـذـ تـزـوـجـ الـحـرـ بـأـمـهـ عـلـىـ أـنـهـ حـرـ فـخـرـجـتـ أـمـهـ فـوـلـدـهـ لـاـ حـقـونـ بـهـ»ـ وـ يـرـجـعـ بـقـيـمـهـ الـوـلـدـ وـ الصـدـاقـ عـلـىـ مـنـ تـولـىـ أـمـرـهـاـ،ـ وـ إـنـ كـانـتـ هـىـ التـيـ عـقـدـتـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ لـمـ يـرـجـعـ عـلـىـ أـحـدـ بـشـىـءـ»ـ.

قلـتـ:ـ لـاـ رـيـبـ فـيـ اـقـضـيـاءـ قـاعـدـهـ الـغـرـورـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـغـارـ بـمـاـ أـنـفـقـهـ الـمـغـرـورـ كـمـاـ تـسـمـعـهـ إـنـشـاءـ اللـهـ فـيـ بـحـثـ التـدـلـيـسـ،ـ وـ رـبـماـ كـانـ فـيـ خـبـرـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ جـابـرـ إـيمـاءـ

١- الوسائل الباب- ٦٧- من أبواب نكاح العبيد و الإمامـ الحديثـ ٥.

إلى القاعده المزبوره

قال في أحدهما (١): «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأه فأعجبته فسائل عنها، فقيل: هي ابنة فلان، فأتى أباها، فقال: زوجني ابنتك، فزوجه غيرها، فولدت منه، فعلم أنها غير ابنته وأنها أمه، قال: ترد الوليده على مواليها، و الولد للرجل، وعلى الذي زوجه قيمه ثمن الولد يعطيه لموالى الوليده، كما غر الرجل و خدعاه»

و قال في الآخر (٢) لأبي عبد الله عليه السلام أيضا:

«رجل كان يرى امرأه تدخل على قوم و تخرج فسائل عنها، فقيل: إنها أمتهم و اسمها فلانه، فقال لهم: زوجوني فلانه، فلما زوجوها عرفوه أنها أمه غيرهم، قال: هي ولدتها لمولاتها، قلت: فجاء إليهم خطيب إليهم أن يزوجوه من أنفسهم، فزوجوه و هو يرى أنها من أنفسهم فعرفوه بعد ما أولدتها أنها أمه، قال: الولد لهم، و هم ضامنون قيمه الولد لمولى الجاريه، و لا بأس به»

بل ربما يقال: بضمان الجاريه ذلك لو كانت هي الغاره، فتتبع به بعد العتق، و كان المراد بالضمان قراره، لما عرفت في محله أن المغور لا يستحق الرجوع إلا بعد الدفع، و الله العالم.

[المسألة الرابعة إذا زوج عبده أمه هل يجب أن يعطيها المولى شيئاً من ماله قيل نعم]

المسألة الرابعة إذا زوج عبده أمه هل يجب أن يعطيها المولى شيئاً من ماله؟ قيل و القائل الشیخان و ابن حمزه و البراج و أبو الصلاح نعم يجب ل

صحيح ابن مسلم (٣) عن الباقر عليه السلام «سألته عن الرجل كيف ينكح عبده أمه؟ قال: يجزوه أن يقول: قد أنكحتك فلانه و يعطيها ما شاء من قبله أو من مولاه، ولو مدا من طعام أو درهما»

و حسن الحلبي (٤) قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الرجل كيف ينكح عبده

١ الوسائل الباب -٧- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .١

٢ الوسائل الباب -٦٧- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث .٧

٣ الوسائل الباب -٤٣- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ١ مع اختلاف يسير.

٤ الوسائل الباب -٤٣- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث .٢

أمته؟ قال: يقول: أنكحتك فلانه ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ولو مدا من طعام أو درهما أو نحو ذلك».

ولكن مع ذلك ف الاستحباب أشبه بأصول المذهب و قواعده و أشهر بل المشهور سيمما بين المتأخرین و متأخریهم للأصل و عدم تصور استحقاقه لنفسه على نفسه، ضروره أن مهر الأئمه لسیدها، كعدم تصوره استحقاق ماله عليه مالا، بل التسامح في الخبرين المزبورين في تقدير ذلك أوضح قرينه على الاستحباب، بل صراحتها بعدم ذكره مهرا في النكاح شاهد آخر عليه أيضا، و منه يعلم شذوذهما لو أريد الوجوب، ضروره كون القائل بالوجوب يجعله مهرا كما هو صريح النهاية و المحکى عن غيرها، فظاهر الخبرين لم يقل به، كما أن ظاهر القائلين لم يوافقه خبر.

ول لا فرق في المختار بين القول بأن نكاح العبد تحليل أو عقد، مما عساه يظهر من بعضهم من بناء هذه المسألة على ذلك لا وجه له، و التحقيق فيها أنه عقد، لإطلاق النص [\(١\)](#)

و الفتوی خلافا لابن إدريس، فتحليل لعدم الحاجة فيه إلى قبول، و للاكتفاء بأمر المولى بالاعتزال في فسخه، ولو كان عقدا لاحتاج إلى طلاق من العبد الأخذ بالساق، و دعوى كون هذا الأمر طلاقا يدفعها عدم اعتبار ما يعتبر في الطلاق فيه، وفيه منع عدم الحاجة فيه إلى قبول، و الخبران إنما كان السؤال فيما عن كيفية إنكاح المولى العبد أى ما يتعلق بالمولى من الإيجاب، لا أن المراد كفايه ذلك من دون قبول لا من العبد و لا من السيد الذي هو وليه، بل لعل دلالته على القبول أوضح، كما في كشف اللثام، للغط الإنكاح، و اجترئ به عن ذكر القبول، لظهوره فحيثند يبقى ما دل على اعتبار العقد به في النكاح بحاله.

و من ذلك يعلم ما في القواعد من الإشكال في ذلك، قال فيها: «و لو زوج عبده أمته ففي اشتراط قبول المولى أو العبد إشكال ينشأ من أنه عقد أو إباحه» إذ قد عرفت أن الأول هو الموافق للأصل و الاحتياط في الفروج، و الظاهر من الأصحاب

١ - الوسائل الباب -٤٣- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث -١.

و الأخبار، بل هو صريح بعض الأصحاب أيضاً كما اعترف بذلك كله في كشف الثامن، بل ربما ظن من

صحيح على بن يقطين [\(١\)](#) عدم جواز التحليل للعبد، «سأل الكاظم عليه السلام عن المملوك يحل له أن يطأ الأمه من غير تزويج إذا أحل له مولاه، قال: لا يحل له»

و إن كان الأقوى خلافه كما تعرفه من النصوص [\(٢\)](#)

الداله على جواز التحليل له، و احتمال كون المراد من الخبر أن مطلق الاذن له في ذلك لا يكون نكاحا، بل لا بدله من إنشاء عقد أو تحليل، بل لعله الظاهر منه.

و على كل حال فلا ريب في كون الأقوى ما عرفت، ولا يلزمه عدم الفراق إلا بالطلاق، فإن نكاح المتعه عقد، و يحصل فرaque بغير الطلاق.

بل مما ذكرنا يعلم ما في المحكمى عن المختلف من الترامه بعدم الحاجة إلى القبول، معللا له بكونه ممن لا يملكه، لجواز إجباره عليه، إذ فيه أن ذلك لا يقتضى عدم القبول اللغظى المتحقق للعقد ولو من السيد كباقي أفراد المولى عليهم، فالتحقيق اعتباره فى صحة العقد، بل تتحققه من العبد باذن السيد أو من السيد، و كذا الإيجاب من الأمه بإذنه أو منه، فإن كلاً منهما إذا حصل كفى.

و كيف كان ف لو مات السيد كان الخيار للورثة في إمضاء النكاح و فسخه لانتقال ما كان للسيد إليهم، و لا خيار للأمه الباقيه على الرقيه و إن تغير المالك، كما هو واضح.

١- الوسائل الباب-٣٣- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ٢.

٢- الوسائل الباب-٣٣- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ١ و الباب-٤٥- منها الحديث ١ و الباب-٢٢- منها الحديث ١ و ٢ و ٨.

[المسألة الخامسة إذا تزوج العبد بحره مع العلم بعدم الإذن لم يكن لها مهر و لا نفقه مع علمها بالتحريم]

المسألة الخامسة إذا تزوج العبد بحره مع العلم لها بعدم الإذن له من السيد في ذلك لم يكن لها مهر و لا نفقه مع علمها بالتحريم قطعاً لكونها بغياً حينئذ ولـ

خبر السكوني (١) عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أيمما امرأه حره زوجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها و لا صداق لها».

نعم قيل كما في كشف اللثام و غيره لأحد عليها، و ربما كان ظاهر اقتصار المصنف و غيره على ما عداه، و لعل وجهه أنه شبهه بالنسبة إليها باعتبار نقصان عقلها و عدم مخالطتها لأهل الشرع، فيكتفى العقد شبهه لها، و بذلك يفرق بينها و بين الحر إذا تزوج أمه غير مأذونه عالماً بحرمه ذلك عليه، كما أنه قد يفرق بينها و بين ما إذا تزوجت حراً بعقد فعلم فساده بأن هذا العقد فضولي تجوز فيه إجازة المولى، و يؤيد هذه

ما في الأخبار (٢) من أنه «لم يعص الله و إنما عصى سيده»

و حسن منصور بن حازم (٣) عن الصادق عليه السلام «في مملوكك تزوج بغير إذن مولاه أ عاص لله؟

قال: عاص لモلاه، قلت: حرام هو، قال: ما زعم إنه حرام، و قل له: أن لا يفعل إلا بإذن مولاه».

إلا أن الجميع كما ترى، بل لعل اقتصار المصنف و غيره اتكالاً على معلوميه ذلك، ضروره صدق كونها زانيه، و الشبهه العرفيه متنفيه بالفرض، و الشرعيه لا دليل عليها، و نقصان عقلها و عدم مخالطتها لأهل الشرع لا يقضى بذلك بعد فرض علمها بالتحريم، كما أن توقع الإجازه لا يقضى به أيضاً، و إلا سقط الحد عنها بتزوجها حراً مولى عليه فضولاً مع تمكينها من وظنه إليها و لم تحصل الإجازه بعد ذلك،

١- الوسائل الباب -٢٤- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث .^٣

٢- الوسائل الباب -٢٤- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء .

٣- الوسائل الباب -٢٣- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث .^٢

بل كان المتوجه سقوطه عن الحر الذى يتزوج أمه من غير إذن مولاه فضولا و وطأها ثم لم تحصل الإجازة، فإنه لا اشكال عندهم فى ثبوت الحد عليه فيما تقدم، نعم الظاهر عدم تعجيل الحد عليه قبل تعرف عدم الإجازة، لاحتمال حصولها، و هكذا فى كل فضولى، فإنه لا شبهه فى الواقع فى كونه وطء أجنبية مثلا أو زوجه إلا أنها لا نعلم إلا بعد حين، فحاله حينئذ كمن وطأ امرأه فى ظلمه مثلا لا يعلم أنها زوجته أو غير زوجته عالما بحرمه ذلك عليه، ثم بان أنها غير زوجته، فان الظاهر ثبوت الحد عليه، لا قدامه على وطئها أجنبية و كانت كذلك فى الواقع، و ليس هذا معنى الشبهه الدارئة للحد، كما هو واضح، و

خبر «لم يغض الله»

إلى آخره و نحوه يراد منه أن عقده مستعد للصحيح بالإجازة لذلك، كما عرفته فى محله، و إلا فقد ورد فى النصوص [\(١\)](#)

فى الأئمة إذا تزوجت بغير إذن مولاه فهى زانيه، كما أومأ إليه الإمام عليه السلام هنا بنفي الصداق لها، إذ هو ليس إلا لكونها بغيا حينئذ، فتأمل جيدا.

و من ذلك يعلم أنه متى فعلت ذلك كان أولادها منه رقا لمولى العبد بلا خلاف، بل فى كشف اللثام نسبته إلى قطع الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه كغيره، ضروره انتفاءهم عنها بالزنا الذى لا يثبت معه نسب، فيبقى أصل تبعيه نماء المال للمال المقتضى لكون الولد رقا للمولى على حاله، نعم ربما أشكل ذلك بأنه مناف لما عندهم من أن العبد إذا زنى بحره كان الولد حرا، ضروره إطلاق كلامهم فى المقام رقيه الولد عدم الفرق بين علم العبد بحرمه ذلك عليه و عدمه، و ليس هو فى الأول إلا زنا، و احتمال تخصيص كلامهم بالثانى معلوم عدمه، و قد يدفع بأن ذلك كذلك أيضا لو لا

خبر العلاء بن رزين [\(٢\)](#) عن الصادق عليه السلام «في دبر غلاما فأبقي الغلام فمضى إلى قوم، فتزوج منهم و لم يعلمهم أنه عبد، فولد له أولاد و كسب مالا و مات مولاه الذى دبر فجاءه ورثه الميت الذى دبر العبد فطلبوه العبد، فما ترى؟ قال: العبد و ولده لورثه الميت، قلت: أليس قد دبر العبد؟ قال: إنه لم أبقي

١- الوسائل الباب-٢٩- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

٢- الوسائل الباب-٢٨- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ١.

هدم تدبیره و رجع رقا»

الشامل لصورتى علم العبد بحرمه ذلك عليه و عدمه، و من هنا فرق بينه وبين الزنا الذى لا عقد فيه الذى لا مقتضى لجهة الشركه فيه إلا قاعده النمائيه التى هي في الأم متحققه عرفا، كسائر الحيوانات، هذا كله في الحره العالمه.

و أما لو كانت جاهله بكونه عبدا أو بحرمه ذلك عليها فلا حد عليها قطعا للشبهه و كانوا أى أولادها منه أحرازا وفaca للمشهور شهره عظيمه اجراء للشبهه مجرى الصحيح الذى قد عرفت تبعيه الولد فيه للحر الذى هو أشرف الأبوين، سواء كان العبد مشتبها أولا، نحو الأمه التي دلست نفسها فتروجها الحر مشتبها، فإن أولادها منه أحراز نصا [\(١\)](#)

و فتوى كما عرفته فيما تقدم، و خلافا للمحكى عن المفيد، من الحكم بكونهم رقا، و لعله لإطلاق الخبر المذبور [\(٢\)](#)

و تبعه في الحديث لذلك، لكن لا يخفى على من أحاط خبرا بما ذكرنا في نصوص الأمه [\(٣\)](#)

- من كون المراد الحكم بالملكية التي هي مقتضى قاعده نماء المملوك المتزوج بغير إذن حتى تقوم اليه للحر بكونه مشتبها كي يلحق به الولد، فان احتمال الشبهه غير كاف في ذلك و إن كفت في درء الحد- أن المراد من الخبر المذبور هنا أيضا ذلك قطعا، لا- أن المراد كون الولد رقا حتى لو علم كون الحر مشتبهه المخالف لقاعده إجراء الشبهه مجرى الصحيح في لحق الأولاد في كل مقام و كون المفروض في الخبر عدم إعلام العبد بالإباق لا يحقق الشبهه، كما هو واضح و حينئذ فلا ريب في كون أولادها أحرازا للشبهه.

بل الظاهر أنه لا- يجب عليها هنا قيمتهم بلا خلاف أجده فيه، للأصل بعد اختصاص الدليل بالحر المتزوج أمه شبهه، و حرمه القياس خصوصا مع إمكان إبداء الفرق بين المقامين، اللهم إلا أن يقال: إن غرم القيمه هناك ليس إلا للحيلولة بين المالك و نماء ملكه المشترك بين المقامين، وفيه أن ذلك تعليلا بعد

١- الوسائل الباب-٦٧- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ١.

٢- الوسائل الباب-٢٨- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ١.

٣- الوسائل الباب-٦٧- من أبواب نكاح العبيد والإماء.

النص، على أن قاعده النماء قد عرفت كونها في الأم دون الأب كما في سائر الحيوانات، ولذا غرم الحر في إتلاف نماء الأم بخلاف الحره، فتأمل.

و على كل حال ففي الفرض كان مهرها المسمى أو مهر المثل لازماً لذمه العبد إن دخل بها ضروره كون الوطء محترماً، و متى كان كذلك لم يدخل من مهر، ولكن حيث كان العبد غير قادر على شيء فهو معسر حينئذ و من هنا كان المتوجه أنها تتبع به إذا تحرر هذا إذا لم يجز المولى، و إلا كان اللازم المسمى تطالب به السيد، لما عرفت من أن مهر العبد المأذون على مولاه كنفقه زوجته و ذلك كله واضح بعد الإحاطة بما قدمنا في المباحث السابقة.

[المقاله السادسه إذا تزوج عبد بأمه لغير مولاه فان أذن الموليان فالولد لهما]

المقاله السادسه إذا تزوج عبد بأمه لغير مولاه فان أذن الموليان سابقاً أو لا حقاً فالولد لهما بلا خلاف و لا إشكال، لما عرفته سابقاً من كون ذلك مقتضى العقد، من غير فرق في ذلك بين حصول الولد منهمما قبل الأذن أو بعده، وبين علمهما بالتحريم و عدمه و كذا لو لم يأذنا بلا خلاف أيضاً و لا إشكال بعد ما عرفت سابقاً من الحكم برقيه ولد الأمه المزوجه بغير إذن في

[النحوص \(١\)](#)

السابقه التي لا يضر فرض كون المتزوج بها حراً في بعضها، و برقيه ولد العبد المتزوج بغير إذن سيده في خبر رزين [\(٢\)](#)

السابق المعتمد بالفتوى.

بل ظاهر إطلاق المصنف وغيره عدم الفرق في ذلك بين علمهما بالتحريم و عدمه، و إن كان ربما توهم الاشكال فيه بأنه متوجه في صوره الجهل، للشبهه الجاريه

١- الوسائل الباب-٦٧- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ٣ و ٤ و ٦ و ٧.

٢- الوسائل الباب-٢٨- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ١ و هو خبر علاء بن رزين.

مجرى العقد الصحيح المقتضى للشركه، دون صوره العلم التي هى من الزنا الذى ستعرف فتوى الأصحاب بكون الولد لمولى الأمه، و من هنا قيد بعض الناس موضوع المسأله فى غير المأذونين بالجاهلين، إلا أنه لا يخفى عليك ما فيه، لما عرفت سابقاً من الفرق بين الزنا و العقد و إن كان معلوم الفساد لهما، لخبر رزين [\(١\)](#)

السابق المفروض فيه علم العبد بعدم إذن المولى له عالماً بالحكم مع ذلك أولاً فالمتجه حينئذ إبقاء إطلاق الأصحاب على حاله، و دليله ما دل من النصوص [\(٢\)](#)

على أن نكاح الأمه من غير إذن مولاها مقتض لرقيه الولد، و نكاح العبد من غير إذن مولاه مقتض لرقيه الولد، من غير فرق بين علمهما و بين اشتباههما، فمع فرض عدم الاذن لكل منهما اتجه حينئذ الاشتراك إعمالاً للسبعين معاً بعد معلوميه امتناع تعدد المالك للملك الواحد، نعم لو حصل اشتباه من حر أو حره اقتضى ذلك حرية الولد إلحاقاً له بأشرف الأبوين، و تغليباً لجانب الحرية كما سمعته في نصوص [\(٣\)](#)

الأمه التي دلست نفسها فتزوجها حر مشتبها و سمعته أيضاً في العبد الذي تتزوجه الحره مشتبهه.

و من ذلك يعلم الحكم فيما لو أذن أحدهما خاصه دون الآخر، و أنه متى تحقق ذلك كان الولد لمن لم بأذن منهما، لأن الاذن قد أسقط حقه لإذنه، لاحتمال تزوج المملوك حر، لإمكان المناقشه فيه بعدم اقتضاء الاذن ذلك، ولذا لو كانا معاً مأذونين اشترك الولد بينهما، و بإمكان فرض اختصاص تزوج المملوك، بل لما عرفه من اقتضاء عدم الاذن في نكاح العبد والأمه رقيه الولد

- ١- الوسائل الباب -٢٨- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ١ و هو خبر العلاء بن رزين.
- ٢- الوسائل الباب -٦٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ٣ و ٤ و ٦ و ٧.
- ٣- الوسائل الباب -٦٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ١ و ٢ و ٥ و ٨.

١) بالنصوص

التي سمعتها إلا إذا عرض ذلك شبهه حر، لغليه جهة الحرية حينئذ جهة الملكية، أما الاذن فلا يقتضى ملكيته إلا إذا صادفت إذنا من آخر أو شبهه، فيختص الملك حينئذ في الفرض بغير الاذن، لانحصر مقتضى الملكية أعني عدم الاذن به دون الآخر الذي لا دليل على اقتضائه الملكية في الفرض، بل ظاهر الأدلة خلافه، خصوصا خبر رزين (٢)

الشامل بإطلاقه تزوج الآبق حره أو أمه مأذونه، وخصوصاً نصوص الأئمة الآباء (٣)

التي دلست نفسها فتزوجت حرا التي قد عرفت اختصاص مولاهَا بالولد إلاـ إذا كان الحر مشتبها، فإن الشبهة حينئذ تعارض مقتضي الملكية و ترجح عليها، لاقتضاءها الحرية المبنية على التغليب.

و من ذلك ينقدح شىء لم يتعرض له الأصحاب، وهو أن ذلك كله من حيث الاذن و عدمه، وأما إذا كان في العبد المأذون جهه تقتضي الملكية غير عدم الإذن كالشبهه مثلاً فإن المتوجه حينئذ الاشتراك في الولد، عملاً بمقتضى عدم الاذن و مقتضى الشبهه، ولا ينافي ذلك إطلاق الأصحاب الولد لمن لم يأذن المعلوم كون المراد به من حيث الاذن و عدمها لا إذا كانت جهة أخرى تقتضي الملكية، نعم الظاهر أنه لا مدخلية لتعدد جهات الملك في أحدهما و اتحادها في آخر، كما لو فرض الشبهه أيضاً في غير المأذون و في المأذون الشبهه خاصه، فإن الأول قد تعدد فيه مقتضى الملكية، وهو عدم الاذن و الشبهه، بخلاف الثاني، فإن الشبهه خاصه، إلا أن الظاهر التشاريكي بينهما بالنصف، لعدم الفرق بين اتحاد الجهة و تعددها في ذلك.

و لو اشتراك أحدهما بين اثنين فأذن مولى المختص وأحدهما دون الآخر ففي القواعد الاشكال فيه، و لعله من إطلاق الفتوى بأن الولد لمن لم يأذن و اشتراك العله، و من أن الأصل تبعيه النماء للملك، خرج منه موضع اليقين، و هو ما إذا اتحد

- ١- الوسائل الباب -٢٨- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ١ و الباب -٦٧- منها الحديث ٤ و ٦ و ٧.
 - ٢- الوسائل الباب -٢٨- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ١ و هو خبر العلاء بن رزين.
 - ٣- الوسائل الباب -٦٧- من أبواب نكاح العبيد والإماء.

المالك فالباقي على أصله، لكن قد عرفت ما يقتضى صحة الوجه الأول، فيختص حينئذ بالنماء وإن ضعف جزؤه.

ولو فرض كون العبد والأمه مشتركين فأذن أحد الشركين في كل منهما دون الآخر في كل منهما أيضاً كان الولد مشتركاً بين من لم يأذن من الشركاء وإن ضعف جزؤهما، هذا كله في النكاح.

وأما لوزني بأمه غير مولاها كان الولد لمولى الأمه من غير خلاف ولا إشكال، لعدم العقد المقتضى للتشريك، فلم يكن إلا قاعده النمائيه، وهي متحققه عرفاً في الإمام دون الأب نحو الحيوانات.

كما أنه لوزني بحره كان الولد حراً بلا خلاف أيضاً ولا إشكال، لعدم العقد المقتضى للتشريك و النمائيه في الإمام المفروض كونها حره، فيتبعها في ذلك، مضافاً إلى أصاله الحرية.

أما العكس بأن زنى الحر بأمه كان الولد رقاً، لعدم العقد أيضاً، وقاعده النماء في الأم، ولا يشكل ما ذكرناه بالحره التي تزوجت عبداً غير مأذون عالمه بالتحريم، لما عرفته من الدليل المخصوص في النكاح دون الزنا كما أوضحته سابقاً.

ولو اشتبه العبد والأمه بلا نكاح فحصل ولد بينهما فالظاهر التشريك إجراء للشبهه مجرى الصحيح.

ولو كانت الأمه مشتبهه و العبد زانيا فالولد لمولى الأمه قطعاً، لقاعده النمائيه و للشبهه.

أما العكس فيحتمل التنصيف إعمالاً للشبهه المقتضيه الملك للمشتبه، و للنماء المقتضيه الملك لمولى الأمه، فيثبت التنصيف جمعاً بين السببين، ويحتمل اختصاص الولد بمولى العبد المشتبه الذي هو أشرف لجهه الاشتباه، و لرجحان جهة الاشتباه على قاعده النمائيه، ولذا ثبت التشريك في حال اشتراكهما في الاشتباه المقتضى للتشريك بينهما، فمع فرض اختصاص الاشتباه بأحدهما يختص بحكم العقد دون

غيره، نحو اشتباه الحرء أو الحر من طرف دون آخر، وقد يحتمل اختصاص مولى الأمة، لقاعدته النمائية، ولكن كما ترى.

و لو اشتبه العبد فوطأ حرء مشتبهه أيضاً كان الولد حراً قطعاً، أما لو كانت زانيه فالولد لم ولد لمولى العبد إجراء لحكم الشبهه مجرى الصحيح فى حق العبد خاصه، وقد ظهر بذلك كله الحال فى جميع شقوق المسألة على وجه لم نسبق اليه بحمد الله تعالى.

[المسألة السابعة لو تزوج أمه بين شريكين ثم اشتري الزوج حصه أحدهما بطل العقد و حرم عليه وطؤها]

المسألة السابعة لو تزوج أمه بين شريكين ثم اشتري الزوج حصه أحدهما بطل العقد و حرم عليه وطؤها مع عدم رضا الشريك الآخر بلا خلاف ولا إشكال، لعدم التبعيض فى أسباب النكاح ابتداء واستدامه للأصل و لظهور الآية [\(١\)](#) فى ذلك و

موثق سماعه [\(٢\)](#)

«سأله عن رجلين بينهما أمه فزوجاها من رجل ثم إن الرجل اشتري بعض السهمين، قال: حرمت عليه باشتراه إياها، و ذلك أن بيعها طلاقها إلا أن يشتريها من جميعهم»

و من ذلك يعلم أنه لو أمضى الشريك الآخر العقد بعد الابتاع لم يصح ضروره عدم تأثير الإمضاء فى العقد بعد بطلانه، ولو فرض بقاوه على الصحة للأصل لم يحتج إلى إمضائه، ضروره صحته بالأصل باذنه.

ولكن مع ذلك قيل و القائل الشیخ و القاضی فی النهایه و محکی المهدب یجوز له وطؤها بذلك الإمضاء، قال فی النهایه: «و إذا تزوج الرجل أمه بين شريكين ثم اشتري نصيب أحدهما حرمت عليه، إلا أن يشتري النصف الآخر أو يرضي مالك نصفها بالعقد، فيكون ذلك عقداً مستأناً» و هو كما ترى

١- سورة المؤمنون: ٢٣- الآية ٦.

٢- الوسائل الباب- ٤٦- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ٢.

ضعف جداً، إذ لا حاجه لا جازته ثانياً عقد النكاح المتقدم بعد أن كان المفروض وقوعه أولاً بإذنه إن صح العقد على أمه مشتركة بين الزوج وغيره، و إلا لم يفده، وإن كان يريد الرضا بالعقد جديداً ففيه أنه إن صح العقد على مثلاها لم يكن لبطلان المتقدم وجه، ومن هنا حمله المصنف في محكم نكته على النهاية على الرضا بعقد البيع للنصف الآخر، و ذكر أن «أو» من سهو الناسخ أو بمعنى الواو، وهو وإن كان بعيداً إلا أنه أقرب من حمله على ظاهره الذي لا ينبغي نسبته إلى من له أدنى معرفة بالفقه فضلاً عن شيخ الطائفه.

نعم يمكن أن يكون أولى من ذلك حمله على إراده الرضا بالإباحه الذي ذكره المصنف بقوله ولو حللها له أى الشريك قيل: تحل، وهو مردود صحيح في الكافي والتهديب في باب السرارى وملك الأيمان عن محمد بن قيس (١)، عن أبي جعفر عليه السلام،

وفي الفقيه عن محمد بن مسلم (٢) عنه عليه السلام أيضاً قد عمل به ابن إدريس وجماعه، منهم الشهيد في اللمعه وفاضلا الكشف والرياض، قال: «سألته عن جاريه بين رجلين دبراها جميعاً ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه، قال: هي له حلال، وأيهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قبل الذي قد مات ونصفها مدبراً قلت: إن أراد الثاني منها أن تمسها إله ذلك؟ قال: لا، إلا أن يثبت عتقها ويتزوجها بربضاً منها متى ما أراد، قلت له: أليس قد صار نصفها حراً وقد ملكت نصف رقبتها، ونصف الآخر للباقي منها؟ قال: بلـ، قلت: فإن هي جعلت مولها في حل من فرجها له ذلك، قال: لا يجوز ذلك، قلت: ولم لا يجوز له ذلك وقد أجزت للذي كان لها نصفها حين أحل فرجها لشريكه منها؟ قال: إن الحرث لا تهب فرجها، ولا تغيره، ولا تحلله، ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم، فإن أحب أن يتزوجها متعه في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل أو كثر»

و هو صريح في المدعى أولاً و آخرـ.

١- الوسائل الباب -٤١- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ١.

٢- الوسائل الباب -٤١- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ١.

بل ربما أيد بأنها قبل التحليل محرمه وإنما حللت به، فالسبب واحد، وفيه أنه حينئذ يكون تمام السبب لا السبب التام في الإباحة، ضرورة اختصاص التحليل بحصة الشريك لا بالجميع، وتحقق المسبب عند تمام السبب لا يوجب كون الجزء الأخير سبباً تاماً، اللهم إلا أن يريد باتحاد السبب بناء على التحليل من ملك اليمين كون الوطء حينئذ بالمتعدد وإن اختلفت جهه ذلك بملك الرقيه في النصف والمنفعه في النصف الآخر.

لكن مع ذلك رده في النافع والمسالك وغيرهما بالضعف الذي قد يشعر به هنا نسبته إلى الرواية، وله لهم لحظوا روايه الشيخ
له في أول كتاب النكاح عن محمد ابن مسلم ^(١)

بطريق فيه على بن الحسن بن الفضال، وهو - مع أنه ليس ضعيفاً، لكونه من الموثق الذي قد ثبتت حججته في الأصول - قد عرف روايته صحيحاً.

و من هنا يظهر لك النظر فيما قيل من أنه لا يجوز، بل لعله المشهور لأن سبب الاستباحة لا يتبعض فإنه- بعد تسليم كون ما نحن فيه من ذلك- كالاجتهد في مقابله النص الصحيح الصريح الذي لا يقصّر عن تقدير ما يقتضي عدم الجواز من الأصل و قاعده التبعيض، فلا ريب في أن المتوجه العمل به، بل عن ابن حمزة أنه إذا ها يأها مولياها فتتمتع بها أحدهما في يوم الشريك باذنه جاز، لفحوى الصحيح السابق التي لا ينافيها بعد فرضها أن المهاية إنما تتعلق بالخدمه دون العين و البعض، فتأمل.

وكذا لو ملك، نصفها و كان الباقى حراله يجز له و طؤها بالملك و لا بالعقد الدائم اتفاً لبعض السبب، و لا بالمنقطع فى غير محل النص كذلك و لا بالتحليل المختص جوازه بالمولى دون المرأة نفسها كما سمعت التصریح به فى الصحيح، ف لا ريب فى عدم جوازه، نعم إن هايتها على الرمان قيل كما عن الشيخ و جماعه يجوز أن يعقد عليها متعه فى الزمان المختص بها لكونها

١- أشار الى هذا السند في الوسائل الباب -٤١- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ١ وذكره في التهذيب ج ٧ ص ٢٤٥ .
الرقم ١٠٦٧.

كالإجارة في كون موردها المنفعة المفروض اختصاصها به في هذا الزمان ومع ذلك ف هو مروي في الصحيح [\(١\)](#)

الذى سمعته. ولكن فيه تردد عند المصنف لذلك و لما ذكرناه من العلة و هو لزومه تبعيض السبب، فإنها لم تخرج بالمهایاه عن ملك المولى، على أن منافع البعض لا- تعلق لها بالمهایاه و إلا- لحل لها المتعه بغيره في أيامها، و هو باطل اتفاقا على ما في المسالك و محکى نهاية المرام، إلا- أنها لم تتحققه، و على تسليمه ينبغي اختصاص المنع به، لا- الأعم منه و من المولى الذي جوازه صريح النص الصحيح القابل لتقييد دليل عدم الجواز، و من هنا كان العمل به متوجه خصوصا بعد ظهور توهم الضعف من رده إلا أن الانصاف عدم ترك الاحتياط، و الله العالم.

[و من اللواحق في نكاح الإمام الكلام في الطوارى]

[أما العتق]

و من اللواحق في نكاح الإمام الكلام في الطوارى على عقد الأمه الموجبه حكمها لم يكن قبلها من التسلط على الفسخ و التحرير في بعض الموارد و من هنا كان تسميتها بالطوارى أولى من المبطلات، ضرورة عدم إبطالها في جميع الأحوال، نعم هي كثيرة لكن خص المصنف منها ثلاثة: العتق و البيع و الطلاق لكثره مباحثها و تشعب أحكامها مع ذكر الغير في ضمنها أو في محل آخر يناسبه و الأمر سهل.

١- الوسائل الباب- ٤١- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ١.

[أما العتق]

أما العتق فإذا أعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها لأن النكاح بينهما باطل، وإن كان قد يوهمه

قول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الله بن سنان [\(١\)](#)

«إذا أعتقت مملوكيك فليس بينهما نكاح، وقال: إن أحببت أن يكون زوجها كان ذلك بصدق»

لكن يجب إراده الخيار منه بقرينه التصرير به في غيره من النصوص [\(٢\)](#)

المعتضده بالفتاوي، بل وفيه بعد ذلك،

قال: و «سألته عن الرجل ينكح عبده أمته ثم أعتقها قال: نعم تخير فيه إذا أعتقت»

سواء كانت تحت عبد أو حر على المشهور بين الأصحاب، بل هو في العبد مجتمع عليه بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين، مضافاً إلى إمكان دعوى توادر النصوص فيه [\(٣\)](#).

بل خص الخيار بعضهم به، وإليه أشار المصنف بقوله ومن الأصحاب من فرق بين الحر والعبد مشيراً بذلك إلى الشيخ في محكم المبسوط والخلاف، بل اختاره هنا، فقال وهو أشبه بأصالحة اللزوم في العقد وقاعدته الاقتصار على المتيقن، وأن الأصل في هذا الحكم عتق عائشه لبريره فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله [\(٤\)](#)

ولم تثبت حرية،

قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر العيص [\(٥\)](#): «وبريده كان لها زوجاً فلما أعتقت خيرت»

وقال عليه السلام أيضاً في مرسل أبيان [\(٦\)](#): «قال أمير المؤمنين عليه السلام في بريده ثلاث من السنن حين أعتقت في التخيير وفي الصدقة وفي الولاء»

بل

في خبر سماعيه [\(٧\)](#) قال: «ذكر أن بريده مولاً عائشه كان لها زوج عبد، فلما أعتقت قال لها رسول

١- الوسائل الباب-٥٣- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ١ و ذكر ذيله في الباب-٥٢- منها الحديث ١ و في الذيل «ثم أعتقها تخير فيه أم لا؟ قال: نعم».

٢- الوسائل الباب-٥٢- من أبواب نكاح العبيد والإماء.

- ٣-٣ الوسائل الباب-٥٢- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.
- ٤-٤ الوسائل الباب-٥٢- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ٢.
- ٥-٥ الوسائل الباب-٥٢- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ٣.
- ٦-٦ الوسائل الباب-٥٢- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ٥.
- ٧-٧ الوسائل الباب-٥٢- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ٦.

الله صلى الله عليه و آله: اختارى إن شئت أقمت مع زوجك، و إن شئت فلا»

و في خبر العجلی (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان زوج بريه عبداً»

و في خبر ابن سنان (٢) عنه عليه السلام أيضاً «إنه كان لبريره زوج عبد، فلما اعتقت قال لها النبي صلى الله عليه و آله اختارى»

بل ربما كان في الأخير رائحة اعتبار العبدية في التخيير، مؤيداً بذلك بمعلوميه كون المنشأ في هذا الخيار نفي الضرر والضرار، وهو يتحقق في العبد باعتبار كونه ملكاً للغير لا يورث، ولا ولائه له على أولاده، ولا ينفق عليهم، إلى غير ذلك مما هو معلوم، بخلاف الحر.

لكن الجميع كما ترى بعد إطلاق

قول الصادق عليه السلام في صحيح الكشاني (٣)

«أيما أمرأه اعتقت فأمرها، بيدها إن شاءت أقامت معه، و إن شاءت فارقته»

و قوله عليه السلام في مرسل ابن بکير (٤): «في رجل حر نكح أمه مملوكة ثم اعتقت قبل أن يطلقها، قال: هي أمليك ببعضها»

و قوله عليه السلام أيضاً في خبر الشحام (٥)

و

قول الرضا عليه السلام في خبر محمد بن آدم (٦): إذا اعتقت الأمة و لها زوج خيرت، إن كانت تحت حر أو عبد»

و من هنا كان خيره الأكثر عدم الفرق، والضعف في السند منجر بالشهره و التعاوض، بل ربما يومئ إليه

قوله صلى الله عليه و آله لبريره على ما في بعض الأخبار «ملك ببعضك فاختاري»

لا لإيمائه كـ

قوله عليه السلام: «هي أمليك ببعضها»

إلى كون المنشأ في التخيير صيرورتها حر مالكه ببعضها، من غير فرق بين حرية الزوج و مملوكته.

و منه يعلم ما في دعوى كون منشئه الضرر، كما أنه يعلم من ذلك كله ما في الأدلة السابقة التي لا تصلح معارضًا لما عرفت، بل

روى (٧)

«أن زوج بريره كان حرا»

فلا ريب حينئذ أن الأشبه التعميم لا التفصيل، كما أنه لا فرق في ثبوت الخيار المزبور بين ما قبل الدخول و بعده، لإطلاق الأدله،
نعم في القواعد و غيرها

-
- ١ - الوسائل الباب - ٥٢ - من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث .٤
 - ٢ - الوسائل الباب - ٥٢ - من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث .٩
 - ٣ - الوسائل الباب - ٥٢ - من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث .٨
 - ٤ - الوسائل الباب - ٥٢ - من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث .١١
 - ٥ - الوسائل الباب - ٥٢ - من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث .١٣
 - ٦ - الوسائل الباب - ٥٢ - من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث .١٢
 - ٧ - سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٢٣ .

«إلا- إذا زوج ذو المائة مثلاً أمه بمأه و قيمتها مائة ثم أعتقها في مرض موته أو أوصى بعتقها لم يكن لها الفسخ قبل الدخول، إلا لسقوط المهر بناء على سقوطه بذلك منها قبل الدخول، فلم تخرج من الثالث، لأنها حينئذ نصف ماله، فيبطل عتق بعضها، وهو ثلثها، فيبطل خيارها المعتبر فيه عتقها أجمع على ما سمعت، فيدور الفسخ إلى الفساد، ويكون مما يستلزم وجوده عدمه».

و قد يناقش فيه بأن نفوذ العتق يكفى فيه سعه الثالث له حالة، والنقصان بعد ذلك بسبب آخر من غير المريض لا ينافي، لكن يدفعها ظهور النص [\(١\)](#)

و الفتوى في ذلك المقام إن كل نقص يدخل التركه مرتب على فعل الموصى لا ينفذ إلا من الثالث، نعم يمكن المناقشه بعدم اقتضاء الدور اختصاص الأمه بعدم الفسخ، إذ يمكن رفعه بعد إرجاع مثل هذا النقص إلى الثالث لاستلزماته الدور أو بغير ذلك، بل لعله أولى من تخصيص دليل عدم الفسخ لها لضعف دليل ما يقتضي الإرجاع إلى الثالث حتى في نحو المقام خصوصاً بعد ملاحظه قاعده التسلط وغيرها مما يقتضي بالنفوذ في الأصل وإن قلنا بخروج غير المقام، فتأمل جيداً.

و على كل حال فإذا اختارت الفراغ في موضع ثبوته قبل الدخول سقط المهر من غير خلاف يعرف فيه، لكون الفسخ منها قبل الدخول، ولأنه كتلف المبيع قبل قبضه، ولكون النكاح كالمعاوضه المبني على التسليم بالتسليم، لكن قد يناقش بثبوت المهر بالعقد، و كون الفسخ من قبلها على تقدير اقتضائه سقوط المهر انما يؤثر لو كان المهر لها لا إذا كان لغيرها، و القياس على تلف المبيع قبل قبضه باطل عندنا و بناء هذه المعاوضه على احتمال جريان أمثال هذه العوارض فيها.

و إن اختارت الفراغ في موضع ثبوته بعد الدخول كان المهر ثابتاً لمولاها بلا خلاف أجده فيه، بل ولا إشكال إذا كان العقد بعد الدخول، أما إذا كان قبله ولم تعلم به حتى دخل بها ثم علمت ففسخت ففي محكى التحرير و المبسوط يثبت لها مهر المثل، لاستناد الفسخ إلى العتق، ولم يستقر المسمى قبله، فالوطء حال

١- الوسائل الباب- ١١- من كتاب الوصايا.

عن النكاح، بل لا بد أن يكون مهر المثل لها لا للمولى، وفيه أن الفسخ هو الموجب للانفصال لا العتق، فالمتوجه كونه للسيد مطلقاً، نعم إن قلنا: إن المهر يجب بالدخول لا بالعقد اتجه حينئذ وجوب المسمى لا مهر المثل لها، لأن الفرض كون الدخول بعد العتق.

و من ذلك يعلم الحكم فيما لو اختارت المقام و كان العتق قبل الدخول، فإن المهر حينئذ للسيد إن أوجبناه بالعقد كما هو التحقيق، ولها إن أوجبناه بالدخول، و ان اختارت المقام بعد الدخول بها أمه ثم أعتقدت كان المهر للمولى قطعاً.

و لو لم يسم المولى شيئاً بل زوجها مفوضه البعض فان دخل قبل العتق فالمهر المفروض أو مهر المثل للسيد، لوجوبه لها و هي في ملكه، و إن دخل بعده أى العتق أو فرض المهر بعده و إن لم يدخل فان قلنا صداق المفوضه يجب بالعقد و إن لم يفرض لها، و إنما الفرض كاشف عن قدر الواجب فهو للسيد، و إن قلنا إنما يجب بالدخول أو بالفرض إن كان قبل الدخول فهو لها، لوجوبه حال الحرية، هذا كله في مفوضه البعض، أما مفوضه المهر فهي هنا كمن سمي لها.

ثم إن ظاهر النص (١)

و الفتوى عدم الفرق في خياراتها بين كون النكاح دائماً أو منقطعاً، و هو كذلك إذا احتمال عدم الخيار لها في المنقطع لكونه كإيجاره التي لا تنفسخ بالعتق واضح الضعف، نعم قد يناقش في استقرار المهر أجمع لو كان الفسخ بعد الدخول بعدم وفائها بالمدح، فيتجه التوزيع، وقد يدفع بمنافاه التوزيع للقواعد، و أقصى ما ثبت فيمن لم تف بما هو حق عليها لا في مثل الفرض الذي كان لها الخيار بالشرع، والله العالم.

و لو أعتقدت في العده الرجعيه فالظاهر أن لها الفسخ في الحال، ضروره أولويته من فسخ النكاح المستقر، و فائدته حينئذ سقوط الرجعه و عدم الافتقار إلى عده أخرى، لأنها اعتدت بالطلاق، و الفسخ لم يبطل العده، و لكن لا تكفيها عده الأمه بل تتم عده الحرره، لصيورتها كذلك، و لو اختارت المقام لم يصح، لحصول الطلاق

١- الوسائل الباب -٥٢- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

من الزوج، فان لم يراجعها حينئذ في العده بانت، وإن راجعها فيها ففي القواعد كان لها خيار الفسخ، ولعله لفساد الاختيار في العده وانتفاء ما ينافي الفوريه، فإن الطلاق قاطع للنكاح، فتعتذر عده أخرى حينئذ عده حره لانقطاع الاولى بالرجوع المفروض، وإن سكتت قبل الرجعه لم يسقط خيارها بطريق أولى، فإن السكوت لا يدل على الرضا، ولو دل فلا يزيد على اختيار النكاح.

هذا ولكن قد يقال بمنع عدم تأثير اختيارها البقاء باعتبار وجود علقه النكاح التي هي صارت سبباً لصحه الفسخ منها، بل لعل ذلك لازم لصحه اختيارها البقاء وإن كان هو لا يمضى على الزوج المفروض حصول سبب آخر منه لفسخ النكاح، نعم ثمرته عدم جواز الفسخ لها لو رجع بها، لكن الفرض اختيارها بقاء علقه العقد الأول.

و من ذلك يعلم حال السكوت بناء على دلالته على الرضا بالبقاء، أو على منافاته الفوريه بعد ما عرفت من صحه اختيارها الفسخ والبقاء حال الطلاق و ترتيب ما عرفت عليهما.

ولو كان الطلاق بائنا فأعتقدت لم يكن محلاً للفسخ ولا للبقاء، فلا خيار لها حينئذ، وكذا لو أعتقدت ولم تفسخ لعدم علمه و نحوه مما لا ينافي الفوريه، لكن في القواعد احتمل إيقافه أي الطلاق، فإن اختارت الفسخ بطل و إلا وقع، و احتمل وقوعه، وكان منشأ الاحتمال الأول التنافي بين الطلاق و الفسخ، فإن نفذ الطلاق بطل حقها من الفسخ، ولا يمكن القول ببطلانه، لوقوعه مستجماً لشرائطه، فيقع موقفاً كما لو طلق في الرده، فإنه يوقف فان عاد إلى الإسلام تبين صحته و إلا تبين فساده.

و فيه ما لا يخفى من أنه لا وجه لوقوع الطلاق موقوفاً بعد فرض استجماعه لشرائط الصحه من كامل صحيح العباره مع بقاء الزوجيه، وعدم صلاحيه الاختيار للمنع، لاتحاد مقتضاهما، وهو انفساخ النكاح، و الفرق بين العتق و الرده بظهور البيونه حال الارتداد إن لم يعد بخلاف ما إذا أعتقدت، فإنها لا تبين إلا بالفسخ.

و أضعف من ذلك ما عن المبسوط من احتمال بطلان الطلاق من رأس، فإنها غير معلومه الزوجيه، و عدم وقوع الطلاق موقوفاً و قال: إنه اللائق بمذهبنا، إذ هو كما ترى، وإنما اللائق ما عرفت من نفوذ الطلاق و عدم مصادفه العتق محلاً للاختيار كما هو واضح.

ولا يفتقر فسخ الأئمه إلى الحاكم لإطلاق الأدله، فما عن الشافعيه من احتمال الافتقار في غايه الضعف، كما أن ما عن بعضهم من ثبوت الخيار لها لو أعتق بعضها كذلك، ضروره عدم الخيار لها حينئذ عندنا، للأصل و فهم عتق الكل من النص (١)

و الفتوى خصوصاً من نحو

قوله عليه السلام (٢)

«هي أملك ببعضها»

نعم إن كملت بعقد كلها اختارت حينئذ، ضروره كونها حينئذ كالآمه المعتقد كلاً من أول الأمر.

ولو لم تختر حتى ينعقد العبد على وجه لا ينافي الفوريه كان لها الخيار على المختار من عدم الفرق بين الحر و العبد في خيارها بلا إشكال، بل يقوى على غيره أيضاً كما عن المبسوط، لأنه ثبت سابقاً حين كان عبداً فلا يسقط بالحربيه كغيره من الحقوق على العبد أو غيره، فكما لا يسقط بعد الثبوت إلا بما يعلم إسقاطه لها فكذا الاختيار، و يتحمل السقوط لزوال الضرر، كالعيب إذا علم المشتري به بعد زواله، و لأن زوجها حين الاختيار حر لا ينفذ فيه الاختيار، و لأن الرقيه شرطه ابتداء فكذا استدامه، و فيه منع كون العبره بحين الاختيار، بل حين ثبوته، و منع الشرط استدامه.

ولو عتقدت تحت من نصفه حر كان لها الخيار على المختار بلا إشكال، بل في القواعد لها ذلك أيضاً على غيره، لعله لتحقيق النقص برقيه البعض، و فيه أن الخيار على خلاف الأصل، فينبغي الاقتصار فيه على المتيقن، و هو غير المفروض.

و كيف كان ف الخيار على الفور اتفاقاً على الظاهر كما في كشف اللثام، بل في الرياض حكايه الاتفاق عن طائفه، و هو إن تم الحجه، لا ما قيل من

١- الوسائل الباب -٥٢- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

٢- الوسائل الباب -٥٢- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث .١١

الاقتصر على المتيقن المنافي لإطلاق الأدلة، بل لعل فوريه الخيار على خلاف الأصل لمنع كونه من التخصيص بالأزمان، فأصاله بقاء الزوجية و لزوم المناكحة منقطعه حينئذ بالعتق المقتضى للخيار المستصحب بقاوته، فيعكس الأصل حينئذ، و من تعليق الخيار على العتق بالفاء المفيدة للتعقيب بلا مهلة في بعض الروايات العامية [\(١\)](#)

التي هي غير حجه عندنا بعد فرض تسلیم الدلاله على أنها معارضه بما

في بعضها [\(٢\)](#) مما هو مقتض للتراخي من «دوران معتبر خلف بريره في سلك المدينة باكيما يتراضاه و جعل رسول الله صلى الله عليه و آله شفيعا في ذلك، حتى قال لها رسول الله صلى الله عليه و آله، فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أتأمرني؟ فقال لها: لا بل إنما أنا شافع، فقالت: لا حاجه لي فيه»

و احتمال أن ذلك كله قد كان للعقد عليها جديدا مناف لظاهر ما

في بعضها من أنه [\(٣\)](#)

«يدور خلفها يتراضاه لاختاره»

و قد ظهر من ذلك أن العمده في الفوريه الإجماع المزبور إن تم.

و من هنا اتجه بقاء خيارها لو أخرت الفسخ للجهل بالعتق أو الخيار كما عن الأصحاب القطع به، بل لعله كذلك لو جهلت الفوريه، و إن ناقش فيه بعضهم، بل و في صوره الجهل بالخيار بعد العلم بالعتق، و كذا لو نست أحدهما، ضرورة عدم الإجماع في هذا الحال، بل لعله متحقق على العكس، و منافاه السقوط لحكمه مشروعه الخيار و هي الإرافق، مضافا إلى بقاء إطلاق الأدلة في هذه الأحوال، بل في المسالك و الرياض قبول دعواها في الجهل و النسيان بيمينها مع الإمكان في حقها، لأن ذلك لا يعرف إلا من قبلها، و أصاله الجهل مستصحبه، و هو جيد في الجهل، أما في النسيان فقد يناقش بأصاله عدمه، فهي مدعية محضه، و عدم العلم بالنسيان إلا من قبلها لا يصييرها بحكم المنكر بعد أن لم يكن عنوانا للحكم، و إلا لاقتضى ذلك تقديم مدعى النسيان في كثير من الموارد المعلوم كون الحكم بخلافها، فتأمل.

ولو أعتقدت الصغيره أو المجنونه تخيرتا فورا عند البلوغ و الرشد بناء على عدم

١-١ سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٢١.

٢-٢ سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٢٢.

٣-٣ سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٢٢.

قيام الولي مقامهما فى هذا الاختيار المبني على الشهوه و إن كان لا يخلو من مناقشه إن لم يكن إجماعا، خصوصا بعد مضى التزويج على المولوى عليها لو زوجها الولي بمملوك، و على كل حال فللزوج الوطء قبل الكمال أو بعده قبل الفسخ، و إن كان لها الفسخ، لبقاء الزوجيه من غير مانع، كما هو واضح، و ليس الفسخ طلاقا خصوصا إذا كان منها، فإذا فسخت ثم تزوجها بعقد جديد كانت عنده على ثلاث طلقات إن لم يطلقها قبله، و هو واضح، كوضوح عدم جواز المراجعه لها بعد أن تفسخ إلا بعقد جديد، ضروره انفساخ عقدها الأول بفسخها المفروض، فما عن ابن الجنيد- من أنها لو اختارت رجعته بعد أن اختارت مفارقته كان ذلك لها ما لم تنكح زوجا غيره- واضح الفساد بعد معلوميه كون المراد من نحو الدليل فى المقام الخيار ابتداء كغيره من أفراده.

و لو أعتقد العبد لم يكن له خيار و إن كان قد زوجه مولاه مكرها، للأصل بعد اختصاص الدليل بالأمة، و حرمه القياس خصوصا مع الفرق بينها وبينه بأن الطلاق المستغنی به عن الخيار بيده دونها، خلافا للإسکافی فأثبتت له الخيار إذا أعتقد و بقيت الزوجة أمه، و لا-بن حمزه حيث قال فيما حكى عنه: «إذا كانا لمالكين و أعتقد أحدهما كان له الخيار دون سيد الآخر، و إن أعتقدا معا كان للمرأه الخيار- ثم قال بعد ذلك- إن أعتقد العبد سيده و لم يكرهه على النكاح لم يكن له الخيار، و إن أكرهه كان له ذلك» و لكن الجميع كما ترى و إن كان الأخير خيره الفاضل فى المختلف، معللا له بأنه كالحره المكرهه، و هو واضح الفساد، ضروره الفرق بينهما بمشروعه الإ-كراه فيه دونها، فلا-ريب فى أن المتوجه عدم الخيار له مطلقا بل و لا لモلاه و إن كان تحته أمته، لخروجها بالحريره عن ولايه السيد عليه.

و اولى من ذلك انه لا خيار لزوجته حره كانت أو أمه لأنها رضيته عبدا فأحق أن ترضى به حرها، كما أومأ إليه

الصادق عليه السلام فى خبر على بن

حظله (١)

«في رجل زوج أم ولد له من عبد فأعشق العبد بعد ما دخل بها يكُون لها الخيار؟ قال: لا قد تزوجته عبداً ورضيت به، فهو حين صار حراً أحق أن ترضى به»

وفي خبر أبي بصير (٢) عنه عليه السلام أيضاً «في العبد يتزوج الحرث ثم يعتق فيصيّب فقال:

لا- يرجم حتى يوَاقِعُ الْحَرَثُ بَعْدَ مَا يَنْعَتَقُ، قَالَ: لَلْحَرَثُ عَلَيْهِ الْخَيْرُ إِذَا أُعْتِقَ، قَالَ: لَأَقْدَرْ رَضِيَتْ بِهِ وَهُوَ مَمْلُوكٌ، فَهُوَ عَلَى نِكَاحِ الْأُولَى».

ولو زوج عبده أمه ثم أعتق الأمه أو أعتقهما كان لها الخيار للإطلاق الذي لا فرق فيه بين اتحاد المولى و تعدده، نعم قد يشكل الخيار فيما لو أعتقا معاً على مختار المصنف بعدم كون الزوج عبداً حين عتقها، لكن الفرض حرثهما دفعه، نعم هو متوجه على المختار.

و كذلك لو كانا لمالكين فأعتقا دفعه اللهم الا يكون الخيار عنده مطلقاً إلا إذا كان الزوج حراً وهي أمه، فإنه يتوجه حينئذ جزمه بال الخيار هنا وإن اختار هناك التفصيل، فينحصر سقوط خيارها عنده بما إذا كان الزوج حراً وهي أمه ثم أعتقت ولو باتفاقه عتقها، لكن لا يخفى عليك صعوبه مساعدته الأدلة على ذلك والأمر سهل بعد ما عرفت من عدم الإشكال فيه وفي غيره على المختار، والله العالم.

ولا خلاف في أنه يجوز أن يجعل عتق الأمه صداقها، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى استفاضة النصوص (٣)

أو تواترها به وإن كان

الأصل فيه «أن النبي صلى الله عليه وآله (٤) أصطفى صفية بنت حي بن أخطب من ولد هارون عليه السلام في فتح خير ثم أعتقها و تزوجها و جعل عتقها مهرها بعد أن حاضرت حيضة

حتى زعم مخالفونا أن ذلك من خواصه، لكن اتفقت النصوص (٥)

والفتاوى على خلافهم، وكفى بذلك دليلاً على الحكم، فلا وجه للإشكال فيه بعد جواز نكاح المالك

١- الوسائل الباب-٥٤- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ٢.

٢- الوسائل الباب-٥٤- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ١.

٣- الوسائل الباب- ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥- من أبواب نكاح العبيد والإماء.

٤- البحار ج ٢٢ ص ٢٠٤ ط الحديث.

٥- الوسائل الباب -١١- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

أمته، و بعدم جواز جعل العتق مهراً، ولأنه لا بد من تحقق المهر قبل النكاح، و بلزوم الدور لتوقف النكاح على العتق و بالعكس، إذ هو من الاجتهاد في مقابلة النص على أنه يمكن دفع الجميع بأن العتق لما اقترن بالنكاح لم يتزوج أمته، ضرورة كون المسلم منعه عدم اجتماع التزويع و الملك، لا ما كان نحو المقام الذي يقتضي عموم الأدله و إطلاقها جوازه، و بمنع لزوم تتحقق المهر قبل النكاح، بل يكفي فيه المقارنه أيضاً، كما أن النكاح يتوقف على اقتران العتق به لا على سبقه له كى يلزم الدور، إلا أن الانصاف مع ذلك مخالفه المسأله للقواعد في الجمله.

و إنما الكلام في أنه ثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بأن يقول: تزوجتك و أعتقتك و جعلت عتقك مهرك كما هو المشهور على ما حكاه غير واحد لأنه لو سبق بالعتق لكان لها الخيار في القبول و الامتناع كما تضمنه

خبر علي بن جعفر (١) عن أخيه موسى عليه السلام «سألته عن رجل قال لأمته:

أعتقتك و جعلت عتقك مهرك، قال: عنت و هي بالختار إن شاءت تزوجت و إن شاءت فلا، فإن تزوجته فليعطيها شيئاً، فإن قال: قد تزوجتك و جعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع لا يعطيها شيئاً»

و خبر محمد بن آدم (٢) عن الرضا عليه السلام «في الرجل يقول لجاريه: قد أعتقتك و جعلت صداقك عتقك، قال: جاز العتق والأمر إليها إن شاءت زوجته نفسها و إن شاءت لم تفعل، فان زوجته نفسها فأحب له أن يعطيها شيئاً».

و ربما أجب عنهم باحتمال ابتناء ما فيهما من عدم حصول النكاح بذلك على عدم ذكر صيغه التزويع، لا من حيث تقديم صيغه العتق عليها لو جاء بهما معاً كما هو مفروض البحث، بل قد يشكل ما فيهما من نفوذ العتق بأنه مخالف لقصد المعتق المفروض إرادته النكاح بعتقه، فالمتوجه حينئذ بطلاًه أيضاً كالتزويج، مضافاً إلى مخالفتهما لإطلاق

صحيح الحلبي (٣) عن الصادق عليه السلام «سألته عن الرجل يعتق

١- الوسائل الباب-١٢- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث .١

٢- الوسائل الباب-١٢- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث .٢

٣- الوسائل الباب-١١- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث .٣

الأمه و يقول: مهرك عتقك، قال: حسن»

و صحيح ابن مسلم [\(١\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام «أيما رجل شاء أن يعتق جاريته و يجعل صداقها عتقها فعل»

و غيرهما، و خصوص

خبر عبيد بن زراره [\(٢\)](#)

«سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا قال الرجل لامرأته:

اعتقك و أتزوجك و أجعل مهرك عتقك فهو جائز»

و المصرح بالجواز [\(٣\)](#)

فيه بمعنى المضى و اللزوم فى المتقدم فيه العتق على التزويج، على أن تقدم العتق لفظا لا يقتضى ترتب أثره كى يلزم من تقدمه ثبوت الخيار لها حينئذ، ضروره كونه بعض الكلام الذى هو كالجمله الواحده الممنوع ترتب أثره قبل تمامه.

و من هنا قيل: و القائل الشهيدان و جماعه بل لعله المشهور بين من تأخر عنهملا يشترط فى الصحه تقدم صيغه التزويج و لا صيغه العتق، بل يجوز كل منهما، لأن الكلام المتصل كالجمله الواحده، و هو حسن، و منه يعلم ضعف ما قيل من أنه يشترط فى الصحه تقديم العتق كما هو المحكم عن الشيدين و أبي الصلاح و غيرهم لأن بعض الأمه مباح لمالكها، فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك إذ قد عرفت أن الكلام المتصل كالجمله الواحده التى يترتب أثرها دفعه واحده عند التمام، و حينئذ يتتحقق العتق و النكاح فى آن واحد من غير فرق فيه بين تقدم كل منهما و تأخر الآخر.

و الأول و إن كان أشهر إلا أن الثانى أقوى لما عرفت، لأن التحقيق فى كون المراد من إطلاق النص و الفتوى عتق الأمه صداقها أن العتق يكون بالإصدق على معنى أن الشارع قد شرع جعل الأمه نفسها صداقا فى تزويجها، فتكون حينئذ مالكة نفسها، و ليست هى إلا الحرء، فيكون طريقة مخصوصا للعتق غير العتق بإيجاد الصيغه الخاصه، ضروره أن ذلك بعد حصوله بسببه المعد له يقتضى كون الخيار بيدها إن شاءت تزوجت و إن شاءت لا تتزوج، كما صرحت به فى الصحيح

١- الوسائل الباب- ١١- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث .٥

٢- الوسائل الباب- ١١- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث .١

٣- الوسائل الباب- ١١- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث .٦

الأول (١) و خبر محمد بن آدم (٢)، و عزمه على جعل ذلك بعد حصوله صداقا لا يقتضي مشروعيته، بل هو حينئذ كمن أبرأ ذمه أمرأ بصيغة الإبراء ثم أراد أن يجعل ذلك صداقا لها، فإنه غير جائز قطعا، بخلاف ما لو جعل ما في ذمتها صداقا لها، فإنه يكون حينئذ الإبراء بالصادق نفسه، فكذا هنا، واستبعاد جعل الإنسان نفسه صداقا له في غير محله بعد النص و الفتوى، و ما عساه يتوهם من ظاهر بعض النصوص (٣)

من جعل العتق نفسه صداقا إنما هو قبل إعطاء التأمل حقه، و إلا فالمراد الإعتاق بالإصداق و إن تقدم في بعضها (٤)

ذكر العتق بلفظ يشبه الصيغة، لكن المعنى ما ذكرناه على نحو قوله للمرأة: «بمائه مثلاً أتزوجك» فيكون الحاصل من النصوص «أعتنك بأن أجعل العتق صداقك» و بذلك تجتمع جميع الأخبار، و يكون الخيار في الصحيح (٥)

السابق و

الخبر الآخر (٦) لمكان إراده العتق بالصيغة الموجبه له، لا من حيث تقدم العتق، و لذا قال فيه «فان قال: قد تزوجتك و جعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع، فلا يعطيها شيئا»

مع عدم ذكر صيغة للعقد.

و من الغريب روايته في المسالك «فان النكاح باطل» إلى آخره، و جعله دليلا على ما سمعته سابقا من التأويل، مع أنها لم نجده كذلك في شيء من كتب الأصول و الفروع، نعم في كشف اللثام أنه

روى الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده عن علي بن جعفر (٧) أول الخبرين كما سمعت، إلا أنه قال:

«فان قال: قد تزوجتك و جعلت عتقك مهرك كان النكاح واجبا إلى أن يعطيها شيئا»

قال: و المعنى أنه لما لم يأت بصيغة التحرير وقف النكاح إلى أن يأتي بها، فيقول بعد ذلك: «فأنت حر» و العباره المتقدمة مرويه في التهذيب و الفقيه مبنيه على إتيان

١- الوسائل الباب - ١٢- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ١.

٢- الوسائل الباب - ١٢- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ٢.

٣- الوسائل الباب - ١١- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

٤- الوسائل الباب - ١١- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث - ٦.

٥- الوسائل الباب - ١٢- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ١.

٦- الوسائل الباب - ١٢- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ٢.

٧- الوسائل الباب -١٢- من أبواب نكاح العبيد و الإمام العبيدي الحديث ١، راجع التعليقه في الوسائل على هذه الرواية.

المولى بصيغه التحرير» و هو مع أنه غير الروايه بلفظ «باطل»، لا يخفى ما فى التفسير المزبور من إراده الواقف منه من الواجب من إعطاء الشيء التلفظ بصيغه التحرير، و لعله حمله على خطاء الراوى وأن الصحيح ما فى التهذيب و الفقيه خصوصا بعد قوله فى السابق «يعطيها شيئاً» لكونها حيئت حرره قبل التزويج، بخلاف الثانية التى قد صار صداقها عتقها، فإنه لا تستحق حيئت شيئاً لحصول المهر لها كما هو واضح.

و بذلك ظهر لك قوله القول الثاني، ضروره أنه على ذلك لا فرق بين تقدم العتق الاصداق و تأخره، لكونه حيئت من توافع العقد، لا أنه إيقاع فى ضمن عقد أو بالعكس فان كلا منهما فى غايه المخالفه للقواعد بخلاف ما قلناه، فإنه ليس فيه إلا شرعية الإعتاق بالطريق المزبور.

إلا أنه ربما اشتهر جعل العتق صداقا، و توهم منه إيقاع العتق بصيغته ثم جعله بعد ذلك صداقا نصوا عليه فى صحيح على (١)

السابق و خبر ابن آدم (٢)

على عدم إراده ذلك و أنه تكون الامرأه معه حرره أمرها بيدها، بل لو صرحت فيه باشتراط التزويج لعدم كون الإيقاع كالعقد فى لزوم الشرط، بل إما أن يكون الشرط فيه خاصه فاسدا أو هو والإيقاع إلا ما دل عليه الدليل باشتراط خدمه سنه، و

مضمر سماعه (٣)

«سأله عن رجل له زوجه و سريه يبدو له أن يعتق سريته و يتزوجها، قال: إن شاء اشترط عليها أن عتقها صداقها، فان ذلك حلال، أو يشترط عليها إن شاء قسم لها و إن شاء لم يقسم، و إن شاء فضل عليها الحرره، فإن رضيت بذلك فلا بأس»

يمكن حمله على إراده الإعتاق الاصداقتى من الاشتراط فيه، لا أن المراد عتقها بالصيغه و اشتراط أن يكون ذلك صداقا لها و لو فى عقد التزويج الذى يوقعه بعد ذلك، و على كل حال فالتحقيق ما عرفت و إن كان لا يوافقه بعض الفروع المذكوره فى بعض كتب الأصحاب كما ستعرف.

ثم إنه قد يقوى فى النظر عدم الحاجه فى هذا العقد إلى القبول اكتفاء بوقوع

١- الوسائل الباب-١٢- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ١.

٢- الوسائل الباب-١٢- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ٢.

٣- الوسائل الباب-١٤- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ١.

ذلك من السيد الذى كان ينبغي وقوعه من الجاريه عن القبول، فيكون فى الحقيقة موجبا قابلا، و ربما يؤيد ذلك خلو نصوص المقام عنه، بل ظاهرها خصوصا الصحيح السابق الوقوع بدونه، و التعليق على الرضا فى مضمر سماعه لم يعلم رجوعه إلى ذلك بل ربما كان ظاهره الرجوع إلى الأخير، و إن كان هو أيضا مشكل (١) لكنه يكون خارجا عما نحن فيه، على أن الظاهر إراده من اعتبار القبول تأليف صوره العقد لاـ. أن المراد كون الأمر بيدها إن شاءت قبلت و إن شاءت لم تقبل، كما عساه يوهمه المضمر، بل ربما أو همه أيضا بعض عبارات الأصحاب إذ ذلك مناف لكونها أمه قبولها إلى مولاه، و إنما تكون حرره بعد تمام العقد كما هو واضح، فلا ريب فى عدم اعتبار القبول بالمعنى المزبور.

نعم هو محتمل بالمعنى الذى ذكرناه مراعاه الصوره عقد التزويع، فتقيل حينئذ هى تنزيلا لما وقع من سيدها متزله الإيجاب منها أو يقبل سيدها عنها، و ربما كان خلو النصوص اتكالا على الظهور و المفروغية من اعتبار القبول فى عقد التزويع و إن وقع من له القبول كولي الصغيرين، ولاــ ريب فى أنه أحوط و إن كان الأول أقوى، كقوه عدم اعتبار صيغه العقد ضمنا فيه، بل تكون حرره بالعبارة المذكوره خصوصا على ما سمعته منا من التحقيق.

لكن فى القواعد الاشكال فيه من ذلك، و من أن العقد لا يقع إلا بلفظه الصريح فى الإعتاق، و لأصاله بقاء الملك و الاحتياط، و فى كشف اللثام هو الوجه، إلاــ أنه لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطه بما ذكرناه، بل يمكن ظهور النصوص فى خلافه، بل كاد يكون صريح بعضها.

و منه يعلم قوه ما سمعته من التحقيق المتقدم الذى منه أيضا يظهر لك النظر فيما فى القواعد من أنه لو جعل ذلك أى التزويع يجعل العقد صداقا فى أمه الغير فإن أنفذنا عقد المرتهن مع الإجازه فالأقرب هنا الصحه و إلا فلا، ضروره أنه على ما

١ـ هكذا فى النسخه الأصلية المبيشه و المسوده.

ذكرناه يتوجه الجواز حينئذ بناء على صحة الفضولي في النكاح وفي جعل مال الغير مهرا، فإن المفروض حينئذ يكون من ذلك، ولا إشكال فيه بعدم صحة الفضولي في العتق إلا إذا قلنا بصحته من المرتهن بإجازة الراهن مع إمكان الفرق بينهما بأن للمرتهن حقا في المال وسلطنته عليه في الجملة بخلافه هنا، على أنه هنا فيه أمر زائد على ذلك، وهو جعل مال الغير مهرا، وقد عرفت فساده فيما تقدم، هذا كله من حيث العتق.

وأما من حيث النكاح فلا ريب في ابتنائه صحة وفسادا على صحة الفضولي وفساده، إذ فساد المهر لا يقتضي بفساده، كما هو واضح، وربما كان في المحكى في جامع المقاصد عن الشارح الفاضل للقواعد إشاره في الجمله إلى ما ذكرناه، فإنه بنى الحكم في المهر هنا وهو العتق على مقدمتين: إحداهما عتق المرتهن والأخرى أن المجعل عتقها مهرا هل المهر هو العتق ابتداء أو هو تمليكها لرقبتها ويتبعه العتق؟

كما لو تزوج جاريه غيره وجعل أبا سيدها المملوك مهرا لها، فإنه إذا أجاز السيد النكاح دخل أبوه في ملكه فانعقد عليه، فإن المقدمه الثانية صريحة فيما قلناه.

لكن في جامع المقاصد بعد أن حكى ذلك عنه قال: «والذي يقتضيه صحيح النظر وصادق التأمل أن هذا ليس من مسألتنا في شيء، لأن العتق في هذا الفرض واقع بلفظ صريح وعبارة تخصه، وليس من الأمور الحاصلة بالتبني في شيء، ومع ذلك فصريح اللفظ أن المهر حقيقة هو العتق، والتعبير بتمليك الجاريه رقبتها من الأمور المجازية كما حققناه، وقد أبطله الشيخ في كلامه قبل، فكيف يجعل هذا مقدمه للحكم في هذه المسألة؟ ولا يقال: إنه إنما بنى عليه على زعمهم وإن كان غير صحيح في نفسه، لأننا نقول: قد بينما أنهم لا يريدون بذلك إلا المجازية، فلا يعتد بهذا البناء».

وفيه أنه لا داعي إلى حمل ذلك منهم على المجازية، لما عرفت من أولويته من جعل العتق بصيغته مهرا بل ما سمعته من [النصوص \(١\)](#)

الحاكمه بعود النصف رقا أو يسعى بقيمه لو طلقها قبل الدخول شاهده على ذلك، مضافا إلى ما سمعته وغيره مما يظهر بالتأمل

١- الوسائل الباب-١٥- من أبواب نكاح العبيد والإماء.

من الشواهد، نعم قد يشكل الفرض بجعل ملك الغير مهراً كما عرفته فيما تقدم، هذا كله في الفضولي بهذا الوجه.

أما قوله: «زوجت أمتي من زيد و جعلت عتقها صداقها» و قبل عنه الفضولي ثم أجاز زيد احتمل قوياً الصحوة وإن كان فيه أيضاً إشكال جعل مال الغير مهراً، ولو قال: «زوجت زيداً أمتي و جعلت عتقها صداقها» فأجاز زيد فلا ريب في الصحوة بناء على ما ذكرناه و على صحة الفضولي.

بل و ما في قوله في القواعد أيضاً: «الأقرب جواز جعل عتق بعض مملوكته مهراً، و يسرى العتق خاصه» ضرورة كون المراد أنه كما جاز جعل الكل مهراً يجوز جعل البعض مهراً و إن جرى العتق حينئذ في الجميع، لكن يسرى فيه من حيث كونه عتقاً لا من حيث كونه مهراً، و تظهر الفائده فيما لو طلقها قبل الدخول، فان ربها يرجع رقاً أو تسعى فيه لو كان المجعل مهر النصف، و وجه السرايه إطلاق

قوله (١) صلى الله عليه و آله: «من أعتق شقصاً من عبد سرى إليه العتق»

كما أن وجه عدم الجواز في أصل المسألة الاقتصر على المتيقن.

هذا و لكن عن الشارح الفاضل أنه قال: «على قول من يقول: إن المهر هو تملك العجاريه رقبتها تملك نصف رقبتها، و تنعقد عليها و لا سرايه هنا، بل تسعى في قيمة نصفها» و فيه أنه قد يشكل حينئذ صحة التزويع بعدم جواز تزويع السيد أمته، و المفروض بقاء نصفها رقاً حقيقة، و عتقه موقوف على السعي، و إنما يكون ذلك مع نفوذ العتق في النصف، و إنما ينفذ مع صحة التزويع، و عليه يلزم صحة نكاح السيد أمته، و هو معلوم البطلان و إنما صححناه في صوره كون عتق الجميع مهراً، لأن العتق و التزويع يقعان معاً كما تقدم، نعم قد يقال بعموم دليل السرايه نحو الفرض فتجه حينئذ الصحة.

كما تتجه أيضاً في البعضه التي بعضها حر، فيت الزوجها بجعل عتق ماله صداقاً بناء على عدم الفرق بين الكل و البعض، نعم لا ريب في اشتراط رضاها هنا، لحرية البعض.

١- سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٧٦ مع اختلاف يسير.

ولو كانت مشتركة بينه وبين غيره فت الزوجها وجعل عتق نصيبيه مهرا لها ففي القواعد «الأقرب الصحه، ويسرى العتق، ولا اعتبار برضاء الشريك، وكذا لا اعتبار برضاه لو جعل الجميع مهرا أو جعل نصيب الشريك خاصه» و كأنه بنى ذلك على السرايه قهرا وإن لم يؤد قيمه نصيب الشريك، أو على أن الأداء كاشف، فإنه حينئذ يكون صحيحا لانتقال نصيب الشريك إليه حينئذ بالسرايه، وصيروتها بذلك كمملوكته التي جعل عتق بعضها مهرا، ولا يشكل ذلك بأن السرايه إنما تتحقق بعد تحقق العتق لنصيبيه الموقوف على تمام العقد، لإمكان دفعه بأن الجميع يتحقق بآن واحد، والترتيب ذاتي لا زمانى، وبذلك بان عدم اعتبار رضا الشريك، بل وعدم اعتبار رضا المملوكه بناء على عدم اعتباره في مملوكته على ما سمعته، ضرورة كون ذلك منها، نعم يتوجه توقف الصحه على اعتبار رضا الشريك بناء على عدم السرايه حتى يؤدي القيمه، لكون الجزء باقيا على ملك الغير، فلا ينفذ النكاح بدون إذنه أو إجازته، واحتمال إبقاءه موقوفا على الأداء كما ترى، بناء على تأثير الأداء في الحرية، لا على كونه كاشفا، ضرورة تحقق الحرية بعد حصول عقد النكاح، كما هو واضح.

ومما عرفت ظهر لك عدم الفرق بين جعل عتق نصيبيه مهرا أو جعل عتق الجميع مهرا أو عتق حصه الشريك خاصه، في اشتراك الجميع بعدم اعتبار رضا الشريك الذي قد عرفت زوال شركته بالسرايه الحاصله بعتق نصيبيه المقتضى ذلك لانتقال حصه الشريك إليه.

لكن الانصاف مع ذلك عدم خلو المساله عن إشكال من حيث عدم اندرجها في النص، خصوصا بناء على ما ذكرناه من كون الإعتاق بالإصدق، فإنه لا يتم معه صوره جعل الصداق حصه الشريك خاصه، فتأمل جيدا.

كما أنه لا يتم على ذلك أيضا ما لو أعتقد جميع جاريته وجعل عتق بعضها مهرا أو بالعكس بأن جعل عتق الجميع بعض المهر، كأن أمهرها معه ثوبا مثلا فإنه لا وجه مع فرض كون الإعتاق بالإصدق لعتق الكل وجعل البعض مهرا، نعم لا بأس بصوره العكس بأن يجعل الصداق عتقها و شيئا آخر، كما أنه لا بأس بإصدقها بعض

رقبتها بناء على السرايه بمثل ذلك، و الله العالم.

و كيف كان ف أم الولد لا تتعق إلا بعد وفاه مولاها ضروره عدم كون الاستيلاد عتقا و إن منع من بيعها، بل مطلق نقلها ما دام الولد حيا، نعم لو مات مولاها و الولد حي عتقت من نصيب ولدتها اتفاقا إن وفي، لانتقالها كلا أو بعضا إليه بالإرث، فينعتق عليه كلها أو بعضها، و يسرى العتق في الباقى، فتقوم عليه من نصبيه.

ولو عجز النصيب عن الكل سعت هى في المختلف عند الأكثر و لا يلزم ولدتها السعي فيه أو الفك من ماله غير الإرث، و قيل و القائل الشیخ في محکى النهاية يلزم الولد السعی إن کان قیمتها دینا علی المولی و لم یخلف سواها إلا أن یموت قبل البلوغ، فتباع و یقضی بثمنها الدين، و في محکى الوسیله كذلك إن کان علیه دین فی غير ثمنها، و لا ریب فی أن الأول أشبه (١١) بأصول المذهب و قواعده، كما عرفته في كتاب البيع، و تعریفه فيما يأتي إن شاء الله.

ولو مات ولدتها و أبوه حي جاز بيعها و (١٢) غيره لأنها حينئذ عادت إلى محض الرق (١٣) الحالى من تشبت الحريره و (١٤) صارت كحالها قبل الولاده، بل یجوز بيعها مع وجود ولدتها في ثمن رقبتها إذا لم يكن لモلاها غيرها (١٥) كما عرفته مفصلا في كتاب البيع و (١٦) يأتي إنشاء الله له تتمه.

بل قيل (١٧) و القائل ابن حمزة یجوز بيعها بعد وفاته في ديونه و إن لم يكن ثمنا لها إذا كانت الديون محیطه بتركته، بحيث لا یفضل عن الدين شيء أصلًا (١٨) لأنه لا نصيب للولد حينئذ، و هو مبني على عدم انتقال التركة إلى الورثة مع الدين، و هو ممنوع كما حققناه في محله، ول

قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير (١):

١- أشار إليه في الوسائل في الباب - ٦- من أبواب الاستيلاد الحديث ٤ من كتاب التدبیر و المکاتبه و الاستیلاد. و ذكره في التهذیب ج ٨ ص ٢٤٠ الرقم ٨٦٥

«و إن مات و عليه دين قومت على ابنها، فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها»

و هو مع ضعفه سندًا و دلالته معارض بغيره مما عرفته و تعرفه ضروره كون المقام غير مقامه، وإنما ذكر المصنف ذلك كله مقدمة لقوله و لو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك و جعل عتقها مهرها ثم أولدها و أفلس بشمنها و مات بيعت في الدين.

و هل يعود ولدتها رقا؟ قيل و القائل الشيخ و ابن الجنيد و البراج:

نعم هو رق لملوبي الأول بل و امه كذلك أيضا لروايه هشام بن سالم [\(١\)](#) له صحيحًا عن الصادق عليه السلام في موضع من التهذيب،

وفي آخر عن أبي بصير [\(٢\)](#) عن الصادق عليه السلام قال: «سئل و أنا حاضر عن رجل باع من رجل جاريه بكرًا إلى سنه فلما قبضها المشترى أعتقها من الغد و تزوجها، و جعل مهرها عتقها، ثم مات بعد ذلك بشهر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان الذي اشتراها له مال أو عقده تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه و نكاحه جائز، و إن لم يملك مالا أو عقده تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه و نكاحه باطلًا لأن عتق مالا يملك، و أرى أنها رق لملوبيها الأول، قيل له: و إن كانت علقت من الذي أعتقها و تزوجها ما حال ما في بطنها؟ فقال: الذي في بطنها مع أمه كهيئتها».

ولكن مع ذلك الأشباه بأصول المذهب و قواعده أنه لا يبطل العتق و لا النكاح، و لا يرجع الولد رقا و فاقا لابن إدريس و أكثر المتأخرین لتحقق الحرية فيهما و الحر لا يعود رقا، و الخبر مطرح أو محمول على ما في القواعد من حمل عود الرق فيه على وقوع العتق في مرض الموت و الفرض عدم الثالث له، لاستغراق الدين، و إن كان فيه أن ذلك يفسد عتقها لا حرية الولد، إلا أن يحمل قوله عليه السلام: «كهيئتها» على المساواة في الحرية، لكنه بعيد جداً من اللفظ و من انكشاف عدم الحرية.

١- الوسائل الباب -٢٥- من كتاب العتق الحديث .١

٢- التهذيب ج ٨ ص ٢١٣ الرقم ٧٦٢

أو على ما عن بعضهم من وقوع العقد مضاراً، فلا ينفذ لخلوه عن القربة حينئذ وإن كان فيه أيضاً أن ذلك لا يتم في الولد.

أو على ما عن آخر من كون البيع فاسداً وعلم المشترى بذلك على وجه يكون زانياً، فإنه حينئذ يفسد العقد والنكاح، ويكون الولد رقاً، وإن أورد عليه في كشف اللثام بأنه لا جهه لفساده إلا أن يقال: إنه حينئذ سفيه لا ينفذ عتقه ولا عقده، وفي غيره بأنه لا وجہ للتقسيم حينئذ في الخبر، قلت: يمكن أن يكون وجہ الفساد اعتبار وجود المقابل في صحة الاستدانة ولو بطريق الشراء نسيئه كما ذهب إليه بعض الأفاضل من مشايخنا، أو اعتبار العزم على الأداء كما سمعته في كتاب القرض وغيره ولم يكن عازماً بقريره مبادرته للإعتاق مع علمه بعدم شئ عنده، ولعل هذا و سابقه أولى من جميع ما ذكر في تأويله، بل يمكن إراده القائل بالفساد بذلك، ومنه يعلم ما في كشف اللثام من أن الأجدود طرحة، لأن الخبر لضعفه و مخالفته الأصول لا يصلح للعمل، وكأنه تبع بذلك ثانى الشهيدين في المسالك، فإنه طعن في صحتها باشتراك أبي بصير بين الثقة وغيره وباضطرابها، لأن الشيخ -ره- تاره رواها عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام من غير واسطه، و أخرى عن أبي بصير، فهي مضطربة الإسناد، فلا تكون حججه كما قرر في علم درايته الحديث، ثم قال: فإذا كانت الرواية هكذا حالها لم يصعب اطراحها في مقابلة الأمور القطعية التي تشهد لها الأصول الشرعية، وقد يناقش بمنع اشتراك أبي بصير بين الثقة وغيره، بل كل منهما ثقة كما حر في محله، ولو سلم فالخبر صحيح أو موثق، وكل منهما حججه، فالأولى تأويلها بما سمعت.

ثم لا يخفى أن اللائق بالعمل بالخبر المزبور الجمود على ما فيه من القيود المحتمل مدخليتها في الحكم المزبور، ولعل إطلاق الشيخ الثمن مع كونه في الرواية نسيئه للقطع عنده بعدم احتمال المدخلية، فضلاً عن احتمال مدخلية خصوص النسيئه، كالقطع بعدم اعتبار البكاره، بل لم يعتبر الشيخ الحمل، فلم يفرق بين موته وهي حامل أو بعد وضعها، مع احتمال الفرق بتبعيه الحمل للحامل في كثير من الأحكام أو مطلقاً عند قوم، اللهم إلا أن يقطع في خصوص المقام بذلك، ضرورة عدم الفرق

في حریته بين كونه حملاً أو مولداً، نعم يتجه الفرق بين الأمه و العبد، فلو اشتراه نسيئه أو مطلقاً و أعتقه لم يعد رقاً، هذا كله مع العمل بالخبر المذبور، لا على ما ذكرناه من الوجه في تأويله، أما عليه فلا فرق بين جميع ذلك كله، كما أنه لا إشكال في شيء منه على من أطرح الخبر المذبور، كما هو واضح، والله العالم. كل ذلك في العتق من الطوارى

[أما البيع]

اشاره

و أما البيع فإذا باع المالك الأمه المزوجه بعد مملوک للبائع أو غيره أو لهما أو حر كلاً أو بعضاً من واحد أو متعدد كان ذلك كالطلاق بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى

خبر الحسن بن زياد (١)

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جاريه يطؤها فبلغه أن لها زوجاً، قال: يطؤها، فإن بيعها طلاقها، و ذلك أنهما لا يقدران على شيء من أمرهما إذا بيعا»

و صحيح عبد الرحمن (٢)

«سأله عليه السلام عن الأمه تبعاً ولها زوج، فقال: صفتها طلاقها»

و صحيح محمد بن مسلم (٣) عن أحدهما عليهما السلام «طلاق الأمه بيعها أو رباع زوجها، وقال في الرجل يزوج أمته رجلاً حراً ثم بيعها، قال: هو فراق ما بينهما إلا أن شاء المشترى أن يدعهما»

و حسن بريد و بكير عن الباقي و الصادق عليهما السلام (٤)

«من اشتري مملوكه لها زوج فان بيعها طلاقها، فان شاء المشترى فرق بينهما، و إن شاء على نكاحهما».

و منه يعلم إراده أن المشترى بال الخيار بين إمضاء العقد و فسخه من حمل الطلاق على البيع فيه و في غيره، مضافاً إلى

خبر الكناني (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا بيعت الأمه و لها زوج فالذى اشتراها بال الخيار، إن شاء فرق بينهما، و إن شاء تركها معه، فان هو تركها معه فليس له أن يفرق بينهما بعد ما أمضى، قال: و إن بيع العبد فان شاء مولاه الذى اشتراه أن يصنع مثل ما صنع صاحب

- ٢-٢ الوسائل الباب-٤٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث .^٣
- ٣- الوسائل الباب-٤٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ١.
- ٤- الوسائل الباب-٤٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ٤ «و إن شاء تركهما على نكاحهما».
- ٥- الوسائل الباب-٤٨- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ١.

الجاريه فذلك له، و إن هو سلم فليس له أن يفرق بينهما بعد ما سلم»

لاـ أنه طلاق حقيقة، بل ولا أنه في حكم الطلاق من حرمه المواقعه وغيرها قبل أن يفسخ المشترى إلا أن يشاء المشترى إبقاء العقد و إن كان هو أقرب إلى الحمل و التشييه، بل هو ظاهر خبر ابن زياد و صحيح ابن مسلم، فيكون شبه الفضولى قبل الإجازة بمعنى احتياج الصحه فيه إلى إنشاء الرضا دون الفساد، فإنه يكفى فيه عدم إنشاء الرضا أو شبه الطلاق الرجعى المتوقف تتحقق الرجعه فيه على إنشائها، دون مضى الطلاق الذى يكفى فيه عدم إنشاء ما يقتضى الرجوع، بل لعله لا ينافي ذلك الخبران بعد أن كان التفريق يكفى فيه عدم إراده إبقاء العقد، فتجمع حينئذ جميع النصوص على معنى واحد، خصوصاً بعد تعذر العمل على ظاهري خبرى التخيير المقتضى توقف إمضاء العقد على إراده إمضائه المخالف لمقتضى الخيار، ضرورة كون المحتاج فيه إلى الإنشاء الفسخ خاصه دون الإمساء الذى يكفى فيه العقد الأول، كما في سائر أفراد الخيار لكن الإجماع ظاهراً على كون المراد بذلك الخيار منع منه، فان تم كان هو الحجه و حينئذ فالنكاح باق إلا أن يفسخ كغيره من أفراد النكاح ذى الخيار و إلا كان الأقوى ما عرفت.

و على كل حال فما

في الخبر البصري (١) عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يتبع الجاريه و لها زوج حر، قال: لا يحل لأحد يمسها حتى يطلقها زوجها الحر»

قاصر عن معارضه ما عرفت من وجوه، فيجب حمله على صوره إقرار المشترى الزوج على عقده أو تخصيصه باختيار المشترى الفسخ أو غير ذلك، لقوه تلك الأدله المؤيده بتضرر المالك بالتزامه ببقاء النكاح الذى من المحتمل اعتبار استدامه الملك فى مضيه.

و من ذلك و ما هو كالتعليق في خبر زياد (٢)

يعلم عدم الفرق في الحكم المزبور بين البيع و غيره من الناقل الاختيارى، بل و القهري كالإرث، ضرورة كون المنشأ في ذلك تجدد المالك، بل لأنه يتحمل ثبوته للبائع لو عاد إليه و لو بفسخ أو إقاله.

١ـ الوسائل الباب -٤٧ـ من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ٧.

٢ـ الوسائل الباب -٤٧ـ من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ٢ خبر ابن زياد.

ولو أوقف العبد المتزوج مثلاً على الفقراء أو على جهه عame و قلنا بانتقال العين الموقوفه كذلك لله أو للفقراء احتمل أن الخيار بيد الحكم، وكذا لو دفعه إلى الحكم خمساً للساده أو زكاه للفقراء، ويحتمل العدم اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن، وللأول لا يخلو من قوه، ولو دفعه الحكم إلى خصوص فقير احتمل أيضاً كون الخيار له، لتجدد ملك لشخص غير ملك الجنس، فيثبت الخيار حينئذ له وإن كان قد أمضاه الحكم من قبل، فتأمل جيداً.

ثم لا- فرق في ذلك بين أفراد النكاح، لأن ثبوته في الأقوى يقتضي ثبوته في الأضعف بالطريق الأولى، والتبيه بالطلاق لا يقتضي اختصاصه فيما يقبله، بل الظاهر عدم ثبوت الخيار في التحليل منه، لانقطاع الاذن بانتقال الملك، فيحتاج حينئذ إلى عقد جديد، نعم لو كان منقطعاً ففسخ المشترى قبل مضي المده احتمل رجوع الزوج على البائع بما قابل المده من المهر، وفيه إشكال يعرف مما قد منه سابقاً، بل وفي الفسخ قبل الدخول فضلاً عن ذلك.

و كيف كان ف خياره على الفور و حينئذ فإذا علم ولم يفسخ لزم العقد بلا خلاف في الظاهر كما اعترف به في الرياض، بل فيه أن ظاهرهم الإجماع عليه، لخبر الكنانى [\(١\)](#)

مؤيداً بما دل من النصوص [\(٢\)](#)

على أن سكوت الموالى بعد بلوغهم تزويج عبادهم إجازه، وبقاعده الاقتصر على المتيقن، واندفاع الضرر معها، ودلالة التأثير على الرضا، لكن الجميع كما ترى غير صالح لقطع الاستصحاب و تقييد الإطلاق، والمراد بتركها معه في خبر الكنانى إن شاء الإبقاء الذي يؤول إلى إسقاط حق الفسخ وهو غير ما نحن فيه، نعم إن تم الإجماع كان هو الحجه و إلا كان للنظر فيه مجال، ومن هنا اتجه بقاء الخيار مع الجهل به، كما صرحت به عن غير واحد، بل في الرياض نفي الخلاف عنه، بل لا يبعد إلحاق الجهل

١- الوسائل الباب -٤٨- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث .١

٢- الوسائل الباب -٢٦- من أبواب نكاح العبيد والإماء.

بالفوريه به أيضا وفاقا لبعضهم، للأصل والإطلاق السالمين عن معارضه الإجماع هنا قطعا.

و كذا حكم العبد إذا كان تحته أمه و بيع فان مشترى بال الخيار أيضا على حسب ما سمعته في الأمة بلا خلاف أجده، ل الصحيح ابن مسلم [\(١\)](#)

و خبر الكنانى [\(٢\)](#)

المتقدmine، و التعليل في خبر ابن زياد [\(٣\)](#)

المؤيد به بما سمعته.

و أما لو كان تحته حره فيبع فالمشهور أيضا أنه كان للمشتري الخيار في نكاحه، لخبر الكنانى [\(٤\)](#)

و التعليل [\(٥\)](#)

المؤيدin بقاعدته تسلط المالك على ملكه في ابتداء النكاح، فكذا استدامته، خلافاً لابن إدريس و جماعه كما قيل، بل في محكى السرائر أن الشيخ أورد ذلك في النهاية إيراداً لا اعتقاداً، وقد رجع عنه في مبوسطه فقال: «و إن كان للعبد زوجه فباعه مولاه فالنكاح باق بالإجماع، للأصل و اختصاص المثبت للحكم بغيره مع حرمه القياس» بل ظاهر قول المصنف هنا على روایه فيها ضعف سنداً و دلالة الميل إليه مشيراً بذلك إلى

خبر محمد بن علي [\(٦\)](#) عن أبي الحسن عليه السلام «إذا تزوج المملوك حره فللملوك أن يفرق بينهما، فإن زوجه المولى حره فله أن يفرق بينهما»

إذ ليس له التفريق إلا بالبيع المعرض له، وإن كان لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما قلناه من أنا في غنيه عن هذا الخبر بما سمعت، على أن ضعف السندي ينجر بالشهره، بل و الدلاله التي لا يقدح فيها عدم جواز التفريق له بغير البيع، ضروره أن أقصى ذلك خروج مثل هذا الفرد من الإطلاق و عقد إجماع المبوسط بقاء النكاح الذي لا ينافي ثبوت الخيار، ولكن مع ذلك كله

- ١- الوسائل الباب -٤٧- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ١.
- ٢- الوسائل الباب -٤٨- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ١.
- ٣- الوسائل الباب -٤٧- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ٢.
- ٤- الوسائل الباب -٤٨- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ١.
- ٥- الوسائل الباب -٤٧- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ٢.
- ٦- الوسائل الباب -٦٤- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ٤.

فالاحتياط لا ينبغي تركه.

ولو كانا أى العبد والأمه لمالك متعدد فباعهما لاثنين دفعه أو ترتيبا على جهة الشركه بينهما أو اختصاص كل واحد بوحدة كان الخيار لكل واحد من المبتعين و كذا لو اشتراهما واحد بلا خلاف ولا إشكال لإطلاق الأدله و كذا لو باع أحدهما كان الخيار للمشتري أيضاً لذلك وللبايع عند المصنف و جماعه استصحابا لحاله السابق قبل البيع، و لإطلاق النصوص [\(١\)](#)

كون البيع طلاقا، و لاشراكه مع المشتري في المعنى المقتصى لجواز الفسخ، و هو التضرر بمضي تزويج مملوكه لغير مملوكه و حينئذ لا يثبت عقدهما إلا برضاء المبتعين ضرورة عدم الاكتفاء بأحدهما بعد أن كان الخيار لكل منهما، لتقديم الفاسخ على غيره كما في كل خيار مشترك و لو أمضيا و حصل بينهما أولاد كانوا لموالى الأبوين كالمتناكحين ابتداء باذن من موليهما الذي قد عرفته فيما تقدم، و عرفت ضعف الخلاف فيه و هو الإلحاق بالأم.

إنما الكلام في ثبوت الخيار للبائع، و تفصيل البحث فيه أنه لا إشكال في عدم ثبوت الخيار له إذا لم يكن المالكا إلا من باعه، ضروره انقطاع سلطنته حينئذ، و ما عساه يظهر من ثانى الشهيدين في الروضه و فى أول البحث من المسالك أن ثبوت الخيار له حينئذ اشتباه قطعا، أما إذا كان المالكا للآخر فقد عرفت تصريح المصنف و غيره بثبوت الخيار له لما عرفت، لكن ظاهرهم اختصاصه بذلك، فلا يثبت الخيار لمالك العبد مثلاً غير البائع بيع الأمه منه خلافاً للشيخ و ابن حمزه و الفاضل و غيرهم فإنه يثبت الخيار له عندهم، و لعل وجده جريان الاستصحاب فيه دون غيره، و دعوى ظهور انسياق البائع من

قوله عليه السلام [\(٢\)](#): «طلاق الأمه بيعها»

في نحو الفرض دون المالك الآخر الذي يقتضي الأصل لزوم العقد بالنسبة إليه.

فيتحصل حينئذ في المسألة أقوال ثلاثة: (أحددها) عدم الخيار لغير المشتري مطلقاً كما

١- الوسائل الباب -٤٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

٢- الوسائل الباب -٤٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث -١.

هو خيره ابن إدريس للأصل و ظهور النصوص [\(١\)](#)

في إرادته عن نحو

قوله عليه السلام [\(٢\)](#):

«طلاق الأمة بيعها»

بقرنه تفريع ذلك عليه في بعضها، و ظهور الفرق في بطلان القياس عليه بأنه لم يحصل منه رضا بالنكاح أصلا بخلاف المالك الأول.

(ثانيها) ثبوته لمالك الآخر الذي لم يبع سواء كان هو البائع أو غيره، لاختلاف الأغراض في نكاح المماليك بالنسبة إلى المالكين، ولا طلاق نحو

قوله عليه السلام [\(٣\)](#):

«بيع الأمة طلاقها».

(ثالثها) التفصيل بين البائع و غيره، فيثبت الخيار له دون غيره، لفارق بينهما بالاستصحاب فيه و عدمه في غيره، لكنه كما ترى هو أضعفها، ضرورة أن التخيير الذي كان له إنما هو من حيث كونه مولى لهم، و الفرض زواله بالبيع، فلا وجه لاستصحابه، على أن محل البحث في التخيير الحاصل بسبب البيع، و غير الاستصحاب مما ذكرناه دليلاً لذلك لا يخص البائع.

وبذلك ظهر لك أن المتوجه أحد القولين دون التفصيل، و الأقوى اختصاص الخيار بالمشتري، للأصل السالم عن معارضه النصوص، أما على ما قلنا- من كون المراد من «بيع الأمة طلاقها» حصول حكم الطلاق بمجرد البيع من غير فرق بين كون الزوج مثلاً ملكاً للبائع أو لغيره إلا أن شاء المشتري إبقاء نكاحهما، لصيورته استدامه النكاح بالنسبة إليه كالنكاح الفضولي ابتداء، أو صيوره البيع بالنسبة كالطلاق الرجعي و أن أمر الرجوع إليه- فواضح، إذ ليس في شيء من النصوص اعتبار رضا مولى الآخر سواء كان هو البائع أو غيره، و أما على إراده الخيار منه فلا ريب في كونه غير الظاهر منه، لكن للقرينة- و هي

قوله عليه السلام [\(٤\)](#): «فإن شاء المشتري»

إلى آخره و

قوله عليه السلام [\(٥\)](#): «إلا أن يشاء المشتري»

إلى آخره- حمل على ذلك، و لا ريب

- ١ - الوسائل الباب -٤٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.
- ٢ - الوسائل الباب -٤٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث -١.
- ٣ - الوسائل الباب -٤٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ٢ -٤ -٩.
- ٤ - الوسائل الباب -٤٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ٤.
- ٥ - الوسائل الباب -٤٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ١.

فى اقتضائها خصوص المشترى دون غيره، و دعوى أن التفريع لا يقتضى التخصيص يدفعها عدم المقتضى للتفريع، ضروره كونه خلاف الظاهر على أنه غير تام فى

قوله عليه السلام «هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشترى»

كدعوى كون المراد ولو بالقرينه تزلزل العقد بالنسبة إلى كل من له تعلق به، فيعم المشترى و مولى الآخر، بل و البائع و إن لم يكن مولى كما سمعته من ظاهر عباره الروضه، ضروره عدم الشاهد عليها.

و القرينه لا تصلح لغير ما عرفت، فتبقى حيئنـ أصالـهـ اللـزـومـ سـالـمـهـ عـنـ الـمـعـارـضـ، وـ يـخـتـصـ الـخـيـارـ بـالـمـشـتـرىـ، وـ دـعـوىـ الـاشـتـراكـ فـىـ الـعـلـهـ مـنـ الـقـيـاسـ الـمـمـنـوعـ، وـ اللهـ الـعـالـمـ.

[مسائل ثلات]

[المسألة الأولى إذا زوج أمهه ملك المهر لثبوته في ملكه]

مسائل ثلات:

الأولى:

إذا زوج أمهه ملك المهر بلا خلاف ولا إشكال لثبوته في ملكه باعتبار كونه عوضا للبضع المملوك له فان باعها قبل الدخول و قلنا إن البيع نفسه بحكم الفسخ أو فسخ المشترى بخياره سقط المهر، لأنفساخ العقد الذى ثبت المهر باعتباره من غير قبل الزوج، لا نصفه إن قبضه كما عن المبسوط، ضروره عدم كونه طلاقا ولا فسخا من قبل الزوج ملحقا به لو قلنا بحجيه القياس، و إطلاق

النصوص [\(١\)](#)

كون البيع طلاقا يراد منه ما عرفت، لأن المراد لحق حكم الطلاق على وجه يشمل ذلك قطعا.

نعم قد يتخييل ثبوته لسيد الأول، لملكه له بالعقد، فالاستصحاب يقتضى ثبوته له بعد فرض عدم الدليل على ثبوت حكم البيع من المعاوضات هنا باعتبار عدم التقابض، خصوصا بعد أن كان الصحيح ثبوت المهر بالموت، لكن فيه أن الإجماع

١- الوسائل الباب -٤٧- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث -١ .

ظاهرا على أن الفسخ منها أو مما في حكمها قبل الدخول مسقط للمهر، و في النصوص ما يدل (١)

عليه، بل ربما كان في قوله تعالى (٢) «وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى آخِرَهُ، نُوعٌ إِشْعَارٌ بِهِ فِي الْجَمْلَةِ، بَلْ قَدْ عَرَفَ فِيمَا مَضَى أَنْ مَقْتَضِي اِنْفَسَاخِ الْعَدْدِ رَدَ كُلَّ عَوْضٍ إِلَى صَاحِبِهِ، وَالْمَوْتُ لَا اِنْفَسَاخٌ فِيهِ، وَالْفَرْضُ هُنَا أَنَّهُ فَسَخٌ بِالْخِيَارِ الَّذِي جَعَلَهُ الشَّارِعُ لَهُ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ الْفَسَخِ بَعْدَ الدُّخُولِ، ضَرُورَهُ حَصْولُ الْعَوْضِ لِمَنْ لَهُ فِيهِ بَاسْتِيْفَائِهِ وَلَوْ مَرَهُ، نَعَمْ لَوْ فَرْضُ هُنَا كَوْنُ الْعَدْدِ مَنْقُطَعًا وَقَدْ مَضَتْ مَدَهُ وَكَانَ عَدْدُ الدُّخُولِ مِنْهُ لَا مِنْهَا تَوْجِهٌ لِإِسْتِقْرَارٍ مِلْكَ السَّيِّدِ لِمَا قَابِلَ المَدَهُ مِنَ الْمَهْرِ، هَذَا كَلِهِ فِيمَا إِذَا فَسَخَ الْمُشْتَرِيِّ.

فإن أجاز أى المشترى كان المهر له عند ابن إدريس - ره - ومن تأخر عنه لأن إجازته كالعقد المستأنف المقتصى ملك المهر لمالك البعض، وفيه أنه لا يتم على ما ذكره من الخيار الذي معناه أن له فسخ العقد، فمع فرض عدمه يكون العقد السابق تماماً في الاقتضاء على حسب ما وقع، والفرض أنه كان مقتصياً لملك السيد الأول المهر، ودعوى أنه بعدم فسخه ينتقل ملك المهر من السيد الأول إلى السيد الثاني من الغرائب التي لا توافق شيئاً من الأدلة، بل الأدلة أجمع على خلافها، ومن هنا لو أعتقت الأمة المزوجة قبل الدخول ولم تفسخ كان المهر للسيد بلا إشكال ولا خلاف.

و دعوى الفرق بين المقامين - بعدم اقتضاء العتق نقل المنافع، لكونه فك ملك، فيكون التزويج فيه حينئذ كاستثناء المنفعه له التي يتبعها بقاء عوضها له أيضاً، بخلاف البيع الذي يقتضى نقل المنفعه للمشتري المقتصى انتقال عوضها إليه دون البائع - كما ترى لا - محصل لها، ضروره أنه إن كان التزويج السابق شيئاً باستثناء المنفعه فليكن ذلك فيما و إلا فلا، فإن المنفعه تابعة للعين، من غير فرق بين الحرية والملكيه وإن كانت في الأول تكون للمحرر و في الثاني تكون لمالك،

١- الوسائل الباب - ١١- من أبواب العيوب والتديليس الحديث .١

٢- سورة النساء: ٤- الآية .٢١

فلا-Ribb فى أن المتوجه فى مفروض البحث كون المهر ملكاً للسيد الأول كما اقتضاه العقد أولاً، بل لا يبعد ذلك فى العقد الموجب لمهر المثل أيضاً بخلاف ما يوجبه الدخول فيه لفساد العقد، فإنه للثانية، لكون الموجب له قد وقع فى ملكه دون الأول.

و بالجملة كل ما كان من مقتضى العقد فهو للأول مع فرض عدم الفسخ، وكل ما يوجبه الدخول فهو للثانية لما سمعت، على أنه لا إجازة هنا حقيقة بناء على ما ذكروه من الخيار، بل أقتضاه عدم فسخ، والعقد تام فى الاقتضاء، نعم لو قلنا:

إن البيع بحكم الفسخ وإن استدامه العقد كالعقد فضولاً على المالك الجديد فأجازه اتجه حينئذ ملكه للمهر دون السيد الأول لكون العقد حينئذ على ملكه بعد انفاسخ العقد بالنسبة إلى الأول و سقوط استحقاقه للمهر لكونه قبل الدخول و من قبله لا من قبل الزوج بناء على اقتضائه ذلك، فتكون الاستدامه حينئذ كالعقد الجديد (١) وبذلك يظهر لك الحال فى المنقطع أيضاً، فإنه كالدائم بالنسبة إلى ذلك، كما هو واضح.

و لو باعها بعد الدخول الموجب لاستقرار المهر كان المهر للأول، سواء أجاز الثانية أو فسخ، لاستقراره و هي في ملك الأول و دعوى- أن بيعه لها متلف للبضع على الزوج أو معرض للتلف فيضمن له مهر المثل- واضحه الفساد بعد أن عرفت فيما تقدم أن البعض ليس من الأموال التي تضمن بأمثال ذلك مما هو جائز شرعاً إيقاعه، نعم ربما أشكل بعض الناس ذلك في المنقطع بأن الفسخ فيه و إن كان بعد الدخول يقتضي توزيع المهر على المده، فلا يتوجه استحقاق السيد المهر أجمع فيه، وقد يدفع باحتمال إراده الأصحاب خصوص الدائم هنا، و بإمكان منع اقتضاء ذلك في المنقطع أيضاً، بل المهر فيه كالمهر في الدائم، و إنما شابه الإجاره في خصوص تخلف المرأة في المده مع استحقاقها عليها، و المقام ليس من ذلك قطعاً (منه رحمه الله)

١- فهو حينئذ شبه اجره الموقوف مده قد انتقل الموقوف في أثنائها إلى البطن الآخر فأجاز الإجاره، فإن الأجره حينئذ فيما قابل المده الباقيه تكون لهم لا للمؤجر الأول.

كما تكرر ذلك منا غير مرره، فتأمله، والله العالم.

وَكَيْفَ كَانَ فَالْتَّحْقِيقُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مَا سَمِعْتَهُ وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَفْوَالٌ مُخْتَلِفَةُ، وَلَكِنَّ الْمَحْصُلَ لِلْمَحْصُلِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

(منها) ما في النهاية «إذا زوج الرجل أمهه من غيره وسمى لها مهرا معينا وقدم الرجل من جمله المهر شيئاً معينا ثم باع الرجل الجاريه لم يكن له المطالبه بباقي المهر، ولا لمن يشتريها إلا أن يرضي بالعقد» ونحوه عن ابن البراج، وهو مع عدم صراحته في المخالفه لا يوافق شيئاً من الأدله حتى

خبر أبي بصير (١) الفاقد شرائط الحججه عن أحدهما عليه السلام «في رجل زوج مملوكته من رجل على أربعمائه درهم، فعجل لها مائتي درهم ثم أخر عنه مائتي درهم، فدخل بها زوجها، ثم إن سيدها باعها بعد من رجل، فمن يكون المائتان المؤخره عنه؟

فقال: إن لم يكن أوفاها بقيه المهر حتى باعها فلا شيء عليه له ولا لغيره»

الذى حمله فى المختلف على إراده الخلوه من الدخول لا الإيلاج، و

قوله عليه السلام «إن لم يكن»

إلى آخره، معناه إن لم يكن فعل الدخول الذى باعتباره يجب أن يوفيها المهر ثم باعها لم يكن له شيء فى الفسخ بالبيع من قبله قبل الدخول ولا لغيره إذا لم يجز العقد.

(و منها) ما في محكى المبسوط المضطرب، فإنه تاره حكم بأن البائع إن قبض المهر لم يكن للمشتري شيء، لأنه لا يكون مهران فى عقد، وإن لم يقبض استحقه كملاً إن دخل بعد الشراء أو نصفاً إن لم يدخل، و أخرى بأنه إن دخل بعد الشراء كان نصف المهر له بالدخول و النصف الآخر للبائع بالعقد، من غير فرق بين أن يكون البائع قبضه أولاً، و أخرى بأن البائع إن قبض بعض المهر لم يكن له المطالبه بالباقي فإن أجاز المشتري طالب به، و أخرى بأن البائع إن قبض المهر

١ - ١ الوسائل الباب - ٨٧ - من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ١ مع الاختلاف و النص موافق للفقيه ج ٣ ص ٢٨٨ الرقم

استرده الزوج من غير تفصيل، و كأنه لحظ فى بعض ما ذكره الخبر المذبور (١)

الذى قد عرفت فقده شرائط الحجية، فلا محىص حينئذ عما ذكرناه، و الله هو العالم.

[المآل الثانيه لو زوج عبده بحره ثم باعه قبل الدخول قيل كان للمشتري الفسخ]

المآل الثانيه:

لو زوج عبده بحره ثم باعه بعد الدخول استقر المهر على السيد، لما سمعته سابقاً من كون مهر العبد على مولاه وإن فسخه المشترى.

و إن باعه قبل الدخول قيل: كان للمشتري الفسخ أيضاً، و هو الأقوى كما عرفته فيما سبق، خلافاً لابن إدريس، فلم يثبت الخيار للمشتري العبد إذا كانت زوجته حره، وقد عرفت ضعفه فيما سبق. و حينئذ فإذا فسخ المشترى كان على المولى نصف المهر عند المشهور إلحاقاً لمثل هذا الفسخ قبل الدخول بالطلاق، ول

خبر على بن حمزة (٢) المنجبر ضعفه بالشهره عن الكاظم عليه السلام «في رجل زوج مملوكاً له امرأه حره على مائه درهم ثم إنه باعه قبل أن يدخل عليها، فقال: يعطيها سيده من ثمن نصف ما فرض لها، إنما هو بمنزله دين استدانه بأمر سيده»

و منه يعلم وجوب المهر كملا عليه إذا لم يفسخ المشترى إلا إذا قلنا:

إن البيع نفسه فسخ بالنسبة إليه، فيجب حينئذ النصف الآخر على السيد الثاني مع الإجازة، كما كان المهر كله له في الأمة عندهم.

و من الأصحاب و هو ابن إدريس من أنكر الأمرين أي الخيار للمشتري في نكاح العبد الحره كما تقدم، و تنصيف المهر بالفسخ على تقديره أيضاً لاختصاص الدليل بالطلاق و حرمه القياس، فالمهر كملاً واجب على السيد.

قيل: و هو متوجه على أصله من عدم العمل بمثل الخبر المذبور، و فيه أن المتوجه

١- الوسائل الباب -٨٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ١.

٢- الوسائل الباب -٨٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ١ عن على بن أبي حمزة.

حينئذ مع قطع النظر عن الخبر سقوط المهر أصلاً، لما عرفه سابقاً من مقتضى الفسخ في الخيار المشروع له رد كل عوض إلى صاحبه اللهم إلا أن يكون النكاح على غير قياس المعاوضات، والله العالم.

[المسألة الثالثة لو باع أمته وادعى بعد ذلك أن حملها منه وأنكر المشتري لم يقبل قوله في إفساد البيع]

المسألة الثالثة:

لو باع أمته وادعى بعد ذلك، أن حملها منه على وجه يحتمل الصحه وأنكر المشتري لم يقبل قوله في إفساد البيع المخالف للأصل، ولا يجديه إقرارها، لأنه في حق الغير، نعم إن ادعى علمه كان له إحلافه. ويقبل في التحاق الولد عندنا كما عن الخلاف والسرائر، سواء كان داخلاً في ملك المشتري بالتبعيه أو الشرط أو غير داخل لأنه على كل حال إقرار لا يتضرر به الغير فيكون ولداً في حقه مملوكاً للمشتري، ولا منع في قبول أحد جزئي الدعوى دون الآخر، فيحكم بكون الولد ولده في حقه، وهو وامه مملوكان للمشتري، ودعوى إمكان الضرر على المشتري بشرائه قهراً لو مات أبوه عن غير وارث يدفعها منع إيجاره على ذلك، لعدم ثبوت كونه ولداً في حق المشتري، نعم إن باعه اختياراً جاز شراؤه من التركه و اعتاقه وإن انتقل إليه انتقاله عليه أبداً بإقراره، هذا.

و حينئذ فقول المصنف فيه تردد واضح الضعف، ضروره عدم وجه يعتد به للتردد بعدم حصول التضرر على الوجه المذكور وعدم اليأس في قبول أحد جزئي الدعوى دون الآخر، لعدم التنافي في الأحكام الظاهرية، ونظائره في الفقه كثيرة، كما هو واضح، والله العالم.

[أما الطلاق]

و أما الطلاق فإذا تزوج العبد باذن مولاه ابتداء أو استدامه حره أو أمه لغيره لم يكن له إجباره على الطلاق ولا منعه على المشهور بين الأصحاب

[للنبي \(١\)](#)

«الطلاق بيد من أخذ بالساق»

[وخبر ليث المرادي \(٢\)](#)

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه؟ فقال إن كان أمتك فلا، إن الله عز وجل يقول [\(٣\) عَبْدًا مَمْلُوكًا لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حَرَهْ جَازَ طَلَاقَهْ](#)»

و الكناني [\(٤\) عنه عليه السلام أيضاً](#) «إذا كان العبد و امرأته لرجل واحد فالمولى يأخذها إذا شاء، و إذا شاء ردها، و قال: لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو و امرأته لرجل واحد إلا أن يكون العبد لرجل و المرأة لرجل و تزوجها باذن مولاه و إذن مولاه، فان طلاق و هو بهذه المترتبة فإن طلاقه جائز»

و خبر عبد الله بن سنان [\(٥\) عنه عليه السلام أيضاً](#) «سألته عن رجل تزوج غلامه جاريه حره فقال: الطلاق بيده، فان تزوجها بغير إذن مولاه فالطلاق بيد المولى»

[وخبر أبي بصير \(٦\)](#)

«سألت أبا جعفر عليه السلام يا ذن لعبد أنه يتزوج الحره أو أمه قوم الطلاق إلى السيد أو إلى العبد؟ قال: الطلاق إلى العبد»

و خبر على بن يقطين [\(٧\) عن العبد الصالح عليه السلام](#) «سألته عن رجل يتزوج

١- سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٦٠

٢- الوسائل الباب -٤٣- من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ٢ من كتاب الطلاق.

٣- سورة النحل: ١٦- الآية ٧٥

٤- الوسائل الباب -٤٣- من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ١ من كتاب الطلاق.

٥- الوسائل الباب -٤٣- من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ٥ من كتاب الطلاق.

٦- الوسائل الباب -٤٣- من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ٣ من كتاب الطلاق عن أبي عبد الله عليه السلام الا أن الموجود

فی الکافی ج ٦ ص ١٦٨ قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام».

. ٧- الکافی ج ٦ ص ١٦٨

غلامه جاريه حره، فقال: الطلاق بيد الغلام»

و خبر محمد بن الفضيل [\(١\)](#) عن أبي الحسن عليه السلام «طلاق العبد إذا تزوج امرأه حره أو تزوج ولديه قوم آخرين إلى العبد، و إن تزوج ولديه مولاه كان هو الذي يفرق بينهما إن شاء، و إن شاء انتزعها منه بغير طلاق»

و حسن على بن جعفر [\(٢\)](#) عن أخيه عن آبائه عن على عليهم السلام «إنه أتاه رجل بعده ف قال: إن عبدي تزوج بغير إذني، فقال على عليه السلام لسيده: فرق بينهما، فقال السيد لعبد: يا عبد الله طلق، فقال على عليه السلام: كيف قلت له؟ فقال: قلت له: طلق، فقال على عليه السلام للعبد: الان فإن شئت فأمسك و إن شئت فطلق، فقال السيد: يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي جعلته بيدي، قال: ذلك لأنك حيث قلت له: طلق أقررت له بالنكاح»

و غير ذلك، وهى مع تعاضدتها واستفاضتها وفتوى المشهور بها فيها الصحيح والموثق وغيرهما، مما فى المسالك من عدم خبر صحيح للمشهور لا يخفى ما فيه.

نعم يعارضها

صحيح العجل [\(٣\)](#) عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام «في العبد المملوك ليس له طلاق إلا بإذن مولاه»

و صحيح زراره [\(٤\)](#) عنهمَا عليهما السلام أيضاً «المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيده، قلت: فان كان السيد زوجه بيده من الطلاق؟ قال: بيد السيد، ضربَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ [\(٥\)](#)

- ١ ذكر ذيله في الوسائل الباب -٤٥- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ٥ عن عبد صالح عليه السلام كما في التهذيب ج ٧ ص ٣٣٨ والاستبصار ج ٣ ص ٢٠٥، وذكر تمامه في الفقيه ج ٣ ص ٣٥٠ الرقم ١٦٧٢ عن أبي الحسن عليه السلام.
- ٢ الوسائل الباب -٢٧- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ١.
- ٣ الوسائل الباب -٤٥- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ٧.
- ٤ الوسائل الباب -٤٥- من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ١- من كتاب الطلاق.
- ٥ سوره النحل: ١٦- الآيه ٧٥.

الشىء الطلاق»

و صحيح البجلى (١) عن أبي إبراهيم عليه السلام «سأله عن الرجل يزوج عبده أمه ثم يبدو له فينترها منه بطبيه نفسه أ يكون ذلك طلاقا من العبد؟ قال: نعم، لأن طلاق المولى هو طلاقها، ولا طلاق للعبد إلا بإذن مولاه»

و صحيح العرقوفي (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل و أنا عنده أسمع عن طلاق العبد، قال: ليس له طلاق ولا نكاح، أ ما تسمع الله يقول (٣) عبداً مملاً كأن لا يقدر على شيءٍ، قال:

لا يقدر على نكاح ولا طلاق إلا بإذن مولاه».

بل عن العماني و ابن الجنيد أن الطلاق مطلقا إلى السيد إن شاء فرق بينهما، بل ظاهر ثانى الشهيدين الميل إلى ذلك، لصحه هذه النصوص التى تقصير تلك النصوص - لضعف سندتها - عن تخصيصها و موافقتها للكتاب، لكن فيه أن تلك خاصة و هذه عامة، بل قد يشعر خبر العجلى منها بإراده خصوص نكاح أمه السيد، كما أن ظاهر بعض النصوص السابقة إراده ذلك خاصة من الأمه، فلا تكون مخالفه للكتاب حينئذ.

و احتمال الجميع بين النصوص بحمل أخبار المشهور على طلاق العبد باذن المولى يدفعه - مع أنه خرق للإجماع - تصرير بعضها بالاستقلال و عدم التوقف على الاذن، فليست هى حينئذ بالنسبة إلى ذلك إلا متنافيه يفزع فيها إلى الترجيح، و لا ريب فى تتحققه، للشهره و التعاضد و الأخصيه و غير ذلك.

و احتمال العكس - بموافقه التقيه التي تظهر من

خبر العياشى بسنده (٤) عن جعفر بن محمد عليهمما السلام قال: «كان على بن أبي طالب عليه السلام يقول: ضرب الله مثلاً عبداً مملاً كأن لا يقدر على شيءٍ و يقول: العبد لا طلاق له و لا نكاح، ذلك إلى سيده، و الناس يرون خلاف ذلك، و إذا أذن سيد لعبد لا يرون له أن يفرق بينهما»

- يدفعه - مع أنه مخالف للمحكى عن أمير المؤمنين عليه السلام فيما سمعته من

١- الوسائل الباب - ٦٦- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ١.

٢- الوسائل الباب - ٦٦- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ٢.

٣- سوره النحل: ١٦- الآيه ٧٥.

٤- المستدرك الباب - ٤٣- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ١.

خبر على ابن جعفر (١)- أن الموجود فيما حضرنى من كتب العامه إطلاق كون الطلاق بيد العبد، فيمكن أن يكون إنكار أمير المؤمنين عليه السلام في عموم ذلك على وجه يشمل نكاح أمه السيد، فليس هذا الخبر إلا كغيره من الأخبار العامه التي يجب تخصيصها بأخبار المشهور، بل قد يقال: إن هذه النصوص مطروحه حتى من الخصم، فإن الطلاق عنده إلى السيد، لا أنه من العبد ولكن باذن السيد كما هو ظاهر هذه النصوص.

و من ذلك كله يعلم ضعف المحكى عن الحلبي من أن للسيد إجباره على الطلاق محتاجا بما دل من وجوب الطاعه عليه، ضروره إمكان منع وجوبها عليه في ذلك وإن وجبت عليه الطاعه فى غيره كالولد، على أن ذلك ليس خلافا عند التأمل فى المسألة، لظهوره فى كون الطلاق للعبد و بيده، ولكن للسيد إجباره عليه لوجوب امتنال العبد سидеه فيما يأمره به، وهو أمر خارج عما نحن فيه، كما هو واضح.

بل إن أراد من الإجبار أن للمولى الطلاق قهرا عليه نحو قولهم: «له إجبار على النكاح» كما عساه يومئ إليه ما ذكره له دليلا في المختلف كان راجعا إلى القول الثاني.

و ربما انقدح من ذلك وجه قوه للأول فإنه لا فائدته في السلطنه على نكاحه قهرا مع كون الطلاق بيده، على أنه ربما تعلق غرض للمولى في بقاء نكاحه لاستمناء و نحوه، كل ذلك مضافا إلى خبر محمد بن على (٢)

المتقدم سابقا بأن للمولى أن يفرق بينهما لو زوجه حرره، وهو غير قابل للتخصيص بهذه الأخبار، نعم هو ضعيف محتمل لما عرفت، وعلى كل حال ففي لحقه المده في المنقطع بالطلاق وجهان، هذا في نكاح العبد الحرر أو أمه الغير.

و أما لو زوجه أمهه كان عقدا صحيحا عند المشهور بين الأصحاب،

١- الوسائل الباب- ٢٧- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ١.

٢- الوسائل الباب- ٦٤- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ٤.

بل هو الظاهر بينهم و من النصوص [\(١\)](#)

خصوصاً التي ذكر فيها الطلاق، بل لعله صريح

صحيح ابن يقطين [\(٢\)](#) سأله الكاظم عليه السلام «عن المملوك يحل له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحل له مولاه، قال: لا يحل له»

لا إباحه كما عن ابن إدريس، لجواز تفريق المولى بينهما كما سترى بالامر بالاعتزال و نحوه، ولو كان عقد نكاح لم ينفخ إلا بالطلاق و نحوه من فواسخ النكاح، وفيه من واضح بعد ثبوت ذلك بالأدلة كغيره من الفواسخ، ول

قول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم [\(٣\)](#) وقد سأله عن الرجل كيف ينكح عبده أمه: «يجزئه أن يقول: قد أنكحتك فلانه و يعطيها ما شاء من قبل مولاه و لو مدا من طعام أو درهماً أو نحو ذلك»

وربما كان دلائله على الأول أوضح للفظ الإنكاح والجزاء به عن ذكر القبول لظهوره، أو يقال: لا حاجه هنا إلى القبول، لأن العبد من لا يملكه، لجواز إجباره من المولى فهو يتولى طرف العقد، و «أنكحتك فلانه» يتضمنهما، وفي المسالك عد ذلك بعد أن حكا عن المختلف قوله ثالثاً و استوجهه لما عرفت إلا أنه كما ترى ليس قوله في المسألة، ضرورة كونه عقد نكاح عند القائل به، إلا أنه أكفي بالقبول الضمني، وهو غير ما نحن فيه، على أنه قد يناقش بعدم التلازم بين توليه طرف العقد وبين الاكتفاء في الإيجاب عن القبول، فإن باقي الأولياء وإن جاز لهم تولى طرف العقد لكن لا بد من ذكر صوره العقد، اللهم إلا أن يفرق بكونه هنا مالكاً لا أنه قائم مقام المولى عليه، وفيه أنه مع ذلك لا بد من ذكر صوره العقد، لمعلوميه كون النكاح من العقود، كمعلوميه عدم الاكتفاء بنحو ذلك عن القبول فيه و في غيره من العقود الالزمه، وأوفق بالاحتياط في الخروج عن أصل عدم الانتقال، و خصوصاً في الفروج، والله العالم.

١- الوسائل الباب-٤٣ و ٤٥- من أبواب نكاح العبيد والإماء و الباب-٤٣- من أبواب مقدمات الطلاق من كتاب الطلاق.

٢- الوسائل الباب-٣٣- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث .٢.

٣- الوسائل الباب-٤٣- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث .١.

و كيف كان ف الطلاق بيد المولى إجماعا بقسميه و نصوصا [\(١\)](#)

مستفيضه بل متواتره، فما

في مكاتبه على بن سلمي [\(٢\)](#)

«كتبت إليه جعلت فداك رجل له غلام و جاريه فروج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء؟»

قال: لا ينبغي لها أن يمسها حتى يطلقها الغلام

من الشواذ المتحمله لا- سقط «من» من النسخ و غير ذلك، كما أن ما في القواعد- من أنه «لو استقل العبد بالطلاق وقع على إشكال»- من الغرائب، ضروره اتفاق النصوص و الفتاوى كما سمعت على انحصره في السيد، بل قد يشكل صحته من العبد باذن السيد، إذا لم يكن بطريق الإقاله، بل له أن يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق، مثل أن يقول: فسخت عقد كما أو فرق بينكما أو يأمرهما أو أحدهما بالاعتزال عن صاحبه أو نحو ذلك بلا خلاف أجدده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى استفاضه النصوص [\(٣\)](#)

أو تواترها به، كـ

صحيح ابن مسلم [\(٤\)](#)

«سأل الباقي عليه السلام عن قول الله عز و جل [\(٥\)](#) و المُحْصِناتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، قال: هو أن يأمر الرجل عبده و تحته أمته فيقول له: اعترل أمراتك و لا تقربها، ثم يحبسها حتى تحيض، ثم يمسها»

و غيره فما في كشف اللثام- من أنه يشكل على القول بكونه نكاحا إن لم يكن عليه إجماع، للاحتياط و عدم نصوصيه الأخبار- واضح الضعف لتحقق الإجماع الذي به تخرج الأدله عن الظهور إلى الصراحه، فلا احتياط حينئذ، على أن ظاهر الدليل كصربيه حجه شرعية لا- يجوز الاجتهاد في مقابلته، و لا استبعاد في انساخ النكاح- و إن كان عقدا- بذلك بعد الدليل، نحو الفسخ بالعيوب و غيره، بل ربما ظهر من بعضهم احتمال تحقق فسخ هذا العقد بأمر العبد بالطلاق، لأولويته من الأمر

١- الوسائل الباب- ٤٣ و ٤٥- من أبواب مقدمات الطلاق من كتاب الطلاق.

٢- الوسائل الباب- ٤٤- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ٣ عن على بن سليمان كما في التهذيب ج ٧ ص ٤٥٧ الرقم ١٨٢٧.

٣- الوسائل الباب- ٤٥- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

٤- الوسائل الباب- ٤٥- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث- ١.

٥- سورة النساء: ٤- الآية ٢٤.

بالاعتراض في الدلاله على ذلك و إن كان الأقوى خلافه، ضرورة ظهور الأدله على اعتبار إنشاء الفسخ منه بلفظ دال عليه و ظاهر الأمر لا يقتضي بذلك، اللهم إلا أن يكون قرينه على إراده إنشاء الفسخ به، فإنه حينئذ يكون فسخا لا بدونها، ضرورة كونه حينئذ أمرا بایجاد الفسخ، فلا يكون هو فسخا، و لأنه يستدعي بقاء النكاح إلى أن يوقع الطلاق و هو ينافي الانفساخ، بل مدلوله الذي هو طلب امتحان الأمر بایقاع الطلاق ينافيه، بل لو دل على الفسخ لامتناع إنشاؤه فامتنع الخطاب به، نعم لو قلنا إن العقد بإباحه أو فرض نكاح العبد بها أمكن حينئذ الاكتفاء به في انقطاع الاذن باعتبار دلالته على عدم الرضا المنافي للإباحه، فيكفي حينئذ.

مع إمكان أن يقال على هذا التقدير أيضا بأنه و إن كان بإباحه إلا أنه مفاد عقد لا ينفسخ إلا بإنشاء فسخه، فتنتفع حينئذ، و لا يكفي في دفعها مجرد عدم الرضا من دون إنشاء فسخ يقتضيها، اللهم إلا أن يدعى كونها بإباحه صرفه كإباحه الطعام و دخول الدار و غير ذلك مما يكفي فيه جميع ما يدل على انقطاع الإذن، فتأمل جيدا كى تعرف ما في جمله من كلمات بعض الناس.

و كذلك الأقوى أيضا عدم تتحققه بالطلاق الفاسد بسبب فقد شرط من شرائطه خلافا لبعضهم، فجعله فسخا لا طلاقا، و هو و إن كان لا يخلو من وجہ، إلا أن الأحوط والأقوى خلافه، لأن المقصود الفسخ الطلاقي دون غيره و لم تحصل و الحصه من الجنس تذهب مع الفصل، ولو وقع فسخ غيره كان ما وقع غير مقصود و ما قصد غير واقع.

و كيف كان ف هل يكون هذا اللفظ و هو «فسخت» و ما شابهه في فسخ عقد النكاح طلاقا؟ قيل و القائل الشيخ في المحکى من تهذيبه و استبصاره:

نعم، فيثبت فيه حينئذ ما يعتبر فيه من الشرائط و يلحقه أحکامه حتى لو كرره مرتين و بينهما رجعه حرمت حتى تنكح زوجا غيره لظهور أن المراد من نصوص (١)

المقام توسعه ما يحصل به الطلاق هنا و إن كان لا يقع بالكتابه في غيره

١- الوسائل الباب -٤٥- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

لمعلوميه أنه الأصل فى زوال النكاح، و لإفادته فائدته كالخلع، و لإشعار التخيير بين لفظ الطلاق و غيره لقيام الفسخ مقامه فى ذلك، و به يفرق بين المقام و بين غيره من محال الفسخ التى لا يتخير فيها بين الطلاق و غيره، ول

[خبر ابن زياد \(١\)](#)

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يزوج عبده أمه ثم يبدو للرجل في ذلك فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها و يواعقها، ثم يردها على عبده، ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده، أ يكون عزل السيد الجاريه عن زوجها مرتين طلاقا لا تحل حتى تنكح زوجا غيره أم لا؟ فكتب لا تحل له إلا بنكاح».

و قيل: يكون فسخا لا طلاقا و هو أشبه بأصول المذهب و قواعده التى منها أصاله عدم لحقوق أحكام الطلاق له، و معلوميه اعتبار اللفظ المخصوص فى الطلاق و أنه لا- يقع بالكتاب مطلقا، و مشاركته له فى بعض الأحكام لا- يقتضى كونه طلاقا كالتخدير المذبور، و دعوى ظهور النصوص [\(٢\)](#)

في التوسيعه المذبوره على الوجه المذكور ممنوعه على مدعيعها و إنما هي ظاهره في التوسيعه فيما يحصل به الفسخ و عدم انحصره في الطلاق، و الخبر [\(٣\)](#)

مع عدم جمعه لشروط الحجية مبني على عدم اعتبار تحلل الوطء بين المرتدين في الحرم حتى تنكح، و فيه ما عرفته سابقا و تعرفه في محله، على أنه لا يقتضي عموم لحقوق أحكام الطلاق.

فالتحقيق حينئذ جريان أحكام الطلاق على ما كان منه بلفظه واردا على عقد النكاح الدائم جاما لشروطه المعتبره فيه، و حكم الفسخ على غيره و إن كان مورده العقد، و حينئذ فليس شيء من اللفظين الأخيرين و ما شابههما طلاقا، لعدم كونهما من ألفاظه، و لا يعد الفسخ بهما من الطلاقتين المحرمتين لها إلى أن تنكح زوجا غيره، بل على القول بالإباحه ليس لفظ الطلاق طلاقا فضلا عنهما، بل هو حينئذ كما لو وقع على التحليل و المنقطع، و من الغريب ما عساه يظهر من المحكى

١- الوسائل الباب-٢٩- من أبواب أقسام الطلاق الحديث ١ من كتاب الطلاق.

٢- الوسائل الباب-٤٥- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

٣- الوسائل الباب-٢٩- من أبواب أقسام الطلاق الحديث ١ من كتاب الطلاق.

عن بعضهم من كون جميع أفراد الفسخ طلاقا حتى لو كان النكاح إباحه أو منقطعا إذ هو كما ترى. ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك أتمت العده بلا إشكال ولا خلاف ولكن هل يجب أن يستبرئها المشترى بـ الحيسه مثلا زياذه عن العده؟

قيل كما عن الشيخ و جماعه نعم، لأنهما حكمان، و تداخلهما على خلاف الأصل، و قيل: ليس عليه استبراء لأنها مستبرأة، و هو أصح لأن الاستبراء إنما هو لتحصيل العلم ببراءه الرحم، و لذا يسقط إن كانت حائضا و هو يحصل بانقضاء العده، هذا كله في نكاح الأمه بالعقد.

أما الملك [

][النوع الأول ملك الرقبه]

اشاره

و أما نكاحها بالملك ف هو نوعان:

[النوع الأول ملك الرقبه]

(الأول) ملك الرقبه لا خلاف ولا إشكال في أنه يجوز أن يطأ الإنسان بملك الرقبه ما زاد على أربع من غير حصر بل الإجماع بقسميه عليه، و النصوص [\(١\)](#)

متواتره فيه، بل العموم في الكتاب [\(٢\)](#) السالم عن المعارض كاف فيه.

وكذا لا- خلاف ولا- إشكال في جواز أن يجمع في الملك بين المرأة و أمها [\(١١\)](#) بل الإجماع بقسميه عليه أيضا مضافا إلى النصوص [\(٣\)](#)

ضروره عدم كون الملك نكاحا، و لذا جاز له ملك من حرم عليه وطؤها بالنسبة لكن متى و طا واحده [\(١٢\)](#) بأى وجه كان حرمت الأخرى [\(١٣\)](#) عليه عينا.

و [\(١٤\)](#) كذا له أن يجمع بينها وبين اختها بالملك و [\(١٥\)](#) لكن لو و طا واحده [\(١٦\)](#) به حرمت الأخرى [\(١٧\)](#) عليه و لكن جماعا [\(١٨\)](#) أى ما دامت الاولى مملوكة له و إن اعتزلها أو حرمتها على نفسه بنكاح و نحوه فلو أخرج الأولى [\(١٩\)](#) مثلا عن ملكه حلت له الثانية [\(٢٠\)](#) كما مر الكلام في ذلك كله مفصلا و [\(٢١\)](#) من أنه يجوز [\(٢٢\)](#) أيضا بلا خلاف ولا إشكال أن يملك [\(٢٣\)](#) الابن موطوءه الأب كما [\(٢٤\)](#) أنه يجوز للوالد ملك موطوءه ابنه و [\(٢٥\)](#) إن كان يحرم على كل واحد منهمما و طء

٢-٢ سوره النساء: ٤- الآيه ٢٤.

٣- الوسائل الباب - ٢١- من أبواب ما يحرم بالمشاهره.

من وطأها الآخر عيناً لدخولهما حينئذ فيما نكح الأب و حلائل الأبناء بل الإجماع عليه.

ويحرم على المالك وطء مملوكته إذا زوجها بغيره ولو عبده حتى تحصل الفرقه و تنقضى عدتها إن كانت ذات عده بلا خلاف أجدده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى النصوص [\(١\)](#)

المعتبره لـ

خبر مسمع [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: عشر لا يجوز نكاحهن ولا غشianهن - إلى أن عد منها - أمتک و لها زوج»

ونحوه

الآخر [\(٣\)](#) بزياده «و هي تحته»

و خبر مسعوده بن زياد [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام: «يحرم من الإمام عشر - إلى أن قال - و لا أمتک و لها زوج، و لا أمتک و هي في عده»

و غيرها.

وليس للمولى فسخ العقد إذا لم يكن الزوج عبده إلا أن يبيعها مثلاً فيكون المشترى بال الخيار على ما عرفته مفصلاً.

وكذا لا يجوز له النظر منها إلى ما لا يجوز لغير المالك إذ هي حينئذ كالأنجنيه بالنسبة إليه، و ملكه لها بعد إن كان الاستمتع بها مملوكة لغيره غير مجد، لإطلاق الحرمه في خبر مسعوده، وإطلاق الأمر [\(٥\)](#) بغض البصر و ما دل [\(٦\)](#)

على حرمه المحسنه و ذات البعل و غير ذلك مما يقتصر فيه على المتيقن، و هو المملوكة نكاحا دون غيرها مما لک نكاحها وإن بقية على الملكيه من حيث الرقبه، ولـ

صحيح الحلبی [\(٧\)](#)

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل زوج مملوكته عبده فتقى فـ

١- الوسائل الباب - ٤٤- من أبواب نكاح العبيد و الإمامـ.

٢- الوسائل الباب - ٨- من أبواب ما يحرم بالرضا عن الحديث ٤ و فيه «ثمانية لا تحل منا كتحتهم. أمتک و لها زوج».

٣- الوسائل الباب - ١٩- من أبواب نكاح العبيد و الإمامـ الحديث ٢.

٤- الوسائل الباب - ١٩- من أبواب نكاح العبيد و الإمامـ الحديث ١.

- ٥- سوره النور: ٢٤- الآيه ٣٠.
- ٦- سوره النساء: ٤- الآيه ٢٤ و الوسائل الباب- ١٦- من أبواب ما يحرم بالمشاهره.
- ٧- الوسائل الباب- ٤٤- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ١ عن عبد الرحمن ابن الحجاج كما في التهذيب ج ٨ ص ٦٩٨ الرقم ١٩٩.

عليه كما كانت عليه فتراه متكتشفاً أو يراها على تلك الحال، فكره ذلك، وقال:

قد معنى أن أزوج بعض خدمي غلامي لذلك»

المراد الحرمه من الكراهة به، و

صحيح عبيد (١) عنه عليه السلام أيضاً «عن الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له أن ترى عورته؟ قال: لا - و أنا أتقى ذلك من مملوكتى إذا زوجتها».

بل في كشف اللثام نسبة ما في القواعد من الحرمه عليه من كل جهة حتى النظر بشهوه أو إلى ما يحرم على غير المالك إلى النص والإجماع، لكن مع ذلك كله توقف في الرياض في حرمته النظر إلى غير العوره بغير شهوه، بل ظاهره الميل إلى الحل، لأصل الإباحة وبقاء حل النظر، وإشعار

الخبر (٢) في قرب الاسناد «إذا زوج الرجل أمه فلا ينظر إلى عورتها، و العوره ما بين الركبه و السره»

بالجواز في غيرها، قال: «و الإجماع موهون قطعاً بمصير جماعه إلى العدم».

وفي أن الأصلين لا - يصلحان لمعارضه ما عرفه من الإجماع المحكم وغيره، ولا إشعار في الخبر المذبور إلا بمفهوم اللقب الذي هو غير حجه، والإجماع لا يوهنه مخالفه بعض متأخرى المتأخرين الطريقة، بل لعل ذلك منهم مما يؤكده كما لا يخفى على من تتبع مظان ما وقع منهم من الخلاف، فلا إشكال حينئذ في صيرورتها بحكم الأجنبيه إلى انتفاء عدتها ولو بائنا احتراماً للزوجيه.

بل الظاهر أن الموطوء بالتحليل كذلك كما صرحت به في جامع المقاصد وغيره، نعم قد يتوقف في حرمته الاستمتاع بال محلل منها دون الوطء مع أن الأحوط إن لم يكن الأقوى اجتنابها، لأنه لا - اشتراك في النكاح و توابعه، كما أن الأحوط اجتناب المحلل وإن لم توطل أجراء لعقد التحليل مجرى عقد النكاح.

و الأحوط أيضاً اجتناب الاستمتاع حتى بالنظر في المعتمد عن وطء الشبهه مده عدتها وإن كان قد يقوى حل ما عدا الوطء منه، للأصل و فحوى ما ورد في الأمه المستبرأه أيام استبرائها من جواز الاستمتاع بها في غير الوطء.

١- الوسائل الباب -٤٤- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث .٢-

٢- الوسائل الباب -٤٤- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث .٧-

و كيف كان فقد عرفت فيما تقدم أنه لا يجوز له وطء أمه مشتركة بينه وبين غيره بالملك لأن لها فرجا واحدا لا فرجين، ولا بالعقد أيضا، لما عرفت من عدم التبعيض في أسباب النكاح، نعم في التحليل من الشريك البحث السابق، وكذا لا يجوز أيضا غير الوطء من باقي الاستمتاعات.

و كذا لا يجوز للمشتري مثلا وطء الأمه المشتراء التي يجب عليه استبراؤها إلا بعد استبرائتها أما غير الوطء فالظاهر جوازه فنوى و نصا [\(١\)](#).

ولو كان لها أى الأمه المشتراء زوج فأجاز المشترى نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ نكاحه ضروره صيروفته حينئذ كالنكاح المبتدأ باذنه و كذا لو علم يعترض [\(١١\)](#) لما عرفت من فوريه الخيار، فيحرم حينئذ مطلق الاستمتاع بها عليه إلا أن تفارق الزوج و تعتد منه إن كانت من ذوات العدد [\(١٢\)](#) لأنه أمه ذات زوج و [\(١٣\)](#) قد عرفت الكلام فيها، نعم لو لم يجز نكاحه [\(١٤\)](#) بل فسخه لم يكن عليها عده و كفاه الاستبراء [\(١٥\)](#) بحيسه أو خمسه و أربعين يوما في جواز الوطء [\(١٦\)](#) عند الفاضل و غيره لإطلاق ما دل [\(٢\)](#)

على حليه الأمه المشتراء به، و لأن المطلوب العلم ببراءه الرحم، و هو حاصل بذلك، ول

خبر الحسن بن صالح [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام «نادى منادى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بيوم أو طاس أن استبرؤوا سباياكم»

ولا شك أن فيهن من كانت مزوجه.

لكن الأقوى وجوب العده وفaca للكركى و ثانى الشهيدين و الفاضل الهندي و غيرهم. بل هو المحكى عن الفاضل فى القواعد فى العدد، لأصاله الحرمه قبلها، و لأنها هي الأصل فى فسخ النكاح بطلاق أو غيره، و أخبار الاستبراء للمشتري إنما هي من حيث احتمال وطء السيد، و لهذا يسقط لو كان البائع امرأه، و الخبر

١- الوسائل الباب-٥- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

٢- الوسائل الباب-٣ و ١٠ و ١٦ و ١٧ و ١٨- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

٣- الوسائل الباب-١٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ١.

المذبور مع إمكان منع معلوميه ذوات الأزواج فيهن غير جامع لشرائط الحجية، نعم يقوى أن الاكتفاء بحبيبه أو خمسه وأربعين يوماً في عزل السيد أمته عن عبده بغير الطلاق للنصوص [\(١\)](#)

المصرحة بذلك التي قد مرت بعضها، ولو لاها لكان المتوجه فيه الاعتداد أيضاً، والله العالم.

ويجوز ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب من أزواجهن و غيرهم و كذا بناتهم و غيرهن إجماعاً لأنهم في ء للمسلمين يجوز استقاذه بكل وجه فالملك المترتب على ذلك بالاستيلاء حقيقة لا به، ضروره كونه يبعا فاسداً.

و كذا يجوز إجماعاً ابتياع ما يسببه أهل الضلال منهم، و للأخبار [\(٢\)](#)

فيترتب عليه حينئذ آثار الابتياع الصحيح من حل الوطء بالملك و غيره، و أن الجميع للإمام أو فيه حق الخمس، للرخصة منهم عليهم السلام لشيعتهم كى تطيب مواليدهم [\(٣\)](#)

كما أوضحنا ذلك في كتاب الخمس [\(٤\)](#).

[تتمه تشتمل على مسائلتين]

[المسألة الأولى كل من ملك أمه بوجه من وجوه التملك حرم عليه وطؤها حتى يستبرءها بحبيبه]

تتمه تشتمل على مسائلتين قد تقدم الكلام في

[المسألة الأولى كل من ملك أمه بوجه من وجوه التملك حرم عليه وطؤها حتى يستبرءها بحبيبه]

الأولى منها في كتاب البيع، و هي كل من ملك أمه بوجه من وجوه التملك و لو إرثاً حرم عليه وطؤها قبلًا بل و دبراً على إشكال حتى يستبرءها بحبيبه مع احتمال وطء السيد لها، بل و علمه للنص [\(٥\)](#)

على الاجتناء بذلك للسيد لو أراد بيعها مع وطئها،

١- الوسائل الباب -٤٥- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

٢- الوسائل الباب -٥٠- من أبواب جهاد العدو من كتاب الجهاد.

٣- الوسائل الباب -٤- من أبواب الأنفال من كتاب الخمس.

٤- الجزء ١٦ ص ١٥٦ -١٥٨.

٥- الوسائل الباب -٦- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

و لأن اجزاء المشترى بذلك للاح提اط الذى يراعى فيه الاكتفاء بذلك على تقدير الواقع، و بالجملة تستبرأ بذلك مطلقاً و إن كان الموجود فى النصوص [\(١\)](#)

الشراء والاسترقاء لكنها دالة بالفحوى أو بمعونه فتوى الأصحاب المؤيد به بالاحتياط و التحرز من اختلاط الأنساب على الجميع، فما عن بعضهم - من القصار على مورد النص لعموم «ما ملَكْتُ أَيْمَانُكُمْ» [\(٢\)](#) و أصاله عدم الاشتراط، و انحصر الأخبار فيما ذكر بل عن ابن حمزة التصريح باستحباب استبراء من لا تحيسن و هي في سن من تحيسن - في غير محله خصوصاً الأخير.

و كيف كان فإن تأخرت الحيسنه، و كان في سنها من تحيسن اعتدت بخمسه و أربعين يوماً بياضاً، و في الاجزاء بالملحق وجه، الأحوط خلافه، سيما إذا كان التلفيق من الليل، كما أن الأحوط اعتبار الليالي أيضاً لاعتبار خمسه و أربعين ليله في خبرى منصور [\(٣\)](#)

و عبد الرحمن [\(٤\)](#)

بل عن المفيد استبراؤها بثلاثة أشهر، و لكنه متروك.

و على كل حال فيسقط ذلك أى الاستبراء إذا ملكها حائضاً إلا مده حيسنها المحرم و ظهرها فيه، فيكفى حينئذ في جوازه الطهارة من تلك الحيسنه ولو لحظه، وفاقاً للمحكى عن الشيخ والأكثر، للعلم بالبراءه مع الأصل بل الظاهر صدق استبرائهما بحسنه، فلا يحتاج إلى استثناء، ول

صحيح الحلبي [\(٥\)](#) سأله الصادق عليه السلام «عن رجل اشتري جاريه و هي حائض، قال: إذا طهرت فليمسها إن شاء»

و خبر زرعه عن سماعه [\(٦\)](#)

«سألته عن رجل اشتري جاريه و هي طامت

- ١- الوسائل الباب - ١٠- من أبواب بيع الحيوان من كتاب التجارة و الباب - ١٧- من نكاح العبيد و الإمام الحديث .١
- ٢- سورة المؤمنون: ٢٣ - الآية ٦.
- ٣- الوسائل الباب - ٣- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث .٥.
- ٤- الوسائل الباب - ٣- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث .٦.
- ٥- الوسائل الباب - ٣- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث .١.
- ٦- الوسائل الباب - ١٠- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث .٢.

أ يستبرئ رحمها بحيسه أخرى أو تكفيه هذه الحيسه؟ قال: لا، بل تكفيه هذه الحيسه».

نعم قيل: لا بد من أن يكون حيضاً ظاهراً لا من استحيضت و هي مبتدأه أو مضطربه، و خصص حيضاً بتلك الأيام بالتخثير
الوارد في النصوص [\(١\)](#)

و لعله للاحتياط و عدم اليقين، فتستصحب الحرم، فتستبرأ حينئذ بخمسه و أربعين يوماً، أو ييقن الحيس متى حصل، أو بشهر
لكونه بدل الحيسه في غير مستقيمته الحيس، و لخبر ابن سنان [\(٢\)](#)

الآتى أوجه، بل ربما احتمل ذلك أيضاً في ذات التميز و إن كان هو واضح الضعف، ضرورة صراحة الروايات [\(٣\)](#)

بحيسه، بل لا يبعد الاكتفاء بالتحيس بكل ما ورد به الشرع.

و على كل حال فما عن ابن إدريس - من اعتبار القرائين في المشتراه حائضاً بمعنى اعتبار حيسه أخرى للأمر بالاستبراء بها، و
الأولى حيسه قد مضى بعضها قبل الشروع في الاستبراء، و لـ

خبر سعد الأشعري [\(٤\)](#) عن الرضا عليه السلام من «الاستبراء قبل البيع بحيستين»

المحمول على ذلك - كما ترى بعد ما عرفت، و جواز حمل الخبر على الاستحباب أو على من وطئت حائضاً و لو لشبهه، فان
احتمال اعتبار حيسه مستأنفه فيه لا يخلو من قوه و إن لم أجده تصريحاً به.

و كذا يسقط إن كانت لعدل و أخبار باستبرائتها للعلم الشرعي حينئذ بالبراءه و الأصل و العموم و الأخبار [\(٥\)](#)

و هي كثيره ذكرناها في كتاب البيع، لكنها

١- الوسائل الباب -٨- من أبواب الحيس من كتاب الطهاره.

٢- الوسائل الباب -٦- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث .٢

٣- الوسائل الباب -١٠- من أبواب بيع الحيوان الحديث ٦ و الباب -١١- منها الحديث ٤ و ٥ من كتاب التجاره.

٤- الوسائل الباب -١٠- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ١.

٥- الوسائل الباب -٦- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء و الباب -١١- من أبواب بيع الحيوان من كتاب التجاره.

قبل أن يستبرء وهن فأولئك الزناه بأموالهم»
طهرت، قال: ليس بجازئ أن تأتيها حتى تستبرئها بحيسه، ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج، إن الذين يشترون الإمام ثم يأتونه
خبر عبد الله بن سنان (١) سأله الصادق عليه السلام «أشترى الجاريه من الرجل المأمون فيخبرنى أنه لم يمسها منذ طمثت عنده و

و غيره التي يمكن حملها على الكراهة.

وَكُنْدَا يَسْقُطُ إِنْ كَانَتْ لَامِرًا وَفَاقَا لِلْمُحْكَى عَنِ الْأَكْثَرِ، لِلأَصْلِ وَعُمُوم «مَا مَلَكَتْ» (٢) وَخَصْوَصٌ

خبر ابن أبي عمير عن حفص (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام «في الأمة تكون للمرأة فتبيعها، قال: لا بأس بأن تطأها من غير أن تستبرئها»

و نحوه حسن رفاهه أو صحیحه (٤) عن أبي الحسن عليه السلام و غيره، خلافاً للمحکى عن الحلی فأوجبه أيضاً، للعموم المخصوص بما عرفت، نعم لا ريب في أنه أحوط.

او یائسہ لمعلو میہ براءہ رحمہا،

قال منصور بن حازم (٥)

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجاريه التي لا يخاف عليها الحما ، قال: ليس عليها عده»

و نحوه خد عبد الرحمن (٦)

- ١- الوسائل الباب -١١- من أبواب بيع الحيوان الحديث ٥ من كتاب التجارة.

٢- سورة المؤمنون: ٢٣- الآية ٦.

٣- أشار إليه في الوسائل الباب -٧- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ١ و ذكره في التهذيب ج ٨ ص ١٧٤ الرقم ٦٠٨.

٤- الوسائل الباب -٧- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ١.

٥- الوسائل الباب -٣- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ٢.

٦- الوسائل الباب -٣- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ٤.

استثنائهما، و

خبر ابن سنان [\(١\)](#) الذي سأله الصادق عليه السلام «عن الرجل يشتري الجاريه لم تحض، قال: يعتر لها شهراً إن كانت قد بئست»

محمول على الاستحباب بل

عن الكافي والاستبصار «إن كانت قد مسّت»

فيكون الأمر بالشهر حينئذ بناء على أغلبيه حصول الحيض به، و كذا يحمل على الندب في

خبر عبد الرحمن [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يشتري الجاريه ولم تحض أو قعدت عن المحيض كم عدتها؟ قال: خمسة و أربعون ليله».

و في معناها الصغيرة التي هي دون تسع سنين، و لم يذكرها معها هنا، و ذكرها في كتاب البيع [\(٣\)](#) و لعله لحرمه وطتها، و أما

صحيح الحلبي [\(٤\)](#)- عن الصادق عليه السلام «في رجل ابتعاجاريه ولم تطمث، قال: إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الجبل فليس عليها عده، و ليطأها إن شاءت، و إن كانت قد بلغت و لم تطمث فان عليها العده»

ففي كشف اللثام «الظاهر أن المراد بالصغر القصور عن السن المعتاد للحيض في أمثالها لا عدم البلوغ تسع، و كذا المراد بالبلوغ بلوغها السن المعتاد» قلت:

و حينئذ يستفاد منه سقوط الاستبراء عن بلغت التسع لكن لم تبلغ أو ان الحمل كما هو المعتاد في بنت العشر و ما قاربها، و ربما يشهد له

صحيح ابن أبي يعفور [\(٥\)](#) عن الصادق عليه السلام «في الجاريه التي لم تطمث و لم تبلغ الحمل إذا اشتراها الرجل، قال: ليس عليها عده، يقع عليها»

بل مال إليها في المسالك، لكنه لا يخلو من إشكال من إطلاق الأصحاب الاستبراء مع بلوغها سن الحيض و إن لم تحض، و من المعلوم إراده التسع منه، فإنه زمان إمكان الحيض - فيمكن حمل هذه النصوص على إراده سقوط الاستبراء عن الصغيرة و أن له الوقع عليها بدونه إذا بلغت، و الله العالم.

١- الوسائل الباب-٦- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث .٢

٢- الوسائل الباب-٣- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث .٦

٣-٣ الجزء ٢٤ ص ٢٠٧ و ٢٠٨ ط قم.

٤-٤ الوسائل الباب-٣- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ١.

٥-٥ الوسائل الباب-٣- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ٣.

أو كانت حاملاً فإنه لا استبراء هنا قطعاً، ضرورة معلومية كونها حاملاً، إنما الكلام في جواز وطنها مطلقاً و عدمه مطلقاً و التفصيل بالأربعة أشهر و عشرة أيام، فيحرم قبل مضيها للحمل و يحل بعده على كراهيته أقوال: أتواها الأخير كما عرفته مفصلاً في كتاب البيع (١) بل هو خيره المصنف هناك أيضاً و إن اختار هنا الجواز مطلقاً على كراهيته.

و على كل حال فليس هذا من الاستبراء في شيء، وفي جامع المقاصد أنه إن كان الحمل من وطء محترم فلا يجوز وطئها إلا بعد الوضع، و إن كان من زنا فلا يجوز قبل الأربعه أشهر و عشره و يجوز بعدها، بل عن غيره الجمع بين النصوص بحمل ما دل

(٢)

على الحرمه إلى الوضع على الحمل من وطء محترم، و ما دل (٣)

على الجواز مطلقاً على الحمل من زنا، وقد تقدم في كتاب البيع تفصيل ذلك كله، فلاحظ وتأمل، و الله العالم.

و يسقط الاستبراء أيضاً بإعتاقها بعد ابتياعها، و هي.

[المآل الثانيه إذا ملك أمه فأعتقها كان له العقد عليها و وطئها من غير استبراء]

المآل الثانيه التي أشار إليها المصنف بقوله إذا ملك أمه فأعتقها كان له العقد عليها و وطئها من غير استبراء بلا خلاف أجدده فيه كما اعترف به بعض الفضلاء، بل في المسالك دعوى الوفاق عليه، للأصل و خروجها عن الأمه التي حكمها الاستبراء، و للأخبار ك

صحيح محمد بن مسلم (٤) عن الباقر عليه السلام «في الرجل يشتري الجاريه

١- الجزء ٢٤ ص ٢١٧-٢١١ ط قم.

٢- الوسائل الباب-٨- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

٣- الوسائل الباب-٩- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ٢-٣.

٤- الوسائل الباب-١٦- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ١.

ثم يعتقها و يتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها؟ قال: يستبرئ بحبيبه، قال: قلت: فان وقع عليها، قال: لا بأس»

و نحوه خبر عبيد [\(١\)](#)

و أبي العباس [\(٢\)](#) عن الصادق عليه السلام و كفى بذلك كله مخرجا عن عموم العلة المقتضى لعدم سقوط الاستبراء لو سلم دلاله النصوص عليها على وجه تخرج به عن كونها مستبطة.

ولكن كما دل الصحيح على سقوطه دل على أن الاستبراء أفضل بل لعله كذلك في كل مقام أستقطنه مع احتمال الوطء المحترم ولو من غير السيد تحفظا من اختلاط الأنساب، نعم لا- يبعد تقييد السقوط هنا بما إذا جهل الوطء المحترم كما في القواعد و كشف اللثام و غيرهما لا ما إذا علمه و إن أطلق الأكثر كالنصوص [\(٣\)](#)

لعموم ما دل [\(٤\)](#)

على الاستبراء و الاعتداد منه، فيستبرئ بحبيبه من وطء السيد، و تعتقد إن كانت ذات زوج فسخ نكاحه على الأصح، و ما في جامع المقاصد- أنها تستبرئ بحبيبه منه أيضا- واضح الضعف، بل مناف لما اختاره سابقا.

و على كل حال لا بد من تقييد النص و الفتوى بذلك، بخلاف ما لو جهل، فإن الأصل يقتضي عدم الوطء الموجب للاستبراء السالم عن معارضه نصوصه [\(٥\)](#)

المختصه بالأئمه دون المعتقه، و دعوى الاشتراك في العلة يدفعها أنها مستبطة لا منصوصه، مع أن الاحتياط لا ينبغي تركه فيه أيضا، للاستصحاب، و لقوه احتمال استفاده الشركه في العلة من النصوص، خصوصا بعد أن لم يقتصروا على ما فيها من الشراء.

هذا كله لو تزوجها، أما غيره فلا بد له من الترخيص ثلاثة أشهر، لـ

صحيح زراره [\(٦\)](#)

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتقد سريه إله أن يتزوجها بغير عده؟

١- الوسائل الباب-١٦- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث .٢

٢- الوسائل الباب-١٦- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث .٣

٣- الوسائل الباب-١٦- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء .

٤- الوسائل الباب-٣- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء .

٥- الوسائل الباب-١٠- من أبواب بيع الحيوان من كتاب التجاره .

٦- وأشار إليه في الوسائل الباب-١٣- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ١ و ذكره في التهذيب ج ٨ ص ١٧٥ الرقم

قال: نعم، قلت: فغيره قال: لا حتى تعتد ثلاثة أشهر»

و نحوه الصحيح الآخر (١)

عنه عليه السلام أيضاً.

لكن ظاهر المصنف تقيد ذلك بما إذا علم وطء المعتق، حيث قال ولو كان وطأها وأعتقها لم يكن لغيره العقد عليها إلا بعد العده، وهى ثلاثة أشهر إن لم تسبق الأطهار وإن كانت هي العده، ضروره كون العده هنا عده الطلاق، ونحوه غيره، وهو حسن لعدم المقتضى للعده مع العلم بعدم الوطء، بل ومع الجهل، بل والاستبراء أيضاً، فيجب تنزيل إطلاق الصحيحين على ذلك، بل الظاهر عدم انتصافه إلى غيره، فما وقع من بعض الأفضل - من الحكم بالعده مع الجهل تاره والاستبراء أخرى - فى غير محله قطعاً.

نعم قد يشكل الحكم هنا بالعده للغير ثلاثة أشهر مع الاكتفاء بنكاح السيد لها بعد العتق بالاستبراء بحشه فى صوره العلم بوطء السيد البائع لها، قال فى جامع المقاصد: «و اعلم أنه لو علم أن الأمه المبتاعه موطوءه وطنًا محترما من نحو زوج فسخ نكاحه أو من المولى فأعتقها لم يجز له أن يتزوجها إلا بعد الاستبراء، و تكفى الحشه، لأن فى روايه محمد بن مسلم (٢)

استحباب الاستبراء بحشه مع جهل الوطء، فلو لا أن الحشه تكفى مع العلم به لم يكن لاستحبابها معنى، فان الغرض منها يقين براءه الرحمن، لاحتمال الوطء، و كان ذلك كافيا قبل العتق فكذا بعده».

و فيه (أولاً) أنه مناف لما اختاره سابقاً من العده لذات الزوج التي فسخ نكاحها و هي أمه فضلاً عن المعتقه لا الاستبراء. (و ثانياً) أنه لا فرق حينئذ بينه وبين تزوج الغير في مفروض المتن هنا، ضروره أنه إن كان المدار على حال حريتها الموجب اعتداداً لا استبراء ففي المقامين، وإن كان المدار على وطئها فهي في المقامين مملوكه حال، فدعوى الاكتفاء بالحشه للمشتري المعتق الذي علم وطء سيدها لها دون المقام فعده الطلاق للحره لا دليل عليها.

١- الوسائل الباب-١٣- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ١.

٢- الوسائل الباب-١٦- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ١.

اللهم إلا أن يقال: إن الموضوع في الصحيحين المزبورين المعتق سريته و حاصلهما أنه لا عده عليه إذا أراد تزويعها، لأن الماء ماؤه، فهو كمن عقد على حره في عدتها منه، بخلاف الأجنبي فإن عليه العده، لكونه وطأ محترما، و الفرض أنها حره، فلا استبراء بالنسبة إليه، فإن المقام ليس مقامه، بخلاف الموضوع في المسألة الأولى، و هي الأمة المبتاعه الموطوءه لسيدها، فإنه كان عليه استبراؤها قبل أن يعتقها إذا أراد وطءها، وبعد العتق لم يسقط ذلك الاستبراء، لكون الوطء فيه معلوما، فيبقى الخطاب به حاله، بل لا يبعد ذلك لو أراد الغير تزوجها، فإنه لا فرق بينه وبين المبتاع الذي حصل العتق منه بعد أن علم من الشارع يقين براءه رحمة بالحيضه الذي لا فرق فيه بين نكاح المعتق و نكاح غيره بالنسبة إلى ذلك.

لكن المتوجه على هذا التقدير جعل موضوع المسألة في الثانية الأمة الموطوءه لسيده فأعتقها، فإنه إذا أراد هو نكاحها لا عده عليه، بخلاف الغير، كما هو مضمون الصحيحين، و موضوع الأولى الأمه المشتراه التي علم وطء سيدها لها فأعتقها ثم أراد هو أو غيره نكاحها فيجوزهما الاستبراء بحيضه لما عرفت، ولكن مع ذلك فالمسألة بعد لا تخلو من إشكال، و طريق الاحتياط فيها غير خفي.

كما أن ما في المسالك ^(١) عن بعضهم بعد أن ذكر سقوط الاستبراء بالإعتاق لو أراد المعتق نكاحها مع احتمال الوطء و إلحاد بعضهم تزويج المولى للأمة المبتاعه بالعتق في سقوط الاستبراء لأنه لا يجب على الزوج استبراؤها ما لم يعلم سبق وطء محترم في ذلك الظهر، و ذلك لأن الاستبراء تابع الانتقال الملك، و هو منتف هنا قال تبعا لما احتمله في جامع المقاصد: «و على هذا فيمكن أن يجعل ذلك وسيلة إلى سقوط الاستبراء عن المولى أيضا بأن يزوجها من غيره ثم يطلقها الزوج قبل الدخول، فيسقط الاستبراء بالتزويع و العده بالطلاق قبل الميسيس و إن وجد ما يظن كونه عله الاستبراء، و هو اعتبار براءه الرحم من ماء السابق، فإن العله مستنبطة

١- في العبارة تشوش إذ لم يذكر خبر «أن» فان قوله: «ما في المسالك.» اسمه و خبره اما ممحذوف أو قوله فيما يأتي: «و فيه إمكان الفرق» فيكون الواو هناك زائدا.

لا منصوصه، و مثله الحيله على إسقاطه بيعها من امرأه و نحو ذلكر».

و فيه إمكان الفرق بين الحيلتين بسقوط موجب الاستبراء فى الثاني، لأن الشراء قد انقطع بالبيع من الامرأه مثلاً بخلاف الترويج، فإنه لم يسقط مقتضى الاشتراء بالنسبة إليه، ضروره كونها أمه مشتراه له محتمله الوطء، أقصى ما هناك سقوط الاستبراء بالنسبة للزوج، لعدم كونه مشترياً، لأنه بتزويجه يسقط عن المشتري الذى أراد وطيها بذلك الشراء بعد الطلاق قبل الدخول، و انتفاء العده لغير المدخول بها من حيث عقد الزوج، و هو غير احتمال وطء السيد الذى لم يحصل للمشتري ما يسقط خطاب الاستبراء بالنسبة إليه لو أراد الوطء بذلك الشراء، فلا ريب حينئذ فى وضوح الفرق بينهما، على أن الحكم فى البيع من الامرأه و نحوها لا يخلو من إشكال، باعتبار إمكان دعوى ظهور النصوص أو بعضها فى العله المخرج لها عن كونها مستبطة، و باعتبار إمكان دعوى كون التعارض فى الأدله حينئذ من وجه و الترجيح للاستبراء بالاستصحاب و ظهور العله و الاحتياط فى الفروج وغير ذلك.

[نوع الثاني ملك المنفعة]

اشاره

النوع الشانى من نوعى الملك ملك المنفعة أى الانتفاع، فيمكن أن يجامع كونه عقداً أو أنه مبني على كون التحليل ملك يمين للمنفعة، كما سترى تحقيق الحال فيه.

و كيف كان ف النظر فى الصيغه و الحكم بعد القطع بجوازه عندنا للإجماع بقسميه عليه و تواتر النصوص (١)

به فما فى محكى الخلاف و السراير من إرسال قول عن بعض أصحابنا بالمنع منه بل فى كشف اللثام أنه معطى كلام الانتصار مسبوق بالإجماع و ملحوظ به، ضروره معلوميه جوازه فى مذهبنا عند المخالف فضلاً عن المؤلف كالمنقطع.

١- الوسائل الباب -٣١- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

مضمر ابن يقطين [\(١\)](#)

«سألته عن الرجل يحل فرج جاريته، قال: لا أحب ذلك»

وخبر عمّار [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام «في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك، قال: لا يحل له فرجها إلا أن تبيعه أو تهب له»

وخبر أبي هلال [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن الرجل هل يحل له جاريته امرأته؟ قال: لا حتى تهبتها له، إن عليا عليه السلام قد قضى في هذا، أن المرأة أنت تستعدى على زوجها، قالت: إنه قد وقع على جاريتي فأحبلها، فقال الرجل: إنها وهبتها لي، فقال على عليه السلام:

ائتنى بيته و إلا رجمتك، فلما رأت المرأة أنه رجم ليس دونه شيء أقرت أنها وهبتها له، فجلدها حدا، وأمضى ذلك له»

من الشاذ الذي قد أمرنا بالإعراض عنه، مع أنه لا ظهور في الأول بالمنع، بل من المعلوم كون الوجه في ذلك أنه لا يراه مخالفونا، بل مما يشعنون به علينا، فالتنزه عنه أولى، بل عن الشيخ أن ذلك ما لم يشترط حرية الولد و إلا زالت الكراهة كما عساه يومئي إليه

خبر إسحاق [\(٤\)](#)

«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تحمل فرج جاريتها لزوجها، فقال: إنى أكره هذا، كيف يصنع إن هي حملت؟ قلت: تقول: إن هي حملت منك فهي لك، قال: لا بأس بذلك، قلت: فالرجل يصنع هذا بأخيه، قال: لا بأس بذلك»

بل والثالث المسؤول فيه عن جاريته المرأة من حيث كونها جاريته امرأة، والحصر في الهبة مع معلوميه الجواز في العقد والتسلیک بغير الهبة ليس على حقيقته، بل يمكن إراده ما يشمل التحليل من الهبة أو خصوصه، بل لعل الخبر الثاني ظاهر في ذلك.

منه ينقدح حينئذ قوله كون التحليل ملك يمين بهذا المعنى، بل و قوله جواز كون صيغته بلفظ الهبة.

و منه يعلم ضعف الاستدلال بمفهوم قوله تعالى [\(٥\)](#):

١- الوسائل الباب - ٣١- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث .٧

٢- الوسائل الباب - ٣٢- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث .٥

٣- الوسائل الباب - ٣٢- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث .٦

٤- الوسائل الباب -٣١- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث .٨

٥- سوره المؤمنون: ٢٣- الآيه ٦-٧.

إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلْعُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ»* لتقريب عدم كونه تزويجا دائماً و لا منقطعاً، لعدم اعتبار المهر فيه و لا المده و لا النفقه، و لا يقع به طلاق و لا غير ذلك من لوازم الدائم و المنقطع، و عدم كونه ملك اليمين، لأن الفرض ملك الرقبه لغيره، مضافاً إلى أن أقصاه العموم المخصص بالإجماع بقسميه، بل المحكى منهما مستفيض أو متواتر كالنصوص [\(١\)](#)

و إلى إمكان دعوى كونه تزويجا بعد فرض ثبوت مشروعيته، وأنه فرد ثالث، وانتفاء لوازم الدوام و الانقطاع لا يقضى بانتفاء كونه تزويجا، و إلا لاقتضى انتفاء لوازم الدوام عدم كون المنقطع تزويجا وبالعكس، فإنه لا دليل على انحصر النكاح فيهما، و إلى إمكان كونه ملك يمين بمعنى كون المراد باليه عدم جواز وطء غير الزوجة و المملوكة و لو للغير بالتحليل، فالضمير حينئذ في «أَيْمَانُهُمْ» للجنس، لا أن المراد اعتبار الملك للشخص فى جواز وطء المملوكة، و على كل حال فلا إشكال من هذه الجهة، إنما الكلام فى الصيغه و غير ذلك من الحكم.

[أما الصيغه]

أما الصيغه ف لا خلاف فى اعتبارها فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، فلا يكفى التراضى مطلقاً، و خبر هشام بن سالم [\(٢\)](#) قال: «أخبرنى محمد بن مضارب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا محمد خذ هذه الجاريه إليك تخدمك و تصيب منها، فإذا خرجت فردها إلينا»

ليس نصا بل و لا ظاهر فى الاكتفاء بهذا اللفظ، و إلا كان واجب الطرح.

نعم لا- خلاف فى حصولها ب أن يقول: أحللت لك وطءها أو جعلتك فى حل من وطئها بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى معلوميه دلاله النص [\(٣\)](#)

و الفتوى عليه، و لكن فى اعتبار الماضويه- فلا- يجزئ المضارع والأمر المراد بها إنشاء ذلك و لا «أنت فى حل من وطئها»- البحث السابق الذى قد عرفت قوه القول

١- الوسائل الباب- ٣١- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

٢- الوسائل الباب- ٣١- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث- ٦.

٣- الوسائل الباب- ٣١- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء و الباب- ٣٧- منها الحديث ٥ و ٦.

بالجواز فيه، بل قد عرفت هناك قوه اعتبار عدم اللفظ المخصوص، بل يكفي كل ما دل على إنشاء ذلك على حسب القانون العربي، من غير فرق بين المجاز وغيره مما لم يقم إجماع و نحوه على خلافه، بل لعل المقام أوسع دائره من ذلك، باعتبار كونه من الإباحات و من العقود الجائزه التي صرحا في الاكتفاء بأى لفظ كان، و ستصمم ما في خبر فضيل مولى راشد [\(١\)](#)

من التحليل بالجمله الاسمية التي صرخ بعضهم بالمنع منها هنا، و كذا خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم عليه السلام [\(٢\)](#)

و غيره الاتي في المسأله الثالثه من مسائل الحكم، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه، خصوصا في الفروج.

و لعله لذا و نحوه لا يستباح بلفظ العاريه عند المشهور، بل هو مجتمع عليه نقاًلا مستفيضا، مضافا إلى

خبر البقاقي [\(٣\)](#)

«سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و نحوه عن عاريه الفرج فقال: حرام، ثم مكث قليلا ثم قال: لا بأس بأن يحل الرجل الجاريه لأنخيه»

المنجر سنه إن كان محتاجا بالشهره، و لا ينافيه

خبر الحسن العطار [\(٤\)](#)

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عاريه الفرج، قال: لا بأس به»

المراد منه التحليل المسمى عند العامة في التشنيع علينا بالعاريه التي أومأ عليه السلام في الخبر السابق إلى عدم كون التحليل من العاريه، بل هو قسم مستقل برأسه، و لذلك استدرك عليه السلام جوازه بعد الحكم بحرمه عاريه الفرج كما سمعت.

إلا أن الانصاف مع ذلك كله دعوى دلاله الخبر المذبور على عدم جواز عقد التحليل بلفظ العاريه المراد منه معنى التحليل لا العاريه المخصوصه لا يخلو من إشكال، و لعله لذا حكى عن ابن إدريس جوازه، و حينئذ فوجه الجمع بين الخبرين عدم كون التحليل من أفراد العاريه و إن جاز عقده بلفظها المراد منه التحليل الذي هو عاريه بالمعنى الأعم، بل يمكن إراده ذلك أيضا من معاقد

١- الوسائل الباب- ٣٣- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ١.

٢- الوسائل الباب- ٣٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ٥.

٣- الوسائل الباب- ٣٤- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ١.

٤- الوسائل الباب- ٣٤- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ٢.

الإجماعات، كما أنه يمكن تأييده بإشعار تعيل الفرق بين الحرمة والأمه في الصحيح [\(١\)](#)

المتقدم في الأمة المشتركة بأن الحرمة لا تهرب ولا تغير ولا تحلل إلا أنك قد عرفت شدّه رجحان الاحتياط في الفروج، و

خصوصاً في المقام الذي قد عرفت حكمه بالإجماع عليه، وقوه إرادته جواز إطلاق لفظ العارية عليه في خبر العطار [\(٢\)](#)

وإن لم يجز عقده بها نحو إطلاق المستأجرات على الممتنع بهن وإن لم يجز لفظ «آجرت» في المتعة ولو للتجنب عن توهم دخول النكاح الذي هو عقد مستقل برأسه في عقد آخر، والله العالم.

وكيف كان فهل يستباح فرج الجاريه بلغط الإباحه المرادف للتحليل فيه خلاف بين الأصحاب، أشهره عدم الجواز وأظهره الجواز وفاقا للفاضل وجماعه من تأخر عنه، ومحكم المبسوط و السرائر، لعموم الأخبار [\(٣\)](#)

فإنها تضمنت التحليل، وهو أعم من أن يكون بلغطه أو مرادفه، بل وغيرهما مما يفيده على حسب القانون اللغوي «نحو أذنت» و«سوغت» كما نص عليهما في القواعد، لكن قد عرفت أن الاحتياط في الفروج مما لا ينبغي تركه، خصوصاً بعد ما قيل هنا من أن الجواز بلغط التحليل لا يستلزم الجواز بلغط الإباحه بعد تسليم ترافقهما، ومتيقن من النصوص العقد بلغط التحليل وإن كان هو كما ترى.

ولو قال: «وهبتك وطءها» أو «سوغتك» أو «ملكتك» متوجزاً بها بإراده معنى التحليل منها باعتبار مشابهه مفاده لمفادها، لعدم العوض فيه مع استحقاق الانتفاع به فمن أجزاء العقد بلغط الإباحه باعتبار استفاده

١- الوسائل الباب -٤١- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ١.

٢- الوسائل الباب -٣٤- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ٢.

٣- الوسائل الباب -٣١- من أبواب نكاح العبيد والإماء.

معنى التحليل منه الذى هو من العقود الجائزه التى لم يعتبر فيها لفظ مخصوص، بل هو شبه الإباحات المتعلقه بالأموال يلزمها الجواز هنا لاتحاد المدرك بعد فرض جريان استعمال هذه الألفاظ فى المعنى المزبور مجرى القانون اللغوى، ولو على جهة المجازيه التى لا بأس بها فى العقد الجائز، وخصوصا مثل هذا العقد الذى هو شبه الإباحات و من اقتصر على التحليل ولم يجوز العقد بلفظ الإباحه المرادفه له اقتصارا على المتيقن فى الفرج المطلوب فيه الاحتياط منع هنا سيمما الهبه و التمليك ضرورة أولويتهما بذلك من لفظها، لكون الأعيان مورد الهبه و التمليك و إن وقع عليها و على المنفعه لكن لا عين هنا و لا منفعه و إنما هو اباحه انتفاع، بل كان مفاد الهبه و التمليك مقابلا للتحليل الظاهر فى رفع المنع من المالك بالاذن على حسب التحليل فى أكل المال و نحوه، وقد عرفت قوه القول بالجواز، خصوصا بعد إمكان إراده التحليل فى الخبرين [\(١\)](#) [\(السابقين\)](#)، بل ربما أشعر به تعليل الفرق بين الحره و الأمه أيضا فى الصحيح [\(٢\)](#)

المتقدم فى الأمه المشتركه بأن الحره لا تهب و لا تعير و لا تحلل، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه.

و كيف كان ف هل هو عقد نكاح أو عقد تمليك منفعه؟ فيه خلاف بين الأصحاب منشئه عصمه الفرج عن الاستمتاع بغیر العقد أو الملك للآيه [\(٣\)](#) و دعوى الاتفاق على ذلك، وبعد معلوميه جوازه فى الشرع لا يخلو من أحدهما و لعل الأقرب عند المصنف هو الأـخير وفاقا للمحكى عن الأـكثر، بل لم يعرف حكايه الخلاف فيه إلا عن المرتضى فى الانتصار مع أن كلامه المحكى عنه فى المختلف - كما اعترف به فى كشف اللثام- إنما يعطى اشتراط العقد و عدم الاجتزاء بلفظ الإباحه كما لا يجتزأ بلفظ العاريه، فهو حينئذ خارج

١- الوسائل الباب-٣٤- من أبواب نكاح العبيد و الإمامـ الحديث ١ و ٢.

٢- الوسائل الباب-٤١- من أبواب نكاح العبيد و الإمامـ الحديث ١.

٣- سوره المؤمنون: ٢٣- الآيه ٦.

عما نحن فيه، ولذا حكى خلافه في أصل مشروعه التحليل.

و على كل حال فالوجه المشهور- بعد الاتفاق على كونه أحدهما أو ملك يمين كما في كشف اللثام- انتفاء لوازם عقد النكاح من الطلاق و المهر و المدح و غير ذلك، فتعين الثاني، مضافا إلى

صحيح السراد (١)

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله تعالى (٢) وَ الْمُنْحَصِّناتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، قال: هو أن يأمر الرجل عبده و تخته أمته، فيقول: اعتزل امرأتك و لا تقربها، ثم يحبسها عنه حتى تحيض، ثم يمسكها فإذا حاضت بعد مسه إليها ردها عليه بغير نكاح»

فإن الظاهر إراده التحليل وقد نفي عنه النكاح، فليس هو حينئذ إلا ملك يمين، بل ربما أشعر به أيضا خبر أبي بصير (٣) و الحضرمي (٤)

قال في أولهما: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه أحلت لابنها فرج جاريتها، قال: هو له حلال، قلت: أفيحل له ثمنها؟ قال: لا، إنما يحل له ما أحلت له»

وقال في ثانيةهما: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن امرأتي أحلت لى جاريتها، فقال انكحها إن أردت، قلت: أبيعها، قال: لا، أحل لك منها ما أحلت»

باعتبار أن ذلك منهمما مقتض لصيورتها ملك يمين بذلك، ولم ينكر عليهما الإمام عليه السلام ذلك، وإنما منعهما من البيع مؤمنا إلى أن ذلك ملك يمين على حسب ما أحل، و صحيح الأمه بين الشريكين (٥)

المصرح فيه بجواز التحليل من أحدهما للآخر، المبني على اتحاد السبب حينئذ بصيوره الجميع ملك يمين و إن كان النصف ملك رقبه و الآخر ملك منفعة، ولو لا ذلك لكان من التبعيض في سبب النكاح، ولذا لم يجز له نكاحها بالعقد، هذا أقصى ما يمكن أن يقال

١- الوسائل الباب-٤٥- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ١ و هو صحيح السراد عن محمد بن مسلم كما في التهذيب ج ٧ ص ٣٤٦ الرقم ١٤١٧.

٢- سورة النساء: ٤- الآية ٢٤.

٣- الوسائل الباب-٣٢- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ٢.

٤- الوسائل الباب-٣٦- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ٢.

٥- الوسائل الباب-٤١- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ١.

للمشهور.

لكن الجميع كما ترى، ضرورة صراحة عقد التحليل بلفظه أو الإباحة في عدم الملك، ولم يقصد الملك إلا رفع المنع، أو التصريح بإنشاء الأذن في ذلك، ودعوى صيرورته ملكا شرعا وإن لم يقصدوا واضحة الفساد، على أنه لا منفعة هنا صار العقد سببا لتملكها على نحو الإجراء، وإنما هو انتفاع لا منفعة، وفرق واضح بينهما، وجواز الانتفاع بعقد التحليل بعيد عن صدق الملك اليمين وإلا لكان جميع الإباحات كذلك، والحصر في الآية (١) المتفق عليه مع انتفاء لوازم العقد لا يقتضي شمول الكل لغير فرد، بل هو فرد لكل آخر مبابن له، وكذا نفي النكاح عنه في صحيح السراد، وليس في كلام الإمام عليه السلام في خبرى أبي بصير والحضرمي ما يتوهם منه كونه ملك يمين، بل ولا صحيح الأمه المشتركة، وجوازه فيها دون النكاح أعم من ذلك قطعا كما هو واضح، بل التأمل الصادق يقتضي تنزيه كلام الأسطيين عن كونه ملك يمين على وجه يندرج فيه موضوعا، ضرورة صراحة النصوص في عدمه، فإن من أفراده تحليل القبلة ونحوها.

نعم قد يقال: إنه بعد ثبوت مشروعيته بالمتواتر من السنة (٢)

وإجماع مع الاتفاق على حصر حكم النكاح في السبيبين فهل الثابت لهذا القسم من النكاح حكم العقد أو حكم ملك اليمين؟ ولا-Rib'an الأقوى الثاني، لا-لدخوله في اسمه، بل لأن أحکامه الثابتة له من جواز وطء الأزيد من الأربع وغيره على وفق الأصول المقتضية نحو ذلك في التحليل، بخلاف الأحكام التي موضوعها النكاح والتزويج ونحوهما مما لا يدخل فيه التحليل موضوعا، ولا حكمه على وفق الأصل، فالمراد حينئذ ثبوت أحكام ملك اليمين له دون عقد النكاح المعلوم، وإن كان هو قسما مستقلابرأته لا-يدخل في موضوع أحدهما، بل لو فرض حكم من أحكام ملك اليمين المخالفه لمقتضى الأصل وليس في أدله ما يفهم منها شمول التحليل ولو بمعونه

١- سورة المؤمنون: ٢٣- الآية ٦.

٢- الوسائل الباب- ٣١- من أبواب نكاح العبيد والإماء.

الإجماع أشكال ثبوته لوطه التحليل، لعدم اندراجه في موضوعه.

و لعل من ذلك تحريم الم المملوكه على الأب بالاستمتاع بها بنظر و تقيل و لمس و نحو ذلك مما عرفته سابقا بالنصوص [\(١\)](#)

الداله عليه، فان ثبوته للمحلل لا- يخلو من إشكال، اللهم إلا- أن يفهم من تلك أن ذلك و نحوه نزله الشارع متزلاه الوطء في تسبيب التحرير، كما هو المفهوم من تلك النصوص التي قدمنا الكلام، و الغرض أن الضابط ما عرفت.

و ربما كان هذا الاستقراء تماما في سائر الأفراد، فلاحظ و تأمل كي تعرف الحال في تحليل المسلم للكافر، فإنه غير جائز للمنع منه في سائر أقسامه، و كذا تحليل المؤمن للمخالف، فان فيه البحث السابق، و أما العكس و هو تحليل الكافر للمسلم و المخالف للمؤمن فإنه جائز على الوجه الذي قدمناه في محله الذي منه يعرف الحال في الوثنية و الناصبيه المعلن بعدهاوه أهل البيت عليهم السلام و غير ذلك من أقسام الكفار الممنوع و طوئهن بالملك و غيره.

و على كل حال فمما يتفرع على ما ذكرنا عدم حرمته المحلله للأب قبل الوطء على الابن، لعدم اندراجها فيما نكح الأب لا وطأ و لا عقدا، لما عرفت من عدم دخول التحليل في النكاح بمعنى العقد، و لا محلله الابن من دون وطء على الأب، لعدم اندراجها في الحليله المراد منها الزوجة هنا و لو للانصراف، لا مطلق ما يحل وطئها و إلا لحرمت عليه بالملك، فهو حينئذ في هذا الحكم كملک اليمين، و كذا غيره من الأحكام، و الحرمه بالوطء لظهور الأدله بل صراحتها في تسبيب التحرير بأى سبب كان، لا لكون التحليل ملك يمين، و هكذا الكلام في غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمصاهره و غيرها، كالتحليل على ذات العده و غيرها.

بل منه يعلم الوجه فيما ذكره المصنف بقوله و في تحليل أمته لمملوكه روايتان إحداهما المنع، و هي

[صحيح ابن يقطين \(٢\)](#)

«إنه سأل الكاظم عليه السلام

١- الوسائل الباب-٣- من أبواب ما يحرم بالمصاهره.

٢- الوسائل الباب-٣٣- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث .٢

عن المملوک يحل له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحل له مولاه، قال:

لا تحل له»

و يؤيدتها أنه نوع تمليك و العبد بعيد عن التملك، والأخرى الجواز إذا عين له الموظوه و هي

خبر فضيل مولى راشد [\(١\)](#) قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

«المولاي في يدي مال فسألته أن يحل لي ما أشتري من الجواري، فقال: إن كان يحل لك فهو حلال، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: إن أحل لك جاريه بعينها فهي لك حلال، و إن قال: اشتري منها ما شئت فلا تطأ منها شيئا إلا ما يأمرك إلا جاريه يراها، فيقول: هي لك حلال، و إن كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدا لك»

المؤيد بما في صحيح السراد [\(٢\)](#)

المتقدم آنفا القائل فيه ردتها بغير نكاح، و بالنصوص المستفيضة [\(٣\)](#)

الدالة على جواز تسرى العبد ما شاء من الإمام بإذن مولاه، المعلوم إراده التوكيل في تحليل ذلك له عن مولاه، بناء على عدم ملكيه العبد و عدم جواز التحليل مع عدم التعين.

و يؤيدتها أيضا أنه أى التحليل نوع من الإباحة و للمملوک أهليه الإباحة و قد تقدم لك ما علمت منه أن الأخير أشبه بأصول المذهب و قواعده و أصح، ضرورة عدم كون التحليل من الملك الممنوع منه العبد، و أدله شامله للعبد و غيره، بل استحقاق الانتفاع بالبضع بالعقد أتم في مجازيه الملك من هنا، و دعوى الفرق - بأن الانتفاع هناك من لوازم العقد و هنا مورده، فهو كما لو قال: «و هبتك بضع الجاريه» أو «ملكتك إياه» و العبد غير قابل لذلك، و من هنا بني بعضهم المسألة على كون التحليل عقدا أو ملك يمين، و أن العبد مما يملكه مولاه أولا - واضحة الفساد، للقطع بالجواز على كل تقدير، فإن القائل بكونه ملكا هنا لا يريده منه الملك الممنوع منه العبد، بل المراد منه الاستحقاق،

١- الوسائل الباب - ٣٣- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ١.

٢- الوسائل الباب - ٤٥- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ١ و هو صحيح السراد عن محمد بن مسلم كما في التهذيب ج ٧ ص ٣٤٦ الرقم ١٤١٧.

٣- الوسائل الباب - ٢٢- من أبواب نكاح العبيد و الإمام.

أو أن له أحكام ملك اليمين على الوجه الذي قدمناه، ضرورة أنه لا عين ولا منفعة، فالخبر المزبور محمول على التقىه أو على إراده عدم النكاح له بمجرد الاذن من مولاه، بل لا بد من إيجاد العقد على من يريد نكاحها من أمه الغير مثلاً أو على غير ذلك.

و كيف كان فعل القولين لا بد له من قبول، لكونه عقداً عليهم، ومن أركان العقد القبول و عدم ذكر معظم له اتكالاً على الظهور، وأنه لا يختلف ألفاظه بالنسبة إلى سائر العقود، وإنما المختلف ألفاظ الإيجاب، ولذا اقتصروا هنا على التعرض له، مع أن قولهم: «هل هو عقد أو تملك؟» كافٍ بذلك، ضرورة معلوميه كون التملك من العقود، وأنه ليس من قسم الإيقاعات، فالمراد حينئذ ما صرّح به غير واحد من الأصحاب كالمحقق الثاني والشهيد الثاني والفضل الهندي وغيرهم أنه عقد نكاح أو عقد تملك.

فما عن الصيمرى- من عدم الحاجة إلى القبول حاكياً له عن إطلاق الأكثر بل ربما كان ذلك سبباً لغور بعض الأفضل فحكم بذلك محتجاً بظهور النصوص أنه من قسم الإباحات التي لا تحتاج إلى التعاقد- واضح الفساد، فإن النصوص في سائر العقود خالية عن التعرض لألفاظ العقد للمعلوميه، ومن هنا لم يكن إشكال عند الفقهاء في العقديه في سائر المقامات، و كأن المسأله من الواضحت، فلا يكفي حينئذ مجرد إنشاء التحليل والإباحه عن مراعاه التعاقد، بل ظاهر الأصحاب هنا معامله هذا العقد- وإن كان من العقود الجائزه- معامله العقود اللازمه في التعرض لضبط ألفاظه و عدم الاكتفاء بأى لفظ اتفق و مراعاه كيفية العقد فى فوريه القبول و غيرها، و لعله لكونه متعلقاً بالفرج المطلوب فيه الاحتياط، وأنه ليس كغيره من الأموال.

و لقد فتح هذا المتوهם ببابا لتشريع المخالفين أعظم مما افتروه علينا: من جواز عاريه الفروج حتى للأحرار، إذ الإباحه ليست من العقود أصلاً فضلاً عن أن تكون

عقد عاريه، و جميع ذلك اشتباه و توهם، فان الفروج لا تحل عند الشيعه بنحو ذلك كما صرخ به المرتضى و ابن إدريس و المحقق الثاني و غيرهم، بل هو صريح جميع الأصحاب، كما لا يخفى على من لاحظ تعرضهم لضبط الفاظه، و جواز عقده بعضها و عدمه، و لاعتبار الهيئة و غيرها مما هو جار على حسب ما تعرضوا لغيره من العقود الالزمه، و الله العالم.

و كيف كان فلا إشكال فى أنه يجوز تحليل المدببه و أم الولد لعدم خروجهما بذلك عن الملك المقتضى لأندرجهما فى النصوص، نعم ليس له ذلك فى المكابته و خصوصاً لو ملك بعضها بأن أدت بعض ما عليها على وجه يكون به بعضها حراف انه حينئذ إذا أحلته نفسها لم تحل بذلك، و كذا الحال فى كل مبعضه، لما عرفته سابقاً من عدم جواز تحليل الحرء نفسها، و عدم التبعيض فى أسباب النكاح، و لا يرد أنها لو كانت مشتركة بين اثنين مثلاً فأحلاها الشريك لشريكه، فإنه على ما قيل تحل بذلك، بل قد عرفت فيما مضى أنه الأصح، لعدم التبعيض فيه، بناء على أن التحليل ملك يمين و إن كان للمنفعه، فإن سبب الوطء حينئذ متعدد النوع.

و (١١) حينئذ ففرق أنه ليس للمرأه الحرء أن تحل نفسها (١٢) لما علمت أن التحليل مختص بالإماء بخلاف الأمه، فإن [لسيدها تحليلها، أو لل الصحيح \(١\)](#)

المتقدم سابقاً المصرح فيه بالحكمين كما عرفته سابقاً، بل هو العمده في الجواز كما أنه لا يرد جواز العقد من الشريكيين على الأمه المشتركة للأجنبي مع عدم تأثير العقد من كل منهما إلا في البعض المملوك فيه، ضروره عدم كون ذلك تبعيضاً في سبب النكاح بعد فرض كونه عقداً منهما بوكاله ثالث أو أحدهما الآخر أو إجازته بعد أن كان مورد العقد الجميع، نعم لو قال كل منهما: «زوجتك حصتي» أو «أحللتها لك» ففي القواعد إشكال، و لعله من أن تحليل كل منهما إنما يتعلق حقيقه بحصته، فالإطلاق إنما يعتبر لانصرافه إليه، فالتصريح به أولى بالصحه، و من

١- الوسائل الباب -٤١- من أبواب نكاح العبيد و الإمام العديث .

ظهور الأدله فى كون مورد العقد الكل دون البعض، بل لا يؤثر فيه صحة حتى يقارنه التأثير بالبعض الآخر بلفظ واحد، و من أن الوطء لا يتبعه، والإحلال مثلًا إنما يتعلق به حقيقه، وإن أريد بالحصه الحصه من الرقبه حصل الشك في الحل من كونه مجازا في إحلال الوطء وإن كان في الآخرين ما لا يخفى، ولا ريب أن الأحوط عدم العقد بهذه الكيفيه إن لم يكن الأقوى، خصوصا مع العاقب في القبول، والله العالم، هذا كله في الصيغه و ما يتبعها.

[أما الحكم فيه مسائل]

[المقاله الأولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ]

و أما الحكم ف فيه مسائل:

[المقاله الأولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ]

الأولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ الكاشف عن إراده اللافظ حقيقه أو مجازا بالقرائن المقاليه و الحاليه التي منها ما شهد الحال بدخوله تحته في الإرادة على حسب غيره من العقود، بل الظاهر أنه مثلها أيضا في دخول التوابع في الحكم و إن لم يستحضرها العاقد حال إنشائه، بل ولا هي من لوازم معنى اللفظ الذي هو متعلق العقد، نحو ثياب العبد و رحل الدابة و بعض ممرافق الدار و نحو ذلك مما هي قطعا ليست من مدلولات اللفظ، ولكن بيع الدار مثلًا يتبعه بيع ذلك عرفا على وجه لو نبهته عليه لأدخله فكذلك هنا ما كان من هذا القبيل أيضا.

و على كل حال فلو أحل له التقييل اقتصر عليه و على اللمس المتوقف تحقق التقييل عليه و كذلك لو أحل له اللمس أو النظر اقتصر عليهما فلا يستبيح الوطء الذي هو غير داخل في شيء منها لا حقيقه ولا مجازا ولا تبعا والأصل حرمه التصرف في مال الغير بغير إذنه، نعم لو أحل له الوطء حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع للفهم العرفى المؤيد بـ

قول الصادق عليه السلام في خبر ابن عطيه [\(١\)](#): «إذا أحل الرجل للرجل من جاريته قبله لم يحل له غيرها، وإن أحل له الفرج حل له جميعها»

مع أن الظاهر حليه ذلك ما لم يصرح بالمنع فيما زاد على ما يتوقف عليه تتحقق الوطء، و إلا كان التحليل مقتضايا عليه أيضا، لإطلاق

النصوص أنه ليس له إلا ما أحل له،

قال فضيل بن يسار [\(١\)](#): «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت: إذا أحل الرجل لأخيه جاريته فهى له حلال، فقال: نعم يا فضيل، قلت: فما تقول في رجل عنده جاري له نفيسه و هي بكر أحل لأخيه ما دون فرجها إله أأن يفتقضها؟ قال: لا ليس له إلا ما أحل له منها، ولو أحل له قبله منها لم يحل له ما سوى ذلك، قلت:

أرأيت إن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوه فافتضضها؟ قال: لا- ينبغي له ذلك، قلت: فان فعل أ يكون زانيا؟ قال: لا، ولكن يكون خائنا، ويغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرة، وإن لم تكن بكرة فنصف عشر قيمتها»

و في خبر هشام ابن سالم و حفص بن البختري [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يقول لأمرأته أحل لي جاريتك فإني أكره أن تراني متكتشفا، فتحلها له، قال: لا يحل منها إلا ذاك، وليس له أن يمسها ولا أن يطأها» بل زاد فيه هشام «أ له أن يأتيها؟ قال:

لا يحل له إلا الذي قالت»

إلى غير ذلك من النصوص [\(٣\)](#)

التي مضى بعضها أيضاً المتفق عليه الدليل على ذلك.

و حينئذ فلو أحل له الخدمة المتوقفة على عقد التحليل للاحتجاج إلى لمس و نظر و نحوهما لم يجز له أن يطأ، و كذلك لو أحل له الوطء لم يستخدم من غير إشكال في شيء من ذلك نصا [\(٤\)](#)

ولا- فتوى، بل هو مقتضى أصول المذهب و قواعده ف لو و طأ مثلاً مع عدم الأذن كان عاصياً قطعاً مع العلم بالتحريم و لزمه عرض البعض لمولاها عشر القيمة أو نصفه، كما تقدم الكلام فيه سابقاً و في أرش البكاره و تقييده بجهلها أو إكراهها. و كان الولد رقاً لمولاها بلا خلاف و لا إشكال في شيء من ذلك، لكنه نماء ملكه، و الفرض عدم العقد المقتضى لتبعيه الولد، و لا الشبهة، بل هو زان لا حق له في مائه، و لا

١- الوسائل الباب- ٣٥- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ١.

٢- الوسائل الباب- ٣٥- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ٤.

٣- الوسائل الباب- ٣٥- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

٤- الوسائل الباب- ٣٥ و ٣٦- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

ينافي ذلك نفي الزنا عنه فى خبر فضيل (١)

المحمول على غير الفرض، ولو توهم الاذن أو الجهل بحرمه ذلك عليه أو على التجوز في نفي الزنا عنه باعتبار كونها محلله له في الجمله أو نحو ذلك.

هذا وقد يتوهם من نصوص الباب جواز التحليل لغير الوطء لمتعددين في زمان واحد، وخصوصا مع اختلاف المحلل صنفا أو عصوا، كما لو أحل النظر مطلقا لشخص و اللمس لآخر، أو أحل نظر الوجه لشخص و البطن لآخر، أو أحل النظر مثلا لجماعه، إلا أن المعلوم من مذاق الشرع خلافه، بل يمكن دعوى معلوميه ذلك من الشريعة، كمعلوميه عدم البعلين للأمرأه الواحدة، وأنه لا فرق في عدم جواز الاشتراك بين الوطء وبين غيره من باقى الاستمتاعات.

و ربما كان في تصریح بعضهم بصیروره المحلله ولو نظرا أجنبیه بالنسبة إلى السيد شهاده على ما ذكرنا، ضروره أولويه الأجنبی بالمنع منه، لعدم الاستصحاب فيه، بل هو مقتض للحرمه فيه، بخلاف المالک الذى قد توقف في حرمه ذلك عليه بتحليل الوطء فضلا عن غيره بعض متأخرى المتأخرین، بل المتوجه عليه عدم جواز تحليل النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه للأجنبي وإن لم يكن بشهوه إذا كانت محلله للغیر ولو لمسا.

و كان إغفال الأصحاب لذلك، و نحوه اتكالا على ما ذكروه في عقد النكاح، و أنه مشترك معه في ذلك، و في تعین المحلله و المحلل له، و الكمال في المتعاقدين، و جواز التصرف في المحلله و غير ذلك مما هو معلوم اعتباره في النكاح و توابعه، قال في جامع المقاصد عند البحث عن حرمه الأمه المزوجه على سيدها: «أما إذا أحل المملوكه لغيره فلم يتعرض المصنف لحكمها، و ينبغي أن يكون في جميع الاستمتاعات كالمزوجه، لأن الاحتياط في الفروج أشد من تجويز شيء من الاستمتاع لغير واحد» و قال في المسالك: «الوجه في ذلك- أي حرمه الأمه المزوجه على سيدها- أن وجوه الاستمتاع صارت مملوكة للزوج، فيحرم على غيره، لامتناع

١- الوسائل الباب- ٣٥- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ١.

حل الاستمتع بالمرأة لأزيد من واحد شرعاً، وفي معناها المحلله للغير بالنسبة إلى المالك مع كون التحليل متناولاً للوطء» و هو و ان أوهم تقييده أخيرا بجواز الاستمتاع له إذا كان التحليل غير متناول للوطء، لكن ظاهر تعليمه الأول العموم، على أن ذلك منه للمالك، و هو غير التحليل لمتعددين و إن كان الذي يقوى في النظر عدم الفرق بين المالك و غيره.

[المسأله الثانيه ولد المحلله حر]

المسأله الثانيه:

ولد المحلله للحر حر شرطها أو أطلق، تغليبا لها و لعموم الأخبار [\(١\)](#)

بتبعيه الولد للحر من الأبوين، و خصوص

صحيح زراره [\(٢\)](#) قال الباقر عليه السلام: «الرجل يحل لأخيه جاريته قال: لا بأس به، قال: قلت: فإنها جاءت بولد، قال: يضم إليه ولده، و يرد الجاريء إلى صاحبها، قلت: إنه لم يأذن له في ذلك، قال: إنه قد أذن له و هو لا يأمن أن يكون ذلك»

و نحوه الصحيح الآخر [\(٣\)](#)

بل

في الحسن أو الصحيح [\(٤\)](#) أيضا «الرجل يحل جاريته لأخيه و حره أحلت جاريتها لأخيها، قال: يحل له من ذلك ما أحل له، قلت: فجاءت بولد، قال: يلحق بالحر من أبويه»

و الخبر [\(٥\)](#)

«عن الرجل يقول لأخيه: جاريتي لك حلال، قال: قد حلت له، قلت: فإنها ولدت، قال: الولد له و الام للمولى، و إنى أحب للرجل إذا فعل ذا أخيه أن يمن عليه فيه بها له»

يعنى إذا جاءت بولد.

١- الوسائل الباب -٣٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

٢- وأشار إليه في الوسائل الباب -٣٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ٤ و ذكره في التهذيب ج ٧ ص ٢٤٧ و الاستبصار ج ٣ ص ١٣٩ و الكافي ج ٥ ص ٤٦٩ و الفقيه ج ٣ ص ٢٩٠.

٣- الوسائل الباب -٣٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ٤.

٤- الوسائل الباب -٣٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ٧.

٥- الوسائل الباب- ٣٧- من أبواب نكاح العبيد و الإمام العدّي ثـ.

ثم إن شرط الحرية مع لفظ الإباحة فالولد حر ولا سبيل على الأب بلا خلاف وإن لم يشترط قيل و القائل الشيخ في غير خلافه يجب على أبيه فكه بالقيمه، بل هو المحكم عن الصدوق أيضاً و قيل و القائل المشهور شهره عظيمه، وفيهم من لا يعمل إلا بالقطعيات لا يجب و هو مع كونه كذلك أصح الروايتين وإن كانت الأخرى أيضاً صحيحة، كـ

صحيح ضريس بن عبد الملك [\(١\)](#)

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحل لأخيه فرج جاريته و هي تخرج في حوائجه، قال: هو له حلال، قلت: فان جاءت بولد منه ما يصنع به؟

فقال: هو لمولى الجاريه إلا أن يكون قد اشترط على مولى الجاريه حين أحلها له إن جاءت بولد فهو حر، قلت: فيملك ولده، قال: إن كان له مال اشتراه بالقيمه»

وصحيح الحسن بن زياد العطار [\(٢\)](#)

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عاري الفرج، فقال:

لا بأس، قلت: فان كانت أنت منه بولد، فقال: لصاحب الجاريه إلا أن يشترط عليه»

وروايه إبراهيم بن عبد الحميد [\(٣\)](#) عن أبي الحسن عليه السلام «في امرأه قالت لرجل: فرج جارتي لك حلال، فوطأ فولدت ولدا، قال: يقوم الولد عليه بقيمه»

نعم ناقش في المسالك في سندتها، لكن يدفعها صحة الأولى بطريق الصدوق و أحد طريقى الشيخ و النص على توثيق الحسن بن زياد العطار.

بل يمكن الجمع بينها وبين الاولى بحمل تلك على صوره الاشتراط أو على الفك بالقيمه، مؤيداً بإمكان الفرق بين عقد النكاح و التحليل بكون ذلك عقد نكاح يقتضى التشرييك في النماء بخلاف التحليل الذي هو بمنزله الإباحة و رفع المنع الذي لا يرفع مقتضى قاعده تبعيه نماء الملك لمالكه، إلا أنه لما كان الجمع مشروطاً بالمعادله المفقوده هنا- للشهره العظيمه بين الأصحاب المؤيده بما سمعته سابقاً من تبعيه الولد لأشرف الأبوين نصا [\(٤\)](#)

وفتوى التي لا فرق فيها بين عقد النكاح و غيره بعد

١- الوسائل الباب- ٣٧- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ١.

٢- الوسائل الباب- ٣٧- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ٢.

٣- الوسائل الباب- ٣٧- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ٥.

٤- الوسائل الباب - ٣٠- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

فرض كون الوطء صحيحًا ولو شبهه، بل في نصوص المسألة الإشاره إلى أن المقام فرد من أفرادها، مضافاً، إلى بناء الحرية على التغليب والسرابه وإلى ما في هذه النصوص من الاختلاف في الجمله باعتبار دلاله بعضها على كونه رقا و آخر على الحرية مع غرامه الألب قيمته، بل كلام الخصم أيضاً غير محرر بالنسبة إلى ذلك - عمل المشهور على تلك الأخبار، وأطرحوا هذه النصوص، أو حملوها على استحباب دفع القيمه من الألب أو غير ذلك، ولعله الأقوى والله العالم.

[المسألة الثالثة لا بأس أن يطأ الأمة وفي البيت غيره]

المسألة الثالثة:

لا بأس أن يطأ الأمة وفي البيت غيره يراه أو يسمعه وإن كره ذلك في الحرج للأصل و انحطاط رتبتها عنها، و صحيح ابن أبي يعفور [\(١\)](#) عن الصادق عليه السلام: «في الرجل ينكح الجاريه من جواريه و معه في البيت من يرى ذلك و يسمعه، قال: لا بأس»

بعد القطع بعدم الفرق بين المملوكة وغيرها، و ظهور إراده عدم الكراهة من نفي البأس هنا و لو بقرينه معرفه السائل و نقصانه [\(٢\)](#) و أنه لا - يسأل عن أصل الجواز المعلوم في الحرج فضلاً عن الأمة، و إنما سؤاله عن الكراهة الثابتة في الحرج و لكن مع ذلك للتسامح في الكراهة و مطلوبه الحياة للشارع و التستر في هذا الأمر قال في كشف اللثام: «لا يبعد القول بالكراهة، لعموم النهي [\(٣\)](#)

عن الوطء و في البيت صبي يراهما و يسمع نفسيهما» و هو محتمل لإمكان حمل الصحيح على نفي الشده خصوصاً بعد

الخبر [\(٤\)](#)

«لا يجامع الرجل امرأته و لا جاريته و في البيت صبي»

و الأمر سهل.

- ١- الوسائل الباب - ٧٥- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث .
- ٢- هكذا في النسخة الأصلية المبisterه، و في المسوده التي هي بخط المصنف طاب ثراه «و فقاھته» و هو الصحيح.
- ٣- الوسائل الباب - ٦٧- من أبواب مقدمات النكاح.
- ٤- الوسائل الباب - ٦٧- من أبواب مقدمات النكاح الحديث - ١.

و كذا لا بأس أن ينام بين أمتين لـ

مرسل ابن أبي نجران [\(١\)](#)

«إن أبا الحسن عليه السلام كان ينام بين جاريتين»

و إن كان يكره ذلك في الحرث عند المشهور بين الأصحاب احتراماً لهن بالتجنب عن إيدائهن، لكن

في الخبر [\(٢\)](#)

«لا بأس أن ينام الرجل بين أمتين و الحرتين، إنما نساوكم بمنزلة اللعب»

و من أجله وسوس بعض متأخرى المتأخرين فيها، لكن التسامح في أدتها سهل الخطاب فيه.

و يكره أيضاً وطء الأمه الفاجر بملكه و العقد، للعار، و حذراً من اختلاط الماءين، و مخالفه ظاهر الآية [\(٣\)](#) و

في خبر محمد بن مسلم [\(٤\)](#)

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحبشي يتزوجها الرجل، قال: لا و إن كان له أمه و طأها، و لا يتزوجها أم ولد».

بل و يكره له وطء من ولدت من الزنا و إن كانت هي عفيفه، للعيوب، و لأنها لا تفلح، و

خبر الحلبى [\(٥\)](#) عن الصادق عليه السلام «سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح أن يطأها، قال: لا و إن تنزعه عن ذلك فهو أحب إلى»

و حسن ابن مسلم [\(٦\)](#) عن أحدهما عليهما السلام «في رجل يشتري الجارية و يتزوجها بغير رشده و يتزوجها لنفسه، قال: إن لم يخف العيوب على نفسه فلا بأس»

بل عن ابن إدريس تحريره وطئها لكفرها، و فيه منع تقدم في محله.

و بالجملة فلا ريب في دلاله فحوى هذه النصوص على مرجوحه وطء الزانية

١- الوسائل الباب -٨٤- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث .٣.

٢- الوسائل الباب -٨٤- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث .١.

٣- سوره النور: -٢٤- الآيه .٣.

٤- الوسائل الباب -١٤- من أبواب ما يحرم بالمصاہرہ الحديث ٢ و الباب -٦٠- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ١ و

- فی الموضعین: «الخبیثه يتزوجها الرجل. كما فی الكافی ج ٥ ص ٣٥٣».
- ٥ الوسائل الباب-١٤- من أبواب ما يحرم بالمشاهره الحديث ٥.
- ٦ الوسائل الباب-١٤- من أبواب ما يحرم بالمشاهره الحديث ٤ «إن لم يخف العيب على ولده».

مضافاً إلى

خبر الحسين بن أبي العلاء [\(١\)](#) المروي عن خرائج الرواوندي قال: «دخل على أبي عبد الله عليه السلام رجل من أهل خراسان فقال: إن فلان بن فلان بعث معى بخاريه و أمرنى أن أدفعها إليك، قال: لا حاجه لى فيها، إنا أهل بيت لا يدخل الدنس بيوتنا، قال: لقد أخبرنى أنها ربى حجره، قال: لا خير فيها، فإنها قد أفسدت، قال: لا علم لى بهذا، قال: أعلم أنه كذا»

بل

في خبر آخر عنه [\(٢\)](#)

«أنه لما دخل عليه الرجل من خراسان قال له: ما فعل فلان؟ قال: لا علم لى به، قال: أنا أخبرك به، بعث معك بخاريه لا حاجه لى فيها، قال: ولم؟ قال: لأنك لم ترقب الله فيها حيث عملت ما عملت ليه نهر بلخ، فسكت الرجل، و علم أنه علم بأمر عرفه».

[المقال الرابع لا يتطلب التحليل تعين المدح]

المقال الرابع لا يتطلب التحليل تعين المدح، للأصل و إطلاق النصوص [\(٣\)](#)

خلافاً للمحكي عن المبسوط، ولا وجه له، ولا ذكر مهر، كما أنه لا نفقه لها، بل لا سلطان له عليها لا ليلاً ولا نهاراً إلا بإذن السيد، بخلاف الأئمه المزوجة، ففى القواعد إن عليه تسليمها للزوج ليلاً و له استخدامها نهاراً، و كأنه لأنه إنما ملكه الانتفاع ببعضها فيبقى له الاستخدام، و الغالب فى زمانه النهار، كما أن الغالب فى زمان الأول الليل، و لذا بني عليه القسم، فلو أراد أحدهما عكس ماله لم يلزم الآخر إجابته و كذا لو آجرها للاستخدام، فان عليه تسليمها نهاراً، و له الاستمتاع بها ليلاً، فلو أراد أحدهما الاستبدال لم يلزم الإجابة، و قد وافقه على ذلك شارحاه: المحقق الثانى و الفاضل الهندي.

بل فيها أيضاً «أنها لو كانت محترفة و أمكنتها ذلك فى يد الزوج ففى وجوب تسليمها إليه نهاراً لو أراده إشكال» بل فى الشرحين أقربه و أصحه عدمه، لأن

١- الوسائل الباب -٦٣- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ١.

٢- الوسائل الباب -٦٣- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء الحديث ٢.

٣- الوسائل الباب -٣١- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

التزويج لم يتضمن إلا التسليم ليلاً وربما بدا للسيد استخدامها نهاراً، بل في الثالثة أيضاً أن للسيد أن يسافر بها وله لسبق حقه، وأنه مالك للرقبه وإحدى المنفعتين، فكان جانبه أقوى، نعم لو أراد الزوج السفر معها ليصحبها ليلاً لم يكن له منعه، لأن ذلك حق ثابت له، لكن لا نفقه لها وإن تمكّن منها نهاراً ما لم يكن السفر برضاه، فإنه يكون بمتنزه سفره بها، كما في الثالثة أيضاً أن الأقرب تسلط الزوج على إخراجها من دار السيد ليلاً لو أراده، حتى أنه لو بذل لها بيتاً في داره لم تجب على الزوج إجابته.

وفيها أيضاً أن النفقه إنما تجب على الزوج في الحضر لو تسلّمها ليلاً ونهاراً، أما لو تسلّمها ليلاً فقط فالأقرب كما عن المبسوط عدم وجوب شيء منها لعدم التمكين التام، ويحتمل وجوب الكل، ككون التخلف بحق كالحيض والمرض، ونصف النفقه أو نفقه الليل خاصه.

وفي القواعد أيضاً «أنه لو قتلتها السيد قبل الوطء ففي سقوط المهر نظر أقربه العدم، كما لو قتلتها أجنبى أو قتلت الحرث نفسها» وفي جامع المقاصد احتمال السقوط حتى في الآخرين أيضاً بل عن المبسوط إسقاطه في الأخير، كما أن سقوطه بقتل الأجنبي الأمه قول، لكنها حينئذ تتلف المبيع قبل قبضه.

لكن لا يخفى عليك ما في الجميع، وعدم انطباقه على ما عند الإمامين من حرمة القياس والاستحسان والمصالح المرسلة ونحو ذلك من القول بالرأي، ومن هنا خلت عن هذه الأحكام معظم كتب الأصحاب، وإنما وجدتها في كتب العامة كالسعداد ونحوه، بل أكثرها فيها من الخرافات، وخصوصاً في تحرير الوقت من الليل الذي يجب تسليمها فيه.

ولعل العمدة فيما ذكره الفاضل ما رواه

الراوندي في المحكى في نوادره بإسناده [\(١\)](#)

١- المستدرك الباب - ٥٨- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ١ عن الجعفريات.

عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام «إن عليا عليه السلام قال: إذا تزوج الحر أمه فإنها تخدم أهلهما نهاراً وتأتي زوجها ليلاً، وعليه النفقه إذا فعلوا ذلك»

بناء على كونه جاماً لشريان الحجية، ولم يكن خارجاً مخرج التقية، وإنما كان ذلك كله مشكلاً، فأن المتوجه على أصول الإمامية جريان حكم الزوجة عليها، فيجب تسليمها حينئذ ليلاً ونهاراً، نعم يجوز للسيد الانتفاع بها في كل منها ما لم يعارض حق الاستمتاع بها، وملك السيد لها لا يزيد على ملك الحرث نفسها الذي قد انقطع بعقد التزويج الوارد على ذلك والمقتضى تسلط الزوج على زوجته في جميع الأزمنة والأمكنة، فإن الرجال قوامون على النساء، وهن حرث لهم، فليأتوا حرثهم أنني شاؤوا.

بل الظاهر عدم جواز سفر السيد بها بدون إذن الزوج بخلاف العكس، و ملك الرقبه لا ينافي ذلك، فإنها أمانه فى يد الزوج كالعين المستأجره، فإن لم يأمهنے تولى هو حفظها و لو بالسفر معها على وجه لا يمنع استمتاع الزوج.

و بذلك يظهر وجوب تمام نفقتها عليه، كما هو مقتضى إطلاق الأدلة المقتضى وجوب تسليمها إليه، لمعلوميه كون النفقه عوضا عن الاستمتاع، اللهم إلا - أن يدعى أن بناء نكاح الأمه على ذلك، أى على الاستحقاق ليلا على وجه يكون كالشرط، و إلا لم ينطبق شيء من ذلك على أصولهم.

كما أنه لا ينطبق عليها سقوط المهر بالقتل الذي هو ليس من أسباب الفسخ للعقد المقتضى لوجوب المهر، و النكاح ليس من المعاوضات المحضة فضلا عن أن يكون كالبيع حتى يشاركه في حكم التلف قبل القبض، نعم بناء على سقوط المهر بالموت قبل الدخول للنصوص (١)

الى تسمعها و تسمع الكلام فيها فى محله يتجه هنا ذلک، لا للقتل من حيث كونه قتلا فتأمل جيدا کي تعرف الحال فيما ذكره العameه أيضا من حكم تزویج العبد باذن سیده، فإنهم أيضا قد ذكروا فيه أيضا ما يقرب مما سمعته، لكن المتوجه على أصولنا عدم تسلط السيد عليه، حيث يجب عليه الوطء و القسم و نحوهما، أما مع عدم شىء منها فللسيد منهه و استخدامه ليلا و نهارا، فإن الإذن

بترؤيجه لا تقتضى رفع اليد عنه ليلاً على وجه تستحقه الزوجة مطلقاً، اللهم إلا أن يستفاد من فحوى ما سمعته في الأمة بناء على ثبوت الحكم فيها، والله العالم.

[و يلحق بالنكاح النظر في أمور خمسه]

[النظر الأول ما يرد به النكاح]

[المقصد الأول في العيوب]

و يلحق بالنكاح النظر في أمور خمسه:

الأول ما يرد به النكاح و هو يستدعي بيان ثلاثة مقاصد

[المقصد الأول في العيوب]

الأول في العيوب و هي إما في الرجل و إما في المرأة، فعيوب الرجل المتفق على الفسخ بها ثلاثة بل أربعه الجنون و الخلاء و العن و الجب فالجنون الذي هو مرض في العقل يقتضي فساده و تعطيله عن أفعاله و أحکامه و لو في بعض الأوقات، من الجنان أو الجن بالكسر أو الجن بالفتح، فالمجنون من أصيب جنانه أى قلبه، أو أصابته الجن، أو حيل بينه وبين عقله فستر عقله، نعم لا عبره بالسهو الكثير السريع الزوال، و لا الإغماء الذي يكون عن هيجان المره أو غلبه المرض أو نحو ذلك مما لا يصدق معه اسم الجنون، و إلا - فلو فرض كونه على وجه يصدق عليه ذلك ترتب عليه حكمه، بل لعله داخل في مفهومه لغه و إن خص في العرف باسم آخر، حتى قيد الجنون بأن لا يكون في عامة الأطراف فتور، و إليه يرجع ما عن الشيخ و ابن البراج من أن الجنون ضربان: أحدهما خنق و الثاني غلبة على العقل من غير حدث مرض، و هذا أكثر، و أيهما كان فالخيار لصاحبها، و إن غلب عقله المرض فلا - خيار، فإن برىء من مرضه فلا - كلام، و إن زال المرض و بقى الإغماء فهو كالجنون لصاحبها الخيار، و كيف كان فالجنون فنون.

و على كل حال هو سبب لتسلط الزوجة الجاهله على الفسخ دائمًا

كان الجنون أو أدوارا للصدق إذا كان سابقا على العقد أو مقارنا له بلا خلاف معتمد به أجده فيه، بل الإجماع إن لم يكن محصلا، فهو محكى عليه، لنفي الضرر والضرار والغرور والتديليس لفحوى خبر على بن أبي حمزة [\(١\)](#) الآتى فى المتجدد بعد التزويع بناء على أولويه غيره منه فى ذلك، قيل: ول

[صحيح الحلبى \(٢\)](#)

«إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل»

والذى عثرنا عليه فى الأصول عنه

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «فى رجل يتزوج إلى قوم، فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له، قال: لا يرد، إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل، قلت:

أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال: لها المهر بما استحل من فرجها، وينغم ولها الذى أنكحها مثل ما ساق إليها»

و رواه

[فى الكافى \(٣\)](#)

«سألته عن رجل يتزوج إلى قوم، فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له، قال: يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل»

و كان بناء الاستدلال على عدم تخصيص الوارد بالمورد، ولكن فيه أنه كذلك بعد معلوميه استقلال الجواب، و من المحتمل قراءه الفعل هنا بالمعلوم، فيكون الضمير فيه راجعا إلى الرجل، فلا يكون مستقلا، و لعله لذا لم يحكم الأكثر - كما سترى - بالخيار لها فى الجذام والبرص، نعم رواه

[الشيخ فى موضع من التهذيب \(٤\)](#)

«إنما يرد النكاح - إلى قوله: و العفل»

من دون تقدم شىء آخر و تأخره، لكن من المعلوم أن ذلك من تقطيع الشيخ، لا أنه خبر مستقل للحلبي كما يومئ إليه اتحاد السنن. و على كل حال فالاستدلال به لا يخلو من إشكال.

١- الوسائل الباب - ١٢- من أبواب العيوب والتديليس الحديث .

٢- ذكر صدره فى الوسائل الباب - ١- من أبواب العيوب والتديليس الحديث ٦ و ذيله فى الباب - ٢- منها الحديث ٥.

- ٣-٣ أشار إليه في الوسائل الباب -١- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ٦ و ذكره في الكافي ج ٥ ص ٤٠٦ .
- ٤- التهذيب ج ٧ ص ٤٢٤- الرقم ١٦٩٣ .

و منه يعلم أيضاً ما في الاستدلال عليه بأولويه ثبوته للمرأة في الرجل من العكس الثابت نصا (١)

وفتوى كما سترى، لكون الرجل له طريق تخلص بالطلاق دونها فإنه يمكن منع القطع بها، خصوصاً بعد

قول الصادق عليه السلام في خبر عباد الضبي (٢) الآتي: «و الرجل لا يرد من عيب»

كما أن الواضح منع كونها من قبيل فهم حرمه مطلق الإيذاء من النهي عن التأليف (٣).

ولعله لهذا توقف في الحكم بعض متأخرى المتأخرين، وخصه في المتجدد دون السابق، قال: «و الظاهر أن الوجه فيه عدم صحة النكاح لو فرض قبل العقد، إلا أن يكون الجنون أدواراً وعقد في حال الصحة، أو قلنا بجواز تزويج الولي فيه» لكن قد عرفت ما فيه مع فرض الصحة التي هي محل البحث ولو بالعقد من الولي حال كونه صغيراً مجنوناً: من أنه يكفي أولويته من الجنون بعده في الحكم المذكور والإجماع المحكم وغير ذلك.

بل الظاهر عدم الفرق فيه بعد صدق اسمه بين عقله أوقات الصلاة و عدمه، خلافاً لظاهر المحكمي عن ابن حمزة من تقييد الخيار بذلك مطلقاً بل ربما حكى أيضاً ذلك عن المبسوط والمهذب مشعرين بالإجماع عليه، كما عن الصدوقي نسبة إلى الرواية (٤)

ولعله لدعوى توقف الصدق على ذلك، وفيها منع، وما عن

الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام (٥)

«إذا تزوج رجل فأصابه بعد ذلك جنون فبلغ منه مبلغاً حتى لا يعرف أوقات الصلاة فلتتصير

١- الوسائل الباب -٢- من أبواب العيوب والتديليس.

٢- الوسائل الباب -١٤- من أبواب العيوب والتديليس الحديث ٢ عن عباد الضبي كما يأتي.

٣- سورة الإسراء: ١٧- الآية ٢٣.

٤- الوسائل الباب -١٢- من أبواب العيوب والتديليس الحديث ٣.

٥- المستدرك الباب -١١- من أبواب العيوب والتديليس الحديث ١.

المرأه، فقد ابتليت»

الذى هو بعد تسلیم حجیته فى الجنون المتجدد، كالمرسل عن الفقيه، فإنه بعد أن روی خبر ابن أبي حمزة (١)

الآتى فى المتجدد قال:

«و روی فى خبر آخر (٢) أنه إن بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف أوقات الصلاه فرق بينهما، فان عرف أوقات الصلاه فلتتصبر المرأة معه، فقد ابتليت»

و سترى تحقیق المسألة و على كل حال فلا ريب في أن لها الخيار بالجنون السابق مطلقا.

بل و كذا المتجدد بعد العقد و قبل الوطء أو بعد العقد و الوطء بلا خلاف أجده فيه مع عدم عقل أوقات الصلاه، بل يمكن تحصیل الإجماع عليه، كما هو ظاهر غير واحد، بل مطلقا وفاقا لجماعه، لنفي الضرر و الضرار (٣)، و لإطلاق الصحيحين (٤)

بناء على دلالتهما، ول

خبر على بن أبي حمزة (٥)

«سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن امرأه يكون له زوج قد أصيب في عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جنون، قال: لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت».

و خلافا للمحکى عن ابن بابويه و المفید و الشیخ و بنی زهره و البراج و إدريس فقيدوه بما إذا كان لا يعقل معه أوقات الصلاه و إلا فلا خيار، بل في الرياض نسبته إلى الأکثر، للأصل و المرسل (٦)

والرضوى (٧)

و إليه أشار المصنف بقوله:

و قد يشترط في المتجدد أن لا يعقل أوقات الصلاه و هو في موضع التردد من إطلاق الخبر المذبور (٨)

المؤيد باستبعاد الفرق بين ما قبل العقد و بعده، خصوصا

١- الوسائل الباب-١٢- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .١

٢- الوسائل الباب-١٢- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٣

٣- الوسائل الباب-١٢- من كتاب احياء الموات.

٤- الوسائل الباب -١- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ٦ و التهذيب ج ٧ ص ٤٢٤ - الرقم ١٦٩٣ و ص ٤٢٦ - الرقم ١٧٠١.

٥- الوسائل الباب -١٢- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ١.

٦- الوسائل الباب -١٢- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ٣.

٧- المستدرك الباب -١١- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ١.

٨- الوسائل الباب -١٢- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ١.

إذا كان المستند في الأول إطلاق النصوص [\(١\)](#)

الذى لا فرق فيه بين السابق و المتجدد، و من المرسل [\(٢\)](#)

المؤيد بالرضوى [\(٣\)](#)

و أصاله اللزوم فيمن يعقل، و عدم الجابر لخبر ابن أبي حمزه بالنسبة إلى ذلك، بل الموهن محقق، بل لا بأس بتقييده بالمرسل المزبور المنجبر بفتوى الأكثـر، و من هنا كان مختار بعض الأفضل ذلك، لكن الذى يقوى في النظر أنه لا خلاف في المسألـة أصلا، و إن كان أول من يوهم كلامـه ذلك ابن إدريس فيما حكـى عنه، كما أن أول من ظنه المصنـف و تبعـه الفاضـل و من تـأخر عنـهما، إلا أن مراد الأصحابـ بعدم عقلـه أوقـات الصـلاهـ، تـحقق الجنـونـ الذى يـسقط معـه التـكـليـفـ، لا أنه تقـسيـمـ للجنـونـ المسـقطـ للـتـكـليـفـ إلى قـسـمـينـ أحـدـهـماـ ماـ يـعـقـلـ وـ الـأـخـرـ ماـ لاـ يـعـقـلـ، وـ الـمـسـطـلـ للـخـيـارـ الثـانـيـ فـيـ الـثـانـيـ بـخـالـفـ السـابـقـ فإـنـهـ بـقـسـمـيهـ مـسـطـلـ للـخـيـارـ، إـذـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ لـاـ يـبـغـىـ صـدـورـهـ مـنـ أـصـاغـرـ الـطـلـبـهـ فـضـلـاـ عـنـ أـسـاطـيـنـ الـمـذـهـبـ وـ قـوـامـهـ.

و من ذلك يـعرفـ عدمـ الفـرقـ بيـنـ السـابـقـ وـ المـتـجـددـ كـمـاـ سـمعـتـهـ عـنـ ابنـ حـمـزـهـ، بلـ وـ الـمـبـسوـطـ وـ الـمـهـذـبـ الـمـشـعـرـينـ بـالـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ، وـ كـأـنـ مـنـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ ذـكـرـ ذـكـرـ فـيـ الـمـتـجـددـ اـعـتـمـدـ عـلـىـ ثـبـوـتـهـ فـيـ السـابـقـ بـطـرـيـقـ أـولـىـ، لـاـ لـاـخـتـصـاصـ الـخـيـارـ بـهـ، وـ حـيـنـذـ يـظـهـرـ لـكـ مـاـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ كـتـبـ الـأـصـاحـابـ الـمـحـرـرـ لـهـذـهـ الـمـسـأـلـهـ.

ثم إن ظـاهـرـ الفتـاوـىـ بلـ كـادـ يـكـونـ صـرـيـحـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ عـدـمـ الفـرقـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ بـيـنـ الدـائـمـ وـ الـمـنـقـطـعـ، وـ لـاـ بـأـسـ بـهـ، بلـ قـدـ يـدـعـىـ شـمـولـ النـصـ لـهـ، وـ اللهـ العـالـمـ.

وـ أـمـاـ الـخـصـاءـ بـالـكـسـرـ وـ الـمـدـ فـهـوـ سـلـ الـأـنـثـيـنـ أـىـ إـخـارـجـهـماـ وـ فـيـ مـعـناـهـ بلـ قـيلـ مـنـ الـوـجـاءـ بـالـكـسـرـ وـ الـمـدـ، وـ هـوـ رـضـهـماـ، فـالـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـاحـابـ أـنـهـ عـيـبـ تـسـطـلـ بـهـ الـأـمـرـأـ الـجـاهـلـهـ عـلـىـ الـفـسـخـ، لـحـدـيـثـ الضـرـارـ [\(٤\)](#)

١- الوسائل الباب- ١ و ١٢- من أبواب العيوب و التدليس.

٢- الوسائل الباب- ١٢- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ^٣.

٣- المستدرك الباب- ١١- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ^١.

٤- الوسائل الباب- ١٢- من كتاب أحياء الموات.

و خصوص المعتره المستفيضه كـ

صحيح ابن مسakan (١)

«بعثت بمسئله مع ابن أعين، قلت: سله عن خصى دلس نفسه لأمرأته فدخل بها فوجده خصيا، قال: يفرق بينهما، و يوجع ظهره، و يكون لها المهر بدخوله عليها»

و في روايه الكشى (٢)

«أنه كتب بذلك إلى الصادق عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون»

والموثق (٣) عن أحدهما عليهما السلام «في خصى دلس نفسه لأمرأه مسلمه فتزوجها فقال: يفرق بينهما إن شاءت المرأة، و يوجع رأسه، و إن رضيت به و أقمت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه»

و الآخر (٤) عنه عليه السلام «إن خصيا دلس نفسه لأمرأه، قال: يفرق بينهما، و تأخذ المرأة منه صداقها، و يوجع ظهره كما دلس نفسه»

و صحيح على بن جعفر (٥) عن أخيه عليه السلام المروي عن قرب الأسناد «سألته عن خصى دلس نفسه لأمرأه ما عليه؟

قال: يوجع ظهره، و يفرق بينهما، و عليه المهر إن دخل بها، و إن لم يدخل فعليه نصف المهر»

و ما

عن الفقه (٦) المنسوب إلى الرضا عليه السلام «و إن تزوجها خصى فدلس نفسه لها و هي لا تعلم فرق بينهما، و يوجع ظهره كما دلس نفسه، و عليه نصف الصداق، و لا عده عليها منه، فان رضيت بذلك لم يفرق بينهما، و ليس لها الخيار بعد ذلك»

لكن مع ذلك كله فعن المبسوط و الخلاف أنه ليس بعييب، لأنه يولج، بل ربما كان أبلغ من الفحل، لعدم فتوره إلا أنه لم ينزل، و هو ليس بعييب، إنما العيب عدم الوطء، و في كشف اللثام «و لعله يحمل الأخبار على من لا يمكن من الإيلاج، و ليس ببعيد» و فيه أنه مناف لما في أكثرها (٧)

من أخذ صداقها أجمع منه المشروط بالدخول المصرح به في بعضها (٨)

نعم قد يقال: إن النصوص جميعها قد اشتغلت على التدليس، و لعل خيارها من جهته، لا من حيث

- ٢-٢ الوسائل الباب-١٣- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٧.
- ٣-٣ الوسائل الباب-١٣- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .١.
- ٤-٤ الوسائل الباب-١٣- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٢.
- ٥-٥ الوسائل الباب-١٣- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٥.
- ٦-٦ المستدرك الباب-١٢- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٢.
- ٧-٧ الوسائل الباب-١٣- من أبواب العيوب و التدليس .
- ٨-٨ الوسائل الباب-١٣- من أبواب العيوب و التدليس الحديث -٣.

كونه عبياً، كما عساه يومئ إلية ما

في بعضها [\(١\)](#)

«كما دلس نفسه»

الذى هو بمنزلة التعليل مؤيداً ذلكر بأصاله اللزوم، و ما في النص [\(٢\)](#)

الآتى من عدم رد الرجل بعيب، اللهم إلا أن يقال: يكفى في التدليس عدم أخباره بنفسه، بل لو لم يكن الخباء عبياً لم يتحقق الخيار بتدليسه أيضاً فتأمل.

ولا إشكال في الوجاء مع فرض كونه فرداً منه وإن كان مشكلاً إلا أن يفهم التعليل من

قوله عليه السلام [\(٣\)](#): «كما دلس نفسه»

مع أنه بمعناه.

و منه يستفاد ثبوت الخيار حيث في فقد الأثنين خلقه و نحوه مما هو كالخاصي.

و الموجوء إن يكن داخلاً فيهما.

نعم إنما يفسخ به أي الخباء و ما في معناه مع سبقه على العقد دون المقارن فضلاً عن المتجدد بعده وخصوصاً بعد الوطء، للأصل و اختصاص النصوص به. ولكن مع ذلك ففي المتن وغيره قيل تفسخ به و إن تجدد بعد العقد قبل الوطء بل قيل و بعد الوطء و مع أنه ليس بمعتمد لم نعرف دليلاً معتداً به له، والله العالم.

والثالث العنن وهو مرض تضعف معه القوه عن نشر العضو بحيث يعجز عن الإيلاج [\(١١\)](#) بل لا يبعد اندراج ما كان عن سحر موضوعاً أو حكمـاً كما في كشف اللثام و غيره، و لعله المراد من بعض النصوص [\(٤\)](#)

الاتيه المشتمله على أخذـه الزوج بالضم التي هي على ما قيل رقيه كالسحر، و ربما ظهر من بعضـهم اعتبار عدم شهوـه النساء فيه، و فيه منع واضح.

و [\(١٢\)](#) لا إشكال في أنه يفسخ به [\(١٣\)](#) العقد، بل الإجماع بقسمـيه عليه، مضافـاً إلى النصوص كـ

خبر عبـاد الضـسي أو غـيـاث [\(٥\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام «في العـنين إذا علم أنه لا يأتـي النساء فـرقـ بينـهما، فإذا وـقـعـ عـلـيـهاـ دـفـعـهـ واحدـهـ لم يـفـرـقـ بـيـنـهـماـ،

- ١ - الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٢.
- ٢ - الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٢.
- ٣ - الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٢.
- ٤ - الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٣.
- ٥ - الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٢.

و الرجل لا يرد من عيب»

و صحيح أبي بصير [\(١\)](#)

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه ابنتي زوجها فلم يقدر على الجماع أتفارقه؟ قال: نعم إن شاءت»

و عن ابن مسakan [\(٢\)](#) أنه قال: و عن حديث آخر «ينظر سنه فان أتاها و إلا فارقتها، و إن أحببت أن تقيم معه فلتقم معه»

والموثق [\(٣\)](#) عنه عليه السلام أيضاً «أنه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها، قال: إن كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاهما بذلك، و إن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها»

و نحوه خبر السكوني [\(٤\)](#)

و

صحيح الكناني [\(٥\)](#)

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه ابنتي زوجها فلم يقدر على الجماع أبداً أتفارقه؟ قال: نعم: إن شاءت»

و خبر السكوني [\(٦\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أتى امرأه مره واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها»

و في محكي الفقيه و

في خبر آخر [\(٧\)](#)

«أنه متى أقامت المرأة مع زوجها بعد أن علمت أنه عنيف و رضيت لم يكن لها خيار بعد الرضا»

و صحيح ابن مسلم [\(٨\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام «العنين يتربص به سنه، ثم إن شاءت امرأته تزوجت، و إن شاءت أقامت»

و خبر غياث بن إبراهيم [\(٩\)](#) عن جعفر عن أبيه عليهم السلام «إن عليا عليه السلام لم يكن

١- الوسائل الباب-١٤- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .١.

٢- الوسائل الباب-١٤- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .١.

٣- الوسائل الباب-١٤- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٣.

٤- ليس في المقام لسكوني روایه إلا ما يذكرها بعد صحيح الكناني الآتي، وقد ذكر في الوافي ج ١٢ ص ٨٤ الباب-٨٨

من أبواب النكاح بعد نقله موثق عمار ان السكونى روى عن أبي عبد الله عليه السلام مثله في الفقيه، و الظاهر أنه سهو من قلمه الشريف أو من النسخ إذ لم نعثر في الفقيه عليها كما لم نجدها في الكافي و التهذيب و الاستبصار.

-٥ الوسائل الباب -١٤- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٦.

-٦ الوسائل الباب -١٤- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٤.

-٧ الوسائل الباب -١٤- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .١٠.

-٨ الوسائل الباب -١٤- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٥.

-٩ الوسائل الباب -١٢- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ٢ و فيه «و يرد من العسر» كما في التهذيب ج ٧ ص ٤٣٣
الرقم ١٧٢٥ الا ان الموجود في الوفني ج ١٢ ص ٨٤ الباب -٨٨- من أبواب النكاح نقلًا عن التهذيب «من العن»

يرد من الحمق، و يرد من العن»

و خبر أبي البختري (١) عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام كان يقول: يؤخر العن سنه من يوم مرافقه أمرأته، فإن خلص إليها، و إلا فرق بينهما، فان رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار و لا خيار لها»

إلى غير ذلك من النصوص الدالة عليه منطوقا و مفهوما الظاهره في أن لها الفسخ به و إن تجدد بعد العقد كما هو المعروف بين الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافا منا، بل الإجماع بقسميه عليه، لإطلاق الأدلة، بل لعله الفرد الظاهر المتتجدد و لو بالاستصحاب.

فما في جامع المقاصد- من أنه يلوح من عباره المبسوط عدم ثبوت الخيار به، قال: «العيوب الحادث بالزوج بعد العقد، فكل العيوب تحدث فيه إلا العن، فإنه لا يكون فحلا ثم يصير علينا عن نكاح واحد، و عندنا لا يرد الرجل من عيب يحدث به إلا الجنون»- في غير محله، فان مراده بحسب الظاهر ما حكى عنه في مقام آخر «إذا تزوج امرأه و دخل بها ثم عجز عن جماعها لم يحكم بأنه علينا، و لا تضرب له مده بلا خلاف من أنه لا عن شرعا بعد الدخول و لو مره».

و على كل حال فلا- إشكال في ثبوت الخيار بالمتتجدد لكن بشرط أن لا يطأ زوجته و لا غيرها، فلو وطأها و لو مره ثم عن أو أمكنه وطأ غيرها مع عندها لم يثبت لها الخيار على الأظهر الأشهر، بل عن المبسوط و الخلاف نفي الخلاف فيه، للأخبار التي سمعتها المنجبه بما عرفت و لرجاء زواله حينئذ، خلافا للمحكي عن ابن زهره و ظاهر المفید من تخميرها مطلقا مدعيا عليه أو لهما الإجماع الموهون بما سمعت، و للضرر و خبر الكنانى (٢)

و ما شابهه التي يمكن حملها على غيرها من الأخبار المقيدة، فما في المختلف من التوقف في غير محله، كما أن فيما حضرنى من نسخه الرياض من نقل الشهره و غيرها كذلك، لظهور كونه خلافا في النقل.

١- الوسائل الباب -١٤- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٩

٢- الوسائل الباب -١٤- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٦

نعم الظاهر الاكتفاء بتحقق العنن بالنسبة إليها حتى يعلم أنه يطأ غيرها، لا أنه لا بد من عرض على الغير حتى يعلم أنه عاجز عن وطء غيرها، وإن كان ربما يوهمه بعض النصوص السابقة نحو

قوله عليه السلام [\(١\)](#)

«إذا علم أنه لا يأتي»

و قوله عليه السلام [\(٢\)](#):

«إن كان لا يقدر»

إلى آخره لكن المراد العلم ولو بهذا الطريق، ضروره ظهور نصوص التأجيل في فسخها عند انتهاء الأجل لمجرد عجزه عنها في الأجل مع عدم العلم بحاله في غيرها، و حينئذ لا يقدح فيما ذكرنا دعوى دخول العجز عن وطء أحد في مفهوم العنن.

كما أن الظاهر اعتبار عدم وطئها ولو مره، فلا يسقط خيارها بوطء غيرها بعد عقدها ثم اعتراه العنن بعد الخلوه بها أو قبله، فإن النصوص السابقة إنما أسقطت خيارها بوطئها ولو مره، لا مطلق الوطء وإن كان القول به لا يخلو من وجہ بل قوه.

و على كل حال فما عن ظاهر المفيد من ثبوت الخيار بالعجز عن وطئها وإن تمكّن من وطء غيرها مناف لأصاله اللزوم، وللإجماع المحكمى إن لم يكن المحصل، ولما سمعته من بعض النصوص التي لا ينافيها إطلاق بعضها المحمول عليها أو المبني على ما أؤمننا إليه سابقاً من تحقيق العنن بالعجز عنها وعدم العلم بإمكان وطء غيرها، ولعل هذا هو مراد المفيد، و إلا كان محجوجاً بما عرفت.

بل و كذا يسقط خيارها لو وطأها بعد العقد دبراً و عن قبلاً لارتفاع العنن حينئذ و لاندراجه في النصوص [\(٣\)](#)

السابقة حينئذ بناء على ما سمعته من جواز الوطء في الدبر

«فإنه أحد المأتين» [\(٤\)](#)

أما بناء على عدم جوازه فيشكل اندراجه فيها فتبقي الإطلاقات المقتضية للختار حينئذ سالمه عن المعارض،

١-١ المتقدم في ص ٣٢٤ الرقم ٥ و ص ٣٢٥ الرقم ٣.

٢-٢ المتقدم في ص ٣٢٤ الرقم ٥ و ص ٣٢٥ الرقم ٣.

٣-٣ الوسائل الباب -١٤- من أبواب العيوب والتديليس.

٤-٤ الوسائل الباب -٧٣- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٧.

و لعله لذا قيد السقوط بذلك في الروضه و المسالك، بل قد يتحمل ذلك على القول بالجواز أيضاً بدعوى انسياق غيره من نصوص التقييد، فيبقى الإطلاق سالماً كما أنه قد يتحمل السقوط على الحرمه أيضاً بدعوى صدق الواقع و الإتيان و نحوهما مما يدخل به تحت الحكم الوضعي في نصوص التقييد مؤيداً بذلك بظهور عدم العن حينئذ، و الله العالم.

و هل تفسخ المرأة بالجب السابق على العقد؟ فيه تردد، منشأه التمسك بمقتضى العقد المقتصر في خلافه على المنصوص عليه بخصوص الذي هو المتيقن، و عدم رد الرجل بعيب، و من صدق التدليس، و كونه بمعنى الشخصي أو العن، بل أعظم منها، لقدرها الأول على الإيلاج، و احتمال الثاني البرء، و الضرر، و شمول صحيح الكنانى [\(١\)](#)

و أبي بصير [\(٢\)](#)

.لـ.

و الأشبه تسلطها به بل لا أجد فيه خلافاً، بل عن المبسوط و الخلاف نفيه عنه لتحقق العجز عن الوطء الذي بسببه يندرج في الصحيحين السابعين المؤيدتين بفحوى الشخصي و العن و قاعده الضرار و غيرها، لكن بشرط أن لا يبقى له ما يمكن معه الوطء و لو قدر الحشفه و إلا فلا خيار لها قولاً واحداً، لجريان جميع أحكام الوطء حينئذ عليه، و لا تجرى فيه أدله الخيار.

و أما لو حدث الجب بعد العقد قبل الوطء أو بعد الوطء لم يفسخ به وفاقاً لما عن جماعة، منهم ابن إدريس و الفاضل في الإرشاد و موضع من التحرير و الخلاف و موضع من المبسوط، بل في الآخر عندنا أنه لا خيار فيه، لأصاله للزوم، و لكونه كالخصاء الذي قد عرفت اشتراط سبقه.

و فيه قول آخر محكم عن القاضي و الفاضل في التلخيص و موضع من التحرير أنها تتسلط به حتى لو حدث بعد الوطء فضلاً عمما قبله، بل في محكم المبسوط نفي الخلاف فيه بيننا و بين غيرنا، و لعله لقاعده الضرار و شمول الصحيحين [\(٣\)](#)

١- الوسائل الباب-١٤- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٦

٢- الوسائل الباب-١٤- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .١

٣- الوسائل الباب-١٤- من أبواب العيوب و التدليس الحديث -١-٦

ولا ينافي ذلك عدم ثبوت الحكم في الععن والخصاء، ضرورة عدم ملازمته اشتراكه معهما في الفسخ في حال لا لاشراكه معهما في عدمه في الحال الآخر، لا مكان استقلاله بدليل يقتضي اختصاصه بذلك، لنفي الخلاف فيما سمعته من المبسوط وغيره.

وربما قيل بالتفصيل بين ما قبل الوطء وبعده، للأصل والتصرف المسقط للخيار، ولما سمعته من النصوص [\(١\)](#)

المقيده لإطلاق ما دل [\(٢\)](#)

على الخيار بما إذا لم يطأ ولو مرءه، وإن كانت المرأة مبتلاه فلتتصبر، ومن هنا يقوى لحقوق حكم الععن له، وأما الزياذه فلم تثبت، ونفي الخلاف المزبور من الشيخ موهون بما سمعته منه، فضلا عن تبيينه بالنسبة إلى كلمات الأصحاب.

و على كل حال فلو قلنا بثبوته بتجدده بعد العقد قبل الوطء أو بعده ففي القواعد «إن الأقرب عدم فسخا لو كان قد صدر منها ذلك عمدا» و لعله لأنها حينئذ هي التي فوتت على نفسها الانتفاع، كما لا خيار للمشتري لو أتلف المبيع أو عييه، فتبقى حينئذ أصاله اللزوم سالمه عن قاعده الضرر وغيرها، و ربما احتمل الثبوت أيضا، بل هو خيره بعض العامة، لأنه كهدم المستأجر الدار المستأجر له، و للعموم، و عدم استلزم رضاها بالعيوب رضاها بالنكاح معه، وفيه منع عموم يشمل الفرض، و الخيار على خلاف الأصل، و القياس باطل عندنا بعد تسليم الحكم في المقياس عليه، و الله العالم.

ولو بان الزوج أو الزوجة ختنى واضحا و لو بأحد الأمارات المعترف به لم يكن له ولا لها الفسخ لأصاله اللزوم، و قوله

في الخبر السابق [\(٣\)](#):

«و ليس يرد الرجل من عيب»

و لأنه حينئذ كزياده إصبع أو ثقبه.

و قيل و القائل الشيخ في موضع من المبسوط لها ذلك للنفره

١- الوسائل الباب-١٤- من أبواب العيوب والتدعيس الحديث ٢ و ٤ و ٨

٢- الوسائل الباب-١٤- من أبواب العيوب والتدعيس الحديث ١ و ٥ و ٩

٣- الوسائل الباب-١٤- من أبواب العيوب والتدعيس الحديث ٢ و فيه «و الرجل لا يرد من عيب».

و هو تحكم واضح مع فرض إمكان الوطء الذى هو المقصود فى النكاح، و من هنا حکى عن الشيخ فى مواضع آخر التصریح بعدم كونه عبياً، و كون الأمارات ظنیه لا تقتضى بذلك بعد أن كانت معتبره عند الشارع على وجه تشخيص الموضوع و تجري عليه أحكامه.

أما لو فرض كونه مشكلاً فالنكاح باطل من أصله، لعدم العلم بحصول شرطه، فالأصل بقاء البضع بحاله، و ما وقع من الشيخ فى المواريث- من أن للزوج إذا كان كذلك نصف النصيین- سهو من القلم، و الله العالم.

و حينئذ ف لا يرد الرجل بعيب غير ذلك الذى قدمناه وفاقاً للمشهور، للأصل و حرمه القياس عندنا، و

قوله عليه السلام في المعتبر (١) بوجود من أجمع على تصحيح ما يصح عنه في سنده أو لانجباره بالشهره بالنسبة الى ذلك:

«و ليس يرد الرجل من عيب»

خلافاً لما عن القاضى فى المذهب، فرده بالجذام و البرص و العمى، و أبى على بها و بالعرج و الزنا، و لم أعرف أحداً وافقهما على ذلك عدا جماعة من المتأخرین فى خصوص الجنام و البرص، لصحيح الحلبى (٢)

و الأولويه و قاعده الضرر بالعدوى و نحوها، مع ما فى المسالك من المناقشه فى الخبر المذبور سنداً و دلالة، لمعلوميه ثبوت عيب فى الرجل يرد به، لكن قد عرفت الحال فى ذلك كله سابقاً، على أن العدوى- مع اقتضائها التعديه إلى كل مرض معد مما لا يقول به الخصم- يمكن رفعها بإيجاب التجنب، فالألقى عدم الخيار بهما حينئذ مع سبقهما على العقد، فضلاً عما لو تجدداً بعده، و خصوصاً بعد الوطء، و فضلاً عن غيرهن مما لم نعرف للسائل به دليلاً- عدا دعوى الأولويه من الامرأه الممنوعه على مدعها، و عدا بعض النصوص (٣)

في الزاني زوجها بعد العقد قبل الدخول المعارضه بأقوى (٤)

١- الوسائل الباب- ١٤- من أبواب العيوب و التدلیس الحديث ٢ و فيه «و الرجل لا يرد من عيب».

٢- الوسائل الباب- ١- من أبواب العيوب و التدلیس الحديث ٦.

٣- الوسائل الباب- ١٧- من أبواب العيوب و التدلیس الحديث ٢ و ٣.

٤- الوسائل الباب- ١٧- من أبواب العيوب و التدلیس الحديث ١- ٤.

منها في ذلك أيضاً بوجهه: منها الشهرة العظيمة إن لم يكن إجماعاً على عدم تسلطها على الفسخ بذلك، كما قد تقدم الكلام فيها سابقاً، والله العالم. هذا كله في الرجل.

وأما عيوب المرأة فهي سبعة: الجنون والجذام والبرص والقرن والإفشاء والعمى والعرج، أما الجنون الذي لا خلاف نصا

[\(١\)](#)

و فتوى في كونه عيناً فيها بل الإجماع بقسميه عليه ف قد عرفت أنه هو فساد العقل وإن كان فنونا من الجنان أو الجن، فالجنون من أصيب جنانه أي قلبه، أو أصابته الجن، أو حيل بينه وبين عقله فستر عقله كما في كشف اللثام، و الظاهر أنه من الأخير، بل لعل الأولين منه أيضاً لما فيهما من الستر.

و أنه لا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله وإن كثر، لعدم كونه من الجنون ولا مع الإغماء العارض مع غلبه المره و نحوها مما لا يصدق معه اسم الجنون وإنما يثبت الخيار فيه أي الإغماء و نحوه مع استقراره لكونه حينئذ منه وإن سمي باسم آخر عرفاً كما سمعته فيما تقدم، و احتمال عود الضمير إلى الجنون يدفعه أنه لا فرق فيه بعد صدق اسمه نصاً و فتوى بين المستقره وغيره والمطبق والأدوارى، و لعل الأولى من ذلك كله إيكال الأمر إلى العرف الصحيح القاضى بكونه بفنونه عيناً.

و أما الجذام فهو (١١) المرض السوداوي الذي يظهر معه يبس الأعضاء و تناثر اللحم و (١٢) لا بد أن يكون بيناً ف لا يجزئ قوله الاحتراق و لا تعجر الوجه (١٣) أي غلظ و ضخم و صار ذا عجر أي عقد و لا استداره العين (١٤) إذا لم يعلم كونه منه، و إلا فسخ بها، لعدم اعتبار الاستحكام فيه عندنا بعد تتحققه، لإطلاق النص [\(٢\)](#)

و الفتوى نعم عن بعض العامه اعتباره ضابطاً له في الجذام بالقطع، و في البرص بالوصول إلى العظم، بحيث إذا فرك فرك شديداً لا يحرر، و احتمال

١- الوسائل الباب - ١- من أبواب العيوب و التدليس.

٢- الوسائل الباب - ١- من أبواب العيوب و التدليس.

حمل عباره المتن و ما شابهها على اعتبار ذلك- و إن عدم اجزاء الاحتراق و تعجر الوجه و استداره العين لكون ذلك ابتدأه قبل استحكامه- يدفعه وضوح بطلانه، لتعليق الحكم نصا و فتوى على الاسم، و على كل حال لو اختلفا فالقول قولها إلا أن يشهد به عدلان.

و أما البرص فهو لغه و عرفا البياض الذى يظهر على صفحه البدن لغلهه البلغم و عند الأطباء أو السواد كذلك لغلهه السوداء، لكن قد يمنع تسلط الفسخ به، للأصل و عدم الصدق عرفان و إن سلم اشتراكه معه فى العلامات، فاذن ذلك أعم، و ستسمع التعبير بالبياض فى خبر البصرى [\(١\)](#).

و كيف كان فلا اعتبار بالبهق الذى فرق بينه وبين البرص مع كونهما أبيضين بأن البرص غائر فى اللحم إلى العظم دونه، و من علاماته أنه إذا غزر فى الموضع إبره لم يخرج دم، بل ماء أبيض، و إن ذلك لم يحمر إذا، و يكون جلده أنزل و شعره أبيض، و إذا كانا أسودين بأن البرص يوجب تفليس الجلد كما يكون للسمك.

و كيف كان ف لا يقضى بالسلط على الفسخ مع الاشتباه للأصل و غيره.

و أما القرن بالسكنون أو الفتح فقد قيل: إنه لحم ينبت فى فم الرحم يمنع من الوطء و هو المسمى ب العقل بل فى كشف اللثام «هو المعروف عند أهل اللغة» و فى محكى المبسوط «قال أهل الخبرة: العظم لا يكون فى الفرج، لكن يلحقها عند الولادة حال ينبت اللحم فى فرجها، و هو الذى يسمى العقل» و

فى صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله [\(٢\)](#) عن الصادق عليه السلام «المرأة ترد من أربعه أشياء:

من البرص و الجذام و الجنون و القرن، و هو العقل ما لم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا»

ومضمرا البصرى [\(٣\)](#)

«في الرجل إذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا و هو العقل

١- الوسائل الباب-٣- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٢.

٢- الوسائل الباب-١- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .١.

٣- الوسائل الباب-٣- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٢.

أو بياضاً أو جذاماً إنه يردها ما لم يدخل بها»

و من ذلك كله يعرف ضعف ما قيل من أنه عظم كالسن ينبع في الرحم يمنع من الوطء كما عن النهاية والصحاح والجمهور.

و يعرف أيضاً أن الأول أشبه نعم، يمكن دعوى عمومه لهما، كما عساه يشهد له ما عن المغرب: «القرن في الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غده غليظه أو لحمه مرتفع أو عظم» و في الصحاح: «والقرن: العفلة الصغيرة، والعفل والعفلة بالتحريك فيهما شيء يخرج من قبل النساء و حياء الناقة شبيه بالادره التي للرجال، و المرأة عفلاً» و في النهاية بعد تفسيره بالعظم: «و يقال له: العفل» كما أنه يمكن دعوى مشاركه نبات العظم له في الحكم المعلوم و إن لم يكن قرناً ولا عفلاً بدعوى كون العله فيه المنع من الوطء، خصوصاً بعد

خبر أبي الصباح الكنانى (١)

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فوجدها قرناء قال: هذه لا تحبل، و لا يقدر زوجها على مجامعةها يردها على أهلها صاغره، و لا مهر لها»

المشعر بذلك، و كان هذا الخلاف قليل الجدوى بعد تصريح النصوص [\(٢\)](#)

بكون القرن عيباً و العفل كذلك، فالحكم ثابت على تقديرى الاتحاد و التعدد و إن زاد عدد العيوب على الثاني دون الأول، و هى ليست ثمرة معتمداً بها.

و كيف كان فان منع من الوطء فسخ به إجماعاً بقسميه و نصوصاً [\(٣\)](#)

و إن لم يمنع الوطء قيل و القائل الشيخ و القاضى بل فى المسالك نسبته إلى الأكثر لا يفسخ به ل لأصل و الاحتياط و انتفاء الضرب بإمكان الاستماع و صحيح عبد الرحمن [\(٤\)](#)

السابق المراد منه على الظاهر أنه إذا وقع

- ١- الوسائل الباب - ١- من أبواب العيوب و التدلisis الحديث .٤
- ٢- الوسائل الباب - ١- من أبواب العيوب و التدلisis.
- ٣- الوسائل الباب - ١- من أبواب العيوب و التدلisis.
- ٤- الوسائل الباب - ١- من أبواب العيوب و التدلisis الحديث .١

عليها أمكنه الوطء ولا خيار، و إشعار

خبر أبي الصباح (١) المتقدم، قيل: و لا ينافي ما في ذيله: «قلت: فان كان دخل، قال: إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها - يعني المجامعة - ثم جامعها فقد رضى بها، و إن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فان شاء بعد أمسك و إن شاء طلق»
لإمكان إراده المجامعة في غير القبل، هذا.

ولكن مع ذلك لو قيل بالفسخ به مطلقا تمسكا بظاهر النقل أمكن بل هو الأقوى لإطلاق الأدله، حتى

خبر عبد الرحمن (٢) الظاهر في «أن له الفسخ ما لم يطا و إن كانت قابلة له»

بل

في صحيح أبي عبيده (٣) عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل تزوج امرأه من ولديها فوجد بها عيما بعد ما دخل بها، فقال:

إذا دلست العفلاء نفسها و البرصاء و المجنونه و المفضاه و من كان بها من زمانه ظاهره فإنها ترد على أهلها من غير طلاق»

بل خبر أبي الصباح (٤)

الذى لا يخفى ما في حمله سابقا من بعد، و لعل الأولى حمله على عدم التمكן من كمال المجامعة، و كذا خبر الحسن بن صالح (٥)

الذى تسمعه.

لكن في المسالك «هذا القول قوى إن لم يكن الإجماع على خلافه، إذ لا يظهر به قائل صريحا» كما يظهر من قوله: «و لو قيل إلى آخره قلت: و لعله الموافق لإطلاق الأكثـر كما اعترف به في كشف اللثـام، فلا محيض حينئـذ عنه بعد ما عرفـتـ، نعم يمكن اعتبار عدم التمكـن فيه من كمال المجامـعة فيه الذي قد سمعـتـ ظهورـ خـبرـ أبيـ الصـباحـ (٦)

السابـقـ فيهـ، وـ نحوـهـ وـ

خبرـ الحـسنـ بنـ صالحـ (٧)

«سألـتـ أباـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ عنـ رـجـلـ تـزـوجـ اـمـرـأـهـ فـوـجـدـ بـهـ قـرـنـاـ قـالـ: هـذـهـ لـاـ تـحـبـلـ، وـ يـنـقـبـضـ زـوـجـهـ عـنـ مـجـامـعـهـ، تـرـدـ عـلـىـ أـهـلـهـ، قـلـتـ: فـانـ كـانـ دـخـلـ بـهـ، قـالـ: إـنـ عـلـمـ بـهـ قـبـلـ أـنـ يـجـامـعـهـ ثـمـ جـامـعـهـ فـقـدـ

١- ذكر صدره في الوسائل الباب -١- من أبواب العيوب والتدعيس الحديث ٤ و ذيله في الباب -٣- منها الحديث ١.

- ٢- الوسائل الباب- ١- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .١
- ٣- الوسائل الباب- ٢- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .١
- ٤- ذكر صدره فى الوسائل الباب- ١- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ٤ و ذيله فى الباب- ٣- منها الحديث .١
- ٥- الوسائل الباب- ٣- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٣
- ٦- ذكر صدره فى الوسائل الباب- ١- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ٤ و ذيله فى الباب- ٣- منها الحديث .١
- ٧- الوسائل الباب- ٣- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٣.

رضي بها، وإن لم يعلم بها إلا بعد ما جامعها فان شاء بعد أمسك، وإن شاء سرحها إلى أهلها، ولها ما أخذت منه بما استحل من فرجها».

بل ربما احتمل تنزيل كلام الكل علىه، فلا خلاف حينئذ في المسألة، فيراد حينئذ مما في النص و الفتوى - عدم القدرة على الجماع في العفل والانقباض - أنه لا يمكن من كماله، لكونه ثابتًا في قعر الرحم، فيمنع من ولوح الذكر ووصوله إلى محله، ولذا لم تحبل العفلاه غالباً، و كان فيه كمال الضرر باعتبار نقصان الاستمتاع والتلذذ فضلاً عن غيرهما، فناسب إطلاق تسلط الزوج على الفسخ، وإنما محظوظاً بما عرفت.

و أما الإفضاء فهو تصوير المسلكين واحداً كما تقدم الكلام فيه مفصلاً، ولا خلاف في كونه عيباً، بل الإجماع بقسميه عليه،
مضافاً إلى الصحيح (١)

السابق.

و أما العرج ففيه تردد منشؤه من أصله اللزوم و حصر العيب في غيره في الصحيح (٢)
و غيره، بل هو ظاهر مفهوم العدد في غيره أيضاً، و من صدق الزمانه التي سمعت حكمها في صحيح أبي عبيده (٣)

السابق و

صحيح داود بن سرحان (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يتزوج المرأة فيؤتي بها عمياً أو برصاء أو عرجاء، قال: ترد على ولديها، ويكون لها المهر على ولديها، وإن كان بها زمانه لا يراها الرجال أجيزة شهاده النساء عليها»
و صحيح محمد بن مسلم (٥) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ترد البرصاء و العميا و العرجاء و الجذماء»
بل و خلاف بين الأصحاب.

أظهره عند المصنف و القاضي في القواعد والإرشاد دخوله في أسباب الفسخ إذا بلغ الإقعاد خلافاً لما عساه يظهر من الخلاف و
المبسوط و المذهب من

- ١- الوسائل الباب - ٢- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .١
- ٢- الوسائل الباب - ١- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٦
- ٣- الوسائل الباب - ٢- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .١
- ٤- ذكر صدره في الوسائل الباب - ٢- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٦ و ذيله في الباب - ٤- منها الحديث .١

٥- الوسائل الباب -١- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٧

عدم كونه عبيا مطلقا، ولما عن الإسکافى و الشیخین فی المقنعه و النهایه و سلار و أبي الصلاح و ابن البراج فی الكامل و ابن حمزه من إطلاق كونه عبيا، بل لعله ظاهر الفقیه أيضا، بل و موضع من المقنع، و قيل: بل إليه يرجع ما في المختلف و محکي السرائر و التحریر و إن قیدوه بالبين الذى يمكن إرادته للأصحاب أيضا و لذا قال ابن إدريس: «و الحق أصحابنا عبيا ثامنا، و هو العرج البین، ذهب إليه شیخنا فی نهایته» مع خلو عباره النهاية بل و غيرها من التقیید بالبين، و لعل الوجه فيه- مضافا إلى الاستبعاد كون مطلق العرج عبيا- وصف الزمانه بالظاهره فی صحيح أبي عبیده (١).

بل فی جامع المقاصد «الظاهر أن المراد بالإقعاد فی المتن و القواعد و العرج البین واحد، و هو أن يكون فاحشا لا يستطيع معه التردد فی العاده إلا بالمشقة الكثیره، فلا ترد بالعرج اليسير، و هو الذى لا يكون كذلك» بل قال: «و هذا هو المختار، لأن

فی صحيحه داود بن سرحان «و إن كان بها زمانه»

و ظاهرها أن الرد منوط بالزمانه، و مفهوم الشرط معتبر عند جمع من المحققين، و كذا روایه أبي عبیده مع أن المطلقا يجب حمله على المقید، و الاقتصار فی المخالف للأصل على موضع اليقين أقرب».

و إن كان فيه ما لا- يخفى بل ما كنا لنؤثر أن يقع مثل ذلك من مثله، و كذا ما وقع من الفاضل الأصبهانی فإنه بعد أن ذكر صحيح أبي عبیده دليلا لاعتبار الإقعاد، قال: «فإن المعهود من الزمانه ما تؤدى إلى الإقعاد، و الوصف بالظهور يدل على العدم مع الخفاء فضلا عن العرج الذي لا يبلغ الإقعاد، بل الظاهر من الزمانه الغير الظاهر ذلك، هذا مع كون الخيار على خلاف الأصل و الاحتیاط، و قوع الخلاف فی مطلق العرج فلنقتصر منه على هذا النوع منه و كونه نوعا منه، لأن العرج فی الأصل هو الميل، و انما سمي به الآفة المعهوده لميل الرجل أو عضو

١- الوسائل الباب-٢- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .١

منها عن مكانه أو عن الاستقامه فى المشى و نحوه، و الميل يتحقق فى الإقعاد.

ولكن الجميع كما ترى، فإن الاستبعاد بعد مجىء الدليل المعتبر فى غير محله، كالاستناد إلى الأصل و العموم الذى يجب الخروج عنهما به، و الزمانه أمر آخر غير العرج، و منها ما تكون خفيه لا يطلع عليها إلا النساء، ولذا حكى عن الصدوق أنه جعل الزمانه غير العرج، فأثبتت الخيار بها دونه، فليس النصوص حينئذ من باب الإطلاق و التقييد، على أن وصفها بالظهور فى الصحيح

(١)

لإراده الرد بها من غير حاجه إلى شهاده النساء، بخلاف الخفيه فإنها تجوز فيها شهاده النساء، كما أوضحه الصحيح الآخر (٢)

و جواب الشرط «أجيز شهاده النساء» و مفهومها عدم جواز شهادتهن فى الظاهره التى يمكن اطلاع الرجال عليها، و فى محكم المصباح «أن الزمانه مرض يدوم زمانا طويلا» و فى الصلاح «الزمانه آفه تكون فى الحيوانات، و رجل زمان أى مبتلى بين الزمانه» و ليس فى شىء مما عثرنا تفسيرها بخصوص الإقعاد، بل لعل تقييدها بالظهور فى صحيح أبي عبيده و بأنه لا يراها الرجال فى صحيح داود يقضى بخلاف ذلك، فالأقوى كون العرج مطلقا عيبا إلا أن لا يكون بينما على وجه لا يعد عيبا عرفا، و لعل هذا هو مراد من قيده باليين، لا وصوله إلى حد الإقعاد، نعم قد يستفاد من فحواه و من الزمانه كون الإقعاد أيضا عيبا آخر أيضا، و الله العالم.

و قيل بل فى كشف اللثام أنه المشهور، بل لم نعرف أحدا تردد فيه قبل المصنف و لا بعده على ما اعترف به بعض الفضلاء الرتق أحد العيوب المسلطة على الفسخ، و ربما كان ذلك صوابا إن منع الوطء أصلا لفوائد الاستمتاع حينئذ إذا لم يمكن إزالته أو أمكن و امتنعت من علاجه و الفرض عدم وجوبه عليها للأصل و العسر و الحرج، و لما فى خبر أبي الصباح (٣)

و الحسن بن صالح (٤)

مما

- ١- الوسائل الباب -٢- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .١
- ٢- الوسائل الباب -٤- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .١
- ٣- الوسائل الباب -١- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٤
- ٤- الوسائل الباب -١- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٣

هو كالتعليق للرد بالفعل والقرن بعدم القدرة على الجماع، بل الظاهر دخوله في الفعل، لأنه هو كون الفرج ملتحماً على وجه ليس للذكر مدخل فيه، ومن هنا حكم في التحرير على ما قيل بمرادفته له، بل لعل الخبرين المزبورين قاضيان بالخيار فيه إذا لم يمكن الزوج الوطء، وإن أمكن لغيره ممن هو صغير الإله، فما في المسالك - من نفي الخيار مع عدم بلوغ الارتكاق حد المنع من الوطء ولو لصغير الإله - في غير محله، لما عرفت من دخوله في العفل موضوعاً أو حكماً، وكتأنه تبع بذلك ما في جامع المقاصد من أنه «لا شبهه في أن الخيار إنما يثبت بالرتوق إذا كان مانعاً من الوطء»، صرحاً بذلك المحققون، ووجهه بقاء مقصود النكاح، فلو ارتق المثل والمحل وبقي منه ما يمكن معه الوطء فلا خيار وإن كان لصغر آلتة، بخلاف العدم» وهو - مع كونه مفروضاً في الزوج المتمكن لصغر آلتة فيه أيضاً - أنه مناف لدخوله تحت العفل موضوعاً أو حكماً، وقد عرفت أن الخيار به متى منع من الوطء أو كما له، فمثلك هنا حيث ذكرنا، بل عن الغرالي من العامه إلتحق ضيق المنفذ زائداً على المعتاد بحيث لا يمكن وطؤها إلا بإفضائها به، ولا بأس به، وعن بعضهم التفصيل بين احتمالها وطء نحيف الإله وعدمه، فلا فسخ في الأول دون الثاني ومرجعه إلى ما سمعته من المسالك، وفيه ما عرفت، وأوضح منه فساداً ما عن آخر منهم أيضاً من التفصيل في الرجل أيضاً بنحو ذلك، أي بين من لا تسع حشنته امرأه أصلاً و من تسع له بعض النساء، إذ هو كما ترى.

ثم إن ظاهر قول المصنف «و امتنعت» إلى آخره عدم الخيار مع رضاهما، كما صرحت به في المسالك، وفيه منع خصوصاً على تقدير اندراجه في العفل.

و على كل حال ففي القواعد وغيرها أنه ليس للزوج إجبارها على علاجه، ولعله للحرج وانتفاء الضرر عنه بالخيار، بل في المسالك لأن ذلك ليس حقاً له، كما أنها لو أرادته لم يكن لها منعها، لأنه تداو لا تعلق له به، فتأمل، والله العالم.

و كيف كان ف لا ترد المرأة بعيوب غير هذه السبعة التي منها العمى، فإنه موجب للخيار أيضاً بلا خلاف صريح أجده فيه، بل عن المرتضى و ابن

زهره الإجماع عليه، و هو الحجه مضافا إلى صحيح داود [\(١\)](#)

السابق الذى بهما يخص الأصل و مفهوم حصر العيب فى غيره [\(٢\)](#) كمفهوم العدد، فما عساه يظهر من نسبة الخيار فيه إلى بعض الأصحاب فى محكى المبسوط من المعن فى غير محله، لما سمعت، بل هو كذلك و إن كانتا مفتوحتين بلا انضمام و لا نقط بياض و نحوه للإطلاق و إن كان قد يقال: إن أصل العمى يدل على الستر و التغطيه.

نعم لا اعتبار بالعور لخروجه عن المتفاهم من العمى، مع الأصل و الاحتياط و

صحيح الحلبي [\(٣\)](#) عن الصادق عليه السلام «فى الرجل يتزوج الأمه إلى قوم فإذا امرأه عوراء ولم يبينوا له، قال: لا ترد».

ثم لا يخفى عليك أن تعدادها سبعه مبني على جعل القرن و الرتق و العفل واحدا و الإقعاد و العرج كذلك، و الأمر سهل بعد وضوح الحكم.

إنما الكلام فى الرد بغيرها كرنا المرأة، قبل دخول الزوج بها الذى أثبت الخيار به الصدق، لـ

قول على عليه السلام [\(٤\)](#)

«فى المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها يفرق بينهما و لا صداق لها، لأن الحدث كان من قبلها»

بل مطلق الزنا من الرجل و المرأة قبل العقد و بعده الذى أثبت به الخيار الإسکافي، للخبر السابق، و لـ

لمرسل عنه عليه السلام [\(٥\)](#) أيضا «أنه فرق بين رجل و امرأه زنا قبل دخوله بها»

و لـ

خبر عبد الرحمن ابن أبي عبد الله [\(٦\)](#) عن الصادق عليه السلام «سألته عن رجل تزوج امرأه فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت زنت، قال: إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها، و لها الصداق مما استحل من فرجها»

و نحوه صحيح معاويه بن وهب [\(٧\)](#)

و حسن

١- الوسائل الباب -٢- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ٦.

٢- الوسائل الباب -٢- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ٥.

٣- الوسائل الباب -١- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ٦.

- ٤-٤ الوسائل الباب-٦- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .^٣
- ٥- الوسائل الباب-٦- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .^٣
- ٦- المقنق ص ١٠٩ ط طهران ١٣٧٧ .
- ٧- وأشار إليه في الوسائل الباب-٦- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ٤ و ذكره في الكافي ج ٥ ص ٣٥٥ .

الحلبي (١).

و كالحد بالزنا الذى أثبت الخيار فيه للزوج أكثر القدماء على ما فى المسالك، للجرح بالنفره و العار، و للخبر السابق (٢).

و كوجдан الزوجه مستأجره إجاره عين الذى أثبت الخيار به الماد روى من العامه، بل قال: لا يسقط برضاء المستأجر بالتمتع بها نهاراً، لأنه تبرع قد يرجع به.

إلا أن الجميع كما ترى بعد أن علمت منه عدم دوران الخيار على الضرر و نحوه مما يمكن جبره بالطلاق، وإنما هو تعبد بالأدله الخاصه، وليس شيء مما سمعته كذلك، لأنه بين غير صالح للحججه لضعف في السنده و إعراض من معظم، و معارضه بما هو أقوى منه مما تقدم سابقاً حتى في الحد، كـ

خبر رفاهه (٣) سأله الصادق عليه السلام «عن المحدود و المحدوده هل يرد منه النكاح؟ قال: لا»

و بين غير صريح في الدلالة على المطلوب.

ولذا حكى عن ابن إدريس القول بالرجوع على الولي العالم بحالها بالمهر مع عدم الفسخ، لأن الأخبار إنما تدل على ذلك، بل عن الشيخ في النهايه ذلك أيضاً، إلا أنه أطلق الرجوع به عليه، و إن كان قد يناقش بما في المختلف من أن الضمان إنما هو باعتبار تدليس العيب على الزوج، فان كان عيناً أو جب الفسخ و إلا لم يجب المهر، بل لا يبعد إراده الكنايه عن الفسخ بالحكم بالرجوع بالمهر نحو غيرهما من عقود المعاوضه.

و على كل حال فالتحقيق عدم الرد بغير ما عرفت، للأصل و لما عرفت من مفهومي الحصر و العدد، بل

في خبر البصري (٤)

«ترد المرأة من العفل و البرص و العذام

- ١- الوسائل الباب-٦- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .١
- ٢- الوسائل الباب-٦- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٤.
- ٣- الوسائل الباب-٥- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٢.
- ٤- الوسائل الباب-١- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .١٣

و الجنون، و أما ما سوى ذلك فلا»

و خصوص النصوص [\(١\)](#)

في الزانى و الزانىه و المحدود و المحدوده التي قد تقدمت سابقا، و الله العالم.

[المقصد الثانى فى أحكام العيوب]

[المسألة الأولى العيوب الحادثة بالمرأه قبل العقد مبيحه للفسخ]

المقصد الثانى فى أحكام العيوب و فيه مسائل:

[المسألة الأولى العيوب الحادثة بالمرأه قبل العقد مبيحه للفسخ]

الأولى لاـ خلاف نصا و فتوى فى أن العيوب الحادثة بالمرأه قبل العقد مبيحه للفسخ بل الإجماع بقسميه عليه، بل هو مورد [النصوص \(٢\)](#)

التي هى مستفيضه أو متواتره و أما ما يتجدد بعد العقد و الوطء فالمشهور نقاو و تحصيلاً أنه لا يفسخ به بل لا أجد فيه خلافا بين العامه و الخاصه إلاـ من ظاهر موضع من المبسوط و صريح آخره، فخيره مطلقا، و من أبي على فى خصوص الجنون، ولا ريب فى ضعفهما، للأصل بل الأصول السالمه عن معارضه النصوص بعد ظهورها فى غير الفرض كما ستسمع إنشاء الله تعالى، بل ظاهر صحيح عبد الرحمن [\(٣\)](#)

فيها التصریح باشتراط الخيار بعدم الوقوع عليها، بناء على ما ذكرناه فيها سابقا، و اقتصاره على الأول غير قادر بعد الإجماع بقسميه على عدم الفرق، كما أن ظاهر الشرط التدليس في صحيح أبي عبيده [\(٤\)](#)

السابق يقتضى اعتبار السابق أيضا و بذلك مضافا إلى الظاهر من عباره المصنف يقييد إطلاق بعض النصوص [\(٥\)](#) إن كان.

١ـ الوسائل الباب -١٢ـ من أبواب ما يحرم بالمصاحره و الباب ٩ من أبواب المتعه.

٢ـ الوسائل الباب -١ـ من أبواب العيوب و التدليس.

٣ـ الوسائل الباب -١ـ من أبواب العيوب و التدليس الحديث -١.

٤ـ الوسائل الباب -٢ـ من أبواب العيوب و التدليس الحديث ١.

٥ـ الوسائل الباب -١ـ من أبواب العيوب و التدليس الحديث ٢ و ٧ و ١١ و ١٣.

نعم في المتجدد بعد العقد و قبل الدخول تردد من إطلاق بعض [\(١\)](#) النصوص الرد بها، و من أصاله اللزوم و اشتراط التدليس في صحيح أبي عبيده [\(٢\)](#)

و لذا قال المصنف أظهره أنه لا يبيح الفسخ تمسكاً بمقتضى العقد السليم عن معارض بل هو المشهور شهره عظيمه كادت تكون إجماعاً، بل لعلها كذلك في الأعصار المتأخرة على المخالف على وجه كان قوله من الشواذ المقطوع ببطلانها، خصوصاً بعد ظهور أكثر النصوص في السابق، كـ

قوله في خبر عبد الرحمن [\(٣\)](#): «تزوج امرأه فوجد بها قرنا»

إلى آخره، و

في خبر الحذاء [\(٤\)](#)

«تزوج امرأه فوجد بها عيماً»

وفي خبر الحسن بن صالح [\(٥\)](#)

و

الكتاني [\(٦\)](#)

«ترويج امرأه فوجد بها قرنا»

وفي خبر غياث [\(٧\)](#)

«تزوج امرأه فوجدتها برصاء»

بل هو صريح

صحيح ابن مسلم [\(٨\)](#)

«من تزوج امرأه فيها عيب دلسته و لم تبين»

و خبر رفاعة [\(٩\)](#)

«زوجها ولديها و هي برصاء»

بل قد يقال فيما لم يكن في لفظه دلالة على السبق كـ

قوله عليه السلام (١٠): «يرد النكاح من البرص»

إلى آخره: إن الغالب في أمثال هذه العاهات طول المده و تقادم العهد، على أن في بعضها اشتراط التدليس، كـ

قوله في صحيح البخاري: «إذا دلست العفلاء»

إلى آخره وقد سمعت صحيح ابن مسلم، فيقيد حينئذ الإطلاق به، ومع قطع النظر عن النصوص أجمع فلا ريب في استصحاب اللزوم الذي هو مقتضى الأصل في العقود، والضرر من جبر بإمكان الطلاق منه، فما عن الخلاف والمبسط ظاهر أبي على من ثبوت الخيار بذلك واضح الضعف بعد الإحاطة بما ذكرنا، والله العالم.

-
- ١- الوسائل الباب-١- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ٢ و ٧ و ١١ و ١٣ .
 - ٢- الوسائل الباب-٢- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ١ .
 - ٣- الوسائل الباب-٢- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ١ .
 - ٤- الوسائل الباب-٣- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ٢ .
 - ٥- الوسائل الباب-١- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ٣ .
 - ٦- الوسائل الباب-١- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ٤ .
 - ٧- الوسائل الباب-١- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ١٤ .
 - ٨- الوسائل الباب-٢- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ٧ .
 - ٩- الوسائل الباب-٢- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ٢ .
 - ١٠- الوسائل الباب-٢- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ٥ .

[المسألة الثانية خيار الفسخ على الفور]

المسألة الثانية خيار الفسخ على الفور بلا خلاف أجدده فيه، بل حكى غير واحد الاتفاق عليه، واقتصرارا فيما خالف الأصل على المتيقن، وتحرزا من الضرر اللازم بالتأخير و العمدة الإجماع، ولو لاه لأمكنت المناقشه بما سمعته غير مره.

وحيثند فلو علم الرجل أو المرأة بالعيوب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وإن لم يكن ذلك منهما عن رضى باللزم، وكذا الخيار مع التدليس بالعيوب أو غيره مما سترى، ضروره كون الفوريه فيه قيديه، فيسقط الخيار بفوائتها، لا أنها أمر آخر على حسب التكاليف الفوريه التي من الواضح الفرق بينهما، نعم قد عرفت فيما تقدم أن الجهل بالختار بل و الفوريه عذر، لإطلاق ما دل على الخيار المقتصر فى تقديره على محل الإجماع الذى غير المفروض، بل قد يقوى ثبوته أيضا لو أكره على عدم الخيار بالقبض عليه أو بالتهديد لذلك، كما صرحت به فى جامع المقاصد، بل فى المسالك «أن العيب إن كان ظاهرا لا نزاع فيه بينهما، فالفوريه معتبره فى الفسخ، وإن توقف ثبوته على المرافعه إلى الحاكم فالفوريه فى المرافعه إلى الحاكم، فإذا ثبت اختار الفسخ فورا» وفى التحرير: «أطلق أن الفوري هو المرافعه إلى الحاكم وإن كانوا متفقين على العيب، وكذلك عن الشيخ، وهو حسن حيث يتوقف الأمر على الحاكم».

قلت: سترى عدم التوقف على الحاكم فى جميع أفراد الفسخ، وإنما يتوقف عليه ضرب الأجل فى خصوص العين، فإذا مضى لم تتحرج المرأة فى الفسخ إليه، ومع فرض النزاع بينهما فى ثبوت العيب المسلط على الخيار و عدمه قد يقال: إن الفوريه فى الفسخ أيضا وإن كان لا يترتب عليه أثره ظاهرا إلا بعد إثبات مقتضى الفسخ، بل قد يقال: إن تأخيره إلى المرافعه مناف لفوريته التى قد عرفت كونها قيada، ضروره تعليق الخيار على وجود العيب لا على إثباته عند الحاكم، فمع معلوميه

حصوله عنده كان خياره فوريًا، لكن لا يمضي ذلك على الخصم مع إنكاره إلا بعد إثبات مقتضى الخيار، لأن انفسخ نفسه موقوف على حكم المحاكم، وكذا لو فرض النزاع في أصل كون ذلك عيباً ما لم يرجع إلى الجهل بالختار به ولو للجهل بموجبه، على أن الفوريه في المرافعه لا دليل عليها، خصوصاً مع كون المراد أنه مع عدم الفور فيها يسقط الخيار، فالأقوى حينئذ بقاء معقد الإجماع، وهو فوريه الفسخ على حاله في جميع ذلك، ومنه يعلم ما في كشف اللثام أيضًا «إن توقف الفسخ على حكم المحاكم فالفوريه بمعنى فوريه المرافعه إليه، ثم طلبه منه بعد الثبوت» إن كان مراده ما سمعته من المسالك، وإنما فليس في أفراد الفسخ ما يتوقف على حكم المحاكم على وجه يراد منه حتى يطالب به، وكذا الكلام فيما تسمعه إن شاء الله من المبسوط، فتأمل جيداً.

[المآل الثالث الفسخ بالعيوب ليس بطلاق]

المآل الثالث الفسخ بالعيوب ليس بطلاق قطعاً لعدم اعتبار لفظ الطلاق فيه و حينئذ فلا يطرد معه تنفيذ المهر، ولا يعد في الثالث ولا غير ذلك من أحكام الطلاق كما لا يشترط فيه شيء من شرائطه بلا خلاف ولا إشكال، و ثبوت النصف في العينين للدليل، ولذا قال المصنف: لا يطرد.

[المآل الرابع يجوز للرجل الفسخ من دون إذن المحاكم]

المآل الرابع يجوز للرجل الفسخ من دون إذن المحاكم، وكذا للمرأة لإطلاق الأدلة نعم مع ثبوت العذر يفتقر إلى المحاكم لضرر الأجل كما سمعت و لها التفرد بالفسخ عند انقضائه و تعذر الوطء كما هو مقتضى الأدلة المثبتة للختار لدى الخيار السالمه عن معارضه ما يدل على اعتبار حضور المحاكم أو إذنه فضلاً عن مباشرته نفسه

الفسخ، و من هنا أفتى الأصحاب في الحكم المزبور من غير إشكال فيه و لا تردد، نعم عن ابن الجنيد منهم إذا أريدت الفرقه لم يكن إلا عند من يجوز حكمه من والي المسلمين أو خليفته أو بمحضر من المسلمين إن كانا في بلاد هدنه أو سلطان متغلب، و كأنه مذاق العامه كما حكاه في جامع المقاصد عن بعض العامه و ابن الجنيد منا.

بل يومئ إليه ما عن موضع من المبسوط «لسنا نريد بالفور أن له الفسخ بنفسه، و إنما نريد أن المطالبه بالفسخ على الفور، يأتي إلى الحاكم على الفور، و يتطلب الفسخ، فان كان العيب متفقا عليه فنسخ الحاكم، و إن اختلفا فيه فالبينه على المدعى و اليمين على المدعى عليه، فأما الفسخ فالحاكم، لأنه فسخ مختلف فيه - ثم قال:- و لو قلنا على مذهبنا أن له الفسخ بنفسه كان قويا، و الأول أحوط، لقطع الخصومه» و ظاهره أن الأول جار على مقتضى أصول العامه أو إذا كان المراد قطع الخصومه بتسجيل الحكم فيما هو مختلف فيه، و كذا ما عنه في موضع آخر «لا يجوز أن يفسخ بغير حاكم، لأنه فسخ مختلف فيه» خصوصا مع ملاحظه تعليله، ولذا حكى عنه في موضع ثالث الجزم بأن للامرأه الاستقلال بالفسخ محتاجا بإطلاق الأخبار، و على كل حال فالوجه ما عرفت، فان كان هو المراد لهم فمرحبا بالوفاق، و إلا كان منافيا لإطلاق الأدله كما سمعت، و الله العالم.

[المآل الخامس: إذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينه]

المآل الخامس: إذا اختلفا في العيب فان كان جليا كالعمى و الجنون و نحوهما مما لم يحتاج إلى إقامه بينه و إلى يمين نظر الحاكم فيه، و حكم بمقتضى ما ظهر له، و إن كان خفيا فالقول قول منكره مع عدم البينه كغيره من المدعاوي التي لا يخفى عليك جريان حكمها من رد اليمين و النكول و نحوهما في المقام الذي هو أحد أفرادها، و الله العالم.

[المسألة السادسة إذا فسخ الزوج بأحد العيوب فإن كان قبل الدخول فلا مهر]

المسألة السادسة إذا فسخ الزوج أو الزوجة بأحد العيوب السابقة ف لا - يخلو إما أن يكون قبل الدخول أو بعده، حيث يجوز للجهل بالحال، وعلى التقديرتين إما أن يكون العيب متقدما على العقد أو متاخرا عنه، قبل الدخول أو بعده بناء على تحقق الخيار بذلك، و الفاسخ إما الزوج أو الزوجة، وعلى كل تقدير إما أن يكون هناك مدلس أم لا، فالصور أربعة وعشرون صوره.

و خلاصه الحكم فيها فى فسخ الزوج أنه إن كان قبل الدخول فلا مهر بلا خلاف، بل لعل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى

قول الباقر عليه السلام فى صحيح أبي عبيده [\(١\)](#): « وإن لم يكن دخل بها فلا عده لها، ولا مهر لها »

والصادق عليه السلام فى خبر أبي الصباح [\(٢\)](#)

« يردها على أهلها صاغره، ولا مهر لها »

وقول على عليه السلام فى خبر غيث [\(٣\)](#) عن جعفر عن أبيه عليهمما السلام « في رجل تزوج امرأه فوجدها برضاء أو جذماء: إن كان لم يدخل بها ولم يبين له فان شاء طلقها، وإن شاء أمسك، ولا صداق لها، وإذا دخل بها فهى امرأته »

المراد من الطلاق فيه الفراق قطعا، ضرورة عدم اشتراط الطلاق المخصوص بالشرط المذبور، إلى غير ذلك من النصوص الدالة عليه منطوقا و مفهوما، وأنه وإن كان الفسخ منه لكنه لعيب فيها، فهو سبب منها، بل الأصل في الفسخ اقتضاؤه رد كل عوض إلى مالكه.

و إن كان بعده فلها المسمى بما استحل من فرجها ول ظهور النص [\(٤\)](#)

و الفتوى في أنه يثبت بالوطء ثبوتا مستقرا، فلا يسقط بالفسخ الذي قلنا: إن مقتضاه لو لا ذلك رد كل عوض إلى مالكه، على أن أحد العوضين هنا وطء البعض ولو مره، والفرض أنه قد استوفاه، ولا يمكن إرجاعه، فالفسخ حينئذ

- ١- الوسائل الباب -٢- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .١
- ٢- الوسائل الباب -١- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٤
- ٣- الوسائل الباب -١- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .١٤
- ٤- الوسائل الباب -٥٤- من أبواب المهومن .

ليس إلا-إزاله قيد النكاح هنا حال الفسخ، وليس هو إبطالا له من أصله، و دعوى إمكان رد الوطء بغير مهر المثل الذى هو قيمة له تحتاج إلى دليل، وليس بل الدليل على خلافها متحقق، كما عرفت. مضافا إلى خبر الحسن بن صالح (١)

و غيره المصرح فيه بذلك وبها يخرج عن ذلك لو سلم اقتضاء الفسخ الرجوع إلى مهر المثل، نعم صرح في النصوص (٢)

المذبوره بأن له الرجوع به على المدلس متعددا، ولها شرعا كأن أو غيره، كما سترى في تحقيق الحال فيه في فصل التدلس، وقد أفتى بها الأصحاب من غير خلاف يعرف فيه بينهم، لذلك و لقاعدته الغرور، مما عساه يقال أو قيل - من إشكاله بأنه إن كان حقا ثابتا لها بالدخول فلا رجوع على المدلس - مدفوع بما عرفت.

نعم على الزوج بيته لو أنكر الولى مثلا- علمه بالعيوب وأمكن في حقه، فان فقدتها فله عليه اليدين، فإذا حلف رجع الزوج إلى المرأة، لأنها الغاره حيث لم يعلم الولى بذلك، فإذا ادعت اعلامه حلف أيضا إن لم يكن لها بينه، ولا تكفي اليدين الأولى، لأنها لمدع آخر، فان نكل أو رد اليدين حلفت، و ثبت الرجوع لها بحسب هذه الدعوى، و يحتمل أن لا تحلف، لاستلزمها إبطال الحكم بعدم الرجوع بالحكم بالرجوع، وأن يبني على اليدين المردوده كالإقرار، فتحلف لسماع إقرار المنكر بعد الإنكار و الحلف أو كالبينه، فلا تحلف بعد حلف المنكر. و لعل الأولى من ذلك القول بأن لها الرجوع لا له كي يتأتى الخلاف.

و على كل حال فان لم يكن مدلسا حتى هي بأن لم تعلم المرأة ما بها من العيب لخفائه أو لجهلها بكونه عيبا فلا رجوع له بشيء حينئذ، بلا خلاف أجده فيه، بل هو ظاهر النصوص (٣)

المعلله باستحقاقها المهر باستحلاله فرجها، بل هو مقتضى

١- الوسائل الباب- ٣- من أبواب العيوب والتدلس الحديث .٣

٢- الوسائل الباب- ٢- من أبواب العيوب والتدلس.

٣- الوسائل الباب- ٢- من أبواب العيوب والتدلس الحديث ٢ و ٥ و الباب- ٣- منها الحديث .٣

ما دل على استقرار المهر بالوطء، فيدفع حيئن لها تمام المسمى لما عرفت.

نعم لو كانت هي المدلسة رجع عليها التدليس، و

في خبر رفاعة (١) عن أمير المؤمنين عليه السلام «لو أن رجلاً تزوج امرأه أو زوجها رجل لا يعرف دخله أمرها لم يكن عليه شيء، و كان المهر يأخذه منها»

و في صحيح الحلبى (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل ولته امرأه أو ذات قرابه أو جاره له لا يعرف دخله أمرها، فوجدها قد دلست عيماً هو بها، قال: يؤخذ المهر منها، ولا يكون على الذي زوجها شيء»

بل ذلك مقتضى غيرهما أيضاً.

كما أن مقتضى الجميع عدم استثناء شيء من المهر لها إذا رجع عليها، لكن في القواعد: «رجع عليها إلا بما يمكن أن يكون مهراً» و هو أقل ما يتمول لثلا. يخلو البعض عن العوض، وعن أبي على إلا بمهر مثلها، فإنه العوض للبعض إذا وطأ لا عن زنا، ويمكن القول برجوعه أجمع من حيث التدليس، لإطلاق الأدلة، وعدم خلو البعض عن العوض حتى في مثل الفرض التي كانت هي السبب في ذلك من نوع وبذلك ظهر لك أنه لا وجه لما عن التحرير من الرجوع على الولي المحرم مع التغريب و بدونه، للتفسير بترك الاستعلام.

كما ظهر لك أنه لا فرق في ثبوت الأحكام المذبورة بين كون العيب الذي فسخ به حادثاً قبل العقد و بعده، بناءً على الخيار به، لكن في محكى المبسوط «إن كان الفسخ بالمتجدد بعد الدخول فالواجب المسمى، لأن الفسخ إنما يستند إلى العيب الطارى بعد استقراره، وإن كان عيب موجود قبل العقد أو بعده قبل الدخول وجب مهر المثل، لأن الفسخ وإن كان في الحال إلا أنه مستند إلى حال حدوث العيب، فيصير كأنه وقع مفسوخاً حين حدوث العيب، بل فيصير كأنه وقع فاسداً، فيلحقه أحكام الفاسد إن كان قبل الدخول، فلا مهر و لا نفقه، وإن كان بعده فلا نفقه»

١- الوسائل الباب-٢- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٢

٢- الوسائل الباب-٢- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ٤ «أو جار لها.».

للعده، و يجب مهر المثل».

و لا يخفى عليك ضعفه، إذ فيه- مع منافاته لما سمعته- أن النكاح وقع صحيحًا، و الفسخ و إن كان بسبب العيب السابق لا يبطله من أصله بل من حين الفسخ، و لا يزيل الأحكام التي سبقت عليه، خصوصا إذا كان العيب حادثا بعد العقد، فان دليله لا يجيء عليه، و لم أجده أحدا وافقه عليه من أصحابنا، نعم في شرح الإرشاد لبعض العامه ذلك على وجه يظهر كونه مفروغا منه عندهم، و ربما توافقه قاعده الفسخ في الجمله التي أشرنا إليها سابقا، لكن هي هنا من الاجتهاد في مقابله النصوص التي سمعتها، و الله العالم.

و كذا الحكم لو فسخت الزوجة قبل الدخول بل هي أولى من الزوج بذلك باعتبار كون الفسخ من قبلها فلا مهر لها حينئذ بلا خلاف ولا إشكال نصا [\(١\)](#)

و فتوى إلا في العنن للدليل عليه بخصوصه، كما تعرفه.

و لو كان بعده كان لها المسمى الذي استقر بالوطء و بما استحل من فرجها بلا خلاف معتمد به أجده فيه، بل حتى بعضهم الإجماع عليه، فالفسخ لو سلم اقتضاوه الرجوع إلى مهر المثل نحو الإقاله و الخيار في البيع مع تلف أحد العوضين يجب الخروج عنه بذلك كما عرفته في الزوج، و لعل تفصيل الشيخ في العيب بين المتجدد بعد الوطء و السابق يأتي هنا بناء على فسخها بالمتجدد، فيكون له المسمى به، و مهر المثل بالسابق، بل لعل إطلاق كلام الشيخ كذلك و إن حتى بعضهم الإجماع هنا غير مشير إلى خلافه.

و كذا لو كان الفسخ بالخصوص بعد الدخول ف انه لها أيضا المهر كملا إن حصل الوطء إذ هو مع اندراجه في الأدله المزبورة دلت عليه المعتر به المتقدمه [\(٢\)](#)

خلافا للمحكي عن الصدوقيين فالنصف، و لعله لما

عن الفقه

١- الوسائل الباب- ١١- من أبواب العيوب و التدلisis الحديث .

٢- الوسائل الباب- ١٣- من أبواب العيوب و التدلisis.

المنسوب إلى الرضا عليه السلام (١)

«و إن تزوجها خصى وقد دلس نفسه لها و هي لا تعلم فرق بينهما، و يوجع ظهره كما دلس نفسه، و عليه نصف الصداق، و لا عده عليها منه»

و ربما جمع بينه وبين غيره بحمل ما عداه على صوره الدخول و حمله على ما قبل الدخول لـ

لصحيح المروي عن قرب الأسناد (٢) عن «خصى دلس نفسه لأمرأة ما عليه؟ قال: يوجع ظهره، و يفرق بينهما، و عليه المهر كمالاً إن دخل بها، و إن لم يدخل بها فعليه نصف المهر».

وفيه - مع عدم ثبوت نسبة الكتاب المذكور إليه عليه السلام عندنا - أنه مخالف للقولين معاً، إذ هما بين مثبت للنصف مطلقاً و الجمع بالدخول، و من هنا كان المتوجه مساواه الخصاء لغيره في الحكم الذي ذكرناه، و هو لا مهر مع عدم الدخول و الكل معه.

نعم ظاهر بعض و صريح آخر إلتحق الخلوة بالدخول في وجوب الكل، و هو بحث آخر يأتي في محله، اللهم إلا أن يقال: إننا وإن لم نقل بكون الخلوة كالدخول في ذلك مطلقاً لكنها كذلك في المقام لظهور النص و الفتوى، و فيه منع، ضرورة ظهور لفظ «الدخول» في المتن و غيره في الوطء، بل كاد يكون صريحاً قرب الأسناد (٣)

و به يقييد خبر سماعه (٤)

كما أنه يعلم المراد من الدخول عليها في صحيح ابن مiskan (٥)

المتقدمين آنفاً، و احتمال العكس يدفعه رجحان الأول بانسياقه و غيره عليه، و الله العالم. و على كل حال فقد ظهر لك الكلام في جميع صور المسألة.

كما أنه ظهر لك أيضاً عدم سقوط الخيار في الزوج و الزوجة بالدخول قبل العلم بالعييب السابق الذي لم أجد فيه خلافاً، بل يمكن تحصيل الإجماع، للأصل

١- المستدرك الباب - ١٢ - من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٢

٢- الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٥

٣- الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٥

٤- الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٢

٥- الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٣

و صحيح أبي عبيده [\(١\)](#)

و خبرى الحسن بن صالح [\(٢\)](#)

والكتانى [\(٣\)](#)

المتقدمه سابقا و غيرها، نعم

في الآخرين منها «إن علم بها قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضى بها»

و عليه حينئذ ينزل إطلاق ما دل [\(٤\)](#)

على سقوط الخيار بالدخول، كما أن منه يعلم الحال في الزوجه بالنسبة إلى سقوط خيارها بعد العلم و الرضا بمواعيشه، إذ الظاهر عدم الفرق بينهما في ذلك.

و كذا منها يستفاد عدم الخيار فيما أيضا مع العلم بالعيوب قبل العقد الذي لم أجده فيه خلافا بيننا أيضا، لذلك و للأصل، و اشتراطه بالتدليس في صحيح أبي عبيده [\(٥\)](#)

و صحيح ابن مسلم [\(٦\)](#)

بل مورد أكثر النصوص الجاهل فما عن الشافعى - من ثبوته للعالم لإطلاق بعض النصوص المراد منه حال الجهل قطعا و لو بقرينه ما عرفت - واضح الفساد.

إنما الكلام في المراد من

قوله عليه السلام: «فقد رضى»

هل هو السقوط بذلك تعبدا بمعنى أن هذا الفعل يكون منه بحكم الرضا بالنسبة إلى اللزوم مطلقا أو ما لم يعلم منه عدم كون ذلك منه عن رضا بالفعل سقط الخيار أيضا أو أن السقوط به من حيث دلالته على الرضا، فلا يسقط الخيار مع فرض عدمها بقرينه و نحوها، بل له حينئذ التصرير ببقاء خيار العيب على مقتضاه مع العقد أو الوطء ما لم يناف الفوريه لجهل بها و غيره، وليس هو من اشتراط الخيار في النكاح، و على التقديرتين الأولين فهل يقتصر في ذلك على الوطء أو يلحق به كل فعل يقع منه على مقتضى الزوجية، كاللمس و التقبيل و التفحيد و نحو ذلك، وجهان: أقواهمما الثاني، كما أنه الأقوى في الثلاثه السابقة فتأمل جيدا، فانى لم أجده ذلك محررا في كلامهم، وقد تقدم

- ٢- الوسائل الباب- ٣- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٣.
- ٣- الوسائل الباب- ٣- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .١.
- ٤- الوسائل الباب- ١- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ١٤ و الباب- ٣- منها الحديث .٢.
- ٥- الوسائل الباب- ٢- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .١.
- ٦- الوسائل الباب- ٢- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٧.

لنا في البيع عند البحث عن سقوط الخيار بالتصرف ما يشبه هذا الكلام، فلاحظ وتأمل.

ولو رضى ببرص مثلاً ثم اتسع بعده في ذلك العضو ففي الخيار وعده وجهان أقواهما العدم، كما عن التحرير والجامع، لأن الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه، وأنه عيب واحد وقد حصل الرضا به، خلافاً للفاضل في القواعد فله الخيار، لأنها عيب لم يحصل الرضا به، نعم لو حصل البرص في غير ذلك العضو اتجه ثبوت الخيار فيه، لظهور المغایر حينئذ مع أن المحكى عن المبسوط التوقف منه، لأن اتفاق الجنس يوجب الرضا بفرد منه الرضا بغيره، أما مع اختلاف الجنس فلا إشكال في ثبوت الخيار، و الله العالم.

[المقالة السابعة العيب جلي أو خفي]

المقالة السابعة العيب جلي أو خفي، فالجليل قطع المنازعه فيه سهل، وأما الخفي فلا شك في وجوب البينة على مدعيه، كما أن على نافيه اليمين، بل يعتبر في الشاهدين مع العدالة العلم بذلك العيب، كونهما طيبين عارفين يقطعان بوجوده إن كان مما يمكن علم الغير به كالبرص والجذام الخفيفين، وإن كان لا يعلمه غالباً إلا صاحبه كالعن لم تسمع البينة.

ولذا ذكر غير واحد من الأصحاب بل لم أجده فيه خلافاً منهم أنه لا يثبت العن إلا بإقرار الزوج أو البينة بإقراره أو اليمين المردوده أو نكوله بناء على القضاء به وإن لم يرد اليمين.

و حينئذ لو لم يكن ذلك وادعت عننه فأنكر فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل السلامه أو لأنه يترك لو ترك، ولما تسمعه من الصحيح [\(١\)](#)

١- الوسائل الباب-١٥- من أبواب العيوب والتديليس الحديث .

الاتى، ولا تسمع منها البينة على الععن نفسه، لكونه لا يعلم إلا من قبله، ضرورة كونه أعم من العجز عن وطء امرأه بخصوصها، بل أشكل فى المسالك ثبوته باليمين المردوده بناء على أنها كالبينة بكونها حينئذ كالبينة منها، و الفرض عدم سماعها منه فكذا ما قام قيامها، وإنما تسمع البينة بإقراره و هي لم تدع إقراره بذلك كى ينزل يمينها المردوده متزلته، و انما ادعت العيب فينزل يمينها متزلاه البينة عليه، وإن كان قد يدفع بأن المراد كونها بحكم البينة المسموعه فى إثبات الحق، لا أن المراد بحكم البينة حينئذ فى السمع و عدمه، نعم قد يشكل أصل الحكم بأن قبول يمينها يقتضى إمكان اطلاع الغير عليه لا من جهة الإقرار، فيتجه سماع البينة عليه.

اللهم إلاـ أن يفرق بين الزوجة و غيرها بإمكان اطلاعها عليه بدور الأيام و تكرر الأحوال و تعاضد القرائن بخلاف غيرها، و هو كما ترى، ضرورة إمكان تعاضد القرائن للغير أيضا خصوصا مع الاختبار مع ذلك بالعلامات المذكوره عند الأطباء، و وردت بها بعض النصوص (١)

بل قبل و القائل ابنا بابويه و ابن حمزه: إنه يقام فى الماء البارد فان تقلص أى تشنج حكم بقوله، و إن بقى مستر خيا حكم لها بل عن الفقيه روايته (٢) عن الصادق عليه السلام و فقه الرضا عليه السلام (٣)

و ظاهرهم الحكم بها و إن لم تفده القطع بذلك و إن كان هذا القول ليس بشيء عند المؤخرین، لعدم الوثوق بالانضباط، و عدم الوقوف على مستند صالح لإرسال الخبر، نعم هو قول الأطباء، و كلامهم يشرطن الغالب بالصحة إلاـ أنه ليس طريقا شرعيا، لكن الغرض أن هذه الأماره المعروفة عند الأطباء و وردت بها الروايه إذا انضمت أيضا إلى ما

في المرسل (٤) من «أنه يطعم السمك الطرى ثلاثة أيام ثم يقال له: بل على

- ١ـ الوسائل الباب-١٥ـ من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٤
- ٢ـ الوسائل الباب-١٥ـ من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٤
- ٣ـ المستدرك الباب-١٤ـ من أبواب العيوب و التدليس الحديث .١
- ٤ـ الوسائل الباب-١٥ـ من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٥

الرماد، فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين، و إن لم يثقب بوله الرماد فهو عنين»

بل ظاهر الفقيه العمل به أيضا لروايته له فيه، و إلى غير ذلك من القرائن، و الأamarات قد تفيد القطع كما استفاداته الزوجة حتى قبل منها اليمين، مع أن العجز عنها لا يقتضي العن، فدعوى إمكانه منها دون غيرها- على وجه ترد اليه العادلة لو شهدت به عدم إمكان العلم لها فهى حينئذ مشتبهه فى الظن بالقطع- كما ترى.

و لعله لهذا قبل بعض العامه اليه عليه، و هو قوى جدا، بل هو الوجه فيما سمعته من الخبرين السابقين على معنى إمكان حصول القطع بما فيهما بعد فرض غيرهما من الأamarات، بل لعل ذلك مراد بنى بابويه و حمزه، لأن المراد الحكم بذلك و إن لم يحصل القطع منهما، فلا خلاف حينئذ فى المسألة، و الله العالم.

و كيف كان ف لو ثبت العن بإقراره و غيره و رفعت أمرها إلى الحاكم و أجله سنه على ما مستعرف ثم ادعى الوطء فالقول قوله أيضا مع يمينه على الأشهر، كدعوى عدم العن أصلا، لأنه لا يعلم أيضا إلا من قبله، و يتذرع أو يتعرّض إقامه اليه عليه فيقبل قوله، كدعوى المرأة انقضاء العده بالأقراء، و لعدم ثبوت العن قبل مضى سنه التأجيل، و إنما الثابت قبلها العجز الذى يمكن معه العن و عدمها، و لهذا أجل سنه لتنظر أ يقدر على الوطء أم لا؟ فان قدر فلا عنه و إلا ثبت، فيرجع حينئذ دعواه إلى إنكارها، كالأول الذى قد عرفت عدم الخلاف و الاشكال فى ثبوت قوله فيه، و استصحاب العجز الثابت سابقا لا يصلح لإثبات العن بناء على اعتبار العجز سنه فيه، ضرورة عدم كون ذلك مما يثبت بالاستصحاب، بل هو بالحسبه إليه من الأصول المثبتة التى ليست بحججه، و لأنـهـ بموافقتـهـ لأـصالـهـ للزـوـمـ، و يـترـكـ لـوـ تـرـكـ يـكونـ منـكـراـ، فيـقـبـلـ قولـهـ حينـئـذـ بـيمـينـهـ، و لـإـطـلاقـ

[صحيح أبي حمزه \(١\)](#)

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت غيره فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها، فإن القول في ذلك قول الرجل،

و عليه أن يحلف بأنه لقد جامعها، لأنها المدعى، قال: فان تزوجها و هي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها، فإن مثل هذا يعرف النساء، فلينظر إليها من يوثق به منها، فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الامام أن يؤجله سنه، فان وصل إليها و إلا فرق بينهما، وأعطيت نصف المهر، و لا عده عليها»

وفي المحكى

عن فقه الرضا عليه السلام [\(١\)](#)

«و إذا ادعت أنه لا يجامعها عنينا أو غير عنين، فيقول الرجل:

إنى قد جامعتها فعليه اليمين و عليها البينة، لأنها المدعى».

أما ما في المسالك - من إشكال الاستدلال بال الصحيح بأن محل البحث ما إذا ثبت عننه و مورد الرواية دعواها عليه ذلك مع عدم ثبوت ذلك، و قبول قوله هنا واضح، كما مر في المسألة الأولى، لأنها المدعى و هو المنكر، لموافقه قوله أصل السلام بخلاف موضع التزاع، لتحقق العيب، فهو فيه المدعى، لزوال ما كان قد ثبت - يدفعه ظهور الصحيح في أن مورد الخلاف بينهما في الوطء و عدمه الشامل بإطلاقه محل التزاع، وقد جعلها المدعى فيه مع موافقه قولها لأصالته عدم وطئها و مخالفه قوله لذلك، و ما هو إلا لأنها تريد بذلك إثبات التسلط على الفسخ الشامل للصورتين.

ولعله لذلك و غيره مما سمعته لم أجده أحدا قال بتقديم قولها عليه بيمينها. نعم قيل و القائل الصدوق في المقنع و الشيخ في الخلاف و جماعة:

إن ادعى الوطء قبل و كانت بكرة نظر إليها النساء، و إن كانت ثيابا حشبيا قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق بل عن الخلاف
دعوى إجماع الفرقه و أخبارها عليه، و لعلها لل صحيح [\(٢\)](#)

المزبور في البكر و لـ

خبر عبد الله بن الفضل [\(٣\)](#) عن بعض مشيخته قالت امرأه لأبى عبد الله عليه السلام أو سأله رجل «عن رجل تدعى عليه امرأته أنه عنين و ينكر الرجل، قال: تحشوها القابلة بالخلوق و لم يعلم الرجل،

١- المستدرك الباب- ١٤- من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١.

٢- الوسائل الباب- ١٥- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ١.

٣- الوسائل الباب- ١٥- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ٢.

و يدخل عليها الرجل، فان خرج و على ذكره الخلوق صدق و كذبت، و إلا صدقت و كذب»

و خبر غيث بن إبراهيم [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ادع特 امرأه على زوجها على عهد أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يجامعها، و ادعى أنه يجامعها، فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام أن تستذر بالزغران ثم يغسل ذكره، فان خرج الماء أصفر صدقة، و إلا أمره بطلاقها»

لكنه كما ترى ليست في العنن بعد ثبوته، بل العباره المحكيه عن الخلاف كذلك أيضا، فينبغي أن يجعل قوله فولاـ في المسألة السابقة، مضافا إلى القول بوضعه في الماء، اللهم إلا أن يقال بعد فرض اعتبار ذلك شرعا: لا فرق فيه بين الحالين، نعم ينبغي الاطمئنان بعدم احتيال الزوج في وضع الخلوق، لأن يكون غير عالم أو يشد يداه كما أومأ إليه في الخبر [\(٢\)](#).

و ينبعى أن يكون محل ذلك التزاع في الوطء فعلا و عدمه، إلا أن المصنف وغيره أطلق تقديم قوله بيمنه في الصورتين على كل حال، من غير فرق بين البكر والثيب، بل قال بعد حكايته القول المذكور و هو شاذ و لعله لما عرفت من أنه منكر بالتقدير الذي سمعته، و لفقد شرائط الحجية في الخبرين، و لأن عدم الوطء في القبيل على تقدير ثبوت البكاره لا يستلزم العنن، لإمكان وطء غيرها، و كذا الكلام في ذات الخلوق، و ثبوت كذبه فيما ادعاه لا يثبت العنن، و من هنا لم يأمرها عليه السلام بالفسخ عنه، بل أمره بطلاقها.

لكن قد يناقش بصحة الخبر المشتمل على الكبر، و دعوى الشيخ الإجماع على مضمون الخبرين السابقين، فلا يبعد القول بهما بعد ثبوت العنن ولو باقراره و دعواه ارتفاعه بالسبب الخاص الذي يمكن تبيين صدقه من كذبه فيه بالطريق المزبور فيختبر حينئذ و يحكم به.

بل قد يقال: بصحة الاختبار المزبور قبل ثبوت العنن أيضا في إثباته، ثم يحكم بالأجل له بناء على الاكتفاء فيه بالعجز عن خصوص المدعى، مع عدم العلم بإمكانه وطء غيرها، فمع فرض تبيين كذبه في دعواه وطءها يضرب له الأجل

١- الوسائل الباب-١٥- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .^٣

٢- الوسائل الباب-١٥- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .^٢

و يختر فيها حينئذ بالطريق المزبور مع فرض دعوه عدم العن بوطئها فعلا.

نعم لو ادعى أنه وطأ غيرها أو وطأها دبرا كان القول حينئذ قوله مع يمينه ويحكم له، كما أنه يحكم عليه إن نكل، وقيل: بل يرد اليمين عليها، وهو أى الحكم المردود في المسألة مبني على القضاء بالنكول أو باليمين من المدعى، وسيأتي إنشاء الله تحريره في كتاب القضاء، نعم قيل: إنه على تقدير توقف القضاء على اليمين برد أو مع نكوله إنما يتم لو كان النزاع في وطئها دبرا مثلا، لا مكان لحلفها حينئذ، أما لو كانت وطأ غيرها لم يمكنها الحلف على عدمه مطلقا لأن حلف على نفي فعل الغير على وجه لا ينحصر، وفيه أنه يمكن فرضها العلم بكذبه بحضور دعوه الوطء في وقت مخصوص مثلا و كان في ذلك الوقت حاضرا معها، أو بغير ذلك.

هذا وقد يقال أيضا بالاختبار بالطريق المزبور أيضا مع فرض إمكانه وكون الدعوى على وجه يتميز صدقها و كذبها به، و عدم ذكره نصا و فتوى لتعسر إمكانه غالبا في غير المدعى.

وبالجمله يكون المحصل من النصوص أجمع أنه إن أمكن معرفه صحة الدعوى و فسادها بطريق من الطرق على وجه يحصل العلم بذلك فعل، و إلا كان المرجع إلى قاعده المدعى و المنكر، وأنها هي المدعى و هو المنكر كما عرفت، والله العالم.

[المسألة الثامنة إذا ثبت العنن فإن صبرت فلا كلام]

اشاره

المسألة الثامنة:

إذا ثبت العنن بأحد الوجوه السابقة فإن صبرت عالمه بالموضوع و الحكم راضيه فلا كلام كما لا خلاف في عدم الخيار لها بعد ذلك إذا أرادته، بل لعل الإجماع بقسميه عليه، وأنه حق متعدد يسقط بالإسقاط، ول

لمرسل في الفقيه (١)

«متى أقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت أنه عنين و رضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا»

وبذلك افترقت عن المطالبه في الإيلاع التي لا تسقط بالإسقاط، لتجدد الحق في كل وقت، بل الظاهر سقوط هذا الخيار بالإسقاط ولو في أثناء السنة لعدم الفرق بين ما قبلها و بعدها و أثناءها، بل لو لم تعلم بعننه فأسقطت خيارها على تقدير عنده فالظاهر السقوط على نحو إسقاط خيار العيب في البيع قبل العلم بشبوته بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، نعم عن العامه وجه بعدم اللزوم في الاختيار في الأثناء بناء على أن لا خيار لها إلا بعد الأجل، فلا عبره باختيارها المقام كما لا عبره بفسخها، و ضعفه ظاهر.

إنما الكلام في اقتضاء نفس الصبر عن المرافعه ذلك، كما هو الظاهر من الشيخ و جماعه، بل صرح بعضهم بفوريه المرافعه كفوريه الفسخ، إلا أنه مع وجوب تقييده بعدم العذر لها في ذلك لجهل و نحوه قد يناقش بأعميه الصبر من ذلك، خصوصا مع التصريح منها بعدم كون ذلك عن رضا به، و بعدم الدليل على وجوب الفور في المرافعه على وجه يقتضى سقوط خيارها بعد ذلك، حتى لو صرحت بعدم كون ذلك عن رضا منها، خصوصا مع وضوح الفرق بينها و بين الخيار بأن مشروعيته على الفور على وجه لو تواظئها على التراخي لم يكن لهما بخلاف المرافعه، اللهم إلا أن تدفع بمنافاه التراخي في المرافعه لفوريه الخيار و للأمر بالتربيص سنہ الذی

١- الوسائل الباب-١٤- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .١٠

قد يجمع بينه وبين الخبر الآخر [\(١\)](#)

المصرح فيه بكون المبدء يوم المرافعه بأن المراد سنه من حين الععن بأمر الحكم، وذلك لا يكون إلا مع الفور برفع الحال إليه و إلا تأخر الخيار عن زمانه.

و كيف كان ف إن لم تصبر بل رفعت أمرها إلى الحكم أجلها سنه من حين المرافعه، فإن واقعها أو واقع غيرها فلا خيار لعدم الععن حيث ثد بناء على ما عرفته سابقا في بيان موضوعه، خلافاً للمفید فاكتفى بالعجز عنها، وقد عرفت ضعفه فيما تقدم، و إلا كان لها الفسخ من غير فرق بين الععن السابق على العقد والحدث بعده، بلا خلاف معتقد به أجدده فيه، بل عن جماعة الإجماع عليه، و هو الحججه مضافا إلى صحيح أبي حمزة [\(٢\)](#)

السابق، و

صحيح محمد بن مسلم [\(٣\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام «العنين يتربص به سنه ثم إن شاءت امرأته تزوجت وإن شاءت أقامت»

و خبر البختري [\(٤\)](#) عنه أيضاً عن أبيه عليهما السلام: «إن علياً عليه السلام كان يقول:

يؤخر العنين سنه من يوم مرافعه امرأته، فإن خلص إليها و إلا فرق بينهما، فإن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار و لا خيار لها»

و خبر الكثانى [\(٥\)](#) قال: «إذا تزوج الرجل المرأة و هو لا يقدر على النساء أجل سنه حتى يعالج نفسه»

إلى غير ذلك من النصوص المؤيدية بالاعتبار، لأن العجز قد يكون لحر فيترخص به إلى الشقاء، أو برد فيترخص به إلى الضيف، أو رطوبة فيترخص به إلى الخريف، أو بوسه فيترخص به إلى الريبع، مما عن أبي على من قصر التأجيل على الحادث بعد العقد دون السابق، فيجوز لها الفسخ فيه في الحال، لـ

قول الصادق عليه السلام في خبر غياث [\(٦\)](#)

«إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما»

و خبر أبي الصياح [\(٧\)](#)

«سألته عن امرأه ابلي زوجهها فلا يقدر على الجماع أبداً أ تفارقها؟

١- الوسائل الباب-١٤- من أبواب العيوب والتديليس الحديث ٩-١٢.

٢- الوسائل الباب-١٥- من أبواب العيوب والتديليس الحديث ١.

- ٣-٣ الوسائل الباب-١٤- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٥
- ٤-٤ الوسائل الباب-١٤- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٩
- ٥-٥ الوسائل الباب-١٤- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٧
- ٦-٦ الوسائل الباب-١٤- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٢
- ٧-٧ الوسائل الباب-١٤- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٦

قال: إن شاءت)

و هما مع الضعف مطلقاً لا بد من حملهما على التفصيل في الأخبار الأول، بل في المختلف «إن العلم بعنته إنما يحصل بالتأجيل سنه».

هذا و من المعلوم سقوط حكم العنة بتغيب الحشفة في الفرج بحيث يشتمل عليها شفراها اتفاقاً، فإنه أقل وظيفة معتبر شرعاً مستوجب لسائر أحكامه، نعم لو لم يشتمل عليها الشفران بأن انقلباً ففي الاعتبار وجهان للشافعيه: أظهرهما الاعتبار لحصول التقاء الختاني، فان المشهور في معناه التحاذى، و لتحقق الإيلاج الذي لا يقدر عليه العينين، و كون الشفرين بمنزلة ما يلف على الذكر من خرقه و نحوها.

ولو كان مقطوع الحشفة فالظاهر اعتبار قدرها، و ربما احتمل اعتبار دخول المجموع لأنَّه مع وجود الحشفة يكون للوطء المعتبر حد يرجع إليه، و لا كذلك مع القطع، فلا يقطع بحصول المعتبر منه إلا بتغيب الجميع، و عن التحرير التردد.

و على كل حال فلها أيضاً بعد الفسخ نصف المهر بلا خلاف معتمد به أيضاً، بل لصحيح أبي حمزة (١)

السابق المعتمد بالعمل و بما عن فقه الرضا عليه السلام (٢)

الذى يجب به الخروج عن مقتضى قاعده الفسخ، خلافاً لأبى على أيضاً، فالجميع إذا خلا بها و إن لم يدخل، بناء منه على إلحاق الخلوه بالدخول بالنسبة إلى قرار المهر، و ستسمع الكلام فيه فى محله إنشاء الله بل لو سلم كان المتوجه هنا القول بالنصف، للصحيح المزبور المعتمد بما عرفت الذى لا يعارضه

المروى عن قرب الاسناد (٣)

«عن عينين دلس نفسه لامرأه ما حاله؟ قال: عليه المهر، و يفرق بينهما إذا علم أنه لا يأتي النساء»

بعد قصور سنته و الاعراض عنه، مع أنه حال عن التقيد بالخلوه.

١- الوسائل الباب-١٥- من أبواب العيوب و التدلisis الحديث .

٢- المستدرك الباب-١٣- من أبواب العيوب و التدلisis الحديث .

٣- الوسائل الباب-١٤- من أبواب العيوب و التدلisis الحديث .

[**تتمه يثبت غير العن من العيوب بإقرار صاحبه**]

تتمه:

يثبت غير العن من العيوب بإقرار صاحبه، و اليمين المردوده، و النكول على قول، و شهاده عدلين، و فى العيوب الباطنه للنساء بشهاده أربع من النساء عادات، لصحيح داود بن سرحان [\(١\)](#)

السابق و غيره.

ولو كان لكل من الرجال و الامرأه عيب موجب وجوب للخيار يثبت لكل منهما، لإطلاق الأدله، حتى في الرتق الممتنع إزالته مع الجب، و إن كان لا يخلو من إشكال باعتبار ظهور النص في أن العله في ذلك تضرر أحدهما بعدم التمكن من الوطء، و هنا لا ضرر لاشراكهما.

ولو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيوب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق: و لا فسخ له هنا لعدم الزوجيه، بل و كذا بعده حتى في الرجعيه، لذلك أيضا مع احتماله فيها، لبقاء العلقة، فيفيد حينئذ تعجيل البيونه، و حل الخامسه، و الأخت، و انقطاع الإرث، و نفقه العده، و ليس له الرجعه ثم الفسخ بالعيوب، لكونها بعد العلم به رضا به، نعم لو لم يعلم إلا بعد الرجعه كان له الفسخ بلا إشكال.

و هل يثبت للأولياء الخيار إذا ظهر لهم العيب؟ الوجه ذلك، كما في القواعد مع مصلحة المولى عليه، زوجا كان أو زوجه، للعموم المقتصر على خروج الطلاق منه نصا و إجماعا، و حينئذ فإذا اختار الإمضاء لم يكن للمولى عليه بعد كما له فسخ، لكن في القواعد لم يسقط خياره، و كأنه مناف لإثباته للولي، نعم قد يتحمل عدم الخيار للولي كما سمعته سابقا في نظائر المقام، لأنه منوط بالشهره، فهو كالطلاق، بل لعله المشهور في غير المقام، لكن سمعت المناقشه فيه هنا، و الله العالم.

١- الوسائل الباب-٤- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .

[المقصد الثالث في التدليس]

اشاره

المقصد الثالث في التدليس: و هو تفعيل من المدلasse بمعنى المخادعه، و الدلس محركا الظلمه، فكأن المدلس لما دلس و خدع أظلم الأمر على المخدوع، ذكروه في كتاب البيع، و أثبتوا به الخيار إن فعل ما يظهر به ضد الواقع، كتحمير وجه الجاريه و وصل الشعر، و التصرير للشاه و نحو ذلك، و لعل ذلك هو المنساق منه، إلا أن الذى يظهر من نصوص [\(١\)](#)

المقام بل هو صريح جماعه من الأصحاب تتحققه هنا بالسكتوت عن العيب مع العلم به، فضلا عن الاخبار بضده: من السلامه و بوصف الحرية و نحوها و اشتراط البكاره على حسب ما سمعته، و كأنه المنشأ في ذلك أدله المقام.

و منه يعلم ما فيه من الاشكال به في القواعد، قال فيها: «و يتحقق بإخبار الزوج أو ولها أو ولزوج أو السفير بينهما على إشكال بالصحه أو الكماليه عقيب الاستعلام أو بدونه، و هل يتحقق لو زوجت نفسها أو زوجها الولى مطلقا؟ إشكال، و لا يتحقق بالاخبار للترويج أو له لغير الزوج» بل في كشف اللثام بعد أن ذكر وجه الاشكال من عدم الاخبار، و من انصراف الإطلاق إلى السالم الكامل، و إطلاق

قوله عليه السلام في خبر رفاعة [\(٢\)](#)

«و إن المهر على الذي زوجها، و انما صار عليه المهر لأنه دلسها»

قال: «و هو عندي ضعيف مخالف للأصول، خصوصا في الكمال، و لا سيما بالنسبة و نحوه، و لو فرق بين ما يعلم عاده عدم الرغبه في النكاح معه من عيب أو نقص مطلقا أو بالنظر إلى حال الزوج و خلافه كان حسنا، و مثله الكلام لو زوج نفسه أو زوجه الولى مطلقا».

١- الوسائل الباب-١- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ٦ و ١٤ و الباب-٢- منها الحديث ٧.

٢- الوسائل الباب-٢- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ٢.

قلت: لا إشكال في عدم التدليس بالسكتوت عن صفة الكمال، كما لا إشكال في تتحقق حكمه بالسكتوت عن العيب من العالم به، هي أو وليها، و ليس الدليل منحصرا في خبر رفاعة الذي وصفه بالضعف والمخالفه للأصول.

بل يشعر به

صحيح الحلبي (١) عن الصادق عليه السلام «في الرجل الذي يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبنوا له، قال: لا ترد إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل، قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها؟»

قال: لها المهر بما استحل من فرجها، ويغرم ولها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها»

ضروره ظهورهما في تتحقق التدليس الذي يرجع به على الولي بعدم بيان مثل هذه العيوب، ونحوه صحيح محمد بن مسلم (٢) عن الباقي عليه السلام.

و إطلاق

مرسل ابن بكر (٣)

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذلك، قال: هو ضامن للمهر».

و ما يشعر به

صحيح الحلبي (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل ولته امرأه أمرها أو ذات قرابه أو جاره له لا- يعرف دخله أمرها فوجدها قد دلست عيما هو بها، قال: يؤخذ المهر منها، ولا يكون على الذي زوجهها شيء».

و خبر محمد بن مسلم (٥) عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال: «في كتاب على عليه السلام من زوج امرأه فيها عيب دلسه ولم يبين ذلك لزوجها فإنه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها، ويكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوجهها ولم يبين»

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك، كـ صحيح الحداء (٦)

و صحيح داود بن سرحان (٧)

-
- ١- ذكر صدره في الوسائل الباب -١- من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٦ و ذيله في الباب -٢- منها الحديث ٥.
 - ٢- وأشار إليه في الوسائل الباب -١- من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٦ وفي الباب -٢- منها الحديث ٥ و ذكره في الفقيه ج ٣ ص ٢٧٣ الرقم ١٢٩٧.
 - ٣- الوسائل الباب -٢- من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٣.

- ٤-٤ الوسائل الباب -٢- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ٤ «. أو جار لها».
- ٥ الوسائل الباب -٢- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ٧ .
- ٦ الوسائل الباب -٢- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ١ .
- ٧ الوسائل الباب -٢- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ٦ .

و خبر غيات بن إبراهيم [\(١\)](#)

و غيرها.

بل هو أيضا ظاهر المحكى عن مبسوط الشيخ و ابن الجيد، و صريح المحكى عن التحرير، بل صرخ به أيضا ثانى الشهيدين و المحققين، بل فى موضع من جامع المقاصد أنه المفهوم من كلام الفقهاء و النصوص عن أئمه الهدى صلوات الله عليهم أجمعين، فلا إشكال حينئذ فى تتحققه فى ذلك هنا.

كما لا إشكال فى اعتبار الاشتراط أو الوصف بالنسبة إلى صفات الكمال، كما تسمع ما ورد فيها من النصوص [\(٢\)](#)

و أما إشكاله فى السفير ففى جامع المقاصد «إن أراد به المتولى للعقد بين الزوجين لم يكن للإشكال فيه وجه، لأن النص و كلام الأصحاب صريحان فى أن العاقد على ذات العيب يغرم مهرها إلا- إذا لم يكن عالما بحالها، فالغرم عليها، و إن أراد به الرسول بينهما و المتولى للعقد غيره فالغرم على العاقد لا عليه، نعم يجىء الإشكال فيما إذا كان العاقد بعيدا عن العلم بأحوال الزوجة و الواسطه عالما بحالها، لأنه حينئذ غار يتغرم و ظاهر النص ينفي الغرم عنه لتعليقه بالمنكح، و مثله ما لو أخبر السفير الولى بأنه أعلم الزوج بالعيوب مثلا- و كان كاذبا، فإن الإشكال فى تغريمها من حيث إنه غار، و من حيث إن الولى مفرط فى الركون إلى خبره، هذا حكم العيب، و أما حكم النقص فان الغرم على وصف المرأة بالحرير فظهرت أمره، و على من شرط البكاره ظهر ضدها، و لا تفاوت بين كونه ولها و أجنبيا».

و لا يخفى عليك ما فى كلامه من التشويش الذى لم يرجع إلى محصل، و الذى يظهر من نصوص [\(٣\)](#)

المقام أن المدلس الذى يرجع عليه بالمهر هو المتولى شرعا لأمر المرأة، أو عرفا و لو بتوليتها هى أمرها إذا كان عالما بعيوبها عارفا بدخيله أمرها، و لا مدخلية للأجنبي المباشر للفظ العقد، و الإنكاح الموجود فى

١- الوسائل الباب- ١- من أبواب العيوب و التدلisis الحديث ١٤.

٢- الوسائل الباب- ٨ و ١٠- من أبواب العيوب و التدلisis.

٣- الوسائل الباب- ٢- من أبواب العيوب و التدلisis.

النص (١) لا يراد منه مباشره العقد، بل المراد منه من يسند اليه التزويج على وجه إسناده إلى الأولياء العرفين الذى يكون العقد عليهما حد ما وقع بأمرهم من مقدمات النكاح، و هو الذى يراد منه الاعلام بالأمر و إظهار الحال للزوج، كما أنه هو الذى يسند إليه التفريط بترك الاخبار، بل الظاهر اختصاصه بالغرامه وإن كان قد شاركته الامرأه بعد إعلام الزوج إلا أنه حيث كان المتولى الذى يراد منه الاخبار بنحو ذلك اختص بالغرامه دونها، بل ربما كان القول قولها بيمنها لو أنكر العلم بالعيوب الظاهر فيها الذى يبعد خفاوته على مثله، كما صرحت به فى جامع المقاصد فى مقام آخر بعد أن ذكر ما لا يخلو من تشويش أيضا فيما يصير الشخص مدلسا، قال:

«و يناسب الحال أن يراد بالولى هنا المتولى لأمرها وإن كان وكيلا بحيث يكون تزويجها مستندا اليه، سواء باشر العقد أم لا، والأخبار لا تدل على أمر غير ذلك، والدليل لا ينهض إلا عليه، لأن التدليس منوط بالباعثيه» و كأنه أراد ما ذكرنا، إلا أنه ينبغي أن يعلم أن ذلك من خواص المقام، ضروره عدم جريان مثله فى التدليس بالبيع.

كما أنه ينبغي أن يعلم أنه قد ظهر لك مما ذكرنا مجتمعه العيب للتدليس و انفراد كل منهما عن الآخر، فقد يكون عيبا من غير تدليس كما لو كان خفيا على الزوجة و ولديها، و ما فى جامع المقاصد من التوقف فى ذلك فى غير محله، و تدليس من غير عيب، كمسائل هذا الفصل المشتمله على فقد صفات الكمال، و تدليس و عيب، كما لو دلس بالعيوب، و هو الذى تقدم فى الفصل السابق، إلا أنه لا حكم له زائدا على خيار العيب إلا فى الرجوع بالمهر الذى قد عرفت الكلام فيه، و أما احتمال إثبات الخيار من جهة فهو واضح الفساد، ضروره ظهور النص و الفتوى فى اتحاد جهة الخيار بالتدليس بالعيوب الذى قد عرفت أنه يتحقق بمجرد السكوت عن الإخبار بالعيوب مع العلم به الذى لا يصح فيه إسقاط الخيار من جهة العيب

١- الوسائل الباب -٢- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .٥

و بقاوہ من جھے الكتمان، بل النصوص صريحة في فساده، كما هو واضح.

[مسائل]

[المسألة الأولى إذا تزوج امرأه على أنها حره فبانت أمه كان له الفسخ]

و كيف كان ف فيه أى هذا المقصود مسائل:

[المسألة الأولى إذا تزوج امرأه على أنها حره فبانت أمه كان له الفسخ]

الأولى إذا تزوج الحر أو العبد امرأه معينه على شرط أنها حره فبانت أمه كلاً أو بعضاً صحيحاً العقد مع إذن السيد أو إجازته و كون العاقد ممن يجوز له نكاح الأمه، لا طلاق الأدلة، والإجماع المحكم عن السرائر، نعم كان له الفسخ ولو دخل قيل: لأن فائدته الشرط قلب العقد اللازم جائزًا، بل لا يسقط الخيار الحاصل منه بالتصريف كما عرفته في محله.

و فيه أن الأولى الاستدلال بظاهر النص (١)

و الفتوى بتحقق الخيار بالتدليس بنحو ذلك، لا للشرط المذبور، و إلاـ لـ كـ انـ مـ قـ تـ ضـاهـ ثـ بـوتـ الخـيـارـ بـتـعـذرـ كـلـ شـرـطـ فـيـ عـقـدـ النـكـاحـ، أوـ بـالـامـتنـاعـ مـنـ الـوفـاءـ بـهـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ سـمـعـتـهـ فـيـ الـبـيعـ، وـ اـحـتمـالـ الـالـتـرـامـ بـذـلـكـ يـنـافـيـهـ اـقـتـصـارـهـمـ فـيـ خـيـارـ النـكـاحـ عـلـىـ الـعـيـوبـ الـمـخـصـوصـهـ، وـ التـدـلـيسـ بـالـأـمـورـ الـمـذـكـورـهـ، بلـ تـصـرـيـحـهـ بـعـدـ قـبـولـ الـنـكـاحـ لـاشـتـراـطـ الـخـيـارـ.

و على كل حال فما قيل و القائل الشيخ في المحكمى من مبسوطه و خلافه العقد باطل لقاعدته لزوم الوفاء بالشرط المتعدر هنا، بل هو مشخص للمعقود عليها، فمع انتفائه يكون الواقع غير مقصود و المقصود غير واقع - كما ترى، إذ فيه أن لزوم الوفاء به لا يقتضى بطلان العقد بتعذرها، خصوصاً مع كونه حقاً للمشروط له، فله إسقاطه و رفع اليد عنه، و تشخيصه للعقد لا يزيد على تشخيص الوصف الذي قد عرفت في محله تسلط الخيار لانتفائه، لا فساد العقد.

و (١١) حينئذ فلا ريب في أن الأول أظهر (١٢) منه، بل هو واضح الضعف، بل لو لم يكن ذلك باذن المولى كان صحيحاً أيضاً موقوفاً على الإجازة، لما عرفته

في محله، نعم لو لم يكن العاقد ممن يجوز له نكاح الأمة كان فاسدا، اللهم إلا أن يريد الشيخ ذلك أو الأول مع التجوز في البطلان أو أن مذهبه ذلك في نكاح الأمة من دون إذن سيدها، لما تقدم في محله، وخصوص

خبر الوليد بن صبيح (١) عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل تزوج امرأه حره فوجدها أمه قد دلست نفسها، قال:

إن كان الذي زوجها إياه من غير مواليها فالنكاح فاسد، قلت: كيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه؟ قال: إن وجد مما أعطاها شيئاً فليأخذه، وإن لم يوجد شيئاً فلا شيء له عليها، وإن كان زوجها إياه ولها ارتجع على ولديها بما أخذت منه، و لموالاتها عليه عشر قيمتها إن كانت بكر، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها، قال: وتعتد منه عده الأمة، قلت: فان جاءت منه بولد، قال: أولادها منه أحراز إذا كان النكاح بغير إذن الموالى»

لكن الظاهر إرادته الفساد مع عدم إجازة الموالى، ولا ريب في الفساد حيث ذكره، وهو واضح كوضوح الحال في لزوم العقد على الصحة مع رضا السيد والزوج بعد العلم بالحال.

وأنه لا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول لها تقدم من أن مقتضاه رد كل عوض إلى صاحبه، بل ولا في أن لها المهر تماماً بعده لما تقدم من قراره بالدخول، وقد فرض كون العقد صحيحاً، و مقتضى صحته لزوم ما تضمنه من المسمى، ولا يعارضه أن مقتضى الفسخ رجوع المسمى إلى مالكه وغرامه مهر المثل عوض ما استوفاه من منفعة البعض، لما عرفت من أن الفسخ وإن اقتضى ذلك لكن في خصوص المقام ونظائره لا يقتضي سوى فسخ العقد ورد البعض إلى أهله، للأدلة الدالة على قرار المهر بالدخول وإن فسخ بعده، كما عرفته فيما سبق و تعرفه فيما يأتي، فما عن ابن الجينيد هنا أيضاً من وجوب مهر المثل واضح الضعف، كما عرفته فيما تقدم.

و كذلك ما قيل عن المقنع والنهاية وغيرهما لمولاها العشر إن كانت بكر أو نصف العشر إن كانت ثياباً و يبطل المسمى لصحيح الوليد (٢)

الذى هو

١- الوسائل الباب -٦٧- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ١.

٢- الوسائل الباب -٦٧- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ١.

و إن كان معتبر السنن، و قابلاً لتخصيص ما دل [\(١\)](#)

على خلافه، و موافقاً لقاعدته الفسخ في الجملة و لما دل [\(٢\)](#)

على عدم خلو البعض عن مهر إلا أنه - لغير اعراض المعظم و احتمال وجوب العشر و نصفه في صوره الفساد و إن رجع هو به على المدلس إن كان، بل لعله الظاهر منه عند التأمل فهو حيئذ خارج عما نحن فيه، و غير ذلك - كان فاسداً عن معارضه ما دل [\(٣\)](#)

على وجوب المسمى مع صحة العقد من وجوهه و من هنا كان الأول أشبه بأصول المذهب و قواعده، كما عرفت تفصيل الكلام فيه، بل وفي أن لها المسمى أو مهر المثل أو العشر و نصف العشر في النكاح الفاسد، بل وفي أن وطء الشبهة أيضاً يوجب مهر المثل أو المقدر، وفي أنه يلزم أرش البكاره مع ذلك أيضاً أولاً و في استحقاقها العوض مع علمها بالتحريم، و غير ذلك مما تقدم في المباحث السابقة، فلا حظ و تأمل، و الله العالم.

و على كل حال يرجع بما اغترمه من مهر بل و قيمه ولد و نفقه على المدلس إن كان النكاح فاسداً قطعاً، بلا خلاف معتمد به أجده فيه، لقاعدته الغرور، و النصوص [\(٤\)](#)

السابقة في التدليس بالعيوب، و صحيح الوليد [\(٥\)](#)

١- الوسائل الباب -٥٤- من أبواب المهور.

٢- لم نعثر على ما يكون صريحاً في عدم خلو البعض عن المهر، و الظاهر أنه استفيد من الروايات التي دلت على أنه يجب على الرجل كذا بما استحل من فرجها و هي كثيرة منها ما رواه في الوسائل في الباب -١٦- من أبواب ما يحرم بالمحاصرة الحديث ٦ و الباب -٦٧- من نكاح العبيد و الإمام الحديث ١ و الباب -٣- من العيوب و التدليس الحديث ٣ و الباب -٦- منها الحديث ١ و الباب -٢- منها الحديث ٢. نعم ورد «لا يصلاح نكاح الا بمهر» في روايات عديدة ذكرها في الوسائل في الباب -٢- من أبواب عقد النكاح.

٣- الوسائل الباب -٥٤- من أبواب المهور.

٤- الوسائل الباب -٢- من أبواب العيوب و التدليس.

٥- الوسائل الباب -٦٧- من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ١.

المتقدم آنفاً و

خبر إسماعيل بن جابر (١)

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته، فسأل عنها، فقيل: هي ابنته فلان فأتي أباها، فقال: زوجني ابنتك، فزوجه غيرها، فولدت منه، فعلم بعد أنها غير ابنته، وأنها أمه، قال:

ترد الوليد على مواليه، والولد للرجل، وعلى الذي زوجه قيمه الولد، يعطيه موالى الوليد كما غر الرجل وخدعه»

و في خبره الآخر (٢) عنه عليه السلام أيضاً قلت:

«جاء رجل إلى قوم فخطب إليهم أن يزوجوه من أنفسهم فزوجوه وهو يرى أنها من أنفسهم فعرف بعد ما أولدها أنها أمه، قال: الولد له، وهم ضامنون لقيمه الولد لمولى الجاريه»

إلى غير ذلك مما هو معتصد بعدم الخلاف فيه وعدم الاشكال.

نعم لو كان مولاها دلساها قيل و القائل الشيخ و الجماعة كما في المسالك:

يصح العقد ولا - خيار فيه، لأنها تكون حره بظاهر إقراره أو إنشائه لو كان قد قال: «هي حره» أو «هذه حره» أو نحو ذلك مما يقتضي الحكم بحرفيتها إقراراً أو إنشاء قبل حصول العقد عليها، فمع فرض رضاها بالنكاح سابقاً أو لاحقاً يصح العقد على جهة اللزوم و يكون المهر لها.

نعم لو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لا - إقراراً ولا - إنشاء لم تعتق بل هي باقيه على الرق، خلافاً لما عن ظاهر المبسوط ولم يكن لها مهر لأن الفرض تدلisy المولى إليها، والمهر راجع إليه، بل لو كان قد دفع إليها شيئاً من المهر باذنه وأتلفته يرجع به عليه، للغرور أيضاً، بل في القواعد احتمال الرجوع عليه وإن لم يأذن، والرجوع به في كسبها و التبعية به بعد العتق، وهو وإن كان جيداً، بل وافقه عليه جماعة من المتأخرین و متأخریهم، لكنه خروج عن موضوع المسألة الذي هو تدلisyها حره ثم ظهر بعد ذلك أنها أمه و لو للعلم بكذب إقراره، و لعله لذا نسبه المصنف إلى القيل مشعراً بتمریضه، نعم قيل:

ينبغى استثناء أقل ما يتمول أو مقدار مهر المثل في صوره الرجوع بالمهر لثلا

١- الوسائل الباب-٧- من أبواب العيوب والتدلisy الحديث .١

٢- الوسائل الباب-٦٧- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث .٧

يخلو البعض عن المهر، وفيه ما عرفه سابقاً من منافاته لدليل الرجوع الظاهر أو الصريح في المسمى جميعه الموافق لفتوى العظام، اللهم إلا أن يقال في خصوص المقام باستثناء العشر أو نصفه منه، لـ صحيح الوليد [\(١\)](#)

السابق، و يمكن تنزيل ما سمعته من المقنع والنهاية على هذه الصوره خاصة، وإن كان فيه ما عرفه أيضاً.

ولو تحررت بعد النكاح فعلم الزوج في حال حريتها أنها كانت أمه مدلساً قبل النكاح فالظاهر ثبوت الخيار، خلافاً لمحتمل القواعد في نظير المسألة من عدم الخيار، لارتفاع الضرر، وأصاله للزوم، و نحو ذلك مما لا يعارض إطلاق دليل الخيار، والله العالم.

ولو دلست هي نفسها كان عوض البعض لمولاها وهو المسمى في العقد مع إجازته على الأصح و مهر المثل أو العشر و نصفه إن لم يجز ولكن رجع الزوج به عليها إذا أعتقدت لقاعدته الغرور ولو كان دفع إليها المهر استعاد ما وجد منه و دفعه بعينه إلى المولى إذا كان العقد واقعاً عليه وإلا إن شاء دفعه أو غيره من الأفراد وأما ما تلف منه ف يتبعها به عند حريتها للقاعدته السابقة.

ولا فرق في هذه الأحكام بين الحر والعبد، لإطلاق الدليل، نعم حكم الرجوع و نحوه لسيده، بل و الخيار بناء على اختصاص الطلاق في كونه بيده دون غيره كما تقدم الكلام فيه سابقاً، نعم لو أعتقد قبل الفسخ فالأقرب أن الرجوع به للعبد، لأنه حينئذ من كسبه وهو حر، و ربما احتمل كونه للمولى، لأنه عوض ما دفعه عن عبده الذي لم يدخل في ملكه، بل خروجه عن ملك المولى كان متزللاً، وفيه منع.

ثم إن كان الغار هو الوكيل لها أوله رجع بالجميع وإن كانت هي فكذلك ولكن يتبعها به بعد العتق، ولا يرجع على سيدها الذي قد استحق غير المهر

١- الوسائل الباب -٦٧- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث .

بالوطء، ولو حصل الغرور بينهما رجع بنصفه على الوكيل حالاً ونصفه عليها بعد العتق.

ولو أُولدها ففي القواعد «كان الولد رقا لمولاه إن كان المدلس سيدها وأذن لها في التزويج مطلقاً أو في التزويج به بخصوصه أو بأي عبد كان» وفيه نظر مع فرض المسألة على وجه يثبت الخيار المتوقف على حصول الاذن منهم المستلزم شركه الولد بينهما، لكونه نماء ملكيهم، وتدليس السيد بالحرير لا ينافي ذلك، وفرض المسألة إذن مولى الجاريه دون العبد حتى يكون الولد لمولى العبد ينافي الحكم بالختار، وهذا كله مع الشرط في متن العقد.

أما إذا تزوجها على أنها حرث بالأخبار بذلك قبل العقد من الولي أو الجاريه أو أجنبي من دون اشتراط لفظاً ففي المسالك وغيرها وعن المبسوط عدم الخيار، للأصل المستفاد من عموم «أَوْفُوا» [\(١\)](#) وغيره، بل صريح بعضهم بذلك حتى مع اشتراط ذلك قبل العقد، تمسكاً بما دل على عدم العبره بالشروط السابقة قبل العقد من النصوص السابقة، لكن قد عرفت ما فيه في محله، مضافاً إلى ظهور الأدلة هنا التي منها صحيح الوليد [\(٢\)](#)

وخبر إسماعيل بن جابر [\(٣\)](#)

المتقدمه في تحقق التدليس بالأعم من ذلك و من الاخبار بالحرير قبل العقد على وجه يكون الباعث له على تزويجها بذلك، بل هو قائم في نفسه قيام الداعي وإن لم يشترطه في العقد ولا قبله، بل لعل العرف أيضاً كذلك.

نعم قد يتوقف في تتحققه بالسكت منها أو من يتولى نكاحها مع العلم، كما عرفته فيما تقدم، مع إمكان القول بكونه تدليس أيضاً إذا فرض علم الساكت بقدوم الزوج على الحرير وإن استفادها من الأصل و نحوه، ومن هنا أطلق المصنف وغيره، بل لعله المشهور في موضوع المسألة من غير اعتبار للاشتراط.

ثم إنه قد ظهر لك مما ذكرنا أنه لا فرق في ثبوت هذه الأحكام بين ظهورها

١-١ سورة المائدः: ٥- الآية ١.

٢-٢ الوسائل الباب-٦٧- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ١.

٣-٣ الوسائل الباب-٧- من أبواب العيوب والتدعيس الحديث ١.

أجمع أمه أو بعضها، فيثبت الخيار حينئذ بالتدليس برقيه بعضها للتنقیح، و لأن السبب في الخيار التدليس بهذا الوصف و نحوه من غير فرق بين الجميع و البعض، كما هو ظاهر النصوص، لكن في القواعد «إنما يرجع على المدلس بنصيب الرقيه، لأن التدليس إنما وقع بالنسبة إلى ذلك البعض، بخلاف الآخر الذي صدق بالإخبار بحريته».

قلت: قد يتحمل قويا الرجوع بالكل إلا ما استثنى من أقل المهر أو مهر المثل إن رجع عليها، لأنه لم يسلم له ما يريده من النكاح، وعلى الأول فإن كانت هي المدلسه و كان نصفها مثلا رقا أغرم للمولى نصف المهر، و رجع عليها بنصف ما غرمه معجلا، و تبعها بالباقي بعد العتق، و لو كان المولى المدلس لم يكن له شيء من المهر، بل لو دفعه إليها بإذنه فتلف كان الرجوع عليه بنصفه، بل قد سمعت احتمال الرجوع عليه بذلك و إن لم يأذن، لكونه غارا، فهو سبب في الإنلاف أقوى من المباشر، و لو كان أجنيا رجع عليه بما غرمه للمولى من نصف المهر، بل يرجع عليه بذلك و بما دفعه لها باذنه فأتلفته، بل و إن لم يأذن بناء على احتمال الرجوع به على السيد كذلك.

[المآل الثانيه إذا تزوجت المرأة بـرجل على أنه حر فـيـان مـملوكـا كـان لـهـاـ الفـسـخـ قـبـلـ الدـخـولـ وـ بـعـدهـ]

المآل الثانيه عكس المآل السابقه، و هي ما إذا تزوجت المرأة بـرجل على أنه حر فـيـان مـملوكـا كـان لـهـاـ الفـسـخـ قبل الدـخـولـ وـ بـعـدهـ، و لاـ مـهرـ لـهـاـ معـ الفـسـخـ قـبـلـ الدـخـولـ لأنـهـ منـ قـبـلـهـاـ، وـ لـاقـضـاءـ الفـسـخـ ذـلـكـ كـمـاـ عـرـفـتـهـ سـابـقـاـ، نـعـمـ لـهـاـ المـهـرـ المـسـمـىـ بـعـدـ لـمـاـ عـرـفـتـهـ أـيـضاـ فـيـماـ تـقـدـمـ، بلاـ خـلـافـ أـجـدـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ، بلـ وـ لـاـ إـشـكـالـ، لـمـاـ تـقـدـمـ وـ لـ

صحيح محمد بن مسلم (١)

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأه حره تزوجت مملوكـا على أنه حر، فعلمت بعد أنه مملوكـ، قال: هي أملكـ بنفسـها إن شـاءـتـ أـقـامـتـ معـهـ وـ إـنـ شـاءـتـ فـلاـ، فـانـ كـانـ دـخـلـ بـهـ فـلـهـ»

١- الوسائل الباب- ١١- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .

الصدق، وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء»

و ظاهر قوله عليه السلام: «الصدق» أنه المسمى كما حقيقناه سابقاً، لا مهر المثل، كما أن ظاهره كون العبد مأذوناً وإلا لم يكن الخيار بيدها مع عدم إجازة السيد، ولكن لها المهر على العبد تتبعه به بعد العتق، بخلاف ما إذا كان مأذوناً، فإن المهر يرجع على السيد، لما تقدم سابقاً من أن مهر العبد المأذون على السيد، وكذا ظاهر الصحيح المزبور عدم الفرق بين شرطيه الحرية في متن العقد و عدمها بعد صدق التدليس والغرور والخداع، كما سمعته في السابق، بل لا يخفى عليك إجراء جميع ما ذكرناه من الأحكام في المسألة السابقة حتى حكم ظهوره مبعضاً و حكم ما لو كانت المرأة أمه وإن كان الخيار حينئذ بيد المولى قطعاً، نعم في القواعد هنا «لو ظهر الزوج معتقاً فلا خيار» وفيه ما عرفت بناء على كون المراد عدم الخيار لو ظهر كون حرية بعنته بعد كونه زوجاً، أما لو كان المراد أنه حين النكاح معتقاً لا حراً بالأصل فوجه عدم الخيار حينئذ ظاهر، ضرورة صدق الحرية، والله العالم.

[المسألة الثالثة إذا عقد على بنت رجل على أنها بنت مهيره فكانت بنت أمه كان له الفسخ]

المسألة الثالثة قيل في محكى المقنعه والنهايه والمهذب والسرائر والوسائل بل نسب إلى أكثر المتقدمين إذا عقد على بنت رجل على أنها بنت مهيره أي حره فكانت بنت أمه كان له الفسخ للتدليس في الصفة المستفاد تسيبيه الخيار من فحاوى النصوص السابقة والتعليق في بعضها، ولعله لا يخلو من قوه، خصوصاً مع احتمال إرادته من الخبرين (١)

الآتين في المسألة الاتيه، بل لعله الظاهر من أحدهما. ولكن مع ذلك الوجه عند المصنف، وغيره من المتأخرین ثبوت الخيار مع الشرط في متن العقد تحقيقاً أو تقديراً على القول به لاــ مع إطلاق العقد وقع ذلك على نحو الداعي أو الشرط قبله، لأصاله اللزوم، بخلافه

مع الشرط فيه الذى لا خلاف فى ثبوت الخيار معه حينئذ، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه صريحاً، لعموم

(١) المؤمنون عند شروطهم

المنحصر فائدته في نحو المقام في التسلط على الخيار.

و على كل حال فان فسخ قبل الدخول فلا مهر لها على الزوج إجماعاً، و لا على أبيها الذي زوجها على المشهور، للأصل مع انتفاء المقتضى، خلافاً للشيخ في محكى النهاية، فأثبتت عليه المهر، و عللته غير واحد بالرواية، و لم نقف إلا على خبرى محمد بن مسلم (٢)

الآتين في المسألة الآتية، و لا دلالة فيها على ذلك، فالأصل حينئذ بحاله بعد قصور الروايه المرسله لو فرض إراده غيرهما منها عن قطعه كما هو واضح.

نعم لو فسخ بعده كان لها المهر المسمى الذى استقر بالدخول على الزوج، كما عرفته فيما تقدم من نظائر المسألة ولكن يرجع به على المدلس أبا كان أو غيره لقاعدته الغرور وفحاوى النصوص السابقة فى أمثال المسألة وصحىح محمد بن مسلم (٣)

الاتى حتى لو كانت هي المدلسه رجع عليها إن كان قد دفع إليها، و إلا لم يكن لها شىء حتى أقل ما يتمول فضلا عن مهر المثل، كما عرفت تحقيق المسأله فيما تقدم، هذا و في القواعد «لو خرجت بنت معتهقه إشکال» و لعله من دخولها في المهييره عرفا، لأنها الحره كما عن الجوهرى و غيره، مضافا إلى الأصل و الاحتياط، و من دعوى تبادر الحره بالأصل و فيها منع، والأولى أن يحمل على ظهور أنها كانت أمها حين ولدت ثم أعتقت، فإن الإشكال فيها أظهر من صدق أنها الان مهييره، و من أنها حين ولدت منها لم تكن بنت مهييره، و الظاهر أن العبره بذلك حين الولاده، و الأمر سهل بعد وضوح الحال في أصل المسأله، والله العالم.

^٤ - ١ الوسائل الباب - ٢٠ - من أيواب المهور الحديث .

^٢- الوسائل الباب-٨- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ١ و ٢.

^٣- ٣ الوسائل الباب-٨- من أبواب العيوب و التدليس الحديث .

[المسألة الرابعة لو زوجه بنته من مهيره وأدخل عليه بنته من الأمه فعليه ردها ولها مهر المثل إن دخل بها]

المسألة الرابعة لو زوجه بنته من مهيره وأدخل عليه ابنته من الأمه فعليه اجتنابها مع العلم بالحال وردها، ولها مهر المثل إن دخل بها و هي غير عالمه وإن كان هو عالما. و يرجع به من جهله على من ساقها إليه لقاعدته الغرور. و ترد عليه التي تزوجها لأن الفرض كونها امرأته و كذا كل من أدخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت أرفع أو أخفض أو مساويه فوطأها، فإنه يغرم لها مهر المثل إن لم تكن عالمة، و يرجع به إن لم يكن عالما على المدلس، للقواعد المقرره، وإنما ذكر الأصحاب هذه بخصوصها ل تعرض النصوص لها، ف

في صحيح محمد بن مسلم [\(١\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام «سألته عن رجل خطب إلى رجل ابنته له من مهيره فلما كانت ليه دخولها على زوجها أدخل عليه ابنه له اخرى من أمه، قال: ترد على أيها، و ترد إليه امرأته، و يكون مهرها على أيها»

وفي صحيحه الآخر [\(٢\)](#)

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيره فأناه بغيرها، قال:

ترد التي سميت له بمهر آخر من عند أيها، و المهر الأول للتي دخل بها»

بناء على كون المراد منهما إدخال الأخرى بعد العقد على الأولى، مع احتمال إراده لخطبته بنت المهيره ولكن العقد وقع على بنت الأمه بعنوان أنها بنت المهيره تدليسا من الأب، فيكون الخبران حينئذ دليلاً المسألة السابقة، بل لعل الثاني منها ظاهر في ذلك، بل والأول بناء على أن المراد من «امرأته» فيها المسمى له بالخطبته و نحوها.

و على كل حال فالمراد من الأول بقرينه الثاني كون مهر المردوده إلى زوجها على أيها، و وجهه أن الزوج يرجع بالمهر الذي غرمته للأولى على الأب المدلس، فيأخذه منه، و يدفعه إلى المعقوده عليه بعد فرض تساوى مهر المثل الذى

١- الوسائل الباب-٨- من أبواب العيوب و التدلisis الحديث .٢

٢- الوسائل الباب-٨- من أبواب العيوب و التدلisis الحديث .١

غرمه للمهر الذى عقد عليه، و حينئذ فيوافق الخبران القواعد المعلومة.

و منه يعلم ما فى فتوى الشيخ السابقه المبنية على رجوع الضمير فى الخبر الأول للبنت من الأمه، و كون الرد قبل الدخول، مع احتماله مضافا إلى ما عرفت العلم بعد الدخول و حينئذ فالمراد من كون المهر على أبيها باعتبار رجوع الزوج به عليه، فقراره حينئذ عليه.

و قال فى هذه المسألة فى النهايه: «و إن كان للرجل بنتان إحداهما بنت مهيره والأخرى بنت أمه فعقد لرجل على بنته من المهيره ثم أدخل عليه بنته من أمه كان له ردها، و إن كان قد دخل بها و أعطاها المهر كان المهر لها بما استحل من فرجها، و إن لم يكن دخل بها فليس لها مهر، و على الأب أن يسوق إليه ابنته من المهيره، و كان عليه المهر من ماله إذا كان المهر الأول قد وصل إلى ابنته الاولى، و إن لم يكن وصل إليها و لا يكون قد دخل بها كان المهر فى ذمه الزوج لروايه محمد بن مسلم عن البارق عليه السلام» و ذكر الخبر الأول، و فى المسالك بعد حكايه ذلك عنه قال: «و لا يخفى أن فى دعوى الشيخ زيادات عن مدلول الروايه لا توافق الأصول، مع أن فى طريق الروايه ضعفا» قلت: الخبر حسن كالصحيح و ليس فى كلام الشيخ زيادات عليه بعد فرض كون مراده ما ذكرنا، فتأمل جيدا، و الله العالم.

[المسائل الخامسه إذا تزوج امرأه و شرط كونها بکرا فوجدها ثيابا لم يكن له الفسخ لإمكان تجدهه بسبب خفي]

المسائل الخامسه إذا تزوج امرأه و شرط كونها بکرا فوجدها ثيابا و ثبت بالإقرار أو البينه سبق ذلك على العقد كان له الفسخ لانتفاء الشرط الذى قد عرفت أن فائدته ذلك، و لعله لا خلاف فيه كما لا إشكال، لكن فى كشف اللثام أن ظاهر الأكثر و صريح بعض عدم الخيار، للأصل و الاحتياط، و أن الثيوبه ليست من العيوب، و فيه أنها لم تتحقق ما حكاها، بل لا وجه له مع الفتوى من غير خلاف منهم فى تحقق

ال الخيار مع شرط الصفات، ككونها بنت مهيره و نحوها، لدليل الشرطيه القاطع للأصل، وغير متوقف على العيب حينئذ، نعم أطلق كثير من الأصحاب فيمن تزوج جاريه على أنها بكر فوجدها ثيما لم يكن له الفسخ إلا أن ذلك منهم لإمكان تجدده بسبب خفي كما أومأ إليه المصنف، فلا ينافي اشتراطه، بل هو المراد من

خبر القاسم بن الفضيل [\(١\)](#) عن أبي الحسن عليه السلام «في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فوجدها ثيماً يجوز أن يقيم عليها؟ قال: قد تفتق البكر من المركب و من التزوه»

أو المراد أنه لا دلائل في انتفاء بكارتها على فجورها، أو أن لها بعلا أو نحو ذلك مما لا ينبغي معه القيام معها، لأن البكاره قد تذهب بالتزوه و نحوها.

و على كل حال فهو غير مفروض المسألة الذي هو اشتراط البكاره المعلوم سبق انتفائها، بل لا يبعد ثبوت الخيار معه وإن لم يذكر ذلك شرطا في متن العقد، وإنما كان بتدليس منها أو من وليها، لما سمعته في المسائل السابقة، نعم لو تزوجها من دون اشتراط بكاره ولا تدلisis وإنما قدم عليها على احتمالها الأمرين لم يكن لها خيار، بل ولا رجوع بمهر وإن ظهر سبقها، للأصل السالم عما يقتضى شيئاً منها.

و كيف كان فإذا فسخ حيث يكون له الفسخ فان كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده استقر المهر و رجع به على المدلس، وإن كانت هي، بل الأصح عدم استثناء قدر ما يتمول أو مهر المثل له إذا رجع عليها، لما عرفته في المسائل السابقة.

و أما إذا اختار البقاء أو لم يكن له الفسخ لاحتمال التجدد كان له أن ينقص من مهرها على المشهور بين الأصحاب، لـ

صحيح محمد بن جزك [\(٢\)](#)

«كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام سأله عن رجل تزوج جاريه بكرًا فوجدها ثيماً هل يجب لها الصداق وافياً أو ينقص؟ قال: ينقص»

خلافاً للحلبي و ابن البراج فلم ينقصا منه شيئاً، للأصل المقطوع بالدليل، فلا ريب في ضعفه، إنما الكلام في

١- الوسائل الباب - ١٠- من أبواب العيوب و التدلisis الحديث ١ عن محمد بن القاسم بن الفضيل كما في الكافي ج ٥ ص ٤١٣

٢- الوسائل الباب - ١٠- من أبواب العيوب و التدلisis الحديث ٢

مقدار النقصان، ففي محكى النهاية شىء، لإطلاق لفظ النقصان في الصحيح المزبور.

وفي القواعد ومحكمي السرائر والتحrir والإرشاد والتلخيص هو ما بين مهر البكر والثيب، ويرجع فيه إلى العادة فينقص من المسمى مقدار التفاوت بينهما نصف أو ثلث أو غيرهما، لأنه الذي فوته المدلس باعتبار أنه بذلك المسمى في مقابلة الوصف بالبكاره ولم تكن كذلك، فيلزم التفاوت كأرش ما بين كون المبيع صحيحاً ومعيناً، وضعفه في المسالك بأن ذلك إنما يتم حيث يكون فواته قبل العقد أما مع إمكان تجده أو العلم بتجده بناء على كونه كذلك فلا، لعدم مقتضى السقوط حينئذ أو عدم العلم به.

وقيل والقائل قطب الدين الرواندي ينقص السادس لأنه المراد من الشيء في الوصايا وهو غلط لخلو الخبر عن لفظ «الشيء» ولو سلم فالحمل على الوصيه منمنع، وعن المصنف في النكت إحالته على رأي الحكم كما هو شأن في كل مالا تقدير له شرعاً، وقد يرجع إليه القول الأول، ضروره أنه لا وجه لا يكال أمر الشيء إلى الزوج أو الزوجة المؤدى إلى التزاع في تعين أفراد الشيء، ولا نظير له في الشرع.

قلت: وقد يقال: إن الأولى تقديره بالنصف عملاً بالنصوص (١)

المعبره المستفيضه الوارده في تقديره بالأمه بعشر قيمتها ونصف عشر قيمتها الظاهره في كون التفاوت بين البكاره والثيوبيه التي لا فرق فيما بين الأمه و غيرها بالنصف وإن اختلفا في كون ذلك نصف عشر القيمه ونصف المسمى الذي قد وقع العقد و التراضي عليه، بل هو الأقوى في النظر إن لم يكن إجماع على خلافه، كما أنه يقوى ثبوت النقصان مع العلم بتجدد الثيوبيه، لترك الاستفصال في الصحيح المزبور الذي يمكن تأييده بكونه كالمبيع قبل قبضه في ضمانه على البائع حتى يقبض، اللهم إلا أن

١- الوسائل الباب -٣٥- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ١ و ٢ و الباب ٦٧ منها الحديث ١.

يدعى ظهور النص في سبق الشيوبي أو مجهول الحال، فيكون ترك الاستفصال فيه لذلك، و يمكن منعه، و الله العالم.

[المسألة السادسة إذا استمتع المرأة فبانت كتابيه لم يكن له الفسخ من دون هبه المده و لا له إسقاط شيء من المهر]

المسألة السادسة إذا استمتع المرأة فبانت كتابيه مثلاً لم يكن له الفسخ من دون هبه المده للأصل السالم عما يقتضى خياره و لا له إسقاط شيء من المهر لعدم نقص الاستمتاع عليه بشيء، نعم له فسخ عقدها بهبها المده كغيرها من النساء التي استمتع بها. و كذا لو تزوجها دائماً بناء على أحد القولين و لكن له أن يطلقها كغيرها من النساء نعم لو شرط إسلامها مثلاً كان له الفسخ إذا وجدتها على خلافه لما عرفت من اقتضاء الشرط ذلك، بل قد عرفت قوه ثبوت الخيار بالتدليس بنحو ذلك على وجه تزوجها على أنها مسلمة مثلاً ببيان الخلاف. و على كل حال فحكمها في الفسخ قبل الدخول و بعده و في الرجوع بالمهر على المدلس و غير ذلك حكم نظائرها السابقه، و لو شرط كونها كتابيه فبانت مسلمه ففي تسلطه على الخيار وجهان: أقواهما الأول، لعموم المقتضي، و لعل له غرض في ذلك، و كذا كل شرط صفة نقص بيان الكمال، و في إلحاق التدليس به هنا إشكال من صدقه، و من ظهور تلك الأدلة في تدليس الناقص بالكامل لا العكس، و لعله الأقوى.

[المسألة السابعة إذا تزوج رجلان بأمرأتين فأدخلت امرأه كل واحد منها على الآخر فوطأها فلكل واحد منها على واطئها مهر المثل]

المسألة السابعة إذا تزوج رجلان مثلاً بأمرأتين فأدخلت امرأه كل واحد منها على الآخر فوطأها فلكل واحد منها على واطئها مع جهلها مهر المثل ويرجع به على الغار إن كان وترد كل واحدة على زوجها، وعليه مهرها المسمى بالعقد عليها وليس له وظفتها حتى تنقضى عدتها من وطء الأول إلا إذا كان الوطء زنا منها، فإنه لا عده حينئذ ولو ماتتا في العده أو مات الزوجان ورث كل واحد منها زوجه نفسه وورثته لحصول السبب وإن امتنع الوطء لعارض كالحيض ونحوه بلا إشكال في شيء من ذلك ولا خلاف، وإنما ذكره الأصحاب بخصوصه للنص فيه، ففى

الصحيح (١)

«في رجلين نكحا امرأتين، فأتى هذا بأمرأه هذا، وهذا بأمرأه هذا، تعتد هذه من هذا وهذه من هذا، ثم ترجع كل واحد إلى زوجها»

و في مرسله جميل بن صالح (٢) عن الصادق عليه السلام «في أختين أهديتا إلى أخرين في ليله، فأدخلت امرأه هذا على هذا وأدخلت امرأه هذا على هذا، قال: لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان، وإن كان وليهما تعمد ذلك أغرم الصداق، ولا يقرب واحد منها امرأته حتى تنقضى العده، فإن انقضت العده صارت كل واحدة منهما إلى زوجها بالنكاح الأول، قيل له: فان ماتتا قبل انقضاء العده، فقال:

يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثهما، ويرثهما الرجلان، قيل: فان مات الرجلان وهم في العده، قال ترثانهما، ولهما نصف المهر المسمى لهما، وعليهما العده بعد ما تفرغان من العده الأولى، تعتدان عده المتوفى عنها زوجها»

نعم هي تتضمن تنصيف المهر بالموت قبل الدخول من أيهما كان ولم يقل به أحد كما في كشف اللثام، قال: «ولذا عمل بها الشيخ في محكى النهاية إلا في تنصيف المهر لهما إذا مات الزوجان فأثبتت لهما تمام المسمى» وستسمع إنشاء الله تحقيق الحال في ذلك.

١- الوسائل الباب -٤٩- من أبواب ما يحرم بالمصاهره الحديث .١

٢- الوسائل الباب -٤٩- من أبواب ما يحرم بالمصاهره الحديث .٢

و حملها في المختلف على أن المرأة ليس لها ولد، فيرجع الزوجان بالنصف مما دفعا مهرا على سبيل الميراث، وفي المسالك «هذا الحمل مع بعده إنما يتم في جانب الزوج دون الزوجة، لحكمه لها أيضا بالنصف، مع أن أول الرواية تضمن حصول الغشيان و آخرها اقتضى ثبوت النصف بالموت، و حملها على ما لو وقع ذلك قبل الدخول خلاف ظاهرها، وعلى كل تقدير فاطر الرواية للضعف أولى من تكلف حملها على ما لا تدل عليه».

قلت: المحتاج إلى التأويل فيها التنصيف بموت الزوجة دون العكس الذي ستسمع دلاله كثير من النصوص (١)

عليه، و الغشيان في أول الرواية غشيان الشبه لا غشيان الزوج، فلا ريب حينئذ في كون المفروض الموت قبل الدخول، والأمر سهل بعد وضوح الأمر في ذلك وفي أن للزوجين الرجوع بما غرما من مهر المثل على نحو ما سمعته في المسائل السابقة، إلا أن الزوجة هنا إذا كانت هي الغاره لم يكن لها مهر أصلا لكونها بغيا حينئذ.

هذا و لكن في جامع المقاصد «يرجع كل من الزوجين بما غرم من مهر المثل على الولي، وفي الرواية التقيد بتعتمده، وكذا في عباره الشيخ على ما سبق ذكره، و ينبغي أن يقال: إن تعتمد الولي والزوجه أو كانوا معا جاهلين فالغرم عليها دون الولي، لأن سببها أقوى، نعم يستثنى لها أقل ما يصلح مهرا، و ان تعتمد أحدهما خاصه فالغرم مختص به، فان تعتمدت هي فلا بد من استثناء الأقل، ولو علم الزوج وجهلت المرأة غرم مهر المثل، ولا يرجع به على أحد و ينبغي تأمل هذا التفصيل، لأنى لم أجده به قائلا».

قلت: مع أن فيه منافاه لقاعدته عدم المهر لبعنوي مع فرض كونها المتعتمدة فلا وجه لاستثناء أقل ما يصلح، بل يقال: بأن له الرجوع على كل منهما مع فرض كون الغرور من كل منهما إذا كانوا جاهلين أو توزع الغرامه عليها، اللهم إلا أن يكون غرور الولي منهما، فغر الزوج، فان القرار حينئذ عليها، فتأمل جيدا،

هذا كله مع علم الحال.

أما إذا اشتبه على كل منهما زوجته ولم يكن ثم طريق إلى معرفتهما منع كل واحد من الرجلين عن الامرأتين حتى يقرع، فإن القرعه لكل أمر مشكل، لكن في القواعد «اللزم كل منها الطلاق» وفي غيرها احتمال طلاق الحاكم أو فسخه أو تسلط المرأة على الفسخ وانتفاء الجميع، ولعل الأقوى ما ذكرنا.

ولو طلقها فلا تحسب هذه طلقه لو تزوج أحدهما بإحداهما بعد ذلك وطلقها آخرين لم تحرم، لعدم معلوميه الزوجة في الثالث، والأصل الحل، نعم لو زوجهما معا وطلقهما مرتين معا ولو في الطلاق الآخر حر ما عليه، لأن زوجته إحداهما وقوع ثلاث طلقات بها مقطوع به لا على التعين، فيجب الاجتناب، لاختلاط الحال بالحرام، وكذا إذا طلقهما مرتين متعاقبتين حرمتا بعد كما الطلاقتين لهما لذلك.

و على كل حال يلزم كل من الرجلين بنصف مع الطلاق قبل الدخول، فان اتفق النصفان جنسا و قدرأ و صفة أخذت كل منهما أحد النصفين وإن اختلفا قسم بينهما أحد النصفين بالتسوية أن تتداعياه وتصادم دعواهما بأن حلفتا أو نكلتا، ويبقى النصف الآخر مجھول المالك، إلا أن يرجع إحداهما إلى ادعائه، فلا يبعد سماعه منها و إعطاؤها إياه، وارتجاع ما أخذته من النصف الأول و تسليمه للأخرى، ولعل الأولى من ذلك القرعه بناء على ما عرفت، فكل نصف خرج على إحداهما أعطيت إياه، ويعطى الأخرى النصف الآخر لتعينه، وربما احتمل أيضا إيقاف كل من النصفين حتى يصطلحا.

وإن سكتا ولم يتداعيا شيئاً منهما فال الأولى بناء على ما ذكرنا القرعه أيضا، وربما احتمل الإيقاف أيضا وإن كان الاختلاف بين النصفين في القدر خاصه أعطيت كل منهما ما تساويه فيه.

بقي الكلام في الزائد، والأولى عندنا فيه القرعه، ويحكم الحاكم حينئذ بمقتضاهما، وربما احتمل عدم ثبوت نصف المهر مع فرض وقوع الطلاق بالإجبار،

و أولى به من فسخ الحاكم أو المرأة، لكنه كما ترى. وقد مر للمسألة نظير في تزويج الولدين، وحكم الميراث حكم المهر.

و مع عدم البناء على القرعه لا ريب في أنه يحرم على كل منهما أم كل واحد منهما، للاشتباه، وكذا يحرم كل منهما على أب الزوج و ابنته، أما على ما ذكرناه من القرعه فلا إشكال و لا اشتباه، والله العالم.

[المأسأله الثامنه كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجه مع الوطء مهر المثل]

المأسأله الثامنه كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجه الحرره مع الوطء و الجهل مهر المثل كوطء الشبهه بلا عقد لا المسمى الذي قد وقع في العقد الفاسد، خلافاً لبعضهم كما عرفت الكلام فيه و في غيره سابقاً و كل موضع حكمنا فيه بصحه العقد فلها مع الوطء و عدم التدليس منها المسمى الذي تستقر بالدخول و إن لحقه الفسخ. و قيل و القائل الشيخ إن كان الفسخ بعيوب سابق على الوطء لزمه مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد أو بعده و لا ريب أن الأولأشبه بأصول المذهب و أخباره كما تقدم البحث فيه.

[المأسأله التاسعه لو شرط الاستيلاد فخر جت عقيماً ففي القواعد لا فسخ]

المأسأله التاسعه:

لو شرط الاستيلاد فخر جت عقيماً ففي القواعد لا فسخ، لإمكان تجدد شرطه و لو في الشيخوخه و عدم العلم بالعقم من دونه، و جواز استناده اليه.

وفيه (أولاً) أن فرض خروجها عقيماً ينافي هذه الاحتمالات التي منها جواز ولادتها في الشيخوخه التي لو وقعت ذلك فيها عدد من المعجزات، و المراد من العقم المشرط عدم حملها، فجواز كونه لمانع لا للعقم غير مجد، و جواز استناده اليه ينفيه ولادته من غيرها، و أن المراد من اشتراط الاستيلاد ما يرجع إلى صفاتها

لا إلى ما يرجع إلى فعل الله الذي لا اختيار لأحدهما فيه، فإن ذلك لا يجوز اشتراطه، و دعوى- أنه و إن أريد بالشرط ما يرجع إلى صفاتها إلا- أنه لا- يعلم بوجه فلا- يفيid اشتراطه انتفاءه، فإن انتفاء الولادة لا يدل على العقم- يدفعها إمكان معرفة ذلك بالقرائن العاديه التي تقييد الطمأنينة بذلك، و كذا حكم اشتراطها عليه الاستيلاد.

[المسألة العاشره لو غرته المكاتبه بالحريره فإن اختار الإمساك فلها لا لسيدها المهر]

المسألة العاشره:

لو غرته المكاتبه بالحريره فإن اختار الإمساك فلها لا لسيدها المهر، و إن اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول، و يرجع به جميعه على المختار بعده إن كان قد دفعه، و إلا فلا شىء، ولو غره الوكيل- سيدها كان أو غيره- رجع إليه بالجميع.

ولو أتت بولد فهو حر إن كان الزوج حر لأنه دخل على ذلك، نعم مع فرض عدم إذن المولى يغنم قيمته يوم سقط حيا.

ويتبع القيمه في الاستحقاق أرش الجنائيه، لأنه قيمه لبعض المجنى عليه فان كان المستحق لها المولى استحق الأرش أيضا، ولو فرض أنه الغار لم يستحق شيئا، و إن كانت الأم هي المستحقة للقيمه كانت مستحقة للأرش أيضا، فإذا فرض أنها الغاره لم تستحق شيئا و إن كان الغار غير المستحق غارم له القيمه، و يرجع بها على الغار.

ولو ضربها أجنبى فألقته لزمه ديه جنين حر لأبيه لأن امه لا ترث، فان كان هو الضارب فللأقرب إلى الولد من ورثته دون الأب القاتل، فان لم يكن له قريب فللإمام، و على الأب للسيد عشر قيمه امه إن قلنا: إن الأرش له، و إن قلنا: إنه للام فلها، و وجه وجوبه أن الولد مضمون و لذا يجب على الجانى ديه للأب، فكما يضمن للأب يضمن للسيد، و عن المبسوط و التحرير لا ضمان لوجوب قيمته يوم

سقط حيا ولا قيمة للميت، و على الضمان فان زادت الديه على عشر القيمه أو ساphe فلا إشكال، و إن نقصت عنه ففي وجوب العشر كاملا أو أقل الأمراء منها وجهان.

[المأسأله الحادي عشر لا يرجع المغدور بالغرامه على الغار إلا بعد أن يغمر]

المأسأله الحادي عشر:

لا- يرجع المغدور بالغرامه على الغار إلا بعد أن يغمر، لأنه إنما يرجع بما غرم، و كذا الضامن، نعم في القواعد للمغدور مطالبه الغار ليخلص من مطالبه المرأة أو السيد، كما أن للضامن أن يطالب المضمون عنه بالتخليص، و لعله لكونه ليس رجوعا، لكن لا يخلو من نظر، لعدم دليل على استحقاق هذه المطالبه قبل الدفع.

[المأسأله الثانيه عشر لو انتسب إلى قبيله فبان من غيرها من غير شرط فالأقرب أنه لا فسخ]

المأسأله الثانية عشر: قال في القواعد: «لو انتسب إلى قبيله فبان من غيرها أعلى أو أدون من غير شرط فالأقرب أنه لا فسخ، و كذا المرأة، نعم لو شرط أحدهما على الآخر نسبا ظهر من غيره كان له الفسخ، لمخالفته الشرط، و كذا لو شرط بياضا أو سوادا أو جمالا» قلت: قد تكرر هنا غير مرره ثبوت الخيار بالتدليس بصفة من صفات الكمال على وجه يتزوجها على أنها كذلك فبان الخلاف، أى صفة كانت، لظهور نصوص [\(١\)](#)

التدليس فيه، خصوصا المستتمل منها على التعليل الذي يكشف عن الوجه فيما ورد الخيار به من التدليس بالحربيه و نحوها، مضافا إلى فحوى خبر الحلبي [\(٢\)](#)

١- الوسائل الباب - ٢ و ٧- من أبواب العيوب و التدليس.

٢- المراد من خبر الحلبي هو خبره الذي ورد فيمن تزويج و قال: أنا منبني فلان، وقد تعرض قده له بعد قليل في هذا الفرع نفسه، و الظاهر أن استدلاله بفحواه هنا ليس لإثبات الخيار في صوره الانتساب إلى قبيله و ظهور الخلاف، فإنه نص في ذلك كما ذكره قده بل لإثبات الخيار بالتدليس بصفة من صفات الكمال، كاشتراض البياض أو السواد أو الجمال و نحوها، كما أنه استدل الفاضل قده لهذه الصوره بفحواه في كشف اللثام و بنصيه في تلك المسأله.

خبر حماد بن عيسى (١) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «إنه خطب رجل إلى قوم، فقالوا: ما تجارتك؟ فقال: أبيع الدواب، فزوجوه فإذا هو يبيع السنانير فمضوا إلى على عليه السلام فأجاز نكاحه، وقال: إن السنانير دواب»

و خصوص

نص الحلبي (٢)

«في رجل تزوج امرأه فيقول: أنا من بني فلان، فلا يكون كذلك، قال: يفسخ النكاح، أو قال: يرد»
ولعله لذا كان المحكم عن ظاهر أبي على و النهايه و الخلاف و الوسيله الخيار و إن لم يشترط ذلك في العقد.

و منه يعلم الحكم في صوره الشرط المعلوم أولويتها من ذلك، ولذا اقتصر عليها ابن إدريس فيما حكى عنه نحو الذي سمعته من الفاضل، بل يمكن دعوى تحصيل الإجماع منهم هنا، على أن شرطيه الصفات توجب الخيار إذا بان الخلاف، بل قد عرف فيما تقدم قوله ذلك حتى مع اشتراط الناقص من الصفات ببان الكامل لاختلاف الأغراض و لانحصر فائده الشرط بذلك هنا، نعم لو كان الشرط من الأفعال ممكن القول بعدم الخيار بتعذره أو امتناعه، للفرق بين النكاح و البيع بذلك، بل يلزم المشترط عليه بأدائه، كما أنه تقدم لك منا أنه وإن قلنا بالحق صوره التدليس بصوره الشرط في إثبات الخيار، لكن ذلك إنما هو فيما إذا دلس صفة كمال فبان صفة نقص لا العكس وإن قلنا بال الخيار في صوره شرطه، و من ذلك كله يظهر لك ما في كلام المصنف ره في مسائله الانتساب في بحث الكفاءة، وقد أو كلنا الأمر هناك إلى هذا المقام، فلا حظ و تأمل، و الله العالم.

وبهذا أنهينا و الحمد لله تعالى قنا على الجزء الثلاثين من كتاب جواهر الكلام بجواز مولانا أمير المؤمنين سيد الأوصياء عليه آلاف التحيه و الثناء في أيام حرجه كانت تمر على الحوزه العلميه التي لا تزال محروسه برعايه صاحبها خاتم الأوصياء المهدي المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف النجف الأشرف ٢٨ رمضان المبارك ١٣٩٥ أقل خدمه الحوزه محمود القوچاني

١- الوسائل الباب-١٦- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ٢.

٢- الوسائل الباب-١٦- من أبواب العيوب و التدليس الحديث ١.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١٤٢٦ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين فى الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩